الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلامية - قسنطينة -

قسم الدراسات العليا
معهد الشريعة
شعبة الفقه وأصوله

بحث تحت عنوان

النيابة في العبادات والقربات

والإجارة عليهما - دراسة مقارنة -

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير

من إعداد الطالبة:
مليكة بوجادي

تحت إشراف الدكتور :
إسماعيل يحيى رضوان

أعضاء اللجنة المناقشة :

1- الأستاذ : سعيد فكرة ..... رئيسا

2- الأستاذ الدكتور: إسماعيل يحيى رضوان مشرفا ومقررا

3- الأستاذ : مصطفى ياجو ..... عضوا

4- الأستاذ : عبد القادر حجدي ..... عضوا

السنة الجامعية: ١٤١٩هـ-١٤٢٠هـ/١٩٩٨-١٩٩٩م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر وتقدير

في البدء أحمد الله على توفيقه وحسن عونه وأتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من مد لي يد المساعدة، وأسدى لي معروفا ساهم به في إنجاح هذه الرسالة، أو قام بواجب النصيحة أو قدم خدمة كانت سندا وعونا لي.

وفي مقدمة هؤلاء: أستاذي المشرف فضيلة الدكتور **إسماعيل يحيى رمضان**، الذي شجعني في جميع مراحل البحث، ولم يبخل علي بنصائحه وتوجيهاته، وملاحظاته القيمة.

وإلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الموقرون على تفضلهم بقراءة الرسالة.

فجزى الله الجميع عنا خير الجزاء وكان الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إهداء

إلـــى اللذين غرسا في حب العلم والتعلم

والدي الكريمين

إلى من ناضل وشقى من أجل حياتي الفكرية

أبي الكريم

إلى من سهرت الليالي إلى جانبي تؤنس وحشتي مع كتابي وقلمي:

أمي الكريمة

إلى الخرساء الناطقة

إلى من تعب نهاره وأسهر ليله من أجل بزوغ الفجر على هذا البحث

زوجي الفاضل

أهدي هذا العمل

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شـــكـــــــر و إهـــــــــداء

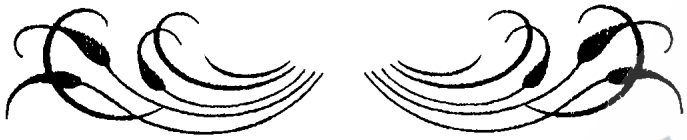

إلى من إحتضن البحث فكرة فبذرة ففسيلة إلى أن آتى أكله

إلى من وجه و نصح دون ملل

إلى من أرشد ووضح دون كلل

إلى سعادة الدكتور الفاضل

إسماعيل يحى رضوان

إليكم خالص شكري

و كامل امتناني

و أسمى تقديري

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقدمة البحث

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقدمة البحث:

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى محمد بن عبد الله صلوات ربي وسلامه عليه، ثم أما بعد:

إن المتأمل في هذا الكون يرى أن كل شيء فيه يحيا ويعمل من أجل غيره؛ فالماء لإحياء الأرض، والأرض لإنبات النبات، والنبات للحيوان والحيوان للإنسان، لكن الإنسان لمن ؟؟ هذا السؤال يجيب عنه قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ**﴾ [الذاريات : 56-58].

فالعبادة هي المحور الرئيسي الذي استهدفته خلافة بني البشر على هذه البسيطة، وهي الغاية التي أرادها الله من خلق عباده كما تبين ذلك الآية الكريمة أعلاه، والعبادة بمعناها العام هي: كل ما يصدر عن الإنسان المسلم من أقوال وأفعال وأحاسيس إذا نوى بها صاحبها وجه ربه وطاعته والتقرب إليه، يقول سيد قطب –رحمه الله– :"ليس في التصور الإسلامي نشاط إنساني لا ينطبق عليه معنى العبادة".

لكن فقهاء الشريعة حصروا لفظ العبادة في بعض الأعمال التعبدية كالصلاة والصوم والحج، ومن ثمّ فلفظ العبادة بهذا المفهوم ليس مصطلحا شرعيا بقدر ما هو مصطلح علمي استحدثته الدراسات المنهجية في الفقه الإسلامي عند دراسة الفقه وتبويبه وتنظيم أبحاثه، فقسم الفقهاء مباحث الفقه الإسلامي إلى قسمين:

قسم يحتاج إلى نية القربة إلى الله سبحانه وتعالى وهي الأعمال التعبدية، وقسم لا يحتاج إلى نية القربة وهي المعاملات، وتشمل سائر أعمال الإنسان في مجالات القضاء والسياسة والعقوبات ونحوها.

ومن هذا التقسيم يتبين لنا أن العبادات من أعظم القربات إلى الله سبحانه وتعالى وأوسع أبواب الطاعات للفوز بمحبة الله سبحانه ومرضاته، وحسبنا دلالة على أهمية العبادات في حياة المسلمين أنها لم تنتزع من كيانهم ولم تغب عن ساحة حياتهم، رغم ما مرّ بأمتنا الإسلامية من فترات جهل وتخلف فكري وحالات ركود اقتصادي وتمزق وتبعية سياسية، ولا غرابة في ذلك فقد أنبأ الصادق المصدوق –صلوات الله وسلامه عليه– عن تعرض المسلمين للفتن والهزات التي تسقط شرائع الإسلام من واقع الناس، ولكن العبادات التي هي الركن الأقوى الذي إذا تصدع وتهاوى كان ذلك

-والعياذ بالله- مؤذنا بفناء الأمة وذهاب ريحها، حيث يقول -ﷺ-:" لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها، فأولهن نقضا الحكم وآخرها الصلاة"[1].

وحتى تحدث العبادات آثارها الإيمانية والسلوكية والأخلاقية والاجتماعية لا بد أن يؤديها المسلم بنفسه ويزاولها بجوارحه ووجدانه، فيعيش في رحابها ويتفيأ ظلالها أمنا وسكينة وعزة واستشعارا لجلال الخالق سبحانه واستجلاء لعظمته، فيتذوق معانيها وهو راكع في محراب الله، وتشرب روحه أنوارها ويبمم شطر بيت الله العتيق، ويقرع أبواب الجنة باستيعابه أسرار الصيام ومعانيه، ويبدو قلبه أشد ما يكون شفافية ونقاءً وهو يؤدي للفقير حقه المعلوم في ماله.. أجل هكذا أراد الله للعبادات أن تكون؛ تباشر بالذات وتسكب فيها العبرات وتشد إليها الرحال، ويستهان لأجلها بالشدائد.

لكن لما كان الإسلام دين الواقع ومنهج البشرية على اختلاف ظروفها وأحوالها، ولما كانت الشريعة الإسلامية سهلة ميسرة قائمة على مبدإ رفع الحرج والمشقة ورعاية حال المكلفين والترفق بهم، إذ ليس فيها ما تضيق به النفوس الزكية أو تحس منه عنتا وإرهاقا. قال تعالى :﴿**يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾، فإن أمارات اليسر فيها كثيرة، منها أنها راعت ما قد يطرأ للإنسان من الدواعي التي قد تحول بينه وبين أن يؤدي العبادات بنفسه، فالمكلف قد يقصر به أجله فتوافيه منيته أو قد تقصر به همته لمرض ونحوه، فلا يتمكن من الإتيان بما أوجبه الشارع عليه أو أوجبه هو على نفسه بالنذر، فيفتقر هذا أو ذاك إلى من يؤدي عنهما ما لم يتمكنا من الإتيان به، فضلا على افتقار من مات من المكلفين إلى التزود من ثواب الطاعات مما لم يعد بمقدوره الإتيان بها، ولهذا كانت النيابة في العبادات والقربات التي أقرّ الشارع لأولياء المكلف أو غيرهم القيام بها عنه تطوعا، إلا أنه قد لا يوجد من يتطوع بأدائها عنه، لذلك كانت الوسيلة للإتيان بهذه العبادات والقربات -عمن لم يتمكن من الإتيان بها- هي استئجار من يقوم بذلك مكانه.

ومن ثَمَّ فإنني سوف أتطرق في بحثي هذا -إن شاء الله- بالدراسة والتحليل لموضوع: **النيابة في العبادات والقربات والإجارة عليهما**، وذلك للأهمية التي أراها له كونه ينعكس مباشرة على حياة المسلم الدنيوية والأخروية، فالمسلم حريص كل الحرص على أن يلقى ربه وقد أدى ما عليه من عبارات مفروضة أداء كاملا مشفّعا إياها بقربات وطاعات أخرى تزيد في ميزان حسناته.

---

(1) المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، د ط، (بيروت: دار الكتاب العربي، د ت)، جـ04، ص92 – التاريخ الكبير، أبو عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، د ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، د ت)، مج 08، ص333؛ واللفظ للحاكم.

لكن قد يفرط المسلم في أداء هاته الفرائض لعذر أو لغير عذر، ويعجز في الأخير عن أدائها لموت أو مرض مزمن، فيكون لأوليائه الحق في أن يجبروا ذاك التفريط. وهذا الموضوع بيان لكيفية هذا الجبر وبيان لآراء الفقهاء في ذلك؛ ثم إن مادة الموضوع لصيقة بحياة الناس اليومية، إذ كثيرا ما يتساءل الناس عن كيفية إيصال بعض الثواب لموتاهم أو عن كيفية أداء بعض العبادات عمن لم يؤدها في حياته ويفاجأ السائل بالرفض المطلق لعدم جواز هذا العمل، أو بالإباحة المطلقة لجوازه، والناس بحاجة إلى من يبين لهم أمور دينهم بيانا صحيحا مدعما بالأدلة القوية وذكر الراجح من ذلك ليقدموا على مسائلهم وهم في صفاء فكرٍ دون تشويش، واطمئنان قلب دون ريب.

أما عن مجال البحث في هذا الموضوع فهو يبحث في أركان الإسلام الخمسة، سواء وجبت في ذمة الإنسان أم أوجبها هو على نفسه بالنذر، وكذا بعض العبادات الأخرى والقربات من ذبح وأضحية وأذان وإمامة وتعليم قرآن وإهداء ثوابه للأموات وصدقة عليهم، ومدى جواز النيابة والإجارة في تلك العبادات والقربات أو عدم جوازهما في ذلك.

لكنني إذ أتناول هذه القضية فإنما أعرض جوانبها الفقهية من حيث إجزاء النيابة والإجارة عن المنوب عنه، وآراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتهم حولها، ثم أصير إلى ترجيح ما أميل إلى قوته منها، أما مسألة الثواب والأجر عليهما فتلك من اختصاص من يعلم السر وأخفى الذي وسعت رحمته كل شيء.

أما عن الأسباب الداعية للبحث في هذا الموضوع، فيمكن حصرها فيما يلي:

أولا: مادامت العبادات توقيفية من الشارع، فلا مجال للاجتهاد فيها، فلِمَ وُجِد الخلاف بين العلماء إذن؟ وإذا كان الخلاف قائما على أدلة قوية، فهل يجوز للمكلف الأخذ بأيّ قول؟

ثانيا: إن هذا الموضوع تكاد تنعدم الدراسة المستقلة فيه، إذ أن أغلب ما كتب فيه كان نتيجة الكتابة في مواضيع أخرى، بل إن بعض المصادر لم تلتفت إلى الكثير من جزئياته أصلا، فتكون هذه الدراسة دراسة مستقلة تحوي جزئيات الموضوع المتناثرة في كتب الفقه، مدعَّمة بالأدلة ومناقشتها ثم الترجيح.

ثالثا: تضارب الآراء التي تثار حول هذا الموضوع من حيث جواز النيابة والإجارة في العبادات والقربات، وعدم جوازهما، فأردت من هذه الدراسة إرجاع الأقوال إلى أصحابها مرفوقة بالأدلة الراجحة مع المناقشة، لأَصِلَ إلى نتيجة مقبولة في الأخير.

رابعا: ومن الأسباب أيضا كون الموضوع لصيقا بحياة الناس اليومية -كما أوضحت سابقا-، وذلك من خلال ما يعرض لهم من مسائل شائكة فيه، فأحاول أن أجيب عن بعض ما يعرض لهم فيه.

خامسا: كون الموضوع يحوي جانبا مهما من حياة المكلف، ألا وهو العبادات التي لزمته في حياته، استطاعها و لم يؤدها، فما حكم الشرع في أن يؤديها عنه غيره؟

سادسا: حب الخوض في المسائل الخلافية؛ لمعرفة مواضع نزاع العلماء وأصول استدلالاتهم، مع الترجيح بين الأدلة، للتضييق من دائرة الخلاف في موضوع العبادات.

سابعا: نصيحة الدكتور قحطان عبد الرحمن الدوري؛ وذلك أنني لما فزت بمسابقة الدخول إلى السنة الأولى ماجستير رأيت فيما يرى النائم أنني كنت وبعض زميلاتي في عيادة للدكتور، كونه كان مريضا، فلما أحسّ بوجودنا انتبه من غفوته فزعا قائلا:" ابحثوا في الفقه المقارن، ابحثوا في الفقه المقارن.. ابحثوا في الفقه المقارن".

فرُحتُ أبحث حتى وقع اختياري على هذا الموضوع، إلا أنني بقيت متردّدة قبل الخوض فيه، قبل أن أعرضه على هيئة المجلس العلمي، فرأيت مرة أخرى -فيما يرى النائم- أنني وسط الكتب بالمكتبة وإذا بالدكتور سعد الدين داداش يلوح بيده ويقول بأعلى صوته: "ابدئي في الموضوع.. ابدئي في الموضوع"، فبدأت فيه.

أما عن الأهداف المتوخاة من هذا البحث، فتكمن فيما يأتي:

أولا: تجميع ما تبعثر عن الموضوع في المصادر الأصلية بين كتب الفقه والأصول والحديث والتفسير، في مختلف المذاهب السنية.

ثانيا: تقديم الأحكام الفقهية مقرونة بأدلتها، سواء أكانت من المنقول (قرآن، سنة، أقوال الصحابة والتابعين) أم من المعقول.

ثالثا: تخريج الأحاديث الواردة في أدلة المذاهب، للاستفادة من البحث فقها وحديثا.

رابعا: مناقشة العلماء لمخالفيهم، لبيان مدى اطلاع الفقيه على آراء غيره من الفقهاء، وأسباب رد تلك الآراء أو الأخذ بها، مُحاوِلةً في ذلك انتهاج الموضوعية، بعيدة عن التعصب لرأي فقيه أو مذهب معين، لأخلص في الأخير إلى ترجيح ما قوي دليله سواء أكان الجواز أم المنع.

أما عن المنهج المراد اتباعه في هذا الموضوع، فهو المنهج الاستقرائي؛ وذلك بتتبع واستقراء أقوال الفقهاء وردّها إلى أصلها، لأخلص في الأخير إلى ترجيح ما قوي دليله، ومن ثمّ تقليص هوة الخلاف، وكذا المنهج المقارن؛ حيث أقارن أدلة الفقهاء بعضها ببعض حتى يتضح الراجح منها من المرجوح.

أما عن الدراسات السابقة فيه، فقد قلت إن الدراسة المستقلة له تكاد تكون منعدمة، وأغلب ما كتب فيه كان تبعا للكتابة في مواضيع أخرى هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن ما كتب فيه لم يكن مجمّعا ولا مبوّبا، بل تناثرت جزئياته في كتب الفقه القديم منها والحديث.

أما عن المصادر والمراجع، فإني سأعتمد -إن شاء الله- أمهات الكتب الفقهية في مختلف المذاهب، والتي أذكر منها ما يلي: المدونة الكبرى للإمام مالك، والذخيرة والفروق للقرافي المالكي، والموافقات لأبي إسحاق الشاطبي، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن، والقواعد لابن رجب الحنبلي، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام لابن عبد السلام، والمبسوط للسرخسي، والهداية للمرغيناني، والعمدة في الفقه الحنبلي لابن قدامة المقدسي وتحقيقه، والمهذب للشيرازي، وبداية المجتهد لابن رشد، والفتاوى الكبرى لابن تيمية، ومغني المحتاج للشربيني، والأم للشافعي، والمجموع للنووي، والحاوي الكبير للماوردي، والمغني لابن قدامة، وبدائع الصنائع للكاساني، وحاشية رد المحتار لابن عابدين، وشرح فتح القدير لابن الهمام، والفتاوى الهندية للشيخ نظام وآخرين.. وغيرها من المصادر الهامة.

وأيضا كتب حديثية وتفسيرية منها: الصحيحان، والسنن الأربعة، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، وأحكام القرآن لابن العربي، والتحرير والتنوير لابن عاشور...

الصعوبات: أما عن الصعوبات التي واجهتني وأنا بصدد تحضير هذا البحث فهي كثيرة وجمة، أذكر منها: بعد مكان إقامتي عن المكتبات العامرة؛ الشيء الذي حتّم علي مرارا وتكرارا السفر إليها صيفا وشتاء، ولعله السبب المباشر أيضا في تعدد طبعات الكتب، ذلك أنني أستفيد من كتاب معين مرة فأعود أخرى فلا أجده أو أجده بطبعة مختلفة.

خطة البحث: هذا وقد اعتمدت في هذا البحث الخطة التالية:

أ- مقدمة ب- ثلاثة فصول جـ-خاتمة

- فأما عن المقدمة فقد أبرزت فيها أهمية الموضوع ومدى صلته بالواقع؛ مجاله وأسباب البحث فيه، وكذا المنهج المتبع فيه والدراسات السابقة عنه، وأختمها بشكر وتقدير.
- أما عن الفصل الأول فقد تناولت فيه التعريف بمصطلحات العنوان؛ بحيث اشتمل على ثلاثة مباحث: بحثت في المبحث الأول النيابةَ في العباداتِ بصورة عامة، وفي الثاني عرفت بالعبادة والقربة لغة واصطلاحا، في حين عرفت في الثالث النيابة والإجارة لغة واصطلاحا.

- أما الفصل الثاني فقد تناولت فيه: النيابة في العبادات والإجارة عليها؛ حيث اشتمل هو الآخر على أربعة مباحث، كل مبحث تفرع إلى مطالب؛ وقد تناولت في المبحث الأول: الصلاة، وفي الثاني: الزكاة، وفي الثالث: الصوم، وفي الرابع: الحج.
- وأما الفصل الثالث فقد تناولت فيه: النيابة في القربات والإجارة عليها؛ بحيث ضم هذا الفصل ثلاثة مباحث، إذ تناول الأول: النيابة في الأذان والإمامة والإجارة عليهما، وتناول الثاني: الأضحية والإجارة عليها، في حين تناول الثالث: الإجارة على تعليم القرآن للحي وإهداء ثوابه إلى الميت والصدقة عنه.
- وأخيرا أنهي هذا البحث في بخاتمة أضمنها -إن شاء الله تعالى- النتائج التي خلصت إليها بحيث تكون عبارة عن ملخص موجز لفصول البحث في جداول واضحة، وهذه هي الخطة مفصلة:

خطة البحث:

- **مـــقـــدمـــة**
- **الفصل الأول**: التعريف بمصطلحات العنوان.

المبحث الأول: نظرة عامة حول النيابة في العبادات.

المبحث الثاني: مفهوم العبادة والقربة لغة واصطلاحا.

المطلب الأول: مفهوم العبادة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: مفهوم القربة لغة واصطلاحا.

المبحث الثالث: مفهوم النيابة والإجارة لغة واصطلاحا.

المطلب الأول: مفهوم النيابة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: مفهوم الإجارة لغة واصطلاحا.

- **الفصل الثاني**: النيابة في العبادات والإجارة عليها.

المبحث الأول: الصلاة.

المطلب الأول: مفهوم الصلاة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: النيابة في الصلاة والإجارة عليها.

المطلب الثالث: الاستخلاف في الصلاة أسبابه وحكمه وشروطه.

المبحث الثاني: الزكاة.

المطلب الأول: مفهوم الزكاة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: النيابة في الزكاة والإجارة عليها.

المطلب الثالث: زكاة الفطر.

المبحث الثالث: الصوم.

المطلب الأول: مفهوم الصوم لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: النيابة في الصوم والإجارة عليها.

المطلب الثالث: أدلة المذاهب.

المطلب الرابع: مقدار الإطعام ومصدره.

المطلب الخامس: سبب الاختلاف بين القائلين بالصيام والقائلين بالإطعام.

المطلب السادس: قضاء صوم النذر والكفارة.

المبحث الرابع: الحج.

المطلب الأول: مفهوم الحج لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في النيابة في الحج.

المطلب الثالث: شروط النيابة في الحج.

المطلب الرابع: أدلة المذاهب على جواز النيابة من عدمها في الحج.

المطلب الخامس: مسائل متفرقة حول حج النائب والمنوب عنه.

المطلب السادس: العمرة.

- **الفصل الثالث**: النيابة في القربات والإجارة عليها.

المبحث الأول: الأذان والإمامة.

المطلب الأول: مفهوم الأذان لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: النيابة في الأذان والإمامة والإجارة عليها.

المطلب الثالث: أدلة المذاهب ومناقشتها.

المبحث الثاني: الأضحية والإجارة عليها.

المطلب الأول: مفهوم الأضحية لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: النيابة في ذبح الأضحية والإجارة عليها.

المبحث الثالث: الإجارة على تعليم القرآن للحي وإهداء ثوابه إلى الميت والصدقة عنه.

المطلب الأول: الإجارة على تعليم القرآن للحي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني: إهداء ثواب قراءة القرآن للموتى.

المطلب الثالث: الصدقة عن الميت.

- الـــخـــاتـــمـــة.

ملاحظات هامة: هناك بعض الملاحظات التي رأيت أنه من الواجب ذكرها لتزيد البحث وضوحا وهي:

- لقد استعملت في الرسالة بعض الرموز وهي: ت: وأعني بها: تحقيق.

د.ت: وأعني بها: دون تاريخ.

د.ط: واعني بها: دون طبعة.

- نظرا لكثرة الأعلام المذكورين في الرسالة، فقد اقتصرت على الترجمة لمن ورد ذكره في المتن دون الحاشية، بغض النظر عن أصحاب الكتب التي رجعت إليها، وقد ذكرت المترجم له حسب الشهرة؛ وذلك بذكر اسمه وتاريخ الوفاة والمذهب الفقهي -إن أمكن- وبعض مؤلفاته.
- عند تعدد المؤلفين أو المحققين -اثنين فأكثر- فإنني عند التهميش المختصر أكتفي بذكر الاسم الأول دون ذكر الباقي مع ذكر لفظ "وآخرون"، وذلك تجنبا للتطويل.
- استعملت من بعض المصادر والمراجع عدة طبعات في المصدر أو المرجع الواحد، وذلك بحسب ما توفر لدي وما أُتيح لي الاطلاع عليه، وعليه فقد يكون ترقيم الصفحة متناسبا مع طبعة دون أخرى.
- رجعت أحيانا إلى بعض الطبعات غير المذكورة هنا، لندرة الكتاب في المكان الذي تمّ فيه تحضير الرسالة وكتابتها.
- كثيرا ما أذكر اللفظ الأول فقط من عنوان الكتاب مع إضافة -ال- في المتن، وذلك قصد الاختصار، إلا أنني أذكره كاملا في الهامش.
- الآيات والأحاديث والأعلام التي يتكرر ذكرها في البحث، نظرا لما تقتضيه المنهجية المتبعة، فإنني أكتفي بتهميشها مرة واحدة دون أن أشير بأية ملاحظة لذلك، مثلا: سبق تعريفه أو تعريفها أو سبق تهميشه.
- لقد اعتمدت كمرجع أساسي في منهجية البحث لهذه الرسالة كتاب:

كتابة البحث العلمي -صياغة جديدة- للدكتور: عبد الوهاب إبراهيم أبي سليمان، الأستاذ بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

- ترتيب الفهارس كان على النحو التالي:

الفصل الأول:

التعريف بمصطلحات العنوان

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول:
التعريف بمصطلحات العنوان

إن أعظم مقصد خلق له الإنسان هو عبادة الله جل وعلا، فكل ما يقوم به الإنسان عبادة كما أسلفت الذكر، فما "... الصلاة والصيام والزكاة وسائر الشعائر التعبدية إن هي إلا مفاتيح، مجرد مفاتيح للعبادة أو محطات يقف عندها السائرون في الطريق يتزودون بالزاد ولكن الطريق كله عبادة وكل ما يقف فيه من نسك أو عمل أو فكر أو شعور فهو كذلك عبادة مادامت وجهته إلى الله مادام شهد حقا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأقام حياته كلها وواقعه على هذا الأساس.."[1].

فالعبادة إذن هي السلوك الإنساني كله إذ ليس في التصور الإسلامي نشاط إنساني لا ينطبق عليه معنى العبادة، وبما أن الفقهاء حصروها في الأركان الخمسة، وقد سبق ذكر ذلك فالحديث هنا إذن يكون حول النيابة في أركان الإسلام؛ إذ إنني أود أن أعرض رأي الفقهاء في جواز النيابة فيها، والإجارة عليها من عدمه، وذلك في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فإنه يتناول التعريف اللغوي والاصطلاحي للعبادة والقربة، بحيث يتعرف القارئ على معنى العبادة ومعنى القربة، فإن وعى ذلك جاء المبحث الثالث والمعنون بـــ"التعريف اللغوي والاصطلاحي للنيابة والإجارة -أخذ الأجرة على العمل-"، وذلك حتى يقف القارئ على العلاقة التي تربط المصطلحات ببعضها.

المبحث الأول: نظرة عامة حول النيابة في العبادات

وفيه أتطرق إلى موضوع الإيمان بالله تعالى ثم إلى أقوال الفقهاء في بقية الأركان -جملة- لأنه سوف يفرد لكل ركن منها مبحث خاص في الفصل الثاني -إن شاء الله-.

إن الإيمان بالله تعالى هو المفتاح الأساسي ليكون الإنسان مسلما، وهو ركن لا يتولاه أحد عن أحد، حيًّا كان أو ميِّتاً، جاء في الفروق: " اتفق الناس على أن الله حجر على عباده في ثوابه، ولم يجعل لهم نقله لغيرهم كالإيمان بالله والتوحيد والإجلال والتعظيم لله سبحانه وتعالى، وكذلك حكي في الصلاة"[2].

---

(1) منهج التربية الإسلامية، محمد قطب، ط07 (بيروت: دار الشروق، 1403هـ/1983م)، جـ02، ص34.

(2) الفروق: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان القرافي، (وبأسفله حاشية أبي القاسم قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشّاط، وبهامشه القواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد علي بن الشيخ حسين، د.ط، (بيروت: عالم الكتب، د.ت)، جـ03، ص221.

فالمعاني السابقة من إيمان بالله وتوحيد وإجلال وتعظيم له كلها لا تدخلها النيابة؛ إذ أن أول إسلام المرء هو الشهادة بوحدانية الله والتصديق برسالة محمد -ﷺ-؛ فلا يتصور أن ينقل ذلك من شخص إلى آخر لم يتلفظ بذلك أصلا، و لم يستشعر تلك الوحدانية فيما يحيط به ويصدق بكون محمد رسول الله -ﷺ- مبعوثا لكافة البشر لإخراجهم من الظلمات إلى النور، ولا يعقل أيضا أن ينسب إلى الإسلام من لم ينطق بالشهادتين قولا وفعلا، لذلك جعل الله سبحانه النطق بالشهادتين الباب الرئيسي للدخول في الإسلام، وليس لأحد أن ينوب فيها عن غيره، جاء في الفروق:" القربات ثلاثة أقسام: قسم حجر الله تعالى على عباده في ثوابه و لم يجعل لهم نقله لغيرهم، كالإيمان فلو أراد أحد أن يهب قريبه الكافر إيمانه ليدخل الجنة لم يكن له ذلك، بل إنْ كفر الحي هلكا معا"[1].

إذن فليس للإنسان أن ينوب عن غيره في مسألة الإيمان، ولو جازت النيابة فيها لما تخلف عن ذلك رسول الله -ﷺ- ولناب عن أقرب الناس إليه، سواء الذين ماتوا قبل أم بعد بعثته، دون أن يسلموا، ومن ثَمّ " فالتعبدات الشرعية لا يقوم فيها أحد عن أحد ولا يغني فيها عن المكلف غيره، وعمل العامل لا يجتزي به غيره، ولا ينتقل بالقصد إليه"[2]، والإيمان من أولى تلك التعبدات، ثم إن عدم الإجزاء راجع إلى ما ترمي إليه تلك العبادات؛ إذ "إن المقصود بالعبادات الخضوع لله والتوجه إليه والتذلل بين يديه، والانقياد.تحت حكمه وعمارة القلب بذكره.. والنيابة تنافي هذا المقصود... وإذا قام غيره في ذلك مقامه فذلك الغير هو الخاضع، والخضوع إنما هو اتصاف بصفات العبودية، والاتصاف لا يعدُو المتّصف به، ولا ينتقل عنه إلى غيره.. فلا نيابة إذ ذاك "[3]، إذن لما كان مقصود العبادات الخضوع والتذلل والرجاء والتوسل ونحوها، وكل ذلك من الأفعال المعنوية التي يستشعرها الإنسان بنفسه، ولا يستطيع أن ينقل تلك الأحاسيس إلى غيره، فلم تجز النيابة فيها. إلا أنه هناك من قسّم العبادات إلى أقسام ثلاثة؛ إذْ إنّ "من العبادات ما لا يقبل النيابة بالإجماع كالإيمان بالله تعالى، ومنها ما يقبلها إجماعا كالدعاء والصدقة ورد الديون والودائع، واختلف في الصوم والحج"[4].

وعليه لقد قسمت العبادات في القول السابق إلى ثلاثة أقسام، وذلك من حيث جواز النيابة فيها من عدمه، فالقسم الأول لا تجوز فيه النيابة أصلا وبالإجماع، وقد مُثّل له بالإيمان بالله تعالى. أما القسم الثاني فتجوز فيه النيابة بالإطلاق دون خلاف، وقد مُثّل له بالدعاء والصدقة وردّ الديون

(1) الفروق، القرافي، جـ03 ص192.

(2) الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، د.ط، (مصر: مطبعة المكتبة التجارية الكبرى، د.ت)، جـ02، ص228.

(3) المصدر نفسه، جـ02 ص229-230.

(4)مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي المعروف بالحطاب، ط03 (دار الفكر:1412هـ/1992م) جـ02، ص543 – شرح عبد الباقي الزرقاني، (مصر: المطبعة التجارية الكبرى، د.ت)، مج01، جـ02، ص244.

والودائع. أما القسم الثالث فقد اختلف في جواز النيابة فيه، وقد مثّل له بالصوم والحج. وهناك من قسّم العبادات باعتبار جواز النيابة فيها من عدمه إلى ثلاثة أقسام فقال: " النيابة في العبادات منها ما لا يقبلها بالإجماع كالإيمان والصلاة والصوم عن الحي القادر... ومنها ما يقبلها إجماعا كالدعاء والصدقة والحج عن الميت وركعتي الطواف تبعا له ورد الديون والودائع، ومنها ما فيه خلاف كالصوم عن الميت والحج عن الحي وكذلك ثواب القراءة عند الشافعي -رضي الله عنه-"[1].

فقد فُرِّق هنا بين كون المنوب عنه حيا أو ميتا، فلم تجزئ النيابة مطلقا في الصلاة والصوم عن الحي القادر، وجازت مطلقا في الدعاء والصدقة والحج عن الميت بما في ذلك ركعتا الطواف ورد الديون والودائع، واختلف في جوازها في الصوم عن الميت والحج عن الحي، وكذا ثواب القراءة.

والسبب في هذا التقسيم راجع إلى أن لكل عبادة مقصودا خاصا شرعت لأجله " والحاصل أن العبادات المالية المقصود منها صرف المال إلى سد خلة المحتاج، وذلك يحصل نيابة فيجوز الإنابة فيها في حالة الاختيار والضرورة"[2]، فلا خلاف في جواز النيابة في العبادات المالية كما سأوضحه لاحقا -إن شاء الله-، " أما العبادات البدنية المحضة فإن المقصود منها إما التعظيم بالجوارح كالصلاة، وإما إتعاب النفس الأمارة بالسوء ابتغاء مرضاة الله تعالى، وذلك لا يحصل بالنائب أصلا، ولا تجزي النيابة في أدائها"[3]؛ فقد قيل هنا بعدم جواز النيابة في الصلاة مطلقا، وهو قول غير مجزوم به سوف أبحثه في مبحث الصلاة -إن شاء الله-.

أما عن القسم الثالث فيمثله الحج؛ "والحج فيه المعنيان جميعا، معنى التعظيم للبقعة وذلك بالنائب يحصل، ومعنى تحمل المشقة للتوصل إلى أدائها وذلك بالنائب لا يحصل، فلا تجزئ النيابة فيها عند القدرة على الأداء بنفسه لانعدام أحد المعنيين في الأداء بالنائب، وتجزئ النيابة فيها عند.تحقق العجز عن الأداء بالبدن لحصول أحد المعنيين بالنائب"[4]، فمتى استطاع المكلّف الحجَّ بنفسه لم تجز له النيابة، في حين تجوز عند العجز وعدم القدرة، كما سأوضحه في مبحثه الخاص -إن شاء الله-.

وهناك أيضا من فرّق، لكن لا بحسب نوعية العبادة بل بحسب المذاهب، جاء في تخريج الفروع على الأصول:" لا يمنع دخول النيابة في التكاليف والعبادات البدنية عند الشافعي -رضي الله عنه-؛ لأن فعل

---

(1) المنثور في القواعد، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، د.ط، ت:تيسير فائق-أحمد محمود (الكويت: دار الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ت)، ص ص312-313.

(2)انظر:المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، د.ط، تصنيف:خليل الميسّ (بيروت: دار المعرفة، 1406هـ/1986م)، مج02 جـ04 ص152 – حاشية رد المحتار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، ط02 (دار الفكر، 1399هـ/1979م)، جـ02، ص ص597-598.

(3) المبسوط، السرخسي، مج02، جـ04 ص152 – حاشية رد المحتار، ابن عابدين، جـ02 ص597.

(4) المبسوط، السرخسي، مج02، جـ04 ص152.

العبادة عنه علم (أي علامة) على الثواب، والثواب منحة من الله تعالى وفضل، والعقاب عدل، فجاز أن ينصب فعل غيره علما عليه، وعندهم: لا تدخلها النيابة؛ لأن الثواب عندهم معلول الطاعة، والعقاب معلول المعصية، فلا يتعدى فاعليهما، استمدادا من رعاية الأصلح"[1]؛ وسوف أتطرق إلى كل ذلك بالتفصيل -إن شاء الله-.

ولقد جمع صاحب الكواكب الدرية العبادات التي قيل بجواز النيابة فيها في هذه الأبيات الشعرية[2]:

وما يجوز لشخص فعله فله ... توكل عنه أو توكيل إنسان

سوى العبادات إلا حجة لأخى ... عضب كذا صومه عن ميت دان

وذبح أضحية و هدي عقيقة أو ... دفع الزكاة وكفارات عصيان

فهذه نظرة موجزة عن النيابة في العبادات سوف يأتي التفصيل فيها في مباحث الفصل الثاني -إن شاء الله تعالى-.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) تخريج الفروع على الأصول، شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، ط05، ت: محمد أديب صالح (مؤسسة الرسالة: 1404هـ/1984م)، ص ص140-141.

(2) المواكب العلية في توضيح الكواكب الدرية في الضوابط العلمية، عبد الهادي نجا الأبياري، وبهامشه متن الكواكب الدرية في نظم الضوابط العلمية، ط01 (مصر: المطبعة الخيرية بحوش عطى بجمالية مصر المحمية، 1304هـ)، ص31.

المبحث الثاني: مفهوم العبادة والقربة لغة واصطلاحا

المطلب الأول: مفهوم العبادة لغة واصطلاحا.

1. **مفهوم العبادة لغة**: العبادة في اللغة مصدر الفعل الثلاثي: عَبَدَ، وقد يكون المصدر: العبوديّة، فنقول: عَبَدَ اللهَ يَعبدُهُ عبادةً: وهي الانقياد والخضوع، وتعبَّد الله العبد بالطاعة: أي استعبده، والتعبُّدُ: التنسّكُ، والعبادة: الطاعة، والتعبيد: التذليل، يقال طريق مُعبَّدٌ: أي طريق مذلَّلٌ[1].

قال الفرزدق: حتّام يعبدني قومي وقد كثرت فيهم أباعر ما شاءوا وعبدان[2]

أي إلى متى يطيعني ويخضع لي قومي، وفي معنى حديث رواه أبو هريرة: "لا يقل أحدكم لمملوكه: عبدي وأَمَتِي، وليقل فتاي وفتاتي"[3]، وقال ابن الأنباري: فلان عابد: وهو الخاضع لديه المستسلم المنقاد لأمره، والمتعبّد: المنفرد بالعبادة، والمعبَّدُ: المكرّم والمعظّم، قال الشاعر:

تقول ألا تمسك عليك فإني أرى المال عند الباخلين معبّدا[4]

فالشاهد هنا: معبّدا: أي معظّما.

---

(1) لسان العرب، ابن منظور محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي، د.ط، ت: عبد الله علي الكبير-محمد أحمد حسب الله-هاشم محمد الشاذلي (دار المعارف، 1419هـ)، جـ04 ص ص 2776-2779 – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الرافعي أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ط05(القاهرة: المطبعة الأميرية، 1922م)، جـ02، ص ص531-532 – مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ط01، ضبط وتصحيح: أحمد شمس الدين (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م)، ص490 – العين، أبو عبد الرحمان الخليل بن أحمد الفراهيدي، ط01، ت: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي (بيروت: مؤسسة الأعظمي للمطبوعات، 1408هـ/1988م)، جـ02 ص ص48-50 – معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، ط03، ت: عبد السلام محمد هارون (مصر: مكتبة الخانجي، 1402هـ/1981م)، جـ04، ص ص205-206 – القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي، ط03 (مصر: المطبعة الأميرية ببولاق مصر، 1301هـ)، جـ01 ص ص308-309 – تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، د.ط، ت: عبد العزيز مطر، مراجعة: عبد الستار أحمد فراج (الكويت: مطبعة حكومة الكويت، 1390هـ/1970م)، جـ08، ص ص331-340.

(2) لسان العرب، ابن منظور، جـ04، ص2777؛ ولم أعثر عليه في ديوانه. **والفرزدق** هو: همام بن غالب بن صعصعة بن ناجية التميمي المعروف بالفرزدق، الشاعر المشهور، كان أحد الشعراء الثلاثة البارزين في قبيلة تميم، ولقد أسنَّ حتى قارب المائة فأصيب بمرض مات به سنة 110هـ. معجم الأدباء، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، ط01 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1991م)، جـ05، ص ص601-604.

(3) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، كتاب الأدب، باب "لا يقول المملوك ربي وربتي"، د.ط، ت: محمد محي الدين عبد الحميد (بيروت: المكتبة العصرية)، جـ04، ص294 - **وأبو هريرة** هو: عبد الرحمان بن صخر الأزدي الدوسي، اشتهر بكنية أبي هريرة، أسلم عام خيبر، روى عن الرسول -ﷺ- وروى عنه أكثر من ثلاثمائة رجل، توفي بالمدينة المنورة سنة 57هـ. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، د.ط (دار الفكر، د.ت)، جـ01، ص44 – حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ط02، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1400هـ/1980م)، مج01، جـ04، ص ص372-377 – دائرة المعارف، بطرس البستاني، د.ط،(بيروت: دار المعرفة، د.ت)، جـ02 ص373 – شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، د.ط، (بيروت: المكتب التجاري للطباعة، د.ت)، مج01، جـ01، ص63.

(4) لسان العرب، ابن منظور، جـ04، ص ص2776-2779– **وابن الأنباري** هو: أبو بكر بن القاسم بن محمد بن بشار النحوي اللغوي الأديب، ولد سنة 170هـ، وتوفي سنة 327هـ. معجم الأدباء، ياقوت الحموي، جـ05، ص ص410-414.

2. **مفهوم العبادة اصطلاحا:** لم يختلف معنى العبادة الشرعي عن معناها اللغوي؛ إذ إنّها " اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة، فالصلاة والزكاة والصيام والحج، وأداء الأمانة وبر الوالدين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعاء والذكر والقراءة وأمثال ذلك"[1]، وهي تعني أيضا "الذل"[2]، وهي أيضا فعل يدل على الخضوع أو التعظيم الزائدين عن المتعارف بين الناس... والعبادة في الشرع: "فعل ما يرضي الرب من خضوع وامتثال واجتناب، أو هي فعل المكلّف على خلاف هوى نفسه تعظيما لربه"[3]، أي الخضوع والخشوع له بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، وقد حقق ابن قيم الجوزية القول في "إني عبدك"، فقال: "التزام عبوديته من الذل والخضوع والإنابة وامتثال أمر سيده واجتناب نهيه، ودوام الافتقار إليه واللجوء إليه والاستعانة به والتوكل عليه"[4]، وتأتي العبادة أيضا بمعنى العبودية، وكلاهما يعني: "الخضوع والتذلل وقد.تعني الطاعة"[5].

إلا أن الجرجاني فرق بين العبادة والعبودية، فأما العبادة "فهي فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيما لربه، وأما العبودية فهي الوفاء بالعهود وحفظ الحدود والرضا بالموجود والصبر على المفقود"[6].

غير أنني ألاحظ هنا أن تعريف العبودية يدخل ضمن تعريف العبادة؛ فإذا كانت العبادة تعني أن يفعل المكلف ما يخالف هوى نفسه لأجل تعظيم ربه، فإن الأفعال المخالفة لهوى النفس تمثلها أشياء كثيرة منها أن يفي بالعهود المعطاة، ويحفظ الحدود، ويرضى بما وجده، ويصبر على ما افتقده، أليس كل هذا لا ترضاه النفس ولا تشتهيه، وتشتهي العكس، فالعبادة والعبودية إذن تأتيان بمعنى واحد وهو الخضوع لله.

وفي الأخير أخلص إلى أن التعريف الاصطلاحي للعبادة مأخوذ من التعريف اللغوي؛ فيكون معنى العبادة: الخضوع والخشوع والتذلل لله سبحانه في كل ما يحبه ويرضاه، خفية وعلانية، في السراء والضراء.

---

(1) العبودية: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، ط02 (باتنة: دار الشهاب، 1398هـ/1978م - القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي)، ص ص5-6.

(2) المرجع نفسه، ص09.

(3) تفسير التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور، د.ط، (تونس: الدار التونسية للنشر، 1984م-الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب)، جـ01، ص180.

(4) الفوائد: محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، د.ط، (مكتبة النهضة الجزائرية، د.ت)، ص34.

(5) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: سعدي أبو جيب، ط02 (دمشق: دار الفكر، 1408هـ/1988م)، ص240.

(6) التعريفات: علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، د.ط، (القاهرة، دار الرشاد، د.ت)، ص168.

المطلب الثاني: مفهوم القربة لغة واصطلاحا.

1. **مفهوم القربة لغة**: القربة من قَرُبَ الشيء بالضّمِّ، يقرُب قربا: أي دنا... وتقرب إلى الله بشيء: أي طلب منه القربة عنده، والقربان بالضم: ما يتقرب به إلى الله تعالى شأنه(1).

والقربة: القيام بالطاعة(2).

والقربة: ما يتقرب به إلى الله تعالى من أعمال البر والطاعة، والجمع: قرب، وقربات(3).

قال تعالى:﴿ وَمِنَ الأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرُبَاتٍ عِنْدَ اللهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[سورة التوبة:99].

2. **مفهوم القربة اصطلاحا**: القربة هي ما يتقرب به إلى الله تعالى من أعمال البر والطاعة، جمعها: قرب وقربات، وعند الحنفية: القرب: فعل ما يثاب عليه بعد معرفة من يتقرب إليه به وإن لم يتوقف على نية(4).

والقرب هي القيام بالطاعات(5)، فالقربة إذن اسم لكل أعمال البر والطاعة التي يتقرب بها إلى الله جل وعلا ابتغاء نيل ثوابه.

---

(1) لسان العرب، ابن منظور، جـ05 ص3567 – التوقيف على مهمات التعاريف، عبد الرؤوف بن المناوي، ط01، ت: عبد الحميد صالح حمدان، (القاهرة: عالم الكتب، 1410هـ/1990م)، ص270 – العين، الفراهيدي، جـ05 ص153 – تاج العروس، محمد مرتضى، جـ04، ص ص12-13 – الصحاح، الجوهري، د.ط، جـ01، ص ص198-199 – مختار الصحاح: الرازي، ص626 – أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، د.ط، ت: عبد الرحيم محمود (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ص360.

(2) المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس-عطية الصولجي-عبد الحليم منتصر-محمد خلف الله أحمد، د.ط، إشراف حسن علي عطية ومحمود شوقي أمين، د.ت، جـ02 ص327.

(3) المصدر نفسه، جـ02 ص327.

(4) القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، ص ص298-299.

(5) التعريفات، الجرجاني، ص199 – انظر: معجم لغة الفقهاء عربي-إنجليزي: محمد رواس قلعة جي-حامد صادق قنيبي، ط02 (بيروت: دار النفائس، 1408هـ/1988م)، ص360.

المبحث الثالث: مفهوم النيابة والإجارة لغة واصطلاحا

المطلب الأول: مفهوم النيابة لغة واصطلاحا.

1. **مفهوم النيابة لغة**: إن أصل كلمة النيابة في اللغة الثلاثي: نَوَبَ: ناب عنّي فلان ينوب نوبا ومنابا: أي قام مقامي، وناب عنك في هذا الأمر نيابة إذا قام مقامك، وناب عنه نوبا ومنابا، وأناب فلان في كذا: قام مقامه.

وأناب وكيلا عنه في كذا فـــ:زيد منيب والوكيل مناب والأمر مناب فيه، وناب الوكيل عنه في كذا ينوب نيابة فهو نائب، والأمر منوب فيه، وزيد مناب عنه، وجمع النائب: نواب، والنائب هو من قام مقام غيره في أمر أو عمل[1].

2. **مفهوم النيابة اصطلاحا**: إذا حاول القارئ تتبع كلمة النيابة في الكتب الفقهية القديمة فإنه لا يمكنه العثور على هذا اللفظ بعناوين مستقلة، إلا أنه يمكنه إيجاد ذلك في أبواب مختلفة غير مرتبة ولا معنونة بهذا اللفظ –لفظ النيابة– تحديدا. غير أن الفقهاء استعملوا لفظ "استنابة" وكذا "إنابة" وكلاهما يدل على لفظ "نيابة"؛ جاء في موسوعة الفقه الإسلامي: لا يكاد يخرج استعمال الفقهاء لكلمة "استنابة" عن معنى: إنابة، بمعنى إقامة الشخص غيره مقامه، بل إنهم يعبرون عن هذا المعنى تارة بكلمة استنابة وتارة أخرى يعبرون عنها بكلمة إنابة"[2]، وقيل: "النيابة: قيام شخص مقام غيره بإذنه في التصرف بحيث تنصرف آثار هذا التصرف إلى هذا الغير"[3]، فالنيابة إذن معناها: أن يقوم الغير بفعل بحيث ترجع آثار هذا الفعل على غيره بشرط إذن هذا الأخير للقيام بهذا الفعل.

إلا أن المتصفح لكتب الفقه يجد مصطلحات وردت لها معنى النيابة منها **الوكالة والاستخلاف**: فأما **الوكالة** فإنها تعرف اصطلاحا بتعاريف عدة منها: إن الوكالة هي تفويض أحد في شغل لآخر وإقامته مقامه في ذلك الشغل، ويقال لذلك الشخص موكّل، ولمن أقامه وكيل، ولذلك الأمر مُوكّل به[4].

---

(1) لسان العرب، ابن منظور، جـــ06، ص4569 – المصباح المنير: المقري الفيومي، جـــ02، ص865 – مختار الصحاح، الرازي، ص807– المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، جـــ02، ص961 – القاموس المحيط: الفيروز أبادي، جـــ01، ص134 – العين، الفراهيدي، جـــ08، ص381– أساس البلاغة، الزمخشري، ص476.

(2) موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي، د.ط، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية (القاهرة: دار الكتاب المصري، 1387هـــ-بيروت: دار الكتاب اللبناني)، ص92.

(3) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس–حامد صادق قنيبي، ص490.

(4) القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، ص387. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس–حامد صادق قنيبي، ص509.

كما جاءت الوكالة بمعنى النيابة أيضا في تعاريف الفقهاء أذكر منها: الوكالة هي: "تفويض ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله حال حياته"، وكذا "إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم"[1]، بمعنى أن يأذن الشخص لغيره في أن يقوم مقامه لأداء فعل يشترط أن يكون هذا الفعل قابلا للنيابة، كما جاء في المبسوط أيضا بأن "التوكيل: إنابة الوكيل مناب نفسه في العبادة"[2]، فقد خصص صاحب المبسوط التوكيل هنا بكونه إنابة الغير في العبادة، كما عرفت الوكالة بكونها "استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة"[3].

فبالإضافة إلى كون الوكالة عرفت هنا بكونها استنابة، فقد ذكر شرط لا بدّ أن يتوفر في النائب -الوكيل- وهو أن يكون ممن: يجوز تصرفهم، بالغا عاقلا مسلما ونحوها.

أما عن لفظ **الاستخلاف**: "فقد يأتي هو أيضا بمعنى النيابة لأنه يعرف بكونه "جعل الشخص غيره مكانه في عمل يجوز فيه هذا الاستعمال"[4]، بمعنى أن ينوب عنه غيره في بعض الأعمال التي يجوز له أن ينيب فيها.

ويعرف الاستخلاف أيضا بأنه "إقامة الغير مقامه ليقوم بعمله نيابة عنه"[5]، و"الخلافة هي النيابة عن الغير"[6].

ومن ثم فإن الفقهاء حينما يوردون كلمة الاستخلاف في كتبهم ولاسيما في مباحث العبادات، فإنما يقصدون بها النيابة بمعنى إقامة شخص مكان آخر في أمر من الأمور.

(1) شرح فتح القدير، كمال الدين بن الهمام، ط02 (بيروت: دار الفكر، د.ت)، جـ07 ص499 – روضة الطالبين، أبو زكريا يحي بن شرف النووي، ط01، ت:عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد عوض (بيروت: دار الكتب العلمية، 1412هـ/1992م) جـ03، ص522.

(2) المبسوط، السرخسي، مج10 جـ19، ص159.

(3) دليل الطالب لنيل المطالب على مذهب الإمام أحمد، مرعي بن يوسف الحنبلي، د.ط، ت: عبد الله عمر البارودي (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، د.ت)، ص149.

(4) موسوعة الفقه الإسلامي، جـ06، ص118.

(5) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس-حامد صادق قنيبي، ص60.

(6) القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، ص120.

المطلب الثاني: مفهوم الإجارة لغة واصطلاحا.

1. **مفهوم الإجارة لغة**: "الإجارة: أَجَرَ أجره: أثابه، وأجَرَ يأجُرُ: وهو ما أعطيت من أجر في عمل، والأجْر: هو الثواب، وهو العوض أيضا، وهو الجزاء على العمل"(1).

2. **مفهوم الإجارة اصطلاحا**: الإجارة "عبارة عن العقد على المنافع بعوض هو مال"(2)، ويعرفها بعض الفقهاء على أنها: "عقد يفيد.تمليك المنفعة بعوض"(3).

وقيل هي: "عقد معاوضة على تمليك بعوض"(4)، وقيل: "هي بدل عوض معلوم في منفعة معلومة"(5).

"والإجارة والكراء شيء واحد، لكنهم أطلقوا لفظ الإجارة على عقد منافع الآدمي، وما ينقل من غير السفن والحيوان، وأطلقوا الكراء على عقد منافع ما لا ينقل كالأرض والدور وما ينقل من سفينة وحيوان"(6).

وتعرف الإجارة أيضا أنها: "عقد.تمليك على منفعة مقصودة ومعلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم"(7).

من كل ما سبق يتضح أن الإجارة تفيد.تمليك المنافع بالمقابل.

وبهذا ينتهي الفصل الخاص بتعريف مصطلحات الموضوع الأربعة.

---

(1) لسان العرب، ابن منظور، جـ01، ص ص31-32 - المصباح المنير، المقري الفيومي، جـ01، ص ص6-7 - القاموس المحيط، الفيروز أبادي، جـ01، ص359 - معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، جـ01، ص ص62-63 - العين، الفراهيدي، جـ06، ص173 - المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده، ط01، ت: مصطفى السقا-حسين نصار (1377هـ/1958م)، جـ07، ص337 - المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، جـ01، ص ص6-7 - تاج العروس، محمد مرتضى، جـ10، ص ص26-27 - مختصر لآلئ العرب، سالم خليل رزق، د.ط، ت: محمد المصر- علي أبو زيد، أشرف على التحقيق: عدنان درويش (دمشق: نشر وزارة الثقافة، 1991م)، جـ01، ص92.

(2) التعريفات، الجرجاني، ص20 - القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، ص13.

(3) القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، ص13 - موسوعة الفقه الإسلامي، جـ02، ص199 - حاشية رد المحتار، ابن عابدين، جـ06، ص04.

(4) موسوعة الفقه الإسلامي، جـ02، ص199 - أصول الفتيا على مذهب الإمام مالك، محمد بن حارث الخشني، د.ط، ت: محمد المجدوب- محمد أبو الأجفان - عثمان بطيخ (الدار العربية للكتاب - المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985م)، ص145.

(5) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، علاء الدين أبو الحسين علي بن سليمان المرداوي، ط02، تصحيح وتحقيق: محمد حامد الفقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1406هـ/1986م)، جـ06، ص03.

(6) موسوعة الفقه الإسلامي، جـ02، ص199 - أصول الفتيا على مذهب الإمام مالك، الخشني، ص145.

(7) روضة الطالبين، النووي، جـ04، ص247 - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، د.ط، (دار الفكر، د.ت)، جـ02، ص322.

الفصل الثاني:
النيابة في العبادات والإجارة عليها

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني:
النيابة في العبادات والإجارة عليها

وأقصد بالعبادات هنا أركان الإسلام الأربعة الباقية (الصّلاة والزّكاة والصّوم والحجّ)؛ ذلك لأنّ الرّكن الأوّل -الإيمان- سبق التطرق إليه في الفصل الأوّل، وفي هذا الفصل أتطرّق -إن شاء الله- إلى النيّابة في هذه الأركان مع تحديد جوازها فيها من عدمه، ثم إن جازت النيّابة فيها أو في بعضها فهل تجوز الإجارة على أدائها أم لا ؟

المبحث الأول: الصّــلاة

وفي هذا المبحث أتناول -إن شاء الله تعالى- الصّلاة بمعنييها اللّغوي والاصطلاحي وكذا جواز النيّابة فيها من عدمه، ثم الاستخلاف فيها مع ذكر أسبابه و شروطه.

المطلب الأول: مفهوم الصلاة لغة واصطلاحا.

أولا: مفهوم الصلاة لغة: تطلق الصّلاة في اللّغة ويراد بها الدّعاء[1]، وهي مأخوذة من: صلّى، يُصلّي إذا دعا، ثم أطلقت الصّلاة على الأفعال المشهورة لاشتمالها على الدّعاء، وقيل:" الصّلاة في اللّغة مشتركة بين الدّعاء والتّعظيم والرّحمة والبركة"[2]. وإذا كان أصل الصّلاة الدّعاء:" فإنّما سميت به هذه العبادة التي هي أفعال وأقوال مفتتحة بتكبيرة مختتمة بتسليم، من باب تسمية الشيء باسم ما يتضمّنه"[3].

والصّلاة أيضا:" من صليت العود بالنّار إذا ليّنته؛ لأنّ المصلّي يلين بالخشوع والصّلاة[4] فالصّلاة إذن: حقيقة لغوية في تحريك الصّلوين أي الآليتين، مجاز لغوي في الأركان المخصوصة لتحريك الصّلوين فيها.

---

(1) المصباح المنير، المقري، جـ01، ص116 – المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، جـ01، ص522 – العيـن، الفراهيدي، جـ07، ص153 – مختار الصحاح، الرازي ، ص 443 – القاموس الإسلامي، وضع أحمد عطية الله، ط01 (مصر: نشر مكتبة النهضة المصرية، 1383هـ/ 1969م)، جـ04، ص522 – تحرير التنبيه، محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي، ط01، تحقيق: محمد رضوان الداية-فايز الداية (دمشق: دار الفكر، 1410هـ/1990م)، ص56.

(2) المصباح المنير، المقري، جـ01، ص116.

(3) التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، ص218. نقلا عن المفردات للراغب، ص285.

(4) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، جـ03، ص300.

وهي استعارة في الدّعاء تشبيها للدّاعي بالرّاكع والسّاجد في الخشوع[1]؛ إذن فالصّلاة لغة تشمل على أكثر من معنى، وأشهر هذه المعاني الدّعاء والتّعظيم والرّحمة واللّين والعبادة وغيرها، وقد وردت بهذه المعاني في الكتاب والسّنة وأشعار العرب.

1- من الكتاب: جاءت الصّلاة في القرآن الكريم بالمعاني السّابقة وغيرها، حيث قال تعالى:﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا، وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[التوبة: 103]؛ والشّاهد هنا:"صَلِّ عليهم" أي أدع لهم واستغفر، وقال:﴿ **هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا**﴾[الأحزاب: 42] أي يرحمكم ويرضى عنكم، وقال أيضا: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾[الأحزاب: 56].

و"الصّلاة من الله رحمته ورضوانه، ومن الملائكة الدّعاء والاستغفار، ومن الأمّة الدّعاء والتّعظيم لأمره"[2]، كما وردت أيضا الصّلاة في القرآن الكريم بمعنى القراءة، قال تعالى:﴿ **وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا** ﴾ [الإسراء: من الآية 110] والشّاهد هنا "بصلاتك"، أي بقراءتك.

أما الصّلاة بمعنى العبادة، فقد وردت في آيات كثيرة منها: ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾[النور: 56]، ومنها: ﴿ **وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ**﴾[الأنفال:35]، ومنها:﴿ **وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ**﴾[التوبة: 85] والشّاهد هنا: "لا تُصلّ"؛ أي لا تؤدي على أحد منهم صلاة الجنازة.

2- من السنة: جاءت الصّلاة في أحاديث كثيرة وبمعان مختلفة؛ منها قوله -ﷺ-:"إذا دُعِيَ أحدكم فليجب فإن كان صائما فليُصلّ"[3] والشّاهد هنا "فليصلّ"؛ أي فليدع لأصحاب الطعام باليُمن

(1) كشاف اصطلاحات الفنون، محمد علي الفاروقي التهانوي ، د.ط، ت: لطفي عبد البديع (مصر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية، طبع مكتبة النهضة المصرية، 1382هـ/1963م) جـ04، ص213.

(2) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط02 (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت)، جـ14، ص232.

(3) المسند، أحمد بن حنبل، د.ط، شرح: أحمد محمد شاكر (القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي، د.ت) جـ19، ص72، ص151.

والبركة، وفي الحديث الذي روته عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله-ﷺ-:"إنّ الله وملائكته يصلّون على ميامن الصّفوف"[1]، والشّاهد هنا: "يصلّون" وقد سبقت الإشارة إلى كيفية الصّلاة من الله تعالى ومن ملائكته الأطهار. كما قال-ﷺ-:"...وصلّوا كما رأيتموني أصلّي، فإذا حضرت الصّلاة فليؤذّن لكم أحدكم وليؤمّكم أكبركم"[2] فالشّاهد هنا: "صلّوا" أي أدوا عبادة الصّلاة.

3- من أشعار العرب: أمّا في الشعر العربي فقد وردت الصّلاة بالمعاني السّابقة أيضا، قال الأعشى:

تقول بنتي وقد قرّبت مرتحلا يا ربّ جنّب أبي الأوصاب و الوجعا
عليك مثل الّذي صلّيت فاغتمضي نوما فإن لجنب المرء مضطجعا[3]

والشّاهد في البيتين هو لفظ :"صلّيت" وقد قصد به الشاعر"دعوت" فقد دعا لها بمثل ما دعت له.

وقال في مقام آخر :

وقابلها للرّيح في دنها وصلّى على دنّها وارتسم[4]

والشّاهد هنا هو لفظ:"صلّى" وقد قصد به الشاعر دعاؤه لها بأن لا تحمض ولا تفسد.

فالصّلاة إذن تشتمل على أكثر من معنى وأشهر هذه المعاني: الدّعاء والتّعظيم والرّحمة واللّين وغيرها.

(1) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب "من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر"، جـ01، ص181 – **وعائشة**: هي عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما- زوج النبي -ﷺ- أمها أم رومان بنت عامر من بني غنم بن مالك بن كنانة، تزوجها النبي ﷺ قبل الهجرة، وابتنى بها بالمدينة، وتوفي عنها وهي بنت 18 سنة، توفيت سنة 57هـ و قيل 58هـ - الاستيعاب في أسماء الأصحاب، للقرطبي مطبوع على هامش الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، د.ط، (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت)، جـ04، ص ص345-351 – شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، مج01، جـ01، ص ص61-62.

(2) صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الصلاة. باب "الآذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة بعرفة"، د.ط، (الجزائر: طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية، 1990م)، مج1، جـ01، ص155.

(3) ديوان الأعشى الكبير، من قصيدة مدح: هوذة بن علي الحنفي، د.ط، (دار بيروت للطباعة، د.ت) ص ص105-106 – **والأعشى**: هو ميمون بن قيس بن جندل، من بني قيس بن ثعلبة الوائلي، أبو بصير المعروف بأعشى قيس، ويقال له أعشى بكر بن وائل، وهو من شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية وأحد أصحاب المعلقات، عاش عمرا طويلا أدرك الإسلام و لم يسلم، توفي سنة 07هـ/629م، لقب بالأعشى لضعف بصره، وعمي في آخر عمره، جمعت أشعاره في ديوان سمي "الصبح المنير في شعر أبي بصير" – الأعلام، قاموس أجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي، ط05 (بيروت: دار العلم للملايين، آيار،مايو 1980م)، جـ02، ص376.

(4) ديوان الأعشى، من قصيدة "موتوا كراما بأسيافكم" يمدح فيها قيس بن معد يكرب، ص196.

ثانيا: مفهوم الصلاة اصطلاحا: أمّا عن الصّلاة اصطلاحا، فقد وردت بالتّعاريف التّالية:

1- في القواميس: الصّلاة:" عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة"[1]، وكل ذلك مبيّن في باب الصّلاة من الكتب الفقهية.

2- عند المالكيّة: عرف بعض فقهاء المالكيّة الصّلاة فقالوا: هي"أقوال وأفعال مفتتحة بالتّكبير مختتمة بالتّسليم مع النّية بشرائط مخصوصة"[2].وقيل: الصّلاة في الشّرع "واقعة على دعاء مخصوص في أوقات محدودة تقترن به أفعال مشروعة"[3]، وقيل:" الصّلاة هي الأفعال المخصوصة"[4]، وقيل:" الصّلاة قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط"[5]، وقيل:" الصّلاة عبارة عن الأفعال المعلومة "[6].

إذن تذكر الصّلاة عند المالكيّة ويراد بها كلّ أفعالها، ابتداءً بالنّية وانتهاءً إلى التسليم، شريطة الأوقات والخصوصيّة.

3- عند الشّافعيّة: أما فقهاء الشّافعيّة فعرّفوا الصّلاة فقالوا:

الصلاة:" أقوالٌ وأفعالٌ مفتتحةٌ بالتّكبير ومختتمةٌ بالتّسليم"[7]، وقيل:" أقوالٌ وأفعالٌ مفتتحة بالتّكبير ومختتمة بالتّسليم بشرائط"[8]، وقد وردت الصّلاة بالتّعريف نفسه في بعض مؤلفات الشّافعيّة الأخرى مع زيادة لفظ:"مخصوصة"[9]، وقد اعترض عليه بأنّه غير جامعٍ، لدخول سجود التّلاوة والشّكر، مع أنّهما ليسا من أنواع الصّلاة، وغير جامع أيضا لخروج صلاة الأخرس؛ لأنّها صلاة

(1) التعريفات، الجرجاني، ص152 – القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، ص216.

(2) مواهب الجليل، الحطاب، جـ01، ص377.

(3) مواهب الجليل، الحطاب، جـ01، ص377 - المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد ، د.ط (بيروت: دار صادر، د.ت) مج01، جـ01، ص98.

(4) لباب اللباب، أبو عبد الله محمد بن راشد البكري المالكي، د.ط، (المطبعة التونسية، 1346هـ) ص19.

(5) دليل السالك لمذهب الإمام مالك في جميع العبادات والمعاملات والميراث، محمد محمد سعد، ط04 (مصر: مطبعة محمد علي صبيع وأولاده، ميدان الأزهر، د.ت)، ص20.

(6) مناهج التعريف بأصول التكليف، علي باشا باي، ط02 (تونس: المطبعة العمومية بحظيرة تونس المحمية، 1314هـ)، ص80.

(7) الأنوار لأعمال الأبرار، يوسف الأردبيلي، الطبعة الأخيرة، (مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر، 1389هـ/1969م)، جـ01، ص71.

(8) حاشية إبراهيم البيجوري على شرح ابن القاسم العزي على متن الشيخ أبي شجاع، ط01، ت: محمد عبد السلام شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م)، جـ01، ص ص231-232 – كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحصني الشافعي، ط04 (بيروت: المكتبة العصرية، 1409هـ/1988م)، جـ01، ص152.

(9) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت) جـ01، ص91– مغني المحتاج، الشربيني، جـ01، ص120– زاد المحتاج بشرح المنهاج، عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي، د.ط، ت: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، (بيروت : المكتبة العصرية، 1409هـ/1988م)، جـ01، ص123، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي الشهير بالشافعي الصغير، الطبعة الأخيرة، (بيروت: دار الفكر، 1404هـ/1984م)، جـ01، ص359.

شرعيّة ولا أقوال فيها[1].

من خلال ما سبق عرضه، يتبيّن أنّ الصّلاة عند الشّافعيّة تعني أقوال المصلّي وأفعاله المحددة شرعا.

4- عند الحنفيّة: عرّف فقهاء الحنفيّة الصّلاة، فقالوا بأنّها :"عبارة عن الأركان المعهودة والأفعال المخصوصة"[2].

وقيل بأنّها:"عبارة عن الأفعال المخصوصة المعهودة"[3]، وبتفصيل أوضح ورد تعريفها في كتاب الاختيار بكونها:"عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة"[4]. فالصّلاة إذن هي تلك الأفعال والأركان والأذكار المعلومة المحدّدة بالشّروط المقدّرة بالأوقات.

5- عند الحنابلة: عرّفت الصّلاة عند الحنابلة وأريد بها:" الصّلاة عبارة عن الأفعال المعلومة"[5]، وبتفصيل أكثر قال صاحب الإنصاف:"الصّلاة عبارة عن الأفعال المعلومة من القيام والقعود والرّكوع والسّجود، وما يتعلق به من القراءة والذّكر، مفتتحة بالتّكبير مختتمة بالتّسليم"[6].

وقد اختصر صاحب كشّاف القناع التّعريف فقال بأنّها:" أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتّكبير مختتمة بالتّسليم"[7].

من تعاريف الفقهاء السابقة للصّلاة، يتّضح أنّ للمعنى الاصطلاحي علاقة تربطه بالمعنى اللّغوي؛ ذلك أنّ معانيَ الصّلاة اصطلاحا جُلُّها يراد بها:" الأفعال والأقوال والأذكار المعلومة والمخصوصة، وهذه الأخيرة لا تخلو من الدّعاء، فالصّلاة إذن: عبارة عن أفعال معيّنة مقدرة مبيّنة، تشملها حركات تؤدى في قيام وقعود وركوع وسجود، هذه الحركات تتخلّلها أقوال بدءاً بالتّكبير وانتهاءً بالتّسليم، لم تبيّن في القرآن الكريم، إنما جاءت سنّة قولية وفعلية"، حيث قال -ﷺ-: "...وصلّوا كما رأيتموني أصلّي...".

---

(1) حاشية البيجوري، جـ01، ص ص231-232، نهاية المحتاج، الشافعي الصغير، جـ01، ص359.

(2) شرح فتح القدير، كمال الدين بن الهمام، جـ01، ص 216.

(3) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، ط02 (دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، جـ01، ص78.

(4) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، د.ط (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، جـ01، ص37.

(5) معجم الفقه الحنبلي، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، مراجعة عبد الستار أبو غدة-محمد سليمان الأشقر، 1404هـ/1984م، جـ02، ص524.

(6) الإنصاف، المرداوي، جـ01، ص388.

(7) كشاف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، د.ط، مراجعة: هلال مصيلحي مصطفى هلال (الرياض: مكتبة النصر الحديثة، د.ت) جـ01، ص221.

المطلب الثّاني: النيّابة في الصّلاة.

بعد التّعرّض إلى بعض تعاريف الصّلاة في المطلب الأول، أتعرّض الآن في هذا المطلب إلى النيّابة في قضاء الصّلاة، و ذلك بالتطرّق إلى جواز النيّابة في قضاء الصّلاة عن الحيّ من عدمه، ثم أتطرّق إلى جواز النيّابة في قضاء الصّلاة عن الميّت أو المعضوب(*) من عدمه، و إذا لم تجز فيها النيّابة فهل تجوز الفدية فيها؟ وإن جازت الفدية فهل تعتبر صلاة يوم كصومه أم أنّ كل فرض بمقدار صوم يوم ؟

1- الصّلاة عن الحيّ: لقد اتّفقت كلمة الفقهاء على اختلاف مذاهبهم -في الكتب التي رجعت إليها- على أنّه لا يجوز أن ينوب شخص في أداء صلوات عن شخص آخر حيّ قادر على ذلك بنفسه، لا يحبسه عن أداء تلك الصّلوات إلا الكسل أو الانشغال بأمور السّعي والارتزاق، لذلك فإنّهم لا يتطرّقون إلى هذه المسألة في كتبهم، ومن تطرّق إليها قال بالمنع، فقد جاء في المواهب :"وأمّا الصّلاة فلا تقبل النيّابة "[1]، ويعضده ما جاء في شرح الزّرقاني: ولا تجوز النيّابة في الصّلاة على المذهب[2]، هكذا جملة من غير تفصيل، ويعضّده أيضا ما جاء في الموافقات: وقد اتّفق الفقهاء على مبدإ منع النيّابة في الصّلاة، على ما حكاه ابن العربي[3]، ويؤكّد ذلك أيضا ما جاء في الفتح: وقد نقل الطبري وغيره الإجماع على أنّ النيّابة لا تدخل في الصّلاة، قالوا: ولأنّ العبادات فرضت على جهة الابتلاء وهو لا يوجد في العبادات البدنية إلا بإتعاب البدن وفيه يظهر الانقياد أو النّفور[4].

إذن فالنيّابة لا تدخل الصّلاة بالنظر للمقصد الذي شرعت لأجله تلك الفريضة وهو إتعاب البدن وإظهار الانقياد والخضوع والخشوع، ومن ثمّ فلا نيّابة في الصّلاة عن الحيّ القادر المستطيع.

(*) المعضوب: الضعيف الذي لا يستمسك على الراحلة، والمعضوب في كلام العرب المخبول، والزَّمِنُ: الذي لا حراك فيه، يقال: عضبته الزمانة: إذا أقعدته عن الحركة وأزمنته. انظر: لسان العرب، ابن منظور، جـ04 ص982ـ.

(1) مواهب الجليل، الحطاب، جـ02، ص 543.

(2) انظر: شرح الزّرقاني، مج01، جـ02، ص238.

(3) انظر: الموافقات، الشاطبي، جـ02، ص239.

(4) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، د.ط، ترقيم وتبويب: محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح وإخراج: محب الدين الخطيب، (بيروت، دار المعرفة، د.ت)، جـ04، ص194 – والطبري هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري أبو الطيب، القاضي الفقيه الشافعي من أعيان الشافعية، ولد في آمل طبرستان سنة 348هـ، سكن بغداد، توفي سنة 450هـ وله 102 سنة، له: شرح مختصر المزني، جواب في السماع والغناء – وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، د.ط (بيروت: دار صادر، د.ت)، جـ02، ص ص512-515 – الأعلام، الزركلي، جـ03، ص222.

2- **الصّلاة عن الميّت والمعضوب:** لقد اختلف الفقهاء في جواز النيّابة من عدمه في عبادة الصّلاة استقلالا أو تبعا؛ وذلك كما يلي :

أ. **المالكيّة:** لم يجز المالكية النيّابة في الصّلاة استقلالا، جاء في مواهب الجليل:"... ولا يريد الوصيّة لمن يصلّي عنه أو يصوم فإنّ ذلك غير نافذ والله أعلم"[1]، إذن فمن أوصى بأن يصلّى عنه لا تنفذ وصيّته، وجاء في موضع آخر من الكتاب نفسه أيضا:" فالصّلاة لا تقبل النيّابة على المعروف من المذاهب، ولا تنفذ الوصيّة بالاستئجار عليها، ولا أعلم في ذلك خلافا"[2]، إذن فقد جزم الكاتب هنا بعدم جواز النيّابة في الصّلاة، كما لا تجوز الإجارة عليها أيضا حتى وإن أوصى بذلك، وهو المعروف لدى المذاهب.

وإذا لم تجز النيّابة في الصّلاة، فمن باب أولى أن لا تجوز الإجارة عليها، قال الشّاطبي: " العبادات العينية لا تصحّ الإجارة عليها ولا قصد المعاوضة فيها ولا نيل مطلوب دنوي بها، وإنّ تركها مسبِّب للعقاب والآداب"[3]، والمفهوم من كلام الشّاطبي أنّ كلّ عبادة تعيّنت في ذمّة صاحبها، والصّلاة مخاطب بها كلّ مسلم على حده، فليس له أن يؤدّيها عن غيره قصد منفعة دنيويّة، وأنّه إن تركها فإنّ ذلك يسبب له العقاب سواء في الدّنيا أو الآخرة، ومن ثمّ فلا تصحّ الإجارة على الصّلاة، "وقد اعتبر ابن رشد من الإجارة المكروهة الإجارة على الصّلاة"[4]، إلاّ أنه جاء في مناهج التّعريف بأنّه :" إذا مات الشخص وعليه صلوات وكان يقدر على أدائها ولو بالإيماء لزمه الإيصاء بها، فإن عجز عنها بالإيماء لم يلزمه ذلك"[5]، ولم يحدّد المؤلّف هنا أية صلاة، والظّاهر أنّها الصّلوات المفروضة فألزم الإيصاء بها لمن قدر على آدائها إيماء ولم يؤدّها، ولم يلزم غيره ممن لم يقدر على الإيماء.

إذن فالمفهوم من كلام المؤلّف أن النيّابة في الصّلاة جائزة، سواء أتعلّق الأمر بركعتي الطواف أوم الإحرام أو أيّ صلاة مفروضة من الصّلوات الخمس، بشرط أن يكون المتوفّي قد قدر على أدائها ولو إيماءً، ولكنّه لم يؤدّها، فهذا يلزمه أيضا الإيصاء بها. دون أن يتطرّق المؤلّف إلى سبب التّرك هل هو من مرض أم من غيره؟ وقريب من هذا ما ورد في المواهب:" ... وفي التّقريب على التّهذيب: وقال ابن عبد الحكم: يجوز أن يستأجر عن الميّت من يصلّي عنه ما فاته من الصّلوات، ذكره في باب

(1) مواهب الجليل، الحطاب، جـ02، ص 543.
(2) المصدر نفسه، جـ02، ص ص543-544.
(3) الموافقات، الشاطبي، جـ02، ص 239.
(4) المقدّمات و الممهدات، ابن رشد، جـ02، ص 626.
(5) مناهج التعريف بأصول التكليف، علي باشا باي، ص112.

الحجّ، وقال أبو الفرج البغدادي: في الحاوي: لو صلّى إنس عن غيره بمعنى أنه يشركه في ثواب صلاته جاز ذلك، ذكره في الحجّ "[1]، وهو قول لم أعثر عليه لغيره من أئمّة المذاهب، إلاّ ما جاء في شرح فتح القدير، أذكره في حينه، إلا أنّه تجوز النيّابة في الصّلاة تبعا إذ أنّه :"يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا في مسائل "...ومنها: صلاة الحاج عن غيره ركعتي الطّواف تحصل ضمنا وتبعا للحجّ وإن كانت الصّلاة لا تقبل النيّابة استقلالا "[2]، يؤكّد ذلك ما جاء في الموافقات:"وإن كان ذلك -جواز النيّابة- لازما في الحجّ لمكان ركعتي الطّواف لأنّهما تبع ويجوز بالتبع ما لا يجوز في غيره"[3].

إذن قد يجوز بالتبع في النيّابة ما لا يجوز استقلالا وقد سمّى بعضهم ذلك نيّابة غير حقيقية، جاء في شرح الزّرقاني :"ثم إن النّائب يصلّي ركعتي الإحرام والطواف وليس هذا من النيّابة في الأعمال البدنيّة، لأن هذه ليست نيابة حقيقيّة "[4].

إنّ أهمّ ما يستخلص من الأقوال السّالفة هو عدم جوز النيّابة و الإجارة في الصّلاة استقلالا مطلقا، يستثنى من ذلك ركعتا الطّواف، يفعلهما الحاجّ عن غيره لأنّهما تبع لأعمال الحجّ.

ب. الشّافعيّة: لقد تطرّق فقهاء الشّافعيّة إلى مسألة جواز النيّابة والإجارة في الصّلاة عن الغير الميّت واختلفوا بين مجيز وممانع، جاء في الأمّ :"...الفرض على الأبدان من وجهين أحدهما ما لا يعمله المرء عن غيره مثل الصّلاة "[5]، فلا يجوز أن يفعلها أحد عن أحد "بل نقل القاضي عيّاض الإجماع على أنّه لا يصلّى عنه"[6]، حتى ولو أوصى بها :"...كما لو أوصى أن يصلّى عنه بطلت الوصيّة"[7].

---

(1) مواهب الجليل، الحطاب، جـ02، ص543 – **وابن عبد الحكم**: هو عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث يكنى أبا محمد، ولد بمصر سنة 255هـ، سمع مالكا والليث وعبد الرزاق وابن لهيعة وابن عيينة وغيرهم، وروى عنه ابن حبيب وأبو زميل وغيرهما، من كتبه: المختصر الكبير، والمختصر الأوسط، والمختصر الصغير، وكتاب "الأهوال" و"القضاء في البنيان"، توفي سنة 291هـ – الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي، ط01، ت: مأمون بن محي الدين الجنّان، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ/1996م)، ص ص267-268 – **وأبو الفرج البغدادي**: هو عمرو أبو الفرج بن عمرو الليثي القاضي، ويقال ابن محمد بن عبد الله، نشأ ببغداد وأصله من البصرة، ولي القضاء، توفي سنة 330هـ وقيل: 331هـ، له الكتاب المعروف بالحاوي في مذهب مالك، وكتاب "اللمع" – الديباج المذهب، ابن فرحون المالكي، ص309.

(2) جواهر الإكليل شرح العلاّمة خليل في مذهب الإمام مالك، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، جـ01، ص ص287-289.

(3) الموافقات، الشاطبي، جـ02، ص239.

(4) شرح الزّرقاني، مج01، جـ02، ص247.

(5) الأمّ، محمد بن إدريس الشافعي، د.ط، إشراف: محمد زهري النجار، (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، مج01، جـ02، ص122.

(6) زاد المحتاج، الكوهجي، جـ01، ص527.

(7)الأمّ، الشافعي، مج01، جـ01، ص122.

وإذا لم تجز النيّابة في الصّلاة لا بوصيّة ولا بغير وصيّة فإن الإجارة عليها أيضا غير جائزة: "...لو أوصى أن يستأجر عنه من يصلي عنه لم يجز "[1]، وإذا لم تجز النيّابة ولا الإجارة فإنّ الفدية أيضا غير جائزة : ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل عنه ولا فدية وفي الاعتكاف قول أنّه يفعل كالصّوم والله أعلم[2]، وحتى وإن أعطيت الفدية أو فعلت عنه فإنّها تبقى في ذمّته ...ولا تسقط بها -بالفدية- ولا بصلاة القريب واعتكافه[3]، إلاّ أنّ هناك من قال بجواز النيّابة فيها، قال الآمدي: " اختلف أصحابنا والمعتزلة في جواز النيّابة فيما كلّف به من الأفعال البدنيّة فأثبته أصحابنا ونفاه المعتزلة "[4]، ويؤكّد ذلك قول القائل: واعلم أنّ في الصّلاة قولا أنّها تفعل عنه أوصى بها أو لا، حكاه العبّادي عن الشّافعي وغيره عن إسحاق وعطاء واختاره جمع من محققي المتأخرين وفعل به السّبكي عن بعض أقاربه -أمّه- بل نقل ابن برهان عن القديم أنّه يلزم الولي إن خلّف تركة أن يصلّى عنه كالصّوم[5].

(1) الأمّ، الشافعي، مج01، جـ01، ص129.

(2)انظر: مغني المحتاج، الشربيني، جـ01، ص439 – الروضة، النووي، جـ02، ص246 – الأنوار، الأردبيلي، جـ01، ص239 – زاد المحتاج، الكوهجي، جـ01، ص527 – الإقناع، الشربيني، جـ01، ص208 – حواشي الشرواني، جـ03، ص437 – حاشية البيجوري، جـ01، ص 573 – السراج الوهاج، محمد الزهري الغمراوي، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ص144.

(3) انظر: روضة الطالبين، النووي، جـ02، ص246 – الأنوار، الأردبيلي، جـ01، ص239.

(4) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، ط02، ت: سيد الجميلي، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1406هـ/1986م)، جـ01، ص196.

(5) انظر: الأنوار، الأردبيلي، جـ01، ص ص239-240 – حواشي الشرواني، جـ03، ص437 – حاشية البيجوري، جـ01، ص573 – والعبادي هو: أبو الحسن العبادي ابن الأستاذ أبي عاصم مصنف كتاب "الرقم" من كتاب الخرسانيين، نقل عن الرافعي في التيمم، ثم كرر النقل عنه، توفي سنة 495هـ وله 80سنة - طبقات الشافعية، الأسنوي، ص80 – وإسحاق هو: بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي، أبو يعقوب ابن راهويه عالم خرسان في عصره، لقب "ابن راهويه" لأنه ولد في طريق مكة فقال أهل مرو: "راهويه" أي ولد في الطريق، و كان مولده سنة 161 هـ/778م، وقيل 162هـ، وقيل 163هـ، عاش 77سنة، توفي سنة 237هـ/853م، وقيل سنة 238هـ وقيل سنة 239هـ، له المسند (خ) – وفيات الأعيان، ابن خلكان، جـ01، ص ص199-200 – تاريخ بغداد أو مدينة السلام، أبو بكر بن أحمد بن علي الخطيب البغدادي، د.ط، (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت)، جـ06، ص ص345-355 – شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، مج01، جـ02، ص89 – الأعلام، الزركلي، جـ01، ص292 – وعطاء: هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح، واسم أبي رباح "أسلم" وقيل "سالم" بن صفوان، وعطاء فقيه مكة ومفتيها، تابعي من أجلاّء الفقهاء، ولد باليمن سنة 27هـ/647م، وتوفي بمكة سنة 114هـ/732م، وقيل 115هـ وله 88 سنة – طبقات فقهاء اليمن، عمر بن علي بن سمرة الجعدي، د.ط، ت: فؤاد سيد، (بيروت: دار القلم، 1377هـ/1957م)، ص ص58-59 – الأعلام، الزركلي، جـ04، ص235 – والسبكي: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي علي بن تمام السبكي الشافعي، ولد بسُبك سنة 683هـ، وتوفي بالقاهرة في جمادى الثانية سنة 756هـ - الوفيات، تقي الدين أبو المعالي محمد بن رافع السلامي، د.ط ت: صالح مهدي عباس- بشار عوّاد معروف، (دار الرسالة، د.ت)، جـ02، ص185 – طبقات الشافعية، الأسنوي، جـ01، ص350 – وابن برهان: أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان الحنبلي ثم الشافعي، ولد ببغداد سنة 479هـ، وتفقه على الغزالي والشاشي، وبرع في المذهب وفي الأصول، من كتبه: "البسيط" و"الوسيط" و"الوجيز" وغيرها، توفي سنة 520هـ، وقيل سنة 518هـ، وفيات الأعيان، ابن خلكان، جـ01، ص99 – طبقات الشافعية، الأسنوي، جـ01، ص102.

إذن فقد اختلف في أداء الصّلاة عن الغير بين مجيز ومانع عند الشّافعيّة، وهناك من قال بالفدية مكانها، جاء في الرّوضة والسّراج:"... ونقل البويطي أن الشّافعي -رحمه الله- قال في الاعتكاف: يعتكف عنه وليّه وفي رواية: يطعم عنه، قال صاحب التّهذيب: ولا يبعد تخريج هذا في الصّلاة فيطعم عن كل صلاة مدّ "[1].

إنّ ما يفهم من القول السّابق أنّه يجوز لمن مات وترك صلوات أن يطعم عنه من تركته بقدر مدّ لكلّ صلاة، وفي ذلك خلاف.

إلا أنّ المتفق عليه هو جواز النّيابة في الصّلاة في ركعتي الطواف، جاء في المواكب العليّة:" إنّما تجوز النّيابة في الصّلاة في مسألتين: أولاهما: ركعتي الطواف عن المعضوب والميّت، وثانيتهما: إذا حجّ الولي بالطّفل غير المميّز صلّى عنه ركعتي الطّواف، أقول ولم أر من ذكر ركعتي الإحرام والظّاهر أنّها كسنة الطّواف واختار الجواز ابن أبي عصرون والسّبكي وهو المحكي عن الشّافعي "[2].

إذن لقد طبقت هنا قاعدة :" يجوز بالتّبع ما لا يجوز استقلالا"، بمعنى أنّ ركعتي الطّواف قد جازت النّيابة فيهما عن المعضوب والميّت تبعا لجواز النّيابة في الحجّ وألحقت بهما ركعتا الإحرام، وقد جمعت المسألتين السّابقتين في بيتين من الشعر وردا على هامش كتاب المواكب العليّة تحت عنوان: "ضابط ما تجوز النّيابة فيه في الصّلاة":

في سنّة الطواف عن معضوب أو ... ميّت وطفـــل الوليد رووا

نيـــــــابة وسنة الإحـــــرام ... كذا كما يحكى عن الإمام[3]

إذن فقد استثنيت ركعتا الطّواف فجازت النّيابة فيهما، جاء في المجموع:" قال أصحابنا : تمتاز هذه الصّلاة عن غيرها من الصّلوات بشيء؛ وهي أنّها تدخلها النّيابة، فإن الأجير في الحجّ يصلّيها، وتقع عن المستأجر على أصحّ الوجهين وأشهرهما، والثّاني: أنّها تقع عن الأجير، والمذهب الأول لأنها

(1) روضة الطالبين، النووي، جـ02، ص246 – السراج الوهاج، الغمراوي، ص144 – والبويطي هو: أبو يعقوب يوسف بن يحي القرشي البويطي، من بويط بصعيد مصر، كان خليفة الشافعي، له "مختصر"، مات ببغداد في محنة القرآن سنة 232هـ، وقيل 231هـ – تاريخ بغداد، الخطيب، جـ14، ص 299 – طبقات الشافعية، الأسنوي، جـ01، ص22 – اللباب، ابن الأثير الجزري، جـ01، ص189.

(2) المواكب العلية في توضيح الكواكب الدرية في الضوابط العلمية، عبد الهادي بحا الأبياري، نقلا عن الاستغناء، ط01 (مصر: المطبعة الخيرية، بحوش عطى بجمالية مصر، 1304هـ)، ص14 – وابن أبي عصرون هو: شرف الدين أبو سعد عبد الله بن محمد بن هبة الله بن المطهر بن علي بن أبي عصرون التميمي الحديثي ثم الموصلي، ولد سنة 492هـ، وقيل 493هـ، له: "كتاب الانتصار وصفوة المذهب"، توفي سنة 585هـ وله 93 سنة. – التكملة لوفيات النقلة، زكي الدين أبو محمد عبد العظيم عبد القوي المنذري، د.ط، ت: بشار عواد معروف، (مؤسسة الرسالة، 1967م)، مج01 ص ص117-119 – شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، مج02، جـ03، ص ص283-285 – الأعلام، الزركلي، جـ04، ص234.

(3) المواكب العلية، الأبياري، ص14 – والإمام: هو الشافعي.

من جملة أعمال الحجّ، قال إمام الحرمين: وليس في الشّرع صلاة تدخلها النّيابة غير هذه، هذا كلام الإمام ويلتحق بالأجير ولي الصّبي"[1].

فقد جزم صاحب المجموع هنا بأن المذهب عند الشّافعيّة جواز الاستنابة في ركعتي الطواف، ووقوعهما عن المنوب عنه استثنيت من جملة الصّلوات المفروضة و جازت فيها النّيابة :"...يستثنى من ذلك ركعتا الطواف فإنّهما يجوزان تبعا للحجّ "[2]، لكن هل تقعان عن المنوب عنه أم عن النّائب ؟ جاء في التّمهيد:" ركعتا الطواف يفعلهما الأجير عن الّذي يحجّ عنه تبعا للطّواف، كما ذكره الرّافعي في كتاب الوصيّة، وحكى معه وجها؛ أنّ الرّكعتين تقعان عن الأجير، ولكن (تبرأ ذمة) المحجوج عنه بما فعل، وقياس وقوعهما عن الميّت عند فعل الأجير أن تقعا للصّبي إذا حجّ عنه الولي"[3].

إنّ ما يستنبط من كلام الرّافعي هنا أنّ ذمّة المحجوج عنه تبرأ، سواء وقعت عنه الرّكعتان أو وقعتا عن الأجير، وتقعان للصّبي إذا حجّ عنه وليّه قياسا، كما أكّده الرّافعي، وإذا جاز أن تؤدّى ركعتا الطّواف عن المحجوج عنه بالأجرة، فمن باب أولى أن تجوز ممن يؤدّيها عن المحجوج عنه دون أجرة.

إذن لقد اختلف فقهاء الشّافعيّة بين مجيز ومانع للنيّابة في الصّلاة والإجارة عليها استقلالا، وقليل هم القائلون بالجواز، ثم إنّه ليس لديهم أيّ دليل يثبت صحّة ما ذهبوا إليه، في حين اتفقوا على جواز ذلك في ركعتي الطواف.

ج. **الحنفيّة**: لقد تطرق فقهاء الحنفية إلى مسألة النيّابة في الصّلاة والإجارة عليها، واختلفوا بين مجيز ومانع، جاء في رسائل ابن عابدين:" ولو قضاها -أي الصّلاة- ورثته بأمره لم يجز"[4]، وجاء في موضع آخر من الكتاب نفسه:"... وإن صام أو صلّى عنه لا، فإن معناه لا يجوز قضاء عملا على

---

(1) انظر: المجموع شرح المهذب، أبو زكرياء محي الدين بن شرف النووي، د.ط، (دار الفكر، د.ت)، جـ08، ص54 – و **إمام الحرمين** هو: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني المعروف بإمام الحرمين، إمام وقته، من أئمته: الغزالي، ولد سنة 419هـ، له: الورقات في أصول الفقه – مغيث الخلق، و مؤلفات أخرى، توفي سنة 478هـ، وله 59 سنة – طبقات الشافعية، الأسنوي، جـ01، ص ص197-198 – الأنساب، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، ط01، تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي، (بيروت: دار الجنان، 1408هـ/1988م)، جـ02، ص129 – الأعلام، الزركلي، جـ01، ص160.

(2) الإقناع، الشربيني، جـ01، ص208 – زاد المحتاج، الكوهجي، جـ01، ص527.

(3) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، جمال الدين أبو محمد بن الحسن الأسنوي، ط04، ت: محمد حسن هيتو، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1407هـ/1987م)، ص70 – **والرافعي**: هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم زين الفضل أبو القاسم الرافعي القزويني، ولد بقزوين سنة 557هـ/1162م، نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي، توفي بقزوين سنة 623هـ/1226م، من مؤلفاته: الإيجاز في أخطار الحجاز-الخواطر-شرح مسند الشافعي- الشرح الكبير... – طبقات الشافعية، الأسنوي، جـ01، ص281 – فوات الوفيات والدليل عليها، محمد بن شاكر الكتبي، ت: إحسان عباس، د.ط، (بيروت: دار الثقافة، 1974م)، جـ02، ص376 – الأعلام، الزركلي، جـ04، ص55.

(4) مجموعة رسائل ابن عابدين، محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين، د.ط، (القاهرة: عالم الكتب، د.ت)، ص218.

الميّت، وإلاّ فلو جعل له ثواب الصّوم والصّلاة يجوز"[1].

إذن لا يجوز لأحد أن يصلي عن غيره، ولا تصحّ النيّابة في ذلك، إلاّ أنّه يجوز له أن يصليّ ويهدي ثواب ذلك إلى الميّت.

وإذا لم تصح النيّابة في الصّلاة استقلالا فإنّها تصح بالتّبع، جاء في الحاشية:" وربّ شيء يصحّ تبعا ولا يصحّ استقلالا كالحاج عن غيره يصلّي عنه ركعتي الطواف، ولو صلّى أحد عن غيره ابتداء لا يصحّ على الصّحيح"[2]، وإذا جازت النيّابة تبعا في الصّلاة و لم تجز استقلالا، فقد قال فقهاء الحنفيّة بجواز الفديّة مكانها:" من مات وعليه صلوات يطعم عنه لكلّ صلاة نصف صاع من حنطة، وكان محمد بن مقاتل يقول: إنّه يطعم عنه لصلوات كلّ يوم نصف صاع على قياس الصّوم، ثم رجع فقال: كل صلاة فرض على حدة بمنزلة صوم يوم وهو الصحيح"[3].

إذن فقد أجاز بعض الحنفيّة الفدية في الصّلاة و هو أمر لم يقل به بقية المذاهب:" ثم اعلم أنّ فدية الصّلاة مما انفرد به مذهب أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- الذي قاسه مشايخ مذهبه على الصّوم واستحسنوه وأمروا به"[4]، ثم إنهم لّما أمروا بالفدية في الصّلاة فإنهم إنما أمروا بها بعد الوفاة وليس حال الحياة:" ولو فدى عن صلاته في مرضه لا يصح، بخلاف الصّوم في الناترخانية على التتمة، سئل الحسن بن علي عن الفدية عن الصّلاة في مرض الموت هل تجوز؟ فقال : لا ، وسئل أبو يوسف عن الشيخ الفاني، هل تجب عليه الفدية عن الصلوات كما تجب عليه عن الصّوم وهو حي؟ فقال: لا"[5]،

---

(1) رسائل ابن عابدين، ابن عابدين، ص214.

(2) حاشية رد المحتار، ابن عابدين، جـ02، ص 596.

(3) المبسوط، السرخسي، مج02، جـ03، ص89 – شرح فتح القدير، كمال بن الهمام، جـ01، ص ص359-360 – كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، د.ط، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، مج01، جـ01، ص154 – ومحمد بن مقاتل المروزي هو: أبو الحسن شيخ البخاري بمكة، روى عن ابن المبارك وطبقته، وروى عنه ابن حنبل والبخاري، توفي سنة 226هـ – تاريخ بغداد، أحمد بن علي الخطيب، جـ03، ص ص275-276 – شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، مج01، جـ01، ص59.

(4) رسائل ابن عابدين، ص223 – وأبو حنيفة هو: النعمان بن ثابت، ولد سنة 80هـ بالكوفة، سمع كثيرا من العلماء التابعين، اشتهر مذهبه بالكوفة والشام والعراق وما وراء النهرين... من تلاميذه: أبو يوسف ومحمد بن الحسن وزُفر، وغيرهم، توفي ببغداد سنة 150هـ، من كتبه:" مسند في الحديث" و"المخارج في الفقه" – شجرة النور الزكية في طبقات المالكيّة، محمد بن محمد مخلوف، جـ01، ص ص27-28 – الجواهر المضية في طبقات الحنفيّة، محي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي، ت: عبد الفتاح محمد الحلو، د.ط، (هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلام، 1413هـ/1993م)، جـ01، ص ص51-54.

(5) رسائل بن عابدين، ص218 – والحسن بن علي هو: الحسن بن علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق بن أبي نصر المرغيناني، أبو المحاسن ظهير الدين بن الحسين الكشاني، أخذ عن مسعود بن الحسين الكشاني، روى عنه صاحب الهداية – الجواهر المضية، محي الدين بن أبي الوفاء القرشي، جـ02، ص 466 – وأبو يوسف هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، ولد سنة 113هـ، أخذ الفقه عن أبي حنيفة وسمع من عطاء بن السائب وطبقته، مات ببغداد سنة 172هـ، وقيل 182هـ وهو الأصح – وفيات الأعيان، ابن خلكان، جـ06، ص ص378-390 – الجواهر المضية، محي الدين بن أبي الوفاء القرشي، جـ03، ص ص611-612.

وإذا قال هؤلاء بجواز الفداء في الصّلاة فإنما علّقوا ذلك بمشيئة الله:" لقد علق المشايخ أمر من أوصى بفدية الصّلاة بمشيئة الله سبحانه وتعالى لأنّهم ألحقوها بالصّوم احتياطا لاحتمال كون النص فيها معلولا بالعجز فتشمل العلّة الصّلاة، وإن لم يكن معلولا تكن الفدية برّا مبتدأ يصلح ماحيا للسّيئات"[1]؛ إذن تجوز الفدية عن الصّلاة بعد الموت لمن مات و ترك صلوات ويرجو قبول ذلك من الله تعالى، إلاّ أنّه هناك من قال بعدم الجواز:" والقياس أن لا يجوز الفداء عن الصّلاة"[2]، ذلك لأنها عبادة بدنية محضة، لا دخل للمال في جبرها، فلا يصح قياسها على الصوم.

إنّ أهم ما يستفاد من الأقوال السّابقة : إن النيّابة في الصّلاة لا تصحّ استقلالا وتصحّ تبعا في ركعتي الطواف، إلاّ أنّ هناك من فقهاء الحنفيّة من قال بجواز الفدية فيها لمن مات وترك صلوات لم يؤدها وأوصى بالفدية فيها وهو قول غير متّفق عليه بين فقهاء المذهب، كما أنّه ممّا تفرّد به المذهب.

د. الحنابلة: لقد تطرق فقهاء الحنابلة إلى مسألة النيّابة في الصّلاة وقالوا بالمنع:"... أمّا الصّلاة فإنها لا تدخلها النيّابة"[3]، وبتوضيح أكبر جاء في الكشاف:" ومن له تأخير الصّلاة في الوقت فمات في ذلك الوقت وقبل فعلها لم يأثم لعدم تفريطه وتسقط بموته، قال القاضي: لأنها لا تدخلها النيّابة فلا فائدة في بقائها في ذمته"[4]، ويؤكد ذلك ما جاء في موضع آخر من الكتاب نفسه:" وأما صلاة الفرض فلا تفعل عنه، فقد ذكر القاضي عيّاض إجماعا أنّه لا يصلّي عنه فائتة"[5]، هذا في جملة الصلوات المفروضة على المكلف، أمّا عن الصّلوات المنذورة فإنه يعتريها القولان –المنع والجواز–؛ جاء في الشرح الكبير المطبوع على هامش المغني:" وفي الصّلاة المنذورة روايتان: إحداهما حكمها حكم الصّوم؛ تجوز فيها النيّابة، والثانية: لا يجزئ عنه فعل الولي؛ لأنّها عبادة بدنية محضة لا يدخل المال في جبرها بحال فلا يصحّ قياسها على الصّوم، فعلى هذا يكفّر عنه كفّارة يمين[*]؛ لتركه النذر والله أعلم[6].

---

(1) رسائل ابن عابدين، ص220.

(2) المصدر نفسه، ص219.

(3) انظر: المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، د.ط، (بيروت: دار الكتاب العربي 1403هـ/1983م)، جـ03، ص196.

(4) انظر: كشاف القناع، البهوتي، جـ01، ص227 – **والقاضي** عند الحنابلة هو: أبو يعلى محمد بن الحسن بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء، أحد فقهاء الحنابلة، ولد سنة 308هـ، ومات سنة 458هـ، وعمره 78 سنة، له كتب كثيرة منها: الأحكام السلطانية، أحكام القرآن، عيون المسائل، أصول الفقه... – تاريخ بغداد، أحمد بن علي الخطيب، جـ02، ص256 – اللباب في تهذيب الأنساب، ابن الأثير الجزري، جـ02، ص413 – شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، مج02، جـ03، ص ص306-607 – الأعلام، الزركلي، جـ06، ص99.

(5) كشاف القناع، البهوتي، جـ01، ص 227.

(6) انظر: المغني، ابن قدامة، جـ03، ص ص91-92 – (*) **كفارة اليمين:** تكون بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

إنّ ما يمكن ملاحظته على القول السّابق هو أنّه لم يستدل للقول بجواز النيّابة في الصّلاة المنذورة في حين استدل للقول بمنع النيّابة فيها، وقيل بالاكتفاء بالكفّارة فيها -كفارة يمين- مقابل تركه للنذر، "ومن نذر صلاة وعجز عنها فعليه الكفارة فقط؛ لأنّه لم يف بنذره"[1]، وبالروايتين أيضا جاء الكلام عنها في الإنصاف:" وإن كانت عليه صلاة منذورة فعلى روايتين، الأولى: يفعل عنه، وهو المذهب... قال في الفروع: اختاره الأكثر، واختاره ابن عبدوس في تذكرته... الثانية: لا يفعل عنه، نقلها الجماعة عن أحمد. وجاء في إدراك الغاية: لا يفعل في الأشهر، قال في نظم النهاية: لا يفعل في الأشهر، فعلى المذهب، تصح وصيته بها"[2]. إذن تصحّ الوصية بالصّلاة المنذورة، وتفعل عن الموصي بها على مذهب الحنابلة، جاء في كشّاف القناع:" إن كانت عليه صلاة منذورة ومات بعد التمكن، فعلت عنه كما لو فعلها الناذر بنفسه"[3]، وإذا لم تصحّ النيّابة في الصّلاة المفروضة قطعا واعترى نذرها المنع والجواز فإنّها جائزة بالتبع، إذ أنّه "يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا في مسائل منها: صلاة الحاج عن غيره ركعتي الطواف، تحصل ضمنا وتبعا للحجّ، وإن كانت الصّلاة لا تقبل النيّابة استقلالا "[4].

إنّ ما يستنتج من الأقوال السّابقة في مذهب الحنابلة أن مسألة النيّابة في الصّلاة تتقاسمها أقوال ثلاثة: القول الأول: هو منع النيّابة مطلقا في الصّلوات المفروضة، القول الثاني: الجواز مطلقا في ركعتي الطواف للحاج عن غيره، القول الثالث: المنع والجواز، والمذهب هو الجواز في الصّلاة المنذورة.

الترجيح: من خلال الأقوال المعروضة لفقهاء المذاهب في مسألة النيّابة في الصّلاة، أخلص إلى ما يلي:

أولا: لا تجوز النيّابة في الصّلاة استقلالا، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ لأنّ الصّلاة عبادة بدنية محضة، ثمّ إنّ الشارع راعى فيها كل طارئ يطرأ على المكلف بها، ففرضها عليه ابتداءً قائما، فإن لم يستطع فقاعدا، فإن لم يستطع فمضطجعا، فإن لم يستطع فموميا، ولم تراع هذه الاعتبارات في أي عبادة من العبادات الأخرى، وهذا إن دلّ على شيء فإنّما يدلّ دلالة واضحة على أهميّة الصلاة وكونها

(1) شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، جـ03، ص354.

(2) الإنصاف، المرداوي، جـ03، ص ص340-341 – وابن عبدوس هو: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن عمار بن أحمد بن علي بن عبدوس الفقيه الحنبلي، ولد سنة 511هـ أو 516هـ وقيل 510هـ/1116م، وتوفي سنة 559هـ/1164م، له كتاب: المذهب في المذهب، وتفسير القرآن و"مجالس وعظية" – شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، مج02، جـ04، ص ص183-184 – الأعلام، الزركلي، جـ04، ص315.

(3) كشّاف القناع، البهوتي، جـ02، ص 336.

(4) القواعد في الفقه الإسلامي، أبو الفرج عبد الرحمان بن رجب الحنبلي، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ/1992م)، ص287، ص289.

الركيزة الأساسية للدين الإسلامي، كيف لا وهي العبادة الوحيدة التي يستطيعها أي امرئ بلغ سن التكليف ذكرا كان أم أنثى، قادرا أم معضوبا، غنيا أم فقيرا، وهي العبادة الوحيدة التي فرضت على المكلّف كل يوم وليلة يباشرها دائما، فلم تكن في السنة مرّة أو فرضت في العمر مرّة، وهي التكليف الوحيد الذي فرض على الإنسان قبل البلوغ، كيف لا وقد أمر النبي -ﷺ- بضرب الأولاد عليها لعشر، و لا يجوز الضرب للصبي في سن العاشرة إن لم يصلّ لولا أنها فرضت عليه، وهي لازمة، وإلا فلا يجوز الضرب، وحتى لو لم تكن تكليفا، فالاهتمام بتحضير الطفل قبل البلوغ يدل على أهميتها العظمى في هذه الشريعة.

وهي العبادة الوحيدة التي ذكرت لها عقوبة دنيوية -عقوبة تارك الصّلاة-، ونظرا لكونها كذلك، فلو قيل بجواز النيّابة فيها لأسّست لذلك دور وعلقت الإعلانات ولنذر بعض القوم أنفسهم ليس لله بل للدرهم والدينار ولاسيما في عصرنا هذا، -وتعس عبد الدينار والدرهم-.

ثانيا: تجوز النيّابة في الصّلاة تبعا؛ ويتعلق الأمر بركعتي الطواف يفعلهما الحاج عن غيره.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثّالث: الاستخلاف في الصّلاة : مفهومه وأسبابه وحكمه وشروطه.

أوّلا: مفهوم الاستخلاف لغة واصطلاحا.

1- مفهومه لغة: يرد الفعل "خَلَفَ" في اللّغة ومن معانيه:" أن يجيء شيء بعد شيء ويقوم مقامه"[1]، و"استخلف فلان من فلان: جعله مكانه"[2]، فالاستخلاف إذن: مصدر الفعل "استخلف" والذي هو فعل ماض مزيد، إذ المجرّد منه "خَلَفَ" وحروف الزيادة فيه هي: "است" والتي تفيد الطلب؛ إذ يقال: استخلف فلان فلانا في شيء ما: إذا طلب منه أن يكون خليفة له ونائبه في أموره، بعضها أو كلها.

2- مفهومه اصطلاحا: لا يخرج معنى الاستخلاف في اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللّغوي؛ فهم يستعملونه في "جعل الشخص غيره مكانه في عمل يجوز فيه هذا الاستعمال"[3]، كما جاء في معجم لغة الفقهاء بأنّ الاستخلاف هو:" إقامة الغير مقامه ليقوم بعمله نيابة عنه"[4]، و"الخلافة: هي النّيابة عن الغير"[5]، ومن تعريفات الفقهاء للاستخلاف تعريف ابن عرفة؛ حيث عرّفه فقال:" الاستخلاف تقديم إمام بدل آخر لإتمام صلاة"[6]، وبزيادة خفيفة جاء في شرح الزّرقاني: "الاستخلاف تقديم إمام بدل آخر لإتمام صلاة الأوّلِ"[7]، فالزيادة هنا هي لفظ "الأوّلِ"؛ أي لإتمام صلاة الإمام الأول، ومن ثَمّ "فالاستخلاف يستعمل في جعل الشخص غيره مكانه في عمل يجوز فيه"[8]، كما عُرِّف الاستخلاف أيضا بكونه:" استنابة الإمام غيره من المأمومين لتكميل الصّلاة بهم لعذر قام به"[9].

إذن إن كان الاستخلاف يعني قيام الشخص مقام غيره في بعض الأمور، وإن كانت الخلافة هي النّيابة عن الغير، فإن الفقهاء حينما يوردون هذه الكلمة -الاستخلاف- في كتبهم، ولاسيما في مباحث العبادات فإنّما يقصدون بها النّيابة.

---

(1) معجم مقاييس اللّغة، ابن فارس، جـ02، ص210 – أساس البلاغة، الزمخشري، ص219.

(2) لسان العرب، ابن منظور، جـ02، ص1235 – المحكم و المحيط الأعظم، ابن سيده، جـ05، ص121.

(3) موسوعة الفقه الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، جـ02، ص118.

(4) معجم لغة الفقهاء، محمد روّاس–حامد صادق قنيبي، ص60.

(5) القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، ص120.

(6) مواهب الجليل، الحطّاب، جـ02، ص135 – وابن عرفة هو: أبو عبد الله محمد بن الشيخ صالح المتبرك به محمد بن عرفة الورغمي التونسي، ولد سنة 716هـ، حجّ سنة 792هـ، تولى إمامة جامع الزيتونة سنة 756هـ، توفي سنة 803هـ، له مختصر في الفقه.– شجرة النور الزكية، محمد بن محمد مخلوف، جـ01، ص227 – البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، ط01، (القاهرة: مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، 1348هـ)، جـ02، ص ص255-256.

(7) شرح الزّرقاني، مج01، جـ02، ص39.

(8) المبسوط، السرخسي، مج01، جـ01، ص169 – مغني المحتاج، الشربيني، جـ01، ص297 – المغني، ابن قدامة، جـ01، ص743.

(9) بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، جـ01، ص156.

ثانيا: الأسباب الداعية للاستخلاف.

لقد تعدّدت أسباب الاستخلاف لدى فقهاء المذاهب واختلفت، وسأتعرض إلى أهمها في هذه الجزئية -إن شاء الله تعالى-:

أ. **عند المالكيّة:** إنّ أهمّ الأسباب التي يندب الاستخلاف لأجلها لدى المالكيّة ما يلي :

1- أن يخشى الإمام إن هو أكمل صلاته تلف مال له أو لغيره، كأن يخاف عليه من السرقة أو الغصب، سواء في ذلك قلّ المال أو كثر، اتسع الوقت أم ضاق[1]، ويدخل ضمن المال الدابة سواء في ذلك الحيوان أم وسائل النقل الآن، قال سحنون:" يجوز استخلاف الإمام لخوفه على دابته أو متاع"[2].

2- أن يخشى الإمام إن هو أكمل صلاته تلف نفس، كأن يلحقها شدة أذى، كوقوع صبي أو أعمى في بئر أو نار أو بين عجلات سيارة ونحوها[3].

3- أن يعجز الإمام عن ركن من أركان الصّلاة، كعجزه عن الرّكوع أو القراءة في بقية صلاته[4].

---

(1) انظر: حاشية الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، د.ط، (مصر: المطبعة الأزهرية، 1350هـ/1931م)، جـ01، ص349 – مختصر خليل، خليل بن إسحاق المالكي، د.ط، تصحيح وتعليق: علي طاهر أحمد الزاوين، (دار إحياء الكتب العربية، د.ت)، ص43 – الخرشي على مختصر سيدي خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي، د.ط، (دار الفكر، د.ت)، مج01، جـ01، ص49 – شرح الزّرقاني، مج01، جـ02، ص31 – جواهر الإكليل، الآبي الأزهري، جـ01، ص85 – مواهب الجليل، الحطّاب، جـ02، ص135 – بلغة السالك، الصاوي، جـ01، ص156 – حاشية الشيخ حجازي على شرح الأمير في فقه مذهب مالك، جـ01، ص219 – حاشية سنية وتحقيقات بهية، يوسف الصفتي المالكي، ط02، (القاهرة: مطبعة المعاهد بجوار قسم الجمالية، 1351هـ)، ص126 – أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، أحمد محمد الدردير، د.ط، (المكتبة الثقافية، د.ت)، ص28.

(2) انظر: مواهب الجليل، الحطّاب، جـ02، ص135 – حاشية الشيخ حجازي، جـ01، ص219 – حاشية سنية وتحقيقات بهية، يوسف الصفتي المالكي، ص126 – أقرب المسالك، الدردير، ص28 – **وسحنون** هو: عبد السلام بن سعيد، وقيل أبو سعيد سحنون بن حبيب التنوخي، أصله شامي من حمص، ولد سنة 160هـ، وقيل 161هـ، أخذ العلم بالقيروان من مشايخها، ولي قضاء إفريقيا سنة 234هـ، توفي سنة 240هـ، وسنه 80 سنة – الديباج المذهب، ابن فرحون، ص ص263-268 – ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، د.ط، (الرباط : المطبعة الملكية، 1968م)، جـ04، ص ص45-48.

(3) انظر: مختصر خليل، ص43 – الخرشي، مج01، جـ01، ص49 – شرح الزّرقاني، مج01، جـ02، ص135– جواهرالإكليل، الآبي الأزهري، جـ01، ص85 – مواهب الجليل، الحطّاب، جـ02، ص135 – بلغة السالك، الصاوي، جـ01، ص156 – حاشية الشيخ حجازي، جـ01، ص219 – حاشية سنية و تحقيقات بهية، يوسف الصفتي المالكي، ص126 – أقرب المسالك، أحمد الدردير، ص28.

(4) انظر: حاشية الدسوقي، جـ01، ص350 – الخرشي، مج01، جـ02، ص49 – مواهب الجليل، الحطّاب، جـ02، ص135 – المنتقى، الباجي، جـ01، ص290 – بلغة السالك، الصاوي، جـ01، ص156 – حاشية الشيخ حجازي، جـ01، ص219 – حاشية سنية وتحقيقات بهية، يوسف الصفتي المالكي، ص126 – أقرب المسالك، الدردير، ص28.

4- أن يسبق الإمام بحدث من بول أو ريح أو غيرهما أو طروء رعاف[1].

5- أن يطرأ على الإمام عذر؛ كجنون أو موت، "سئل سحنون عن إمام صلّى، يقوم فلما خرّ ساجدا مات في المحراب؟ فأجاب: يقدّمون رجلا يصلّي بهم باقي صلاتهم"[2]، كما جاء في شرح منح الجليل:"يندب للإمام الاستخلاف إذا طرأ عليه عذر كجنون أو موت"[3]، وذلك لأنّه يتعذر عليه إتمام الصّلاة في هاتين الحالتين، فندب له الاستخلاف.

6- " أن يقهقه غلبة أو نسيانا لا عمدا "[4].

7- إصابة ثوب الإمام بنجاسة، قال ابن القاسم:" إذا أصابه قطر من نجس، فإنّه يستخلف بمنزلة ما لو أحدث"[5]، ويؤكد ذلك في موضع آخر من الكتاب:" وسألته عن الإمام يرى في ثوبه دما تعاد الصّلاة من مثله، أيجزئه أن يترعه ويعلم الناس ويبتدئ صلاته؟ أم يخرج ويستخلف مكانه؟ فقال: بل يخرج فيترع ثوبه ويغسله إن أحبّ ثمّ يرجع فيدخل مع الناس فيما أدرك، ويدخل عند خروجه رجلا فيبني الداخل على صلاة الإمام؛ لأن ما مضى منها مجزئ عمن خلفه"[6]، ولقد علّق على المسألة السابقة محمد بن رشد فقال:" قوله في الإمام يرى في ثوبه نجاسة أنّه ينصرف ويستخلف بالقوم بقية صلاتهم هو المشهور المعلوم في المذهب؛ والأصل في ذلك ما رُوي أنّ رسول الله -ﷺ- رأى في ثوبه دما في الصّلاة فانصرف، فإذا وجب عليه أن ينصرف لما في ثوبه من نجاسة، وجب عليه أن

---

(1) انظر: المدونة الكبرى، مالك بن أنس، د.ط، رواية سحنون بن سعيد التنوخي، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، جـ01، ص135 – حاشية الدسوقي، جـ01، ص350 – مختصر خليل، ص43 – الخرشي، مج01، جـ01، ص49 – مواهب الجليل، الحطاب، جـ02، ص135 – المنتقى، الباجي، مج01، جـ01، ص290 – البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، أبو الوليد بن رشد القرطبي، ط02، ت: سعيد أعراب، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م)، جـ02، ص132 – جواهر الإكليل، الآبي الأزهري، جـ01، ص85 – شرح الزرقاني، مج01، جـ02، ص31 – بلغة السالك، الصاوي، جـ01، ص156 – الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، ط02، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ/1980م)، جـ01، ص220 – حاشية الشيخ حجازي، جـ01، ص219 – حاشية سنية وتحقيقات بهية، يوسف الصفتي المالكي، ص126 – أقرب المسالك، الدردير، ص28 – موسوعة الفقه المالكي، خالد عبد الرحمان العك، ط01 (دمشق: دار الحكمة، 1413هـ/1993م)، مج01، ص443 – لباب اللباب، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري، القفصي المالكي، د.ط، (تونس: المطبعة التونسية، 1346هـ)، ص25.

(2) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي، د.ط، تخريج جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجّي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1409هـ/1981م)، جـ01، ص135.

(3) شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، محمد عليّش، د.ط، (بيروت: دار صادر، د.ت)، جـ01، ص260.

(4) مواهب الجليل، الحطّاب، جـ02، ص135 – شرح الزرقاني، مج01، جـ02، ص32.

(5) البيان و التحصيل، ابن رشد، ج02، ص130 – وابن القاسم هو: عبد الرحمان بن القاسم بن خالد بن جنادة، الإمام المشهور يكنى أبا عبد الله، ولد سنة 132هـ وقيل سنة 128هـ، روى عن مالك والليث وابن الماجشون وغيرهم، و روى عنه أصبغ وسحنون وابن عبد الحكم وخرّج عنه البخاري في صحيحه، توفي بمصر سنة 191هـ و هو ابن ثلاث وستين سنة. – الديباج المذهب، ابن فرحون المالكي، ص ص239-241.

(6) البيان و التحصيل، ابن رشد، جـ02، ص80.

يستخلف، كما إذا ذكر أنّه على غير وضوء أو حدث"[1].

تلك هي إذن أهم الأسباب الداعية إلى الاستخلاف في الصّلاة عند المالكيّة، أستطيع أن أوجزها في هذه الكلمات: يندب للإمام الاستخلاف إن خشي تلف نفس أو مال، أو عجز عن أداء ركن، أو سبق بحدث، أو طرأ عليه جنون أو موت أو قهقهة غلبةً ناسيا لا عمدا، و الله أعلم، وقد جمعت بعض الأسباب السابقة في أبيات من الشعر[2]، جاء فيها :

في غير سبقه الحدث أو منسيه ... أو مضحك طواله بشرطـــه
فيما ذكر يستخلف الإمـــــام ... و يكملن مـــأمومه الهمـــام
و إن يخف بترك قطع تلـــفـــا ... مـــال قليل أو كثـــير يعرف
فينـــدب استخلافه إذا اتســـع ... أو ضاق وقتـــه فكل قد وقع
إن يخـــف الهـــلاك فيما ذكرا ... أو قوة الأذى كما قد صورا
أو لم يخف و المال ذا بال يكن ... و الوقت واسع نعى لنا وصن
و إن له جنون أو مـــوت طر ... صحت صلاة مقتد و إن عدا

2. عند الشّافعيّة: إنّ أهّم الأسباب التي يندب لها الاستخلاف لدى فقهاء الشّافعيّة ما يلي:

– الحدث أو الرعاف في الصّلاة: جاء في الأم:"... فإن كبّر الإمام يوم الجمعة ثم رعف أو أحدث، فقدّم رجلا أو تقدم الرجل بغير أمره بأمر الناس... كان الإمام المقدّم الآخر يقوم مقام الإمام الأوّل، وكان له أن يصلّي بهم ركعتين وتكون لهم الجمعة"[3]، وقال الشّافعي أيضا في غير صلاة الجمعة: "والاختيار إذا أحدث الإمام حدثا لا تجوز معه الصلاة من رعاف أو انتقاض وضوء أو غيره، فإن كان مضى من صلاة الإمام شيء ركعة أو أكثر أن يصلّي القوم فرادى لا يقدّمون أحدا، وإن قدّموا أو قدّم الإمام رجلا فأتمّ لهم ما بقي من الصّلاة أجزأهم صلاتهم، وكذلك لو أحدث الإمام الثّاني والثّالث والرّابع..." [4].

إذا تعذر على الإمام إتمام صلاة جماعة، فإنّ الأفضل عند الشافعي أن يتم القوم صلاتهم فرادى، فإن استخلفوا أجزأتهم، وهو المذهب القديم للشافعي، ويؤكده ما جاء في السّراج والمغني:" إذا

(1) البيان والتحصيل، ابن رشد، جـ02، ص ص80-81.
(2) شرح أبي البركات سيدي أحمد الدردير على منظومة الشيخ أحمد بن موسى العدوي، ص ص191-196.
(3) الأمّ، الشّافعي، مج01، جـ01، ص207.
(4) المصدر نفسه، مج01، جـ01، ص175.

خرج الإمام من الجمعة أو غيرها من الصّلوات بحدث أو غيره كرعاف جاز له وللمأمومين قبل إتيانهم بركن منفردين الاستخلاف؛ أي إقامة خليفة عنه في الجديد، وفي القديم لا يجوز الاستخلاف"[1].

إذن : إنّ أهمّ الأسباب الدّاعية للاستخلاف عند فقهاء الشّافعيّة : الحدث والرعاف.

3. عند الحنفيّة: من دواعي الاستخلاف عند الحنفيّة ما يلي:

1- سبق الحدث في الصّلاة: جاء في البدائع:" لو أنّ إماما أحدث وقدّم رجلا من آخر الصفوف ثم خرج من المسجد، فإن نوى الثاني أن يكون إماما من ساعته جازت صلاتهم، وصار الأوّل كواحد من القوم"[2].

كما جاء في حاشية ابن عابدين ما مفاده:" من أنّ الإمام يستخلف إذا سبقه حدث سماوي لا اختيار للعبد فيه"[3]، إلاّ أنه:" لا يجوز الاستخلاف مع الحدث العمد والكلام والقهقهة وسائر نواقض الصّلاة... لأن الاستخلاف يكون للقائم، ولا قيام للصّلاة مع هذه الأشياء بل تفسد"[4].

إنّ ما يفهم من كلام الكاساني هو أنّه يجوز الاستخلاف متى سبق الإمام بالحدث أو تذكر الحدث بعد إحرامه بالصّلاة، كما لا يستخلف أيضا بل "يتعين الاستئناف لجنون أو حدث عمد أو إغماء أو قهقهة... ولا يستخلف إن أصابه بول كثير أي نجس مانع من غير سبق حدثه"[5].

2- أن يحصر الإمام عن القراءة: جاء في الفتاوى:" إذا حصر عن القراءة له أن يستخلف، و هذا إذا لم يقرأ ما تجوز به الصّلاة، أو اعتراه حجل أو خوف فحصر عن القراءة، من غير نسيان، أمّا إذا قرأ ما تجوز به الصّلاة فلا يستخلف"[6]، فللإمام أن يستخلف متى حصر عن القراءة، بشرط ألا يقرأ القدر الذي تجوز به الصّلاة قبل حدوث الحصر... ويتعلق الأمر هنا بالحصر لا بالنسيان، ويعضده ما جاء في شرح فتح القدير: " وإن حصر الإمام عن القراءة فقدّم غيره، أجزأهم عند أبي حنيفة -رحمه الله-،

(1) المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، د.ط، (دار الفكر، د.ت)، مج01، جـ01، ص ص96-97 – السراج الوهاج، الغمراوي، ص90 – مغني المحتاج، الشربيني، جـ01، ص297.

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني. ط02 (بيروت: دار الكتاب العربي، 1402هـ/1982م)، جـ01، ص233.

(3) حاشية رد المحتار، ابن عابدين، جـ01، ص600.

(4) بدائع الصنائع، الكاساني، جـ01، ص266.

(5) حاشية رد المحتار، ابن عابدين، جـ01، ص ص603-604.

(6) الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ط04، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، جـ01، ص97 – تبيين الحقائق، الزيلعي، جـ01، ص ص146-147 – حاشية رد المحتار، ابن عابدين، جـ01، ص603.

وقالا: لا يجزئهم، ووجه الإجزاء عند أبي حنيفة أن الاستخلاف إنّما يكون للعجز وهو هنا آكد، في حين قال محمد وأبو يوسف أنّه لا يجوز الاستخلاف حينما يحصر عن القراءة، وعدم الإجزاء عندهما راجع إلى كون الإمام نادرا ما يحصر عن القراءة بخلاف الحدث، لذلك قالا بأنه يتم صلاته بلا قراءة كالأمي"[1].

في حين ورد في البدائع بأنّه :" لو حصر الإمام عن القراءة فاستخلف غيره جاز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد لا يجوز وتفسد صلاتهم..."[2].

إذن: من أسباب الاستخلاف عند الحنفيّة سبق الحدث أو الحصر في القراءة، وقد اختلف رأي أبي يوسف في روايتي شرح فتح القدير وبدائع الصنائع.

4. عند الحنابلة: يجوز أن يستخلف الإمام إذا سبقه حدث، جاء في المغني :" إذا سبق الإمام بحدث فله أن يستخلف من يتمّ بهم الصّلاة"[3].

إنّ أهمّ سبب يستخلف الإمام لأجله في الصّلاة عند الحنابلة هو : أن يسبقه الحدث.

ثالثا: حكم الاستخلاف في الصّلاة:

إذا توفّرت الأسباب التي سبق عرضها أو ما شابهها فإنّه يجوز الاستخلاف، والدليل على جوازه: السنة القولية والفعلية، وكذا إجماع الصحابة والتابعين وذلك كما يلي:

أ- السنّة القولية والفعلية:

1. عن عائشة -رضي الله عنها- قالت:" ثقل النبي -ﷺ- فقال:" أصلّى الناس؟" قلنا: لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله... قالت: فأرسل رسول الله -ﷺ- إلى أبي بكر أن يصلّي بالناس، فقال أبو بكر وكان رجلا رقيقا: يا عمر صلّ بالناس، فقال عمر: أنت أحقّ بذلك، قالت: فصلّى بهم أبو بكر تلك الأيام، ثم إنّ رسول الله -ﷺ- وجد في نفسه خفّة، فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلّي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأومأ إليه النبي -ﷺ- أن لا يتأخّر، وقال لهما: أجلساني إلى جنبه، فأجلساه إلى جنب أبي بكر، وكان أبو بكر يصلّي وهو قائم

(1) انظر: شرح فتح القدير، الكمال بن الهمام، جـ01، ص384 – تبيين الحقائق، الزيلعي، جـ01، ص146.

(2) بدائع الصنائع، الكاساني، جـ01، ص226.

(3) المغني، ابن قدامة، جـ01، ص743.

بصلاة النبي -ﷺ-، والناس يصلون بصلاة أبي بكر والنبي -ﷺ- قاعد..." [1].

2. عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله -ﷺ- ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصّلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ قال: نعم، قال: فصلّى أبو بكر، فجاء رسول الله -ﷺ- والناس في الصّلاة فتخلص حتى وقف في الصفّ، فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في الصّلاة، فلما أكثر الناس التصفيق التفت، فرأى رسول الله -ﷺ- فأشار إليه رسول الله -ﷺ- أن أمكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله عز وجل على ما أمره به رسول الله -ﷺ- من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم النبي -ﷺ- فصلّى ثم انصرف، فقال : "يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟" قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلّي بين يدي رسول الله-ﷺ-، فقال رسول الله -ﷺ-:"مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق، من نابه في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح الُتفت إليه، وإنما التصفيق للنساء"[2].

(1) صحيح مسلم بشرح النووي، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، كتاب الصلاة، باب "استخلاف الإمام إذا عرض له عذر"، ط02 (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ/1972م)، مج01، جـ04، ص ص136 وما بعدها – **وأبو بكر الصديق**: هو عبد الله بن أبي قحافة –رضي الله عنه- كان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة، فسمّاه الرسول -ﷺ- عبد الله، وأمه أم الخير بنت صخر بن عامر و اسمها سلمى،= وهو أوّل من أسلم، شهد بدرا، بويع بالخلافة من غد قبض الرسول -ﷺ-، ومكث فيها سنتين وثلاثة أشهر وتسع ليال، توفي سنة 13هـ، وعمره 63 سنة – الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، د.ط، (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت)، جـ02، ص ص234-249 – **عمر بن الخطاب**: هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله القرشي العدوي أبو حفص أمير المؤمنين، وأمه حنتمة بنت هاشم المخزومية، ولد بعد الفجار الأعظم بأربع سنين قبل البعثة بثلاثين سنة وقيل بعد الفيل بثلاث عشرة سنة، تولى الخلافة بعد أبي بكر -رضي الله عنه-، قتل سنة 23هـ حيث طعنه أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة، ودامت خلافته 10 سنين وستة أشهر، وله 63 سنة وقيل بعض وخمسين سنة – الإصابة، العسقلاني، جـ02، ص 512 – الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد القرطبي، تحقيق وتعليق: عادل أحمد ومحمد معوض وعبد الموجود، ط01 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1995م)، جـ03، ص ص1144-1159 – **والعباس**: هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، عم رسول الله -ﷺ- أبو الفضل، أمه نتيكة بنت جناب بن كلب، ولد قبل الرسول بسنتين، وكانت إليه في الجاهلية السقاية والعمارة، شهد بدرا مع المشركين مكرها، هاجر قبل الفتح، وثبت يوم حنين، حدّث عن النبي، روى عنه أولاده وعامر بن سعد والأحنف وغيرهم، مات بالمدينة سنة 32هـ - الإصابة، العسقلاني، جـ02، ص263.

(2) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلّي بهم إذا تأخر الإمام، مج2، جـ04، ص 144 – **وسهل بن سعد** هو: سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ساعدة الأنصاري الساعدي، من مشاهير الصحابة، روى عن النبي -ﷺ- وعن أبي عاصم بن عدي وعن عمرو بن عنبسة، مات النبي -ﷺ- وهو ابن خمس عشرة سنة، مات بالمدينة سنة 91هـ، وهو آخر من مات من الصحابة بها، عاش مائة سنة – الإصابة في تمييز الصحابة، العسقلاني، جـ02، ص87 – شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، مج01، جـ01، ص99 – **وبني عمرو بن عوف**: لم أعثر عليها – **والمؤذن**: في رواية هو بلال بن رباح يكنى أبا عبد الله وقيل أبا عبد الكريم وقيل أبا عبد الرحمان وقيل أبا عمرو وهو مولى أبي بكر الصّديق، مؤذن الرسول -ﷺ-، وكان من السبعة الأوائل الذين أظهروا الإسلام، اسم أبيه رباح واسم أمه حمامة، مات بدمشق سنة 26هـ وله 63 سنة وقيل سنة 21هـ وقيل وهو ابن 70 سنة – الاستيعاب في أسماء الأصحاب، للقرطبي، المطبوع على هامش الإصابة في تمييز الصحابة، العسقلاني، جـ01، ص ص145-150.

والحديث بالمعنى نفسه وارد في الموطأ، وكذا في صحيح النسائي لكن بألفاظ مرادفة[1].

إذن لقد دلت الأحاديث السابقة على جواز الاستخلاف في الصّلاة متى وجدت الضرورة.

ب- إجماع الصحابة والتابعين: لقد أجمع الصحابة على جواز الاستخلاف، بدليل ما يلي:

1- عن علي -رضي الله عنه- قال:" إذا أمّ الرّجل القوم، فوجد في بطنه رزءا أو رعافا أو قيئا فليضع ثوبه على أنفه، وليأخذ بيد رجل من القوم فليقدمه"[2].

2- عن عمرو بن ميمون، قال:" إني لقائم ما بيني وبين عمر -رضي الله عنه- غداة أصيب إلا ابن عباس فما هو إلا أن كبر، فسمعته يقول:" قتلني أو أكلني الكلب" حين طعنه، وتناول عمرُ عبدَ الرحمان بن عوف، فصلّى بهم"[3].

3- عن أبي رزين قال:" أمّنا علي فرعف، فأخذ رجلا فقدّمه وتأخر"[4].

4- عن علقمة "أنّه أمّ قوما فرعف، ثم انصرف فأومى إلى رجل أن يتقدم ثم جاء فأتم بقية صلاته"[5].

---

(1) موطأ الإمام مالك، رواية يحي بن يحي، كتاب الصلاة، باب: الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصّلاة، د.ط، (الجزائر: دار الكتب، د.ت)، ص85 – صحيح سنن النسائي، كتاب الإمامة، باب استخلاف الإمام إذا غاب، صحح أحاديثه: محمد ناصر الألباني، إشراف: زهير الشاويش، ط01، (مكتب التربية العربي لدول الخليج، 1409هـ/1988م)، جـ01، ص172.

(2) سنن الدار قطني، علي بن عمر الدار قطني، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف، ط04، تعليق أبو الطيب محمد آبادي، (بيروت: عالم الكتب، 1406هـ/1986م)، مج01، جـ01، ص156 – وعلي: هو ابن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو الحسن، ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح، تربى في حجر النبي -ﷺ-، شهد معه المشاهد إلا تبوك، اشتهر بالفروسية والشجاعة، بويع بالخلافة بعد مقتل عثمان، قتل سنة أربعين هجرية دامت خلافته خمس سنين إلاّ ثلاثة أشهر ونصف– الإصابة في تمييز الصحابة: العسقلاني، جـ02، ص501.

(3) شرح فتح القدير، الكمال بن الهمام، جـ01، ص380 – وعمرو بن ميمون: الأزدي، أسند عن عمر وعلي وابن مسعود ومعاذ وأبي أيوب وأبي هريرة وابن عباس، توفي في خلافة عبد الملك سنة 74هـ وقيل 75هـ – صفوة الصفوة، جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمان بن علي بن الجوزي، ط 01 (بيروت: دار الجيل، 1412هـ/1992م)، جـ02، ص ص19-20 – وابن عباس هو: عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أبو العباس ابن عم رسول الله -ﷺ-، ولد بالشِّعب قبل الهجرة بثلاث سنوات على الأصح، كان يقال له: حبر العرب، غزا إفريقية، مات بالطائف سنة 65هـ وقيل 67هـ وقيل 68هـ وهو الصحيح، وله 71 سنة وهي الأقوى – الإصابة في تمييز الصحابة، العسقلاني، جـ02، ص ص322-326 – وعبد الرحمان بن عوف هو: عبد الرحمان بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحرث... القرشي الزهري، يكنى أبا محمد، كان اسمه في الجاهلية "عبد عمرو" وقيل "عبد الكعبة" فسماه الرسول -ﷺ-: عبد الرحمان، أمه: الشفاء بنت عوف، ولد بعد الفيل بعشرين سنة، وأسلم قبل أن يدخل الرسول -ﷺ- دار الأرقم، جمع الهجرتين، شهد بدرا والمشاهد كلها مع الرسول، أحد العشرة المبشرين بالجنة، توفي بالمدينة سنة 31هـ وقيل 32هـ ودفن بالبقيع، وهو ابن 75 سنة – الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المطبوع على هامش الإصابة، العسقلاني، جـ02، ص ص385-390.

(4) المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، كتاب الصلاة، باب "الإمام يحدث في صلاته"، تحقيق وتخريج: حبيب الرحمان الأعظمي، د.ط، (بيروت: منشورات المجلس الإسلامي الأعلى، د.ت)، مج02، ص353 – وأبو رزين العقيلي: هو لقيط بن عامر بن المنتفق بن عامر بن عقيل بن عامر العامري، روى عنه ابن أخيه وكيع بن عدس وعبد الله بن حاجب.. ومسلم والبغوي والدارمي – الإصابة، العسقلاني، جـ03، ص ص311-312.

(5) المصنف، عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب "الإمام يحدث في صلاته"، مج02، ص352 – وعلقمة هو: علقمة بن قيس بن النخع رهط إبراهيم النخعي، ويكنى أبا شبل، مات سنة 62هـ– المعارف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ط01، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1407هـ/1987م)، ص245.

5- عن عطاء قال:" إن رعف الإمام فليتأخر وليقدم رجلا فيصلّي بهم"[1].

6- وقد حكى جواز الاستخلاف أيضا أحمد وابن المنذر عن عمر وعلي[2].

7- وروى جواز الاستخلاف أيضا عن عمر وعلي وعلقمة وعطاء والحسن والثوري والنخعي والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي[3].

رابعا: شروط الاستخلاف:

بعدما تطرقت إلى أسباب الاستخلاف والتي إن توفّرت جاز بموجبها الاستخلاف في الصّلاة، أتطرق الآن إلى الشروط التي يجب توفرها في كل من المستخلِف والمستخلَف، حتى إذا تم الاستخلاف كان مستوفيا لشروطه، وجيء به كما أُثر عن النبي -ﷺ- وكذا عن صحابته -رضوان الله عليهم-، ثم إنّ هذه الشروط قد تختلف من مذهب لآخر، وقد تزيد وقد تنقص، وذلك بحسب المذاهب؛ وذلك كما يلي :

أ. **شروط الاستخلاف عند المالكيّة:** إنّ أهمّ الشروط التي ينبغي توفرها في المستخلِف والمستخلَف معا عند المالكيّة ما يلي:

1- أن يدرك المستخلَف (المختار للاستخلاف) مع المستخلِف (الإمام) قبل العذر من الركعة

---

(1) المصنف، عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب "الإمام يحدث في صلاته"، مج02، ص353.

(2) شرح فتح القدير، الكمال بن الهمام، جـ01، ص380 – وابن المنذر هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، نزيل مكة، توفي سنة 309هـ، وقيل سنة 310هـ، من مؤلفاته: "الإجماع" و"الإشراف" و"الإقناع" – وفيات الأعيان، ابن خلكان، جـ04، ص207 – طبقات الشّافعيّة، الأسنوي، جـ02، ص197.

(3) المغني، ابن قدامة، جـ01، ص743 – والحسن هو: الحسن بن أبي الحسين أبو سعيد البصري، إمام أهل البصرة، اسم أبيه يسار و اسم أمه خيرة مولاة لأم سلمة -رضي الله عنها-، نشأ بوادي القرى كان مولده لسنتين بقيتا من خلافة عمر، مات سنة 110هـ بعد ابن سيرين بـ 100 يوم – المعارف: عبد الله بن قتيبة الدنوري، ص ص250-251 – الجواهر المضية، محي الدين القرشي، جـ02، ص ص40-41 – والثوري هو: سفيان بن سعيد الثوري أبو عبد الله، كان مولده سنة خمس وسبعين وقيل سنة سبع وسبعين، روى الحديث عن أبيه عن الشعبي، مات بالبصرة سنة 161هـ و هو ابن ست وستين سنة، وقيل سنة 160هـ وهو ابن 63 سنة – الأنساب، السمعاني، جـ02، ص517 – الجواهر المضية، محي الدين القرشي، جـ02، ص ص227-229 – شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، مج01، جـ01، ص ص250-251 – والنخعي هو: إبراهيم بن يزيد ابن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن مالك بن النخع، الفقيه الكوفي النخعي أبو عمران، وأمه مليكة بنت يزيد بن قيس النخعية، أخذ عن مسروق والأسود وعلقمة، توفي سنة 96هـ وقيل 95هـ وله 49 سنة وقيل 58 سنة والأول أصح – وفيات الأعيان، ابن خلكان، جـ01، ص ص25-26 – شذرات الذهب: ابن العماد الحنبلي، مج01، جـ01، ص111 – والأوزاعي هو: إمام الشاميين؛ أبو عمرو عبد الرحمان بن عمرو الأوزاعي الدمشقي الفقيه، أحد كبار التابعين ولد ببعلبك سنة 88هـ وقيل سنة 93هـ، توفي سنة 157هـ وهو ابن 72 سنة – وفيات الأعيان، ابن خلكان، جـ03، ص ص127-128 – صفوة الصفوة، ابن الجوزي، جـ02، ص418 – حلية الأولياء، أبو نعيم الأصبهاني، جـ06، ص135 – شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، مج01، جـ01، ص ص241-242.

المستخلَف فيها جزءا قبل عقد الركوع[1].

2- أن يكون المستخلَف ممن أدرك الإحرام مع الإمام الطارئ عليه العذر[2].

3- أن يقدم من لم يسبق بركعة[3].

4- أن يكون المستخلِف متوضئا عاقلا[*]، قال ابن القاسم: لا يجوز أن يستخلف جنبا ولا سكرانا ولا مجنونا[4]؛ وعليه فيحبذ أن يكون من يلي الإمام في الصف ممن تصح إمامته.

5- أن يطرأ العذر على الإمام في صلاة مفروضة[5].

6- إن كانت الصّلاة "جمعة" فإنّه "يحبذ أن يقدّم من شهد الخطبة، وإن قدموا غيره من دون عمد أجزأت عنهم صلاتهم"[6].

7- لا يستخلف من ترك النيّة أو تكبيرة الإحرام أو شك فيهما؛ لأنّه لم تتحقق إمامته بل ولا دخوله في الصّلاة[7]؛ بمعنى أنه يجب على من اختير للاستخلاف أن لا يقبله إذا ترك النية أو تكبيرة الإحرام، وأن يترك الاستخلاف لمن هو خير منه في هذا.

8- إن كانت الصّلاة جمعة فإنه "لا يقدم إلاّ من عليه فرض الجمعة"[8].

إذن تلك هي أهم شروط الاستخلاف لدى المالكيّة.

ب. **شروط الاستخلاف عند الشّافعيّة**: إنّ من أهم الشروط التي يجب توفرها في المستخلِف والمستخلَف معا عند الشّافعيّة ما يلي:

1- أن يستخلف من كان مقتديا به قبل حدثه[9].

2- أن يكون المستخلَف صالحا للإمامة، فلو كان خنثى أو امرأة لم يجز[10].

---

(1) المنتقى، الباجي، جـ01، ص290 – حاشية الدسوقي، جـ01، ص153 – الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمان الجزيري، د.ط، (المكتبة التجارية الكبرى، 1969م)، جـ01، ص444.

(2) المدوّنة، مالك بن أنس، جـ01، ص143.

(3) موسوعة الفقه المالكي، خالد بن عبد الرحمان العك، مج01، ص441.

(4) انظر: المدوّنة، مالك بن أنس، جـ01، ص145 – المنتقى، الباجي، جـ01، ص290. (*) وهذا الشرط غير مقبول؛ لأن الإمام لا يمكنه التحقق من ذلك، لأن شأن من لم يتوضأ للصلاة أن يقول عندما يسأل بأنه متوضئ.

(5) انظر: بلغة السالك، الصاوي، جـ01، ص156.

(6) المدوّنة، مالك بن أنس، جـ01، ص145.

(7) الخرشي، مج01، جـ02، ص49.

(8) موسوعة الفقه المالكي، العك، مج01، ص441.

(9) الأنوار، الأردبيلي، جـ01، ص148 – زاد المحتاج، الكوهجي، جـ01، ص340.

(10) الأنوار، الأردبيلي ، جـ01، ص148.

3- أن لا يفصل بين انسحاب المستخلِف وتقدم المستخلَف زمن طويل؛ إذ على الأول "أن يقدم على قرب، فإن قضوا ركنا على الانفراد امتنع التقديم والمتابعة، ولو كان هذا في الركعة الأولى من الجمعة بطلت"[1].

4- إن كانت الصّلاة جمعة فإن على الإمام الأول " أن يستخلف من أحرم قبل حدثه لا بعده في الجمعة ويجوز في غيرها"[2].

5- شهود الخطبة يوم الجمعة، جاء في الحاوي:" أن يكون المستخلَف ممن شهد الخطبة في صلاة الجمعة"[3]، و قيل لا يشترط ذلك، بل:" يشترط إدراكه الركعة وإن لم يحضر الخطبة"[4].

كانت تلك هي أهم شروط الاستخلاف لدى الشّافعيّة.

ج. شروط الاستخلاف عند الحنفيّة: إنّ من أهمّ الشروط التي يجب توفّرها ليصح الاستخلاف عند الحنفيّة ما يلي:

1- أن يكون الخليفة صالحا للخلافة[5].

2- أن لا يكون خنثى أو امرأة[6].

3- الأولى أن يستخلف من أدرك ركعة مع الإمام، كونه أقدر على الإتمام وأعلم بحال الإمام، وينبغي لهذا المسبوق أن لا يقبل، وأن لا يتقدم لعجزه عن التسليم، فإن تقدم جاز ويستخلف مدركا عند إتمام صلاة إمامه ليسلم بهم، إذ أنه لا يشترط في المستخلَف الإدراك بل يجوز استخلاف المسبوق بركعة أو أكثر لوجود المشاركة في الصّلاة[7].

4- أن لا يستخلف أميّا[8].

5- أن يكون الاستخلاف بالإشارة لا بالكلام[9].

---

(1) الأنوار، الأردبيلي، جـ01، ص148.

(2) الحاوي الكبير، أبو الحسين علي بن محمد بن حبيب الماوردي، د.ط، ت: محمود مطرجي-ياسين ناصر محمود الخطيب-عبد الرحمان شميلة الأهدل، (بيروت: دار الفكر، 1414هـ/1994م)، جـ03، ص29.

(3) المصدر نفسه، جـ03، ص29.

(4) مغني المحتاج، الشربيني، جـ01، ص290 – السراج الوهاج، الغمراوي، ص90.

(5) حاشية رد المحتار، ابن عابدين، جـ01، ص603.

(6) بدائع الصنائع، الكساني، جـ02، ص135 – الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، جـ01، ص150.

(7) تبيين الحقائق، الزيلعي، جـ01، ص151.

(8) المصدر نفسه، جـ01، ص150.

(9) الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، جـ01، ص95 – تبيين الحقائق، الزيلعي، جـ01، ص146.

6- أن يكون الاستخلاف قبل خروج الإمام من المسجد، أو قبل مجاوزة الصفوف في الصحراء[1].

هذه هي إذن أهم شروط الاستخلاف لدى الحنفيّة.

د. **شروط الاستخلاف عند الحنابلة**: إن من أهمّ الشروط التي يجب توفرها في المستخلِف والمستخلف عند الحنابلة ما يلي:

يجوز الاستخلاف عند الحنابلة ممن سبق ببعض الصّلاة، وكذا ممن جاء بعد حدث الإمام[2].

تلك إذن هي أهمّ الشروط التي يجب أو يحبذ أن تتوفر في كلّ من المستخلِف والمستخلَف على السواء؛ كي يصح الاستخلاف لدى فقهاء المذاهب والله تعالى أعلم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) شرح فتح القدير، الكمال بن الهمّام، جـ01، ص378 – الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، جـ01، ص65 – تبيين الحقائق، الزيلعي، جـ01، ص146 – حاشية رد المحتار، ابن عابدين، جـ01، ص ص602-603.

(2) المغني، ابن قدامة، جـ01، ص744.

المبحث الثّاني: الزّكـاة.

في هذا المبحث أتناول -إن شاء الله تعالى- الزّكاة بمعنييها اللّغوي والاصطلاحي، ثم أقوال الفقهاء في النيّابة في الزّكاة عن الحيّ و الميّت ثم إلى أدلة المذاهب في الجواز وعدمه فمناقشتها و انتهي إلى زكاة الفطر.

المطلب الأول: مفهوم الزّكاة لغة واصطلاحا.

أ. **الزكاة لغة**: إن أصل الزّكاة في اللّغة الفعل الثلاثي المجرّد المعتل "زَكَا" المتكون من المادة: الزاي والكاف والحرف المعتل، وهو أصل يدل على "النماء والريع والزيادة، يقال: زكا الزرع يزكو زكاءً؛ أي نَمَا، وكُلّ شيءٍ يزداد وينمّى فهو يزكو زكاءً"[1]. والزّكاة أيضا: مأخوذة من الفعل "زَكّى، يزكّي تزكّية؛ والمراد بها الطهارة والصّلاح"[2].

فالزّكاة تطلق في اللّغة ويراد بها معان عدّة منها: النّماء والطّهارة والبركة والصّلاح والصّدقة.

وقد وردت الزّكاة بالمعاني السابقة وغيرها في القرآن الكريم؛ فقد قال تعالى:﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا . . .﴾[التوبة: 103]؛ والشاهد هنا:" صدقة - تزكّيهم" فالمقصود بالصّدقة الزّكاة، والمقصود بالفعل "تزكّيهم" تطهّرهم، وقد ورد الفعلان مترادفين في الآية نفسها.

وقال تعالى أيضا:﴿ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَاكِيَةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا ﴾[الكهف: 74]، والشاهد هنا:"زاكية" بمعنى طاهرة؛ يؤكد ذلك قول الله تعالى:﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾[الشمس: 09]، فالشاهد هنا: "زكّاها" بمعنى طهّرها.

كما تطلق الزّكاة أيضا ويراد بها المدح قال تعالى:﴿ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ ﴾[النجم: 32]، أن تمدحوها، وقال تعالى أيضا:﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ﴾[سورة النور: من الآية 21] فالشاهد هنا:

---

(1) لسان العرب، ابن منظور، جـ03، ص1849 - المصباح المنير، المقري، جـ01، ص116 - أساس البلاغة، الزمخشري، ص193 - معجم مقاييس اللّغة، ابن فارس، جـ03، ص17 - العين، الفراهيدي، جـ05، ص394 - الصحاح، الجوهري، جـ06، ص2368 - مختار الصحاح، الرازي، ص333 - المعجم الوسيط، جـ01، ص396 - المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيدة، جـ07، ص94 - التوقيف، المناوي، ص388 - تحرير التنبيه، النووي، ص115 - القاموس الاسلامي، أحمد عطية الله، ص67.

(2) لسان العرب، ابن منظور، جـ03، ص1849 - العين، الفراهيدي، جـ05، ص394 - معجم مقاييس اللّغة، ابن فارس، جـ03، ص17 - مختار الصحاح، ص333 - المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، جـ01، ص396 - المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيدة، جـ01، ص94.

"يزكّي" بمعنى يصلح من يشاء، وقال تعالى أيضا:﴿ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾[مريم: 55]، وهي بمعنى: العبادة والطّهارة.

ب. **الزّكاة اصطلاحا**: أما الزّكاة بالمعنى الاصطلاحي فقد وردت بالتعاريف التالية :

1. **في القواميس**: الزّكاة :"عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص"[1]، وقيل الزّكاة هي:" إنفاق جزء معلوم إذا بلغ النّصاب، في مصاريف معينة نصّ عليها الشارع"[2].

2. **لدى المذاهب** : عرّف الفقهاء على اختلاف مذاهبهم الزّكاة فقالوا:

أ. **عند المالكيّة**: لقد عرفت الزّكاة لدى فقهاء المالكيّة بما يلي:

قال ابن عرفة:" الزّكاة اسم جزء من المال شرطه لمستحقه ببلوغ المال نصابا"[3]، وعرّفها بعضهم فقالوا:" هي اسم لقدر من المال يخرجه المسلم في وقت مخصوص، لطائفة مخصوصة بالنيّة"[4]، فقد أشار التعريفان إلى أن الزّكاة هي المقدار الذي يدفعه من ملك مالا بلغ نصابا، يدفع للمستحقين الذين عيّنتهم الآية، وقد أضاف الثاني شرط الوقت المخصوص أي اكتمال الحول، وكذا نية إخراج الزّكاة.

وقد عرفت الزّكاة أيضا بأنّها:" إخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه، إن تم الملك وحال الحول"[5].

وقد زيد في هذا التعريف شرط تمام الملك؛ أي أن يكون المزكّي مالكا حقيقيا للمال المزكّى.

كما عرّفت أيضا بكونها "إخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه إن تمّ الملك وحول الزّكاة"[6].

من التعاريف السابقة يتضح أن الزّكاة اصطلاحا تعني: أن يخرج المكلف المسلم مالا مقدّرا ومحدّدا، وهو الذي عُبّر عنه بـــ: "مال مخصوص" أو "جزء من مال"، يملكه ملكية تامة ثابتة، سواء كان حرثا أم ماشية أم عينا أم عروض تجارة، وهو المعبر عنه بـــ: "من مال مخصوص"، في وقت معين

(1) التعريفات، الجرجاني، ص129.

(2) معجم لغة الفقهاء، محمد روّاس-حامد صادق قنيبي، ص233.

(3) مواهب الجليل، الحطاب، جـ02، ص255.

(4) المصدر نفسه، جـ02، ص 255.

(5) جواهر الإكليل، الآبي الأزهري، جـ01، ص118 – حاشية الدسوقي، جـ01، ص435.

(6) بلغة السالك، الصاوي، جـ01، ص192.

محدد بحوَلان الحول، أو وقت الحصاد أو الجني، وهو المراد بالقول :"وقت مخصوص"، شريطة أن يكون هذا المال قد بلغ حدا معينا وهو المشار إليه بالقول :"بلغ نصابا"، وأن يدفع للأصناف الثمانية المحدّدين بالآية الكريمة، وهو المقصود بالقول:"لمستحقّيه"، هذا كلّه بشرط آكد هو "النيّة".

ومن ثمّ يمكن تعريف الزّكاة عند المالكية بأنها عبارة عن:" إخراج مال مقدّر شرعًا من مال مقدّر شرعًا بلغ نصابا وحال عليه الحول أو يوم الحصاد أو جنيه، ودفعُه لمستحقّه مع النيّة "، والله أعلم.

ب. عند الشّافعيّة: لقد عرّفت الزّكاة لدى فقهاء الشّافعيّة بما يلي:

الزّكاة هي:" اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة"[1]، وقيل الزّكاة هي:" اسم لما يخرج المسلم من مال أو بدن، على وجه مخصوص في وقت مخصوص، لطائفة مخصوصة بالنّية"[2].

وقيل هي:" اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص، يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط"[3]، وقيل الزّكاة هي:" تمليك جزء مال عيّنه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى"[4].

إذن تطلق الزّكاة عند الشّافعيّة ويقصد بها: أن المسلم يخرج قدرا محددا من المال، وهو المقصود بالقول:" اسم لأخذ شيء مخصوص" أو "اسم لما يخرج المسلم من مال أو بدن" أو "اسم لقدر مخصوص" أو "تمليك جزء مال عيّنه الشارع"، شريطة أن يكون هذا المال قد توفرت فيه شروط وهي المعبّر عنها بالأقوال :" من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة " أو "على وجه مخصوص" أو "من مال مخصوص"، وأن يدفعه لطائفة معيّنة محدّدة بالآية، وهي المعبّر عنها بالأقوال:" لطائفة مخصوصة" أو "لأصناف مخصوصة بشرائط" أو "من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه"، هذا كلّه مع نيّة العبادة والمعبّر عنها "بالنيّة" أو "مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى".

وعليه فإنّه يمكن تعريف الزّكاة عند الشّافعيّة كما يلي:

هي:" مقدار محدد معين من مال بلغ النصاب، يدفعه المسلم في وقت محدد، إلى طائفة معينة، مع شرط نيّة العبادة"، والله أعلم.

---

(1) المجموع، النووي، جـ05، ص325 – روضة الطالبين، النووي، جـ02، ص03.

(2) الأنوار، الأردبيلي، جـ01، ص184 – حاشية البيجوري، جـ01، ص499.

(3) الإقناع، الشربيني، جـ01، ص184 – مغني المحتاج، الشربيني، جـ01، ص368 – البجيرمي، على الخطيب، جـ03، ص03 – زاد المحتاج، الكوهجي، جـ01، ص425 – كفاية الأخيار، الحصني، جـ01، ص331.

(4)حاشية رد المحتار، ابن عابدين، جـ02، ص256 وما بعدها.

جـ. **عند الحنفيّة**: لقد عرّفت الزّكاة لدى فقهاء الحنفيّة بما يلي:

الزّكاة هي:" اسم لفعل أداء حق يجب للمال، يعتبر في وجوبه الحوْل والنّصاب؛ لأنّها توصف بالوجوب"[1]، وقيل هي:" تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه، بشرط قطع المنفعة عن المملّك من كل وجه لله تعالى"[2]، وقيل الزّكاة هي:" تمليك جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص، لله تعالى"[3]، وقيل الزّكاة هي:" عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص"[4].

ففقهاء الحنفيّة قد قصدوا بالزّكاة: أداء فرض وجب في ذمّة المسلم، وهو المفهوم من قولهم: "اسم لفعل أداء حقّ يجب للمال" أو "تمليك المال" أو "تمليك جزء مخصوص" أو "عبارة عن إيجاب طائفة من المال"، بشرط أن يكون لهذا المسلم مالٌ بلغ النّصاب وحال عليه الحول؛ وهو المعبّر عنه بالقول:" يعتبر في وجوبه الحول والنّصاب" أو "من مال مخصوص"، وأن يدفعه لأشخاص معيّنين وهم المقصودون بالقول:"من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه" أو "لشخص مخصوص" أو "لمالك مخصوص"، وكلّ ذلك يتمّ مع نيّة خالصة لله تعالى بالعبادة؛ وهو مفهوم من القول:" بشرط قطع المنفعة عن المملّك من كل وجه لله تعالى" أو "لله تعالى".

ومنه فالزّكاة عند الحنفيّة هي:" إيجاب أداء مال مخصوص من مال مخصوص لمالك مخصوص غير هاشمي ولا مولاه، يشترط في وجوب الأداء الحول"، والله أعلم.

د. **عند الحنابلة**: تطلق الزّكاة عند فقهاء الحنابلة ويراد بها ما يلي: الزّكاة هي:"حق يجب في المال"[5]، والتعريف نفسه أورده المرداوي بزيادة لفظ "خاص"[6]، وبشيء من التفصيل قيل بأن الزّكاة هي: "حقّ واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة بوقت مخصوص"[7].

من التعاريف السابقة يلاحظ أن الزّكاة اصطلاحا عند الحنابلة تعني: أنّها حق واجب في ذمّة المسلم المكلف بالزكاة، وهو الذي عبّر عنه بالقول: "حقّ يجب" أو "حقّ واجب"، هذا الحق يجب في

(1) شرح فتح القدير، الكمال بن الهمام، جـ02، ص153.

(2) الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، جـ01، ص170.

(3) اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي، ط04 ، ت: محمد أمين النووي-محمد محي الدين عبد الحميد، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1399هـ/1979م)، جـ01، ص136.

(4) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله الموصلي، جـ01، ص99.

(5) المغني، ابن قدامة، جـ02، ص433.

(6) الإنصاف، المرداوي، جـ03، ص03.

(7) شرح منتهى الإرادات، البهوتي، جـ01، ص363 – كشاف القناع، البهوتي، جـ02، ص166.

مال معين بلغ نصابا؛ وهو المعبّر عنه بالقول: "في مال مخصوص"، بشرط أن يدفع هذا المال إلى جماعة معينة، وهي المقصودة باللّفظ "لطائفة مخصوصة"، هذا كلّه يتم في وقت محدّد معين هو حَوَلان الحول أو وقت الحصاد أو الجني، وهو المفهوم من القول:" في وقت مخصوص".

إذن يمكن تعريف الزّكاة عند الحنابلة كما يلي:" حقٌّ واجبٌ في مال مخصوص لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص"، والله أعلم.

المطلب الثّاني: النيّابة في الزّكاة.

لقد اختلف الفقهاء فيما إذا وجبت الزّكاة في ذمّة المكلّف، وكيف يكون تفريقها، ولمعرفة هوّة الخلاف ومحل النزاع بينهم في حكم النيّابة في الزّكاة والإجارة عليها، سواء أكان المنوب عنه حيًّا أم ميّتًا، أتطرق إلى المسائل التالية:

- المسألة الأولى: قد تجب الزّكاة في ذمّة المكلّف فيخرجها بنفسه، ويتولّى تفريقها بنفسه، وهنا لا مجال للحديث عن النيّابة ولا الإجارة فيها.
- المسألة الثانية: قد تجب الزّكاة في ذمّة المكلّف فيخرجها بنفسه، وينوب الإمام عنه في تفريقها، فهل يجزئ عنه في هذه الحالة أم لا ؟
- المسألة الثالثة: قد تجب الزّكاة في ذمّة المكلّف، وينوب عنه غيره في إخراجها، سواء يتولّى هذا الغير تفريقها، أو تقدم للإمام فيتولّى ذلك، فهل تجزئ نيابة الغير هنا، وكذا نيابة الإمام ؟
- المسألة الرابعة: قد تجب الزّكاة في ذمّة المكلّف، فيمتنع عن إخراجها فتؤخذ منه كرها من قبل الإمام وتفرّق، فهل تجزئ عنه النيّابة هنا ؟ وهل يعتبر مخرِجًا لها مع انعدام النيّة ؟
- المسألة الخامسة: قد تجب الزّكاة في ذمّة المكلّف فيموت قبل أو بعد التمكّن من الأداء، فهل تُخرَج عنه أم لا ؟ وهل يجزئ عنه إخراجها هذا، أوصى بذلك أم لم يوص ؟ وما مصدر إخراجها ؟

للإجابة عن المسائل المذكورة آنفا، لابّد أن أتطرق إلى الزّكاة عن الحيّ، والزّكاة عن الميّت، وفي كلتا الحالتين أتطرق إلى آراء الفقهاء وكذا بالنسبة إلى زكاة الفطر، ثم أتناول مسألة جواز النيّابة في كل ذلك، لأنتهي إلى المناقشة والترجيح -إن شاء الله تعالى-.

I- القائلون بالنيابة في الزّكاة وأدلّتهم ومناقشتها:

أولا: الزّكاة عن الحيّ : لقد أشار الفقهاء إلى هذه المسألة من عدّة جوانب منها، إذا وجبت الزّكاة في ذمّة المكلف فهل له أن يفرّقها بنفسه، أم يدفعها إلى السّاعي ومنه إلى الإمام فيتولى تفريقها، أم يدفعها إلى الإمام مباشرةً ليفرقها على مستحقيها، فإن ناب عنه الساعي أو الإمام في تفريقها فما حكم ذلك ؟

أ. **عند المالكيّة**: جاء في المنتقى :" إنّ العبادات على ثلاثة أضرب، ضرب منها عبادات المال لا تعلق له بالبدن كالزكاة فهذا يصح فيه النيّابة"[1]، كما جاء في الفروق أن الأفعال التي يقوم بها المكلّف منها: "ما يشتمل فعله على مصلحة مع قطع النظر عن فاعله كردّ الودائع وقضاء الديون، وردّ المعضوبات وتفريق الزكوات والكفارات ولحوم الهدايا والضحايا وذبح النسك ونحوها، فيصح في جميع ذلك النيّابة إجماعا؛ لأن المقصود انتفاع أهلها بها، وذلك حاصل ممّن هي عليه لحصولها من نائبه ولذلك لم يشترط النيّات في أكثرها"[2].

إنّ ما يستخلص من قول القرافي:"... وتفريق الزكوات..."، أن الذي وجبت في حقه الزّكاة هنا قد أعدّها وهيأها للتفريق، فله بذلك أن يفرقها بنفسه، فقد قال سند:" فإن فرقها ربها والإمام عدل، أجزأته في رأي الجمهور"[3]، وجاء في المنتقى أيضا:"... فإن أخرجها ولم يدفعها إلى الإمام أجزأه ذلك، وبه قال أبو حنيفة والشافعي"[4].

وله أن ينوب عنه غيره، خاصّة وأن النية لم تشترط صراحة في قول القرافي السابق، ويعضد هذا القول ما جاء في التهذيب:" عن المكلف تصحّ النيّابة عقلا في جميع الأفعال قلبية أو غيرها... وغير القلبية إن كانت مالية محضة كردّ العواري والودائع والمعضوبات وقضاء الديون وتفريق الزكوات والكفارات ولحوم الهدايا وذبح النسك، فلا خلاف في صحة النيّابة فيها"[5].

---

(1) المنتقى، الباجي، مج01، جـ02، ص63.

(2) الفروق، القرافي، جـ02، ص205.

(3) الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ط01، ت: محمد بوخبزة، (دار الغرب الإسلامي، د.ت)، جـ03، ص134 – وسند: هو سند بن عنان بن إبراهيم بن حريز بن الحسين بن خلف الأزدي، كنيته أبو علي، له "الطراز" شرح به المدوّنة، وتوفي قبل إكماله بالإسكندرية سنة 541هـ- الديباج المذهب، ابن فرحون، ص207.

(4) انظر: المنتقى، الباجي، مج01، جـ02، ص93.

(5) تهذيب الفروق المطبوع على هامش الفروق، جـ02 ص202.

فالملاحظ أنه تجوز النّيابة في تفريق الزّكاة دون اشتراط النية، في حين نصّ القرافي في موضع آخر وذلك في الفرق الحادي والسبعين بعد المائة، على أن الأفعال المأمور بها أقسام ثلاثة، قسم منها: " مختلف فيه هل يجزئ فعل غير المأمور به وسدّ المسد أم لا وفيه أربع مسائل"[1]، وما يهمنا في هذا البحث هو: المسألة الأولى فقط، والتي تقول:" الزّكاة إذا أخرجها أحد غير الإمام بغير علم من هي عليه أو بغير إذنه... فإن كان هذا الغير صديقا بإمكانه ذبح أضحية صديقه -الذي وجبت عليه الزّكاة- وأجزأه ذلك، فإن الزّكاة تجزئه أيضا؛ لأن كليهما عبادة مأمور بها مفتقرة للنية، وإن كان غير ذلك فإن الزّكاة هنا لا تجزئ عن ربها لافتقارها للنية على الصحيح من المذهب؛ لأجل شائبة العبادة وعلى القول بعدم اشتراط النية فيها ينبغي أن يجزئ فعل الغير فيها مطلقا كالدّيْن والوديعة ونحوها... وممن قال بعدم اشتراط النية بعض الأصحاب من المالكيّة قياسا على الديون، مستدلين بأخذ الإمام لها كرها وباشتراط النية؛ قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل لما فيها من شائبة التعبد من جهة مقاديرها في نصبها والواجب فيها وغير ذلك، وإن أخذها الإمام كرها وهو عدل أجزأت عند مالك وعند الشافعي استنادا إلى فعل الصّدّيق -ﷺ- ولظاهر القرآن ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً...﴾؛ لأن الإمام وكيل الفقراء، فله أخذ حقّهم قهرا كسائر الحقوق، وقال أبو حنيفة: لا يأخذها الإمام كرها، لكن يلجئه إلى دفعها بالحبس وغيره لافتقاره للنية، والإكراه مع النّية متنافيان"[2].

إن أهمّ ما يستنبط من قول القرافي السابق ما يلي:

- إن النية شرط في إخراج الزّكاة عند الأئمة الأربعة، وقد عللوا قولهم هذا بأن الزّكاة فيها شيء من العبادة، لأن الشارع الحكيم قد أمر بها في القرآن الكريم.

- إن امتنع من وجبت في حقه الزّكاة عن إخراجها فأخذها الإمام العدل منه كرها، فإنها تجزئ عنه ويعتبر مخرجا لها حتى وإن لم ينو، وهذا عند مالك والشافعي استدلالا بقول الله تعالى في صيغة الأمر: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ...﴾؛ والأمر يقتضي الوجوب، فمن واجب الإمام أن يأخذ زكاة المكلف متى تعلقت بذمته طوعا أو كرها، واستدلالا أيضا بفعل الخليفة الأول أبي بكر الصّديق -ﷺ- حين امتنع بعض المرتدين عن أداء الزّكاة بعد وفاة الرسول -ﷺ-، فقاتلهم لأجل ذلك وقال قولته

(1) الفروق، القرافي، جـ03، ص186.

(2) المصدر نفسه، جـ03، ص ص186-187.

المشهورة:"... والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله -ﷺ- لقاتلتهم على منعها..."[1]، وجاء هذا الأثر برواية مخالفة تفيد هذا المعنى في سنن أبي داود[2].

إذا تعلقت الزّكاة بذمّة المكلّف و لم يخرجها، فناب عنه غيره من دون إذنه أجزأت عنه، سواء نوى هذا المكلف أم لم ينو، بشرط أن يكون هذا الغير صديقا حميما للمكلف، ومن شأنه القيام ببعض الأعمال عنه كذبح أضحيته مثلا، ويؤكد هذه الجزئية ما جاء في الموافقات:"... فإن إخراجها -أي الزّكاة- عن الغير جائز، وجاز عن ذلك الغير"[3]، وقيل أيضا:" ويجوز للرجل أن يستنيب في أداء زكاته غيره"[4]، إلا أنه يستحب لمن وجبت في ذمته زكاة أن يدفعها إلى الإمام العادل، جاء في المنتقى:" يستحب لمن وجبت عليه الزّكاة أن يدفعها إلى الإمام إذا كان عدلا، وإن كانت من الأموال التي يغاب عليها وهو العين والذهب والفضة"[5]، هذا عن الأموال الباطنة، أما إن وجبت في ذمة إنسان زكاة أموال ظاهرة -ماشية أو ثمار أو زرع- فقد فرّق صاحب المنتقى بين كون الإمام عادلا أم جائرا:" فإن كان جائرا و لم يتمكن صاحبها من إخفائها ودفعها إليه أجزأته، سواء وضعها ذلك الإمام الجائر مواضعها أم لم يضعها، لكن إن كان بإمكان ربّ المال إخفاءها عن أعين الإمام، وعمّا له ووضعها موضعها فإن ذلك يجزئه أيضا، لأنه لا يجوز له مجاهرة الإمام بالمخالفة..."[6]، ويعضد ذلك ما جاء في الذخيرة:" قال أشهب: إن دفعها إلى غير العدل مع إمكان إخفائها لم تجزئه، إلا أن يكرهه فلعلها تجزئ"[7].

وقريب من هذا المعنى ورد في المدوّنة:" أما إذا كان من أهل الجور، فلا يجب دفعها إليه بل يتولى صاحب المال وضعها موضعها، حتى وإن اضطره ذلك أن يهرب بها إن قدر على ذلك، فإن أخذوها منه أجزأه[8].

(1) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ العناق في الصّدقة، مج01، جـ02، ص ص124-125.

(2) سنن أبي داود، كتاب الزّكاة، جـ02، ص ص93-94.

(3) الموافقات، الشاطبي، جـ02، ص233.

(4) المنتقى، الباجي، مج01، جـ02، ص94.

(5) المصدر نفسه، مج01، جـ02، ص93.

(6) المصدر نفسه، مج01، جـ02، ص94.

(7) الذخيرة، القرافي، جـ03، ص134 – أشهب: هو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم أبو عمر القيسي العامري الجعدي، من ولد جعدة، وهو من أهل مصر، من الطبقة الوسطى من أصحاب مالك، وأشهب لقبه، عدد كتب سماعه 20 كتابا، ولد سنة 140هـ وقيل 150هـ، وتوفي بمصر سنة 204هـ بعد الشافعي بثمانية أيام – الديباج المذهب، ابن فرحون، ص162.

(8) انظر: المدوّنة، مالك بن أنس، جـ01، ص244، ص276.

هذا إن كان الإمام جائرا، أما إن كان الإمام عادلا فإنّ صاحب المنتقى قطع بوجوب دفع الزّكاة إليه، ولم يجزئه إخراجها دونه، وبه قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه[1]، ويؤكد ذلك ما أورده صاحب المدوّنة: متى كان الإمام عادلا وجب دفع الزّكاة إليه[2].

وأما عن الأدلة التي استند إليها من قال بوجوب دفع الزّكاة إلى الإمام العدل فمنها:

- قول الله تعالى:﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً...﴾؛ إذ الأمر بأخذ الزّكاة واضح هنا، وهي مهمّة الأئمة على وجه الخصوص.
- عن ابن عباس -رضي الله عنه- أن النبي -ﷺ- بعث معاذا إلى اليمن فقال:" اُدعهم إلى شهادة أن لا إله إلاّ الله وأنّي رسول الله، فإن أطاعوا لذلك فأعلمهم أنّ الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أنّ الله افترض عليهم صدقةً في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم..."[3].
- "إن هذا مال للإمام فيه حق الولاية، فوجب دفعه إليه أصله دفع مال اليتيم إلى الوصي"[4].

أما في حالة امتناع رب المال عن دفع الزّكاة، فإن من واجب الإمام أخذها قهرا، ويجزئه ذلك أن الزّكاة هنا "حق من حقوق المال المحض تصحّ النيّابة فيه مع العجز والقدرة، فوجب أن يؤخذ جبرا عند الامتناع كديون الناس فيه"[5]، والدليل على ذلك قول رسول الله -ﷺ-:" أمرت أن آخذ الصّدقة من أغنيائكم وأردّها على فقرائكم"[6].

فمن واجب الإمام إذن أخذ تلك الزّكاة حتى وإن رفض صاحب المال دفعها إليه، ذلك أن الزّكاة حقّ من حقوق المال المحض تصحّ فيه النيّابة سواء كان صاحب المال هذا قادرا أم عاجزا حيث تنوب

(1) انظر: المنتقى، الباجي، مج01، جـ02، ص94.

(2) انظر: المدوّنة، مالك بن أنس، جـ01، ص 244، ص 276،

(3) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب "وجوب الزّكاة"، د.ط، (الجزائر: شركة الشهاب، طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية، 1990م)، مج01، جـ02، ص108، ص125، ص136 – ومعاذ هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس، شهد المشاهد كلها، روى عن النبي -ﷺ-، وروى عنه ابن عباس وابن عمر، شهد بدرا وهو ابن إحدى وعشرين سنة، أمّره النبي على اليمن، قدم من اليمن في خلافة أبي بكر، وكانت وفاته بالطّاعون في الشام سنة سبع عشر هجرية أو التي بعدها – الإصابة، العسقلاني، ط01، (مطبعة السعادة، 1328هـ)، جـ03، ص ص26-27 – أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير، د.ط (بيروت: دار إحياء التراث، د.ت)، جـ03، ص376.

(4) المنتقى، الباجي، مج01، جـ02، ص94.

(5) المصدر نفسه، مج01، جـ02، ص94.

(6) لم أعثر على تخريجه.

نيّة الإمام هنا عن نيّة من أخذت منه ويجزئه ذلك؛ واستدلوا على ذلك "بأنّه مادام بإمكان الأب أن ينوب في إخراج الزّكاة في مال ابنه الصّغير والكبير والمجنون وتكفي نيّته في ذلك، جاز أن تنوب نيّة الإمام عن نيّة من أخذت منه"[1].

خلاصة: إنّ مما يفهم من كلّ ما سبق أنّه تجوز النيّابة في الزّكاة عن الحيّ، ويتولى الإمام العادل خاصّة أخذها وتفريقها، فإن كان الإمام جائرا واستطاع المالك إخفاء زكاته عنه وعن عمّاله ليفرقها بنفسه أجزأه ذلك وكان أفضل، فإن استطاع إخفاءها لكنه لم يفعل ودفعها للإمام الجائر لا تجزئه، فإن لم يستطع وأخذت منه كرها أجزأه ذلك، وكان مؤديا لزكاته، والله أعلم.

ب- عند الشّافعيّة : يجوز عند فقهاء الشّافعيّة أن يتولى الرّجل تفرقة زكاته بنفسه، قال الشافعي: " وأحبّ إليّ أن يتولّى الرجل قسمتها عن نفسه فيكون على يقين من أدائها"[2]، يعضد ذلك ما جاء في المهذّب:" حيث يجب على صاحب المال تفريق زكاته في حالة عدم مجيء الساعي، ذلك لأنها حقّ للأصناف المذكورة في الآية، فإذا تركها الإمام أو نائبه لا يتركها من وجبت عليه"[3].

كما تجوز النيّابة في أدائها أيضا سواء كان النائب في ذلك مكلفا من غيره أم كان إماما.

جاء في مغني المحتاج:" لربّ المال أن يوكّل غيره في دفع الزّكاة"[4]، إلاّ أنّ هناك من فرّق بين الأموال التي تجب فيها الزّكاة، فقيل يفرّق صاحب المال زكاة أمواله الباطنة، ويفرّق الإمام زكاة الأموال الظاهرة، جاء في الروضة:"... فإن كانت من الأموال الباطنة فإنّه يجوز أن يفرّقها بنفسه، والمذهب دفعها إلى الإمام أفضل قطعا؛ وبه قال جمهور الأصحاب من العراقيين وغيرهم، أمّا إن كانت من الأموال الظاهرة فعلى القديم: لا يجوز أن يفرقها بنفسه، بل يجب صرفها إلى الإمام العادل، فإن كان جائرا فأصح الأقوال تفريق رب المال لزكاته بنفسه، أمّا الجديد: فإنّه يجوز لمن وجبت في ذمته الزّكاة أن يفرقها بنفسه وهو الأظهر"[5]، غير أنّ صاحب الحاوي قد ترك الخيار لصاحب المال الباطن في أداء زكاته بنفسه أو بإمامه[6]، أمّا بالنسبة للأموال الظاهرة ففي إخراج زكاتها قولان:

(1) المنتقى، الباجي، مج01، جـ02، ص94.
(2) الأمّ، الشافعي، مج01، جـ02، ص23.
(3) انظر: المهذب، الشيرازي، جـ01، ص ص169-170.
(4) مغني المحتاج، الشربيني، جـ01، ص413.
(5) الروضة، النووي، جـ02، ص ص61-62.
(6) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي، جـ01، ص532.

القديم منها؛ دفعها إلى الإمام أفضل، ولا يجزئ رب المال تفريقها بنفسه، وبه قال مالك وأبو حنيفة، أمّا الجديد منها: ففيه الخيار لصاحب المال بين أن يفرقها بنفسه أو يدفعها إلى الإمام ليفرقها"[1]، وفي كلتا الحالتين -أموال ظاهرة وأموال باطنة- تراعى شخصية الإمام عادلة أم جائرة، فإن كان هذا الأخير جائرا فلا يجوز دفعها إليه، وإن كان عادلا فلرب المال الخيار بين تفرقتها بنفسه أو دفعها إلى الإمام، وذلك في زكاة المالين الظاهر والباطن، فإن تولى تفرقتها بنفسه فالأولى والأفضل أن يفرقها شخصيا من أن يوكل في تفرقتها"[2].

إذن إذا تولّى الإنسان تفرقة زكاته بنفسه فإنّه تكفيه نيّته في ذلك، أمّا إذا تولى الإمام تفرقتها فقد جاء في الأمّ:" وإذا أخذ الوالي من رجل زكاة بلا نيّة من الرجل في دفعها إليه أو بنيّة طائعا كان الرجل أو كارها، ولا نيّة للوالي الآخذ أو له نيّة فهي تجزئ عنه"[3].

وعليه فالشافعي لم يشترط النيّة في الزّكاة، وكان قد اشترطها قبلا في الصّلاة معلّلا ذلك بالفروق الموجودة بينهما في بعض أحوالهما، مثلا: يجوز أن تُؤدّى الزّكاة قبل وقتها ويجزئ عن صاحبها، ويجوز في حالة أخذ الوالي لها بلا رضى ولا طيبة نفس، وهذا لا يجزئ في الصّلاة، ثم إنّه يجوز للسلطان أو الوالي أن يأخذ الزّكاة ممّن وجبت في ذمّته، سواء نوى هذا السلطان أم لم ينو عند الأخذ، وسواء أأخذها منه طوعا أم كرها فإنّها تجزئ عنه، سواء نوى هو الآخر أم لم ينو. إلاّ أنّه جاء في المهذّب:" وإن دفعها إلى الإمام ولم ينوِ ففيه وجهان؛ أحدهما: يجزئه وهو ظاهر النّص؛ لأنّ الإمام لا يدفع إليه إلاّ الفرض، فاكتفى بهذا الظّاهر عن النيّة، ومن أصحابنا من قال: لا يجزئه وهو الأظهر؛ لأنّ الإمام وكيل للفقراء لم يجز إلاّ بالنيّة عند الدّفع فكذلك إذا دفع إلى وكيلهم"[4]، ومنه فإن أصحّ الأقوال هو وجوب توفّر النيّة من ربّ الزّكاة عند الدفع، يؤكد ذلك ما جاء في الروضة بأنّه:" إذا تولّى السّلطان تفرقة زكاة إنسان طوعا أو كرها فإن نوى حين دفعها طائعا أجزأته، حتى ولو لم ينوِ السّلطان عند التفرقة، أمّا الأقوال عند القاضي أبي الطيب وجمهور المتأخرين أنّها لا تجزئ عن صاحبها ولا يعتبر مؤديا لحقّ أوجبه الله في ماله، وفسّروا قول الشافعي -عدم إشتراط النيّة- بكونه خاصٌّ بالذي امتنع عن الأداء، فإنّه يجزئه ما أخذ منه وإن لم ينوِ"[5]، هذا إن فرقها بنفسه أو تولّى الإمام تفرقتها عنه، فإن لم يتولّ ربّ المال تفرقة زكاته بنفسه ولم يبعث الإمام ساعيه لأخذ الزّكاة، فإن

(1) انظر: الحاوي، الماوردي، جـ01، ص532 وما بعدها.

(2) الحاوي، الماوردي، جـ01، ص532 وما بعدها.

(3) انظر: الأمّ، الشافعي، مج01، جـ02، ص23.

(4) المهذب، الشيرازي، جـ01، ص170.

(5) انظر: الروّضة، النووي، جـ02، ص ص65-66. وأبو الطيب هو: الطبري، وقد سبق تعريفه.

لربّ المال أن يوكّل من ينوب عنه في دفع زكاته إلى مستحقيها وكيلا غير ساعي الإمام، فإذا حدث وأن فعل ذلك ففي ذلك أوجه ثلاثة:

أ- إذا وكّل من يفرق زكاته، فإن نوى الموكل عند الدفع إلى الوكيل، ونوى الوكيل عند الدّفع إلى الأصناف المعينة، فهو الأكمل والأحسن والذي تبرأ به الذمّة إن شاء الله.

ب- أمّا إذا لم ينو الموكّل فإنّها لا تجزئه، حتى وإن نوى الوكيل.

ج- إن نوى الموكّل عند الدفع إلى الوكيل، ولم ينو الوكيل عند الدفع إلى المستحقين فإنّ أصحّ الأقوال الإجزاء، ذلك أن القصد من العملية هو سدّ حاجة المستحقين وقد تمّ ذلك، ولو فُوِّضت النيّة للوكيل لجاز ذلك وبرئت ذمّة الموكّل[1].

الخلاصة:

إنّ ما يستخلص ممّا سبق عرضه هو: أنّ الأموال التي تجب فيها الزّكاة نوعان: أموال ظاهرة، وأموال باطنة.

فإن وجبت الزّكاة على المكلف فإنّ له أن يؤديها بنفسه أو بوكيله أو بإمامه، فإن كانت من الأموال الباطنة وكان الإمام عادلا، فلصاحبها الخيار بين أن يدفعها إليه أو يفرقها بنفسه، والدفع إلى الإمام في هذه الحالة أفضل، أمّا إذا كانت من الأموال الظاهرة وكان الإمام عادلا فلا يجوز لصاحبها تفرقتها بنفسه، بل إنّ أصح الأقوال دفعها إلى الإمام، أمّا إن كان الإمام جائرا فإن لصاحب الزّكاة أن يفرق زكاة أمواله الظاهرة بنفسه، كما له أيضا أن يوكّل من يفرّق زكاته من غير الإمام، وفي كلّ ما سبق لا بدّ " لصاحب المال أن يؤدي الزّكاة بعد التمكن على الفور إمّا بنفسه أو بوكيله"[2]، كما يلزم صاحبها النيّة زمن الدفع، سواء دفعها بنفسه إلى مستحقّيها أو تولّى الإمام تفرقتها، والله أعلم.

ج. **عند الحنفيّة** : تجوز النيّابة في الزّكاة عند الحنفيّة، جاء في المبسوط:" لأنّ هذا -أداء الزّكاة- ممّا تجري فيه النيّابة في أدائه حتى بعد البلوغ يتأدى بأداء وكيله... ثم إنّه لا بدّ في إخراجها من الدّفع إلى الإمام"، ولا تبرأ ذمّة المكلّف الذي وجبت في حقه الزّكاة إلاّ بصرفها إلى الإمام"[3]، إذ ليس لصاحب المال أن يفرّقها بنفسه مع وجود الإمام؛ ذلك أنّه "لا تبرأ ذمّة المكلف بالصرف إلى الفقير مباشرة دون

(1) انظر: المهذب، الشيرازي، جـ01، ص170. الروضة، النووي، جـ02 ص66.

(2) انظر: الأنوار، الأردبيلي، جـ01، ص209.

(3) انظر: المصدر نفسه، مج01، جـ02، ص162.

وجود الإمام أو نائبه في اختيار بعض المشايخ"[1].

الخلاصة: إذن تجوز النيّابة في الزّكاة عند الحنفيّة؛ إذ أنّه لا تبرأ ذمّة المكلف الذي وجبت عليه منها إلاّ بدفعها إلى الإمام، والله أعلم.

د. عند الحنابلة: تجوز النيّابة في الزّكاة عند الحنابلة، سواء كان النائب في ذلك الإمام أم وكيلا من عامة الناس، كما لصاحب المال أيضا أن يفرقها بنفسه، جاء في المغني:" يستحب للإنسان أن يلي تفرقة الزّكاة بنفسه، ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقيها، سواء كانت من الأموال الظاهرة أم الباطنة، قال الإمام أحمد: أعجب إليّ أن يخرجها وإن دفعها إلى السلطان فهو جائز"[2].

وعليه فإنّه يجوز لرب المال تفرقة زكاته بنفسه، يؤكد ذلك ما جاء في موضع آخر من الكتاب نفسه:" قال الحسن ومكحول وسعيد بن جبير وميمون بن مهران، يضعها رب المال في موضعها"[3]، فقد قال أولئك التابعون بتولي رب الزّكاة تفريقها بنفسه، ويعضد ذلك أيضا ما ورد في مؤلفات أخرى:" إنّ المستحبّ تفرقة الإنسان الزّكاة بنفسه إذا كان أمينا، وهو أفضل من دفعها إلى الإمام العادل"[4]، والسّبب في تأكيد هؤلاء على تفرقة الإنسان زكاته بنفسه يوضحه صاحب المغني فيقول: " وأمّا وجه فضيلة دفعها بنفسه؛ فلأنّه إيصال الحقّ إلى مستحقّيه مع توفير أجر العمالة وصيانة حقّهم عن خطر الخيانة، ومباشرة تفريج كربة مستحقّها وإغنائه بها، مع إعطائها للأولى من محاويج أقاربه وذوي رحمه وصلة رحمه بها فكان أفضل[5]، إلاّ أنّه يجوز دفعها إلى الإمام العادل:" وإن دفعها إلى السّلطان فهو جائز، وقد روي عن أحمد أنّه قال: أمّا صدقة الأرض فيعجبني دفعها إلى السّلطان... وقال أبو الخطاب: دفع الزّكاة إلى الإمام العادل أفضل، وهو قول أصحاب الشافعي... وممّن قال

(1) الأنوار، الأردبيلي، مج01، جـ02، ص162.

(2) المغني، ابن قدامة، جـ02، ص507.

(3) المغني، ابن قدامة، جـ02، ص ص507-508 – **مكحول** هو: أبو عبد الله مكحول مولى هذيل، يعرف بمكحول الشامي، فقيه الشام، سمع من واثلة بن الأسقع وأنس وغيرهما، وأرسل عن طائفة من الصحابة، توفي سنة 113هـ – المعارف، عبد الله بن قتيبة الدينوري، ص257 – شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، مج01، جـ01، ص146 – **سعيد بن جبير** هو: أبو عبد الله وقيل أبو محمد سعيد بن جبير بن هشام الأسدي بالولاء، مولى لبني والبة من بني أسد، أحد أعلام التابعين، أخذ العلم عن ابن عباس وابن عمر وكان أعلم التابعين بالطّلاق، ضرب الحجاج عنقه سنة 94هـ وقيل 95هـ وله 49 سنة، وقبره بواسط – وفيات الأعيان، ابن خلكان، جـ02، ص ص371-374 – حلية الأولياء، أبو نعيم الأصبهاني، جـ04، ص ص272-309– المعارف، عبد الله بن قتيبة الدينوري، ص ص253-254 – شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، مج01، جـ01، ص ص108-110 – **ميمون بن مهران**: كان مكاتبا لبني نصر بن معاوية فعتق، وكان واليا لعمر بن عبد العزيز، مات سنة 117هـ – المعارف، عبد الله بن قتيبة الدينوري، ص255.

(4) المحرّر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، مجد الدين أبو البركات بن تيمية، ط02 (الرّياض: مكتبة المعارف، 1404هـ/1984م)، جـ01، ص ص224-225.

(5) انظر: المغني، ابن قدامة، جـ02، ص509.

بدفعها إلى الإمام: الشعبي، وأبو رزين، والأوزاعي؛ لأنّ الإمام أعلم بمصارفها ودفعها إليه يبرّئه ظاهرا وباطنا... وكان ابن عمر يدفع زكاته إلى من جاءه من سعاة ابن الزبير"[1]، يؤكد ذلك ما جاء في المغني أيضا:" قال سعيد: أنبأنا أبو عوانة عن مهاجر أبي الحسن قال: أتيت أبا وائل وأبا بردة بالزّكاة وهما على بيت المال، فأخذاها ثم جئت مرّة فرأيت أبا وائل وحده فقال لي، ردّها فضعها مواضعها"[2].

فإن كان الإمام غير عادل فالأولى تسليمها لمستحقيها:" وقال الشعبي وأبو جعفر: إذا رأيت الولاّة لا يعدلون فضعها في أهل الحاجة من أهلها، وقال إبراهيم: ضعوها في مواضعها، فإن أخذها السّلطان أجزأت"[3]. وحتى وإنْ كان الإمام غير عادل فإنّه يجوز دفع الزّكاة إليه، جاء في الإنصاف:" يجوز دفع زكاته إلى الإمام الفاسق على الصّحيح من المذهب، وقال القاضي في الأحكام السلطانية: يحرم عليه دفعها إن وضعها في غير أهلها، ويجب كتمها إذن عنه"[4]، يؤكد ذلك القول: وله -صاحب المال- أيضا أن يدفعها إلى السّاعي أو إلى الإمام، حتى ولو كان فاسقا مادام يضعها في موضعها؛ لما روي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال:" أتيت سعد بن أبي وقاص فقلت: لي مال وأريد إخراج زكاته، وهؤلاء القوم على ما ترى فما تأمرني؟ فقال: ادفعها إليهم، فأتيت ابن عمر

---

(1) انظر: المغني، ابن قدامة، جـ02، ص ص507-508 – وأبو الخطاب هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني، أبو الخطاب البغدادي الفقيه، أحد أئمة المذهب وأعيانه، ولد سنة 432هـ، سمع الحديث من القاضي أبي يعلى، ودرس الفقه عليه، من تصانيفه: الهداية في الفقه، والتمهيد في أصول الفقه، والتهذيب في الفرائض، توفي سنة 510هـ - طبقات الحنابلة، أبو الحسين محمد بن أبي يعلى، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، جـ02، ص258 – الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب زين الدّين أبو الفرج عبد الرحمان بن شهاب الدّين أحمد البغدادي الحنبلي، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، جـ03، ص ص116-118 – والشعبي هو: عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي، وهو من حمير -همذان-، يكنى أبا عمرو، ولد سنة جولاء، ومات سنة 105هـ، وقيل 104هـ وله 77 سنة – المعارف، عبد الله بن قتيبة الدينوري، ص ص255-256 – وابن عمر هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أمّه زينب بنت مظعون الجمحية، ولد سنة ثلاث (03) من البعثة النبوية، هاجر وعمره 10 سنين، وقيل 11 سنة، أسلم مع أبيه، ومات سنة 72هـ أو 73هـ وقيل 84هـ وله 87 سنة – الإصابة، العسقلاني، جـ02، ص ص338-341 – وابن الزبير هو: عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزّى بن قصي القرشي الأسدي، يكنى أبا بكر، وقيل أبو بكير، أمه أسماء بنت أبي بكر، ولد سنة اثنتين للهجرة وقيل: السّنة الأولى، وهو أوّل مولود في الإسلام من المهاجرين بالمدينة، بويع بالخلافة سنة 64هـ، وقيل 65هـ، قتل سنة 73هـ وله 72 سنة، وصلبه الحجاج - الإصابة، العسقلاني، جـ02، ص ص291-298.

(2) المغني، ابن قدامة، جـ02، ص508 – وأبو عوانة: اسمه الوضاح مولى يزيد بن عطاء البزار، كان أبو عوانة لرجل من أهل واسط بزار يقال له يزيد بن عطاء، مات بالبصرة سنة 70هـ - المعارف، عبد الله بن قتيبة الدينوري، ص282 – ومهاجر أبو الحسن هو: مهاجر أبو التيمي الكوفي الصائغ، مولى بني تيم الله، قال أحمد وابن معين والنّسائي: ثقة – ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم، تخريج: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، ت: بوران الضناوي-كمال يوسف الحوت، ط01 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1406هـ-1985م)، جـ01، ص370 – وأبو وائل هو: أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي، أمّه نصرانية، مات في زمن الحجاج بعد الجماجم – المعارف، عبد الله بن قتيبة الدينوري، ص255 – وأبو بردة هو: أبو بردة عامر بن قيس أخو أبي موسى الأشعري، وقيل ابن أبي موسى الأشعري، قضى في الكوفة بعد سريج، توفي سنة 104هـ وقيل 106هـ وقيل 107هـ - الإصابة، العسقلاني، جـ03، ص ص11-12 – شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، مج01، جـ01، ص126.

(3) المغني، ابن قدامة، جـ02، ص508 – وأبو جعفر وإبراهيم: لم أعثر عليهما.

(4) الإنصاف، المرداوي، جـ 03، ص192 – والقاضي هو: أبو يعلى وقد سبق التعريف به.

فقال مثل ذلك، فأتيت أبا هريرة فقال مثل ذلك، وأتيت أبا سعيد فقال مثل ذلك، ويروى نحوه عن عائشة، ورواه سعيد أيضا، ولأنه نائب عن مستحقيها فجاز الدّفع إليه كولي اليتيم"[1].

يلاحظ هنا أنّ الصحابي الجليل أمر بإعطاء الزّكاة لأولئك الأمراء، حتى ولو لم يصرفوها مصارفها، بل الأدهى استعمالهم إياها فيما حرّمه الله عزّ وجلّ، ورغم ذلك أمر بصرفها إليهم، وقد قال أحمد في رواية عن حنبل:" كانوا يدفعون الزّكاة إلى الأمراء، وهؤلاء أصحاب النّبي -ﷺ- يأمرون بدفعها، وقد علموا فيما ينفقونها فما أقول أنا"[2]، ثم إنّه لابدّ من النيّة حين الدّفع، جاء في الإنصاف:" ولا يجوز إخراجها إلاّ بنيّة إلاّ أن يأخذها الإمام منه قهرا"[3]؛ أي لا يجوز إخراج زكاة المال إلاّ إذا قرنت بالنيّة، يوضح ذلك ما ورد في الإنصاف:" إذا أخذ الإمام الزّكاة منه وأخرجها ناويا للزّكاة، ولم ينوها ربّها، أجزأت عن ربّها على الصحيح من المذهب، قال أبو المجد: هو ظاهر كلام الإمام أحمد والخرقي لمن تأمّله... وقال أبو الخطاب: لا يجزئه أيضا من غير نيّة، واختاره ابن عقيل والشيخ تقي الدين في فتاويه"[4].

هذا إذا لم ينوها ربّها ونواها الإمام، " أمّا إذا لم ينوها ربّها ولا الإمام، فإنّها لا تجزئه على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب"[5]، أمّا:" إن دفعها إلى وكيله: اعتبرت النيّة من الموكّل

(1) المغني، ابن قدامة، جـ02، ص508 – كشّاف القناع، البهوتي، جـ02،ص ص258-259 – **وسهيل بن أبي صالح هو:** أبو زيد سهيل بن صالح السّماني المدني، روى عن أبيه وطبقته، أخذ عن مالك والكبار وعمارة المازني المدني، يروي عن الشعبي، توفي سنة 139هـ – شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، مج01، جـ01، ص208 – **وأبو صالح هو:** ذكوان السمان، يكتب حديثه ولا يحتج به، وقيل لا بأس به – ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم، الدارقطني، جـ01، ص133 – **وسعد بن أبي وقاص هو:** سعد بن مالك بن أبي وقاص واسم أبي وقاص مالك بن وهيب وقيل أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري، يكنى أبا إسحاق، أسلم بعد ستة وقيل بعد أربعة وكان عمره 17 سنة، أحد المبشرين بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى، شهد بدرا والمشاهد كلها، توفي سنة 55هـ وقيل 58هـ – الإصابة، العسقلاني، جـ02، ص ص33-34 – أسد الغابة، ابن الأثير، مج02، ص ص290-293– **وأبو سعيد هو:**سعد بن مالك بن شيبانة وقيل بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل كان من ملازمي النبي -ﷺ-، شهد 12 غزوة، ولد سنة 10ق.هـ/613م، وتوفي بالمدينة سنة 74هـ/693م – أسد الغابة، ابن الأثير، مج02، ص ص289-290 – تاريخ بغداد، أحمد بن علي الخطيب، جـ01، ص180 – الأعلام، الزركلي، جـ03، ص87.

(2) كشاف القناع، البهوتي، جـ02، ص259 – القواعد في الفقه الإسلامي، ابن رجب، ص213 – **وحنبل:** ابن اسحاق بن حنبل بن هلال بن أسد، أبو علي الشيباني، وهو ابن عم الإمام أحمد، سمع أبا نعيم وأبا غسان، وسعيد بن سليمان وغيرهم، روى عن عبد الله بن البغوي ويحي بن صاعد... توفي سنة 73هـ، تاريخ بغداد، علي الخطيب، جـ08، ص ص286-287.

(3) الإنصاف، المرداوي، جـ03، ص195.

(4) المصدر نفسه، جـ03، ص196 – **والخرقي هو:** عبد الرحمان بن محمد بن عبد الله بن الحسين النيسابوري الخرقي، فقيه واعظ، كانت ولادته تقديرا سنة 469هـ، وتوفي سنة 553هـ بخَرَق – الجواهر المضية، عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي، جـ02، ص393 – الأنساب، السمعاني، جـ02، ص349 – **وابن عقيل هو:** قاضي القضاة علي بن محمد بن عقيل، يكنى أبا الوفاء الفقيه البغدادي، كان مولده سنة 432هـ، ومات سنة 513هـ – طبقات الحنابلة، محمد بن أبي يعلى، جـ02، ص259.

(5) الإنصاف، المرداوي، جـ03، ص195.

دون الوكيل"[1].

إنّ أهمّ ما يستخلص من القول السّابق الفوائد التالية :

1. لو لم ينو الموكل، ونواها الإمام عند إخراجها: لم تجزه، وإن نواها الموكل صحّ، وهو الأفضل بَعُدَ ما بينهما أو قَرُبَ.

2. جواز التوكيل في الزّكاة و هو الصحيح لكن يشترط فيه -الوكيل- أن يكون ثقة، وأن يكون مسلما على الصحيح من المذهب[2]، وباختصار فإنّه: لربّ المال أن يوكل وكيلا ليدفع عنه زكاته بشرط نيّته حال دفعها إليه، وكذا لابد من قرب زمن الإخراج من ذلك، أمّا في حالة بعده -أي زمن الإخراج- فلابد من نيّة الموكل حال دفعه إلى الوكيل، ولابد من نيّة الوكيل حال دفعه إلى المستحق، ولا تجزئ نيّة الوكيل وحده[3].

خلاصة:

إذن يجوز عند الحنابلة أن يفرق صاحب المال زكاة ماله، كما تجوز النّيابة فيها أيضا سواء كان النائب في ذلك إماما أم وكيلا، وسواء كان الإمام عادلا أم جائرا، فإن كان جائرا واستطاع صاحب الزّكاة إخفاءها ووضعها موضعها بنفسه فذلك أحسن، وإلاّ أجزأت عنه، مع اشتراط النيّة، فإن كانت من صاحبها فهو الأفضل وتجزئ عنه، وكذا إذا نواها الإمام، أمّا إذا لم ينوها لا صاحبها ولا الإمام فإنّها لا تجزئ عنه، فإن كان الآخذ لها وكيلا لا إماما فيشترط فيه أن يكون ثقة مسلما، وأن ينوي الموكل حين الدّفع إليه، فإن دفعها الوكيل بعد زمن يسير أجزأت، وإن لم ينوِ فإن باعد بين أخذها ودفعها فيشترط أن ينوي، والله أعلم.

الترجيح : من خلال ما سبق عرضه من أقوال فقهاء المذاهب السنية حول النّيابة في الزّكاة عن الحيّ، يتضح جليا أنّه يجوز له أن يفرق زكاته بنفسه، كما تجوز نيابة الإمام فيها وكذا نيابة الوكيل، فإن كان النّائب إماما فإنّه يفرق بين كونه عادلا أو جائرا، فإن كان عادلا فالأفضل والأصح دفعها إليه، ويستوي في ذلك المالان -الظاهر والباطن- أمّا إن كان جائرا ويخاف عليها من عدم وضعها مواضعها، فالأفضل لربّ المال تفرقة زكاة ماله بنفسه، فإن لم يستطع فتفرقته لزكاة ماله الباطن بنفسه

(1) الإنصاف، المرداوي ، جـ03، ص197.

(2) المصدر نفسه، جـ03، ص197.

(3) انظر: كشاف القناع، البهوتي، جـ02، ص ص261-262 – شرح منتهى الإرادات، البهوتي، جـ01، ص420.

آكد، وليس له أن يدفعها إلى الإمام ولا يجزئه إلاّ ذلك، وكذا زكاة ماله الظاهر، فإن غُلب على زكاة هذا الأخير وأُخذت منه قهرا أجزأه ذلك أيضا، ولربّ المال أيضا أن يوكّل مسلمًا ثقة في تفريق زكاته.

وفي هذا الوطن ولاشتغال الإمام بأمور أخرى غير الزّكاة، ولانعدام وجود أي مادة ولا بند في الدستور يوضح من المسؤول الرئيسي عن تفرقة الزّكاة، فإنّ الأولى والأهم والأصح والأفضل أن يتولّى الإنسان تفرقة زكاته بنفسه وذلك لأمرين، الأول منهما: حتى يتأكد من براء ة ذمّته أمام خالقه، والثاني: حتى يضعها مواضعها في أقاربه وجيرانه المحتاجين، ونظرا لانعدام أيّ مراقب في هذه الحالة فليتأكد أن مراقبه الوحيد هنا هو الله تعالى، فليتقه، ومن ثمّ فليضعها مواضعها من فقراء ومحتاجين، فإن كانوا من قرابته فهو الأفضل وإلاّ ففي فقراء المسلمين، والله أعلم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثانيا: الزّكاة عن الميّت: بعد التعرض إلى مسألة النيّابة في الزّكاة عن الحيّ، وقد خلصت فيها إلى جواز النيّابة في ذلك، أتطرق الآن إلى مسألة الزّكاة عن الميّت، بمعنى: قد يموت المكلّف بعدما تعلّقت بذمّته زكاة مال سواء في ذلك زكاة عين أم ماشية أم حرث وسواء مات قبل التمكن من الأداء أم بعده، وسواء أوصى بها أم لم يوص، فما قول الفقهاء في ذلك ؟

أ.**عند المالكيّة** : لقد تطرق فقهاء المالكيّة إلى هذه المسالة من عدة جوانب أهمها :

1- موت من وجبت عليه زكاة مال معيّن أوصى بذلك أم لم يوص، قال مالك:" وكلّ شيء ممّا أوجب عليه من زكاة أو غيره ثم لم يوص بها لم تجبر الورثة على أداء ذلك إلاّ أن يشاءوا"[1]، بمعنى أنّ كلّ ما يتعلق بذمة المكلف سواء أكان زكاة أم غيرها في حياته، ثم مات و لم يوص بأداء ما كان قد وجب عليه، فلا يُجبر الورثة على أداء ذلك إلاّ إذا أرادوا ذلك عن طيب نفس ورضا خاطر، هذا في حالة وجوب الزّكاة عليه، ثم مات ولم يوص بإخراجها أمّا إذا ترك وصية بذلك فقد قال مالك: " الزّكاة إذا أوصى تُبدّأ على كل شيء مما في كتاب الله عز وجل من عتق أو غيره، إلاّ المدبر في الصحة وحده فإنّه يبدّأ على الزّكاة"[2]، إذن في حالة إيصائه بإخراج الزّكاة فإنها تخرج قبل أي دَيْن آخر، سواء كان لله أم للآدمي ودليله:" تُبدّأ على كلّ شيء مما في كتاب الله عز وجل"، إذن لا تخرج الزّكاة عن الميّت -مهما كان نوع المال- إذا لم يوص بإخراجها من تعلقت بذمّته قبل موته، ولا يجبر الورثة على إخراجها كرها، إلاّ إنْ شاءوا إخراجها طوعا فلهم ذلك وسقطت عن الميّت".

2- موت من لم تجب عليه زكاة زرع لكنه أوصى بإخراجها؛ جاء في المدوّنة:" سئل الإمام مالك -رحمه الله- عمّا إذا مات الميّت وأوصى بإخراج زكاة زرعه الأخضر؟ فأجاب: بأن تكون في الثلث دون أن تتقدم على غيرها من الوصايا معلّلا ذلك بأنها ليست زكاة واجبة عليه"[3]، فالمسألة هنا تشير إلى أنّ الزّكاة غير واجبة على هذا الميّت الموصي، لكنه أوصى بإخراجها، فقد أفتى مالك بإخراجها من الثلث، مشترطا عدم تقديمها على بقية الوصايا إن وجدت، والسبب في ذلك كونها زكاة غير واجبة عليه.

3- موت من وجبت عليه زكاة الزرع، فهل تخرج عنه أوصى بذلك أم لم يوص؟ : جاء في المدوّنة: "سئل الإمام مالك -رحمه الله- عمّا إذا مات الميّت بعدما أفْرَكَ زرعه واستغنى عن الماء ؟ فأجاب

(1) المدوّنة، مالك بن أنس، جـ01، ص187.

(2) المصدر نفسه، جـ01، ص187.

(3) المصدر نفسه، جـ01، ص287.

-رحمه الله-: أنه تجب فيه الزّكاة إذا بلغ خمسة أوسق فما فوق، سواء أوصى الميّت بذلك أم لم يوص"[1].

فإذا أفرك الزرع مستغنيا بذلك عن الماء ومات صاحبه، فإن الزّكاة فيه واجب إخراجها متى بلغت النّصاب، وهو خمسة أوسق فأكثر أوصى بذلك أو لم يوص.

4- موت من وجبت عليه زكاة عين أوصى بها أم لم يوص: لو فرط المكلف ولم يخرج زكاة العين ومات بعد ما أوصى بإخراجها، فإنّها تخرج من الثلث، ولابدّ أن يبدأ بها، أمّا إذا لم يوص بها فلا تجب على الورثة إخراجها إلاّ إذا تطوعوا بذلك[2]، وهو قول مفهوم واضح.

5- موت من وجبت عليه زكاة ماشية بعد حولان الحول وغياب السّاعي والإيصاء بها، قال مالك: هي من الثلث غير مبدّأة، وعلى الورثة تفرقتها في المساكين[3]، وكذا من غاب عنه السّاعي سنين فلما حضرته الوفاة أوصى أن تؤدى زكاة ماشيته تلك السنين، وأوصى بوصايا، فإنها -الزكاة- تحاص مع الوصايا ولا يبدأ بها، قال محمد بن رشد:" وهذا على أصولهم في أي حول الماشية بمجيء الساعي، و أنّ من غاب عنه الساعي سنين ثم هلكت ماشيته قبل أن يأتيه فلا شيء عليه، فلما أوصى بما لم يجب عليه كان ذلك كسائر وصاياه"[4]، أمّا إذا حال الحول ووجبت الزّكاة في غنم ومات صاحبها قبل مجيء الساعي فإنّه يستحب للوارث إخراجها ولا يجب عليه، سواء في ذلك أوصى أم لم يوص؛ ذلك لأنّه لم يكن قد تيقّن من وجوبها في ذمّته.

أمّا إذا ظنّ أنّ الزّكاة قد وجبت في ماشيته وأوصى بإخراجها عنه وكان ممن يستقبل السّعاة ليدفعها إليهم، فليس للورثة إخراجها، ولا يجب عليهم بل ولا ينفذون وصيته؛ لأن وجوبها متعلق بمجيء الساعي، فإن تعلق الأمر بمن لا سعاة لهم فواجب على الورثة إخراجها سواء أوصى بذلك أو لم يوص[5].

---

(1) المدوّنة، مالك بن أنس، جـ01، ص287 – والوسق = 60 صاعا، والصاع = 04 أمداد بمد النبي -ﷺ-:
والمد = 01 رطل + (3/1) ثلث عند أهل الحجاز = رطلين عند أهل العراق، 01 رطل عراقي= 407,5 غ:
وعليه: 01 مد = 02 رطل عراقي = 407,5 x 2 = 815 غ ، فالمد إذن يساوي 815غ.
الوسق= 60 صاعا= 60 × 04 أمداد = 60 × 04 × 02 رطل=60 × 04 × 02 × 407,5غ= 480 × 407,5غ = 195600غ
= 195,6 كلغ. إذن فالوسق = 195,6 كلغ،
ومنه نصاب الزّكاة = 5 أوسق = 5 × 195,6 كلغ = 978 كلغ ⇐ نصاب الزكاة هو 978 كلغ. – المصنف، عبد الرزاق، جـ04، ص ص 142-143 – القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، ص373 – معجم لغة الفقهاء، محمد روّاس-حامد صادق قنيبي، ص223.

(2) انظر: مواهب الجليل، الحطّاب، جـ02، ص271.

(3) انظر: المصدر نفسه، جـ01، ص271.

(4) البيان والتحصيل، ابن رشد، جـ01، ص464.

(5) انظر: مواهب الجليل، الحطاب، جـ01، ص ص271 وما بعدها.

فإن كان الذي وجبت في ذمته الزّكاة ببلد لم يكن به سعاة ومات بعدما أوصى بإخراجها، فإنها تخرج من رأس المال، فإن لم يوص فلا يجب ذلك على الورثة بخلاف ما إذا وجبت الزّكاة في الثمار ومات صاحبها فتخرج من رأس المال أوصى أم لم يوص[1].

إذن تجوز النيّابة عن الميّت في الزّكاة عند المالكية وذلك كما يلي:

1- إذا لم يجب عليه وأوصى بإخراجها فإنها كباقي الوصايا تخرج من الثلث دون أن تتقدم عليها.

2- إذا وجبت في ذمّة الميّت زكاة فإن إخراجها يكون على النحو الآتي :

أ) إن كانت زكاة زرع فيجب إخراجها إذا بلغت خمسة أوسق فما فوق، أوصى بذلك أم لا.

ب) إن كانت زكاة عين وفرّط في إخراجها وأوصى بذلك فإنها تخرج عنه من الثلث مبدّأً بها على بقية الوصايا.

ج) إذا كانت زكاة عين وفرّط في إخراجها ولم يوص بذلك، فلا يجب على الورثة إخراجها، فإن تطوعوا أجزأ ذلك عنه.

د) إن كانت زكاة ماشية وحال الحول وغاب الساعي أو لم يكن أصلا وأوصى بإخراجها، فإنها تخرج عنه من الثلث شأنها شأن كل الوصايا.

هـ) إن كانت زكاة ماشية وحال الحول ومات صاحبها قبل مجيء الساعي فالمستحب أن يخرجها الوارث أوصى بذلك أم لم يوص.

و) إن كانت زكاة ماشية وحال الحول ومات صاحبها وكان ممن يستقبل السّعاة فلا يجب على الورثة إخراجها.

ي) إن كانت زكاة ماشية وحال الحول ومات صاحبها وكان ببلد لا سعاة فيه وأوصى بإخراجها، فإنها تخرج من رأس المال، فإن لم يوص فلا يجب ذلك على الورثة.

3- إذا تعلقت بذمته زكاة ثمار بعد أن مات، فإنها تخرج من رأس المال أوصى أم لم يوص، والله أعلم.

(1) انظر: مواهب الجليل، الحطاب، جـ01، ص ص271 وما بعدها.

ب. عند الشّافعيّة : لقد تطرق فقهاء الشافعية إلى هذه المسألة من عدة جوانب أهمها:

1- موت من وجبت في ذمته زكاة و لم يؤدها إلى أن مات: إذا وجبت الزّكاة وتمكن من أدائها ثم مات لم تسقط بموته عندنا، بل يجب إخراجها من ماله؛ وهو مذهب عطاء والحسن البصري والزهري وقتادة وأحمد وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر وداود، وحكى ابن المنذر عن ابن سيرين والشعبي والنخعي وحماد بن أبي سليمان وداود بن أبي هند وحميد الطويل وعثمان البتي وسفيان الثوري؛ إن أوصى بها أخرجت من ماله كسائر الوصايا، وإن لم يوص لم يلزم الورثة إخراجها، وحكي عن الليث والأوزاعي أنها تخرج من ماله قبل الوصايا بحيث لا يتجاوز الثلث، وقال أبو حنيفة وسائر أهل الرأي تسقط بموته ولا يلزم الورثة إخراجها وإن أخرجوها فصدقة تطوع إلاّ أن يوصي بها فتخرج من الثلث[1].

---

(1) انظر: المهذب، الفيروز أبادي، مج01، جـ01، ص175 – المجموع، النووي، جـ05، ص ص335-336 – المجموع، النووي، جـ06، ص ص 231-232 – **والزهري** هو: أبو مصعب أحمد بن أبي بكر، واسم أبي بكر القاسم بن الحرث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمان بن عوف الزهري، قاضي المدينة وعالمها يعرف بكنيته: أبي مصعب، روى عن مالك الموطأ وغيره، له كتاب مختصر في قول مالك، روى عنه البخاري ومسلم والذهبي وغيرهم، مات بالمدينة سنة 242هـ وقيل 241هـ، وقد عاش 90 سنة – شجرة النور الزكية، محمد بن محمد مخلوف، جـ01، ص57 – ترتيب المدارك، القاضي عياض، جـ03، ص ص347-348– الديباج المذهب، ابن فرحون، ص83 –شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، مج01، جـ02، ص100 – **وقتادة**: هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي، عالم أهل البصرة يكنى أبا الخطاب الضرير الأكمه، أخذ عن الحسن البصري وابن سيرين، مات بواسط سنة 117هـ وقيل 118هـ - المعارف، عبد الله بن قتيبة الدينوري، ص173- معجم الأدباء، ياقوت الحموي، جـ05 ص06 – شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، مج01، جـ01، ص ص153-154 – **وأبو ثور**: هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، البغدادي صاحب الشافعي، له مصنفات كثيرة منها: كتاب ذكر فيه اختلافات مالك والشافعي، توفي سنة 246هـ - وفيات الأعيان، ابن خلكان، جـ01، ص26 – طبقات الشّافعيّة، الأسّنوي، جـ01، ص25 – شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، مج01، جـ02، ص ص93-94 – الأعلام، الزركلي، جـ01، ص30 - **وداود**: هو داود بن نصير، ويكنى أبا سليمان، من طيء، تفقه في الحديث والنحو، جلس في بيته 20 سنة، مات سنة 265هـ - المعارف، عبد الله بن قتيبة الدينوري، ص287 – **وابن سيرين**: هو محمد بن سيرين أبو بكر، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، كان أبوه عبدا لأنس بن مالك، وأمه صفية مولاة أبي بكر، كان أصمًّا، فلقّب بالأصم، مات سنة 110هـ وله 77 سنة – صفوة الصفوة، ابن الجوزي، جـ02، ص144 – وفيات الأعيان، ابن خلكان، جـ04، ص ص181-182 – المعارف، عبد الله بن قتيبة الدينوري، ص ص251-252 – شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، مج01، جـ01، ص ص138-139 – **وحماد بن أبي سليمان**: يكنى أبا إسماعيل، وهو مولى إبراهيم ابن أبي موسى الأشعري، واسم أبيه مسلم، وهو راوية إبراهيم النخعي، توفي سنة 120هـ - المعارف، عبد الله بن قتيبة الدينوري، ص268 – **وداود ابن أبي هند:** هو داود بن أبي هند مولى لبني قشير يكنى أبا بكر واسم أبي هند دينار، كان من أهل سرخس، وبها عقبة، مات في طريق مكة سنة 239هـ - المعارف، عبد الله بن قتيبة الدينوري، ص271 – **وحُمَيْدُ الطويل**: هو أبو عبيدة حميد الطويل بن أبي حميد البصري مولى طلحة الطلحات الخزاعي، من التابعين، روى عن أنس وغيره وروى عنه مالك وغيره، مات وهو قائم يصلّي في طريق مكة سنة 142هـ - شجرة النور الزكية، محمد بن محمد مخلوف، جـ01، ص47 – المعارف، عبد الله بن قتيبة الدينوري، ص271 – **وعثمان البتي**: هو عثمان بن سليمان بن جُرموز، كان ثقة له أحاديث وهو من أصحاب الرأي، يكنى أبا عمرو، كان يبيع البتوت فقيل له: البتّي – الطبقات الكبرى، محمد بن منيع المعروف بابن سعد، ت: محمد عبد القادر عطا، ط01 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1410هـ/1990م)، جـ07، ص191 – **والليث**: هو الليث بن سعد بن عبد الرحمان أبو الحارث فقيه أهل مصر، ولد بقرية فشند بأرض مصر سنة 94هـ وقيل سنة 92هـ، سمع من علماء المصريين والحجازيين وروى عن عطاء وابن أبي مليكة والزهري، وحدّث عنه ابن المبارك وابن وهب وغيرهما، توفي سنة 175هـ بمصر – تاريخ بغداد، أحمد بن علي الخطيب، جـ01، ص 03 – الجواهر المضية، محي الدين القرشي، جـ02، ص ص720-721 – شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، مج01، جـ01، ص285.

إن ما يفهم من الكلام السابق أمور أربعة، أولها: أنّ من وجبت عليه الزّكاة وتمكن من أدائها وفرط إلى أن مات لم تسقط بموته بل يجب إخراجها من ماله وهو مذهب بعض التابعين، وثانيها: قيل إنّها تخرج من ماله إن أوصى بها شأنها شأن كل الوصايا، فإن لم يوص لم يجبر الورثة على إخراجها، وهو مذهب بعض التابعين أيضا، وثالثها: قيل بأنها تخرج من ماله قبل الوصايا بحيث تكون في حدود الثلث وهو ما قال به الليث والأوزاعي، ورابعها: قيل بأنها تسقط بموته، ما لم يوص ولا يلزم الورثة بإخراجها فإن أخرجوها فهي صدقة تطوع، فإن أوصى بها فتخرج من الثلث؛ وهو مذهب أبي حنيفة وسائر أهل الرأي.

فإن وجبت الزّكاة في مال رجل وعليه دين وقد أوصى بوصايا أخذت الزّكاة من ماله قبل الدين والميراث والوصايا، وإن مات قبل أن تجب الزّكاة فيها ثم حال حولها قبل أن تقسم أخذت منها الزّكاة لأنها لم تقسم[1]، هذا إذا اتّسع الميراث فإن ضاقت التركة "بأن اجتمع زكاة ودين آدمي في تركته بأن قبل أداءها وضاقت التركة عنها قدّمت أي الزّكاة"[2].

إذن إن مات من تعلّقت بذمّته زكاة فإنها تخرج عنه من تركته مقدّمة بذلك على كل الوصايا.

ج. **عند الحنفيّة** : لقد تطرق فقهاء الحنفيّة إلى هذه المسألة فقالوا:

إذا مات من وجبت عليه زكاة ولم يوص بإخراجها، جاء في البدائع:" إنّه من مات وعليه زكاة ولم يوص بإخراجها فلا تؤدى عنه وتسقط بموته ولا تسقط عند الشافعي... إلاّ أن عبد الله بن المبارك روى عن أبي حنيفة: فإذا وجبت في ذمته وأوصى بإخراجها فلا تسقط وتخرج من ثلث المال لا من جميعه... وتعليل ذلك عند أبي حنيفة أنّ الزّكاة عبادة ولا تتأدى هذه الأخيرة عندهم إلاّ بالإختيار عند من وجبت عليه... فإن أوصى فقد أناب غيره بخلاف ما لم يوص... فإن لم يوص وقلنا بوجوب إخراج الزّكاة عنه نكون قد أجبرنا الورثة هنا، والجبر ينافي العبادة؛ لأن العبادة تؤدى باختيار الإنسان، ولأجل ذلك لم يخول الحنفيّة للإمام أخذ زكاة من وجبت في ذمّته جبرا ودون إذنه ولو أخذت بهذه الطريقة لم تسقط عنه أيضا[3].

---

(1) انظر: الأمّ، الشافعي، مج1، جـ02، ص15.

(2) المجموع، النووي، جـ06، ص232 – الروضة، النووي، جـ02، ص56 – زاد المحتاج، الكوهجي، جـ01، ص491 – البجيرمي على الخطيب، جـ03، ص09 – حاشية البيجوري، جـ01، ص502.

(3) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، جـ02، ص ص52-53 – **وعبد الله بن المبارك**: هو أبو عبد الرحمان بن المبارك بن واضح المروزي، مولى بني حنظلة ولد سنة 118هـ جمع بين العلم والزهد، تفقّه على الثوري ومالك وروى عنه الموطأ، توفي سنة 181هـ وقيل 182هـ – وفيات الأعيان، ابن خلكان، جـ03، ص ص32-34 – الديباج المذهب، ابن فرحون، ص212 – شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، مج01، جـ01، ص295.

إنّ المطلع على الجزئية السابقة يستنتج أن هناك أمرين اثنين عالجتهما هذه الجزئية وهما:

1- من مات وقد وجبت في ماله زكاة ولم يوص بإخراجها فلا تؤدى عنه وتسقط عن ذمته بمجرد موته، يؤكد ذلك ما ورد في الفتاوى:" قال أصحابنا -رحمهم الله- إذا مات من عليه الزّكاة سقطت الزّكاة بموته"[1]، هذا في حالة الموت، أمّا إن وجبت في ذمّته زكاة مال وأخّرها حتى مرض فليؤدها الورثة سرًّا[2].

2- إن مات من وجبت في ذمته زكاة ولم يؤدها إلى أن مات وأوصى بإخراجها فلا تسقط عنه وتخرج من ثلث المال؛ وهو المروي عن أبي حنيفة، ويؤكد ذلك ما جاء في الفتاوى أيضا:" وإن أوصى بذلك -أي بإخراج زكاة ماله- يجوز وينفذ من ثلث ماله"[3].

مما سبق فإنه يجوز عند الحنفيّة إخراج الزّكاة ن الميّت الذي وجبت في ذمته قبل موته، بشرط الإيصاء منه، بالإضافة إلى أنهم يحدّدون مصدر إخراجها فيقصرونه على الثلث.

د. عند الحنابلة: لقد تطرق فقهاء الحنابلة إلى هذه المسألة من عدة جوانب أهمها:

1- من مات وقد وجبت في ذمته زكاة مال ولم يوص بإخراجها: جاء في المغني:" ولا تسقط الزّكاة بموت ربِّ المال، وتخرج من ماله وإن لم يوص بها؛ هذا قول عطاء والحسن والزهري وقتادة ومالك والشافعي وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر"[4]، ويؤكد ذلك ما جاء في شرح منتهى الإرادات: "وأخذت الزّكاة من تركته لو مات"[5]، غير أنّه ورد رأي آخر في المغني قال:" قال الأوزاعي واللّيث تؤخذ من الثلث مقدّمة على الوصايا ولا يجاوز الثلث"[6].

2- من مات وقد وجبت في ذمّته زكاة مال وأوصى بإخراجها: فقد قيل بوجوب إخراجها وممن قال بذلك أصحاب الرأي؛ وجعلوها في الثلث تزاحم بقية الوصايا، وقد قال بذلك أيضا ابن سيرين والشعبي والنخعي وحماد ابن سليمان وداود بن أبي هند وحُمَيْدُ الطويل والمثنى والثوري[7].

---

(1)الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، جـ01، ص176.

(2) انظر: المصدر نفسه، جـ01، ص182.

(3) المصدر نفسه، جـ01، ص193.

(4) انظر: المغني، ابن قدامة، جـ02، ص540 وما بعدها.

(5) انظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي، جـ01، ص 417،

(6)المغني، ابن قدامة، جـ02، ص 540 و ما بعدها،

(7) انظر: المصدر نفسه، جـ02، ص540 وما بعدها – والمثنى هو: المثنى بن الصبّاح اليماني، روى عن مجاهد وعمرو بن شعيب، وجماعة وكان من أعبد الناس، وفي حديثه ضعف، توفي بمكة سنة 149هـ – شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، مج01، جـ01، ص225.

3- إن اجتمعت الزّكاة مع ديْن وضاقت التّركة اقتسموا ماله بالحصص... ويحتمل أن تقدم الزكاة[1].

الترجيح:

إنّ أهم شيء أخلص إليه في هذه المسألة هو جواز النيّابة في الزّكاة عن الميّت، بمعنى جواز إخراج زكاة ماله التي كانت قد وجبت في ذمته حال حياته فباغتته المنية، فلم يتمكن من أدائها أو فرّط في إخراجها إلى أن مات، وقد اختلف الفقهاء فيها حول مصدر إخراجها عند الوصية بها من عدمها، فاتفق المالكيّة والحنفيّة والحنابلة على إخراجها من الثّلث عند الإيصاء إن كانت زكاة عين أو ماشية، أمّا إن كانت زكاة زرع فتخرج من الكلّ، أوصى بذلك أم لم يوص، أمّا في حالة عدم الإيصاء، فقد اتفق المالكيّة والحنفيّة على عدم إخراجها عنه، وقال الحنابلة مرة: تُخرج من كل التركة وقالوا أخرى: تخرج من الثلث مقدّمة، أمّا الشافعية فقد قالوا بإخراجها مطلقا ومن كل التركة مقدمة أوصى بها أم لم يوص.

لكن الإنسان قد ينسى وهو يكابد مرضا أو يصارع سكرات الموت من أن يوصي بأشياء وجبت في ذمّته، أو قد يحجم أو يعجز عن الإيصاء بها، وهو الذي كدّ واجتهد في جمع ذلك المال الذي وجبت فيه الزّكاة ولم يؤدّ حقه لشحٍّ أو شَرَهٍ خاصّة في عصرنا هذا الذي انعدم فيه الآخذ الشرعي للزّكاة، وانعدم فيه التذكير بها، كلّ هذه الأسباب وغيرها يمكن أن تدفع بالمكلف إلى التّمادي في عدم إخراج الزّكاة فلا يؤديها، وعليه أقول بإخراجها عن الميّت الذي وجبت في ذمّته حال الحياة أوصى بها أم لم يوص، وأسأل الله له القبول، والله أعلم.

(1) انظر: المحرر، مجد الدين بن تيمية، جـ01، ص ص219-220 – المغني، ابن قدامة، جـ01، ص ص466-467.

المطلب الثالث: زكـاة الفطـر.

و في هذا المطلب أتطرق -إن شاء الله- إلى أمرين: أوّلهما؛ موت من تلزم المكلف نفقتهم قبل أو زمن أو بعد أداء فطرة العيد، فما حكم ذلك ؟

وثانيهما؛ موت المكلف نفسه قبل أو زمن أو بعد أداء فطرة العيد، فما حكم ذلك أيضا ؟ وهذا عند فقهاء المذاهب الأربعة.

أولا: عند المالكيّة:

أ. **موت من هم تحت رعاية المكلف:** جاء في المدوّنة:" سئل الإمام مالك -رحمه الله- عن رجل لديه زوجة وأولاد صغار وأبوان ومماليك ونحو ذلك ممن تلزمه نفقتهم فيصلُ فجرَ يوم الفطر وقد ماتوا كلّهم أو بعضهم، أيلزمه إخراج زكاة الفطر عنهم؟ أم تسقط عنه بوفاتهم ؟ فأجاب -رحمه الله-: بل عليه فيهم صدقة الفطر"[1]. إنّ ما يفهم من إجابة مالك السّابقة هو أنّ زكاة الفطر واجبة في حق من مات قبل بزوغ فجر يوم الفطر، كما أنها -صدقة الفطر- تخرج أيضا عمّن مات ليلة الفطر، جاء في الذخيرة:" من مات يوم الفطر أو ليلته ممن تلزمك نفقته لم يسقطها موته"[2].

فزكاة الفطر إذن لا تسقط عن المكلف عن غيره إذا ما مات هذا الغير ليلة الفطر وحتى بزوغ فجر ذلك اليوم، ويجب عليه إخراجها عنهم.

هذا عن الذي افتقده المكلّف به ليلة العيد وقبل بزوغ فجر العيد، أمّا إنْ ولد أو أسلم قبل الغروب وجبت اتّفاقًا، وبعد الفجر لم تجب اتفاقا، وفيما بينهما فيه اختلاف[3]. ومعنى ذلك أن المولود أو المعلن إسلامه قبل غروب آخر يوم من رمضان، فزكاة الفطر واجبة عليه اتفاقا، فإن وُلد أو أسلم بعد فجر العيد لم تجب اتفاقا، فإن حصل وأنْ وُلد أو أسلم ما بين هذين الوقتين، ففي ذلك خلاف بين الجواز والمنع.

وخلاصة القول أن زكاة الفطر واجبة في ذمّة المكلّف المعيل لغيره، وواجب عليه إخراجها عنهم، سواء في ذلك افتقدوا ليلة العيد وقبل بزوغ فجره، أم ولدوا أو أسلموا قبل غروب آخر أيام رمضان.

---

(1) انظر: المدوّنة ، مالك بن أنس، جـ01، ص291.

(2) الذخيرة، القرافي، جـ03 ، ص ص158-159.

(3) انظر: شرح منح الجليل، عليش، جـ01، ص381.

ب. **موت المكلف ذاته**: ويحدّد وجوب زكاة الفطر هنا من عدمه بوقت وفاته؛ إذ سئل الإمام مالك -رحمه الله- في موضع آخر عمّا إذا مات الرّجل بعد بزوغ الفجر من يوم الفطر، فهل يكون على ولده زكاة الفطر في ماله؟ فقال -رحمه الله-: يؤمرون بذلك ولا يجبرون، فإنْ أمر الميّت بإخراجها أخرجت وكانت من رأس المال إذا مات ليلة الفطر[1].

إنّ الفرق الذي يمكن ملاحظته بين جواب مالك -رحمه الله- هنا وجوابه السابق -في أ- هو تفريقه بين كون الميّت واحدا أو أكثر ممن يعيلهم الرجل وتلزمه نفقتهم، وبين أن يكون هو نفسه المتوفى؛ إذ أنّه ألزمه بإخراج زكاتهم، في حين أمرهم بإخراج فطرته ولم يجبرهم ولم يُلزمهم مادام الميّت لم يأمر بذلك أو لم يوصِ، هذا إن مات بعد بزوغ فجر يوم العيد، أمّا إن مات ليلة الفطر وأمر بإخراجها أخرجت عنه؛ يؤكد ذلك ما جاء في الذخيرة، وأصول الفتيا من أنّه: من مات حينئذ فأوصى بها كانت في رأس ماله ولم يوص بها لم يجبر الورثة عليها[2].

ومعنى ما سبق أنّ من وجبت في حقّه زكاة الفطر فمات قبل أن يؤديها، فأمره هنا لا يخلو من حالين:

1- إنْ أوصى بإخراجها عنه يلزم الورثة بإخراجها عنه، وتكون من رأس ماله -التركة-.

2- إنْ لم يوص بإخراجها عنه فلا يجبر الورثة على إخراجها، لكن يندب لهم دفعها عنه.

ومجمل القول: إنّ من مات بعد بزوغ فجر يوم الفطر فلورثته إخراج فطرته عنه دون إجبار، ما لم يأمر هو، فإن مات ليلة الفطر وأمر أو أوصى بإخراجها أخرجت عنه من رأس ماله، فإن لم يوص بها ندب لهم إخراجها عنه، والله أعلم.

ثانيا: عند الشّافعيّة.

أ. **موت من هم تحت رعاية المكلّف**: جاء في المجموع:" لو ولد له ولد أو تزوج امرأة أو ملك عبدا أو أسلم الكافر بعد غروب الشمس وقبل الفجر وبقوا إلى الفجر، لم تجب فطرتهم على الجديد، وتجب في القديم[*]، ولو وجدوا قبل الغروب وماتوا بين الغروب والفجر وجبت في الجديد دون القديم، ولو وجدوا بعد الغروب وماتوا قبل الفجر لم تجب بالاتفاق..." [3]، فالقول السابق يحدد ما يلي:

(1) انظر: المدوّنة، مالك بن أنس، جـ01 ص291.

(2) انظر: الذخيرة، القرافي، جـ03، ص ص158-159 - أصول الفتيا، الخشني، ص266.

[*] القديم والجديد: قولا الشافعي -رحمه الله- القديم والجديد.

(3) المجموع، النووي، جـ06 ص127.

1- إذا وجد لدى المكلف شخص جديد أو أكثر (زوج، مولود...)، بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان وقبل بزوغ فجر العيد، لم تجب فطرته على الجديد ووجبت على القديم.

2- لو وجد عند المكلف شخص جديد أو أكثر (زوج، مولود...)، قبل الغروب وماتوا بينه -الغروب- وبين فجر يوم العيد، وجبت على الجديد و لم تجب على القديم.

3- لو وجد عند المكلف شخص بعد الغروب ومات بينه وبين الفجر لم تجب اتفاقا.

أمّا إن "مات ولده أو عبده أو زوجته أو طلقها بائنا ليلة العيد أو ارتدّ العبد أو الزوجة، لم تجب على القديم و تجب على الجديد"[1]، في حين جاء في مغني المحتاج من أنّه:" تخرج زكاة الفطر في أظهر الأقوال عمّن مات بعد الغروب ممّن تلزم المكلف نفقته من زوجة وعبد وقريب"[2]، ثم إنّها تؤدى عنه متى وجبت في ذمّته، حتى قبل أن يتمكن من أدائها، إذن لو مات المؤَدَّى عنه بعد أن وجبت في ذمّته زكاة الفطر وقبل تمكنه من أدائها، فإنّها لا تسقط عنه[3].

إذا تعلّقت زكاة فطر بذمة من هو تحت رعاية المكلف، ومات هذا المكفول قبل أن يؤديها المكلف فإنّها تبقى واجبة على المكلّف، ولا تسقط بموت المكفول بغض النظر عن زمن وفاته.

وجاء في مؤلفات أخرى للشّافعية أنّ زكاة الفطر "تخرج على الأظهر عمّن مات بعد الغروب دون من وُلد بعد الغروب"[4].

إنّ أهم ما يستخلص مما سبق أنّه إذا مات للمكلف من هم تحت رعايته من زوجة أو ولد أو عبد، ليلة العيد بدءا من غروب شمس آخر يوم من رمضان، فإنّه يجب عليه إخراج زكاة فطرهم، وكذا إذا دخل تحت رعايته شخص جديد من ولد أو زوجة أو عبد قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان.

ب. موت المكلف نفسه: جاء في الأمّ:" وتجب زكاة الفطر على من مات بعد هلال شوال، وتؤدى عنه وعن رقيقه من ماله[5]، بمعنى إذا مات المكلف بعد إهلال هلال شوال فإنّ ذلك يعني تعلق زكاة الفطر بذمّته، ومن ثمّ وجوب إخراجها عنه من ماله.

(1) روضة الطالبين، النووي، جـ02، ص153.

(2) انظر: مغني المحتاج، الشربيني، جـ01، ص402.

(3) انظر: مغني المحتاج، الشربيني، جـ01، ص402 – روضة الطالبين، النووي، جـ02، ص159.

(4) زاد المحتاج، الكوهجي، جـ01، ص477 – حاشية البيجوري، جـ01، ص534.

(5) انظر: الأمّ، الشافعي، مج01، جـ02، ص66.

ثالثا: عند الحنفيّة.

أ. **موت من هم تحت رعاية المكلف:** جاء في المبسوط:" ومن مات من مماليكه وولده ليلة العيد فلا صدقة عليه عنهم، ومن مات بعد الصّبح فالصدقة واجبة عنهم"[1]؛ وذلك لأن وقت الفطر عند الحنفيّة يبدأ "عند طلوع الفجر من يوم الفطر"[2]، هذا بمعنى أنّ:" من مات من أولاده ومماليكه ليلة الفطر ليس عليه الصّدقة عنه؛ لأنّه جاء وقت الوجوب وهو ميّت، ومن مات بعد طلوع الفجر منهم فعليه الصّدقة عنه؛ لأنّ وقت الوجوب جاء وهو حيّ، وصدقة الفطر بعدما وجبت لا تسقط بموت المؤدّى عنه"[3]، هذا في حال افتقاد أحد أو أكثر ممن تحت كفالته، أمّا إن حصل على آخرين بمولود جديد أو زوجة أو عبد فقد جاء في المبسوط أيضا:" وكل من وُلد ليلة الفطر فعليه صدقة الفطر عندنا؛ لأنّه أتى قبل حصول وقت الوجوب"[4].

ب. **موت المكلف ذاته:** جاء في الفتاوى:" من مات بعد طلوع الفجر فهي واجبة عليه"[5]، إذن تجب زكاة الفطر على المكلف إذا مات بعد طلوع فجر يوم العيد، لكن تُخرج عنه أم لا ؟

جاء في الاختيار وفي حاشية ابن عابدين:" ومن مات وعليه زكاة أو صدقة فطر لم يؤخذ من تركته وإن تبرع بها الورثة جاز"[6]، ويؤكد ذلك ما ورد في مؤلفات أخرى:" أنّه إذا مات الإنسان وكان قد وجبت عليه زكاة الفطر فإنّها لا تؤخذ من تركته إلاّ إذا تبرع بها ورثته، فإن لم يفعلوا أو امتنعوا لم يجبروا على إخراجها ما لم يوص[7]، أمّا في حالة الإيصاء فإنّها تخرج عنه:" وإن أوصى به يعتبر من ثلثه"[8].

إنّ أهم ما يستفاد مما سبق ما يلي:

1- يتحدد وقت زكاة الفطر لدى الحنفية ببزوغ فجر يوم العيد و من ثم :

- لا زكاة فطر في مال مكلف على من مات قبل طلوع فجر العيد.
- تجب زكاة الفطر في مال المكلف على من مات بعد طلوع فجر العيد.

(1) المبسوط، السرخسي، مج2، جـ03، ص108.
(2) المصدر نفسه، مج2، جـ03، ص108.
(3) المصدر نفسه، مج2، جـ03، ص108.
(4) انظر: المصدر نفسه، مج2، جـ03، ص108.
(5) الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، جـ01، ص192.
(6) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله الموصلي، جـ01، ص104 – انظر: حاشية رد المحتار، ابن عابدين، جـ02، ص359.
(7) انظر: الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، جـ01، ص193 – بدائع الصنائع، الكاساني، جـ02، ص ص52-53.
(8) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله الموصلي، جـ01، ص104 – وانظر: الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، جـ01، ص193 – بدائع الصنائع، الكاساني، جـ02، ص ص52-53.

- تجب زكاة الفطر في مال المكلف إذا دخل تحت رعايته أشخاص جدد (مولود، زوجة، عبد...) ليلة العيد وقبل بزوغ الفجر.

2- تجب زكاة الفطر على المكلف الذي مات بعد طلوع فجر العيد؛ لكن:

- لا يجب على الورثة إخراجها ولا يجبرون على ذلك.
- إن أخرجها الورثة جازت وسقطت عن الميّت.
- إن أوصى بإخراجها تُخرج عنه من ثلث ماله.

رابعا: عند الحنابلة.

أ- موت من هم تحت رعاية المكلف: جاء في المغني:" ولو مات عبيده أو من يموّنه بعد وجوب الفطرة لم تسقط لأنّها دين ثبت في ذمّته"[1]، ومن ثمّ وجب عليه إخراجها عنهم لأنّها وجبت عليهم قبل موتهم.

أمّا إذا وجد قبل الغروب موت أو طلاق أو عتق لمن تجب فطرته من زوجة أو قريب أو عبد، فلا فطرة لزوال السّبب قبل زمن الوجوب[2].

هذا إذا فقد المكلّف واحدا، أمّا إذا دخل أشخاص جدد تحت رعايته، كأن "تزوّج زوجة بعد ليلة الفطر أو ولد له من تلزمه فطرته بعد دخول ليلة الفطر، فلا فطرة لعدم وجود سبب الوجوب"[3].

ب- موت المكلّف ذاته: جاء في المغني:" أنّه إذا مات المكلّف وقد وجبت عليه زكاة الفطر و لم يؤدّها تخرج من ماله؛ وذلك ما لم يكن عليه دين، فإن كان عليه دين ووفّى المال بالجميع، قُضي الجميع، فإن لم يَفِ قسّم بينهما بالحصص"[4].

إنّ أهمّ ما يستنتج ممّا سبق ما يلي:

1- يحدّد وقت زكاة الفطر لدى الحنابلة بالنّسبة لمن خرجُوا من عهدة المكلّف بغروب شمس آخر يوم من رمضان، ومن ثمّ فمن خرج منهم من كفالة المكلّف بهم قبل الغروب فلا فطرة عليه عنهم.

(1) المغني، ابن قدامة، جـ02، ص658.

(2) انظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي، جـ01، ص 413.

(3) المصدر نفسه، جـ01، ص413.

(4) انظر: المغني، ابن قدامة، جـ02، ص658 – شرح منتهى الإرادات، البهوتي، جـ01، ص413.

2- يحدّد وقت زكاة الفطر لدى الحنابلة بالنسبة لمن دخلوا تحت عهدة المكلّف قبل دخول ليلة الفطر، ومن ثمّ فمن دخل منهم تحت كفالة المكلّف بهم بعد دخول ليلة الفطر فلا فطرة عليه عنهم.

3- إذا مات المكلّف بعدما وجبت في ذمّته زكاة فطر أُخرجت من ماله إن كانت وحيدة فإن اجتمعت مع دين نظر، فإنّ وفّى بهما المال قضيا جميعا، فإن لم يفِ قُسِّم بينهما بالحصص، والله أعلم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث: الصّوم.

بعد التطرق في المبحثين الأول والثاني لعبادتي الصّلاة والزّكاة، أتعرض الآن لعبادة الصّوم الركن الرابع من أركان الإسلام الخمسة، حيث أتطرق -إن شاء الله تعالى- إلى تعريفات الصيّام لغة واصطلاحا، وجواز النيّابة من عدمها في الصّوم عن الحيّ والميّت، وآراء الفقهاء في هذه المسألة، ووصولا إلى الترجيح اعتمادا على الدليل الأقوى.

المطلب الأول: مفهوم الصيام لغة واصطلاحا.

أ- **الصّيام لغة:** يطلق الصّوم في اللّغة ويراد به:" الإمساك[1] والصّمت[2] والركود[3] والقيام بلا عمل"[4].

وقيل:" الصّوم: الإمساك عن الفعل مطعما كان أو كلاما أو شيئا"[5]، وقيل صوم الصائم هو:" إمساكه عن مطعمه ومشربه وسائر ما مُنِعَهُ"[6]، وقيل:" الإمساك عن الطُّعم"[7].

وقال أبو عبيدة:" الصائم كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير"[8]؛ يقال: صام الفرس:" قام على غير اعتلاف"[9].

وقد ورد الصّوم ببعض معانيه السابقة في الكتاب والسنة وكذا في بعض أشعار العرب.

---

(1) المصباح المنير، المقري، جـ01، ص161 – الصحاح، الجوهري، جـ01، ص1970 – المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، جـ01، ص529 – معجم مقاييس اللّغة، ابن فارس، جـ03، ص323 – مختار الصّحاح، الرازي، ص449– القاموس الإسلامي، أحمد عطية الله، جـ04، ص361 – تحرير التنبيه، النووي، ص152.

(2) أساس البلاغة، الزمخشري، ص262 – العين، الفراهيدي، جـ03، ص171 – القاموس الإسلامي، جـ04، ص361 – مختار الصحاح، الرّازي، ص449 – معجم مقاييس اللّغة، ابن فارس، جـ03، ص323.

(3) معجم مقاييس اللّغة، ابن فارس، جـ03، ص300 – مختار الصحاح، الرازي، ص449.

(4) العين، الفراهيدي، جـ03، ص171 – الصحاح، الجوهري، جـ05، ص1970. مختار الصحاح، الرّازي، ص449.

(5) كشاف اصطلاحات الفنون، التهانوي، جـ04، ص269.

(6) معجم مقاييس اللّغة، ابن فارس، جـ03، ص300.

(7) مختار الصحاح، الرازي، ص449.

(8) المصدر نفسه، ص 449 – وأبو عبيدة هو: معمر بن المثنى أبو عبيدة البصري، مولى بني تميم النحوي العلامة، ولد سنة 110هـ ليلة وفاة الحسن البصري، كان من ألَمّ الناس باللغة وأنساب العرب وأخبارها، روى عن ابن الأثرم، مات بالبصرة سنة 208هـ وقيل 209هـ وقيل 211هـ، وقيل 213هـ، من مؤلفاته: غريب القرآن، غريب الحديث، مجاز القرآن، الحدود، التاج... – معجم الأدباء، ياقوت الحموي، جـ05، ص ص509-514 – تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، مج14، ص ص273-274 – شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، مج01، جـ02، ص24.

(9) مختار الصحاح، الرازي، ص449.

1- من الكتاب: ورد الصّيام بمعنى السكوت في قوله تعالى:﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَانِ صَوْمًا ﴾[سورة مريم: 26]؛ أي سكوتا، وتدل عليه تكملة الآية:﴿ فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا ﴾ ﷺ.

2- من السنة: ورد الصّيام في أحاديث كثيرة، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنّ رسول الله -ﷺ- قال: " صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ عُمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العَدَدَ"[1]، والصّوم هنا بمعنى كفُّوا عن الأكل والشرب وكل ما من شأنه أن يفطر الصائم، وعنه أيضا أنّ رسول الله -ﷺ- ذكر الهلال فقال:" إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ عُمِيَ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ"[2] والشاهد في الحديثين هو لفظة "صوموا" أي أمسكوا.

3- من أشعار العرب:

* قال النابغة:" خيل صائمة وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللُّجُمَا"[3]

والصيام هنا: بمعنى واقفة ممسكة عن السير والحركة وقائمة بدون اعتلاف، والأخرى عكسها.

* وقال شاعر آخر:" تضرب الهمام والدّوابر منها ثم صامت بنا الجياد صيّاما"[4]

والشاهد هنا "صامت" أي وقفت فلم تتحرك و لم تمش.

* وقال امرؤ القيس:" فدعها وسلّ الهم عنك بحسرة ذمول إذا صام النّهار وهجرا"[5]

فقوله هنا: صام النهار: إذا انتصف؛ لأن الشمس حينذاك تكون وكأنها واقفة ممسكة عن التحرك وذلك لبطء مشيها.

* وقال أيضا: كأنّ الثريا علّقت في مصامها بأمراس كتان إلى صُمِّ جندل[6].

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الصّيام، باب "وجوب صيام رمضان برؤية الهلال"، ط01، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1347هـ/ 1929م)، مج04، ج04، ص193.

(2) المصدر نفسه، مج07، جـ04، ص193.

(3) ديوان النابغة الذبياني، ت: محمد الطاهر بن عاشور، د.ط، (نشر الشركة التونسية للتوزيع-الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1976م)، ص223 – والنابغة هو: زياد بن معاوية بن ضباب الذبياني الغطفاني المضري أبو أمامة، من فحول شعراء الجاهلية، له ديوان شعر، توفي نحو 18ق.هـ/604م، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، ط01 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ/1993م)، جـ01، ص738 – معجم الألقاب والأسماء المستعارة في التاريخ العربي الإسلامي، فؤاد صالح السيد، ط01 (دار العلم للملايين، 1990م)، ص321 – الأعلام، الزركلي، جـ03، ص ص54-55.

(4) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مج01، جـ02، ص273.

(5) ديوان امرئ القيس، ت: حنّا الفاخوري بمؤازرة: وفاء الباني، ط01 (بيروت: دار الجيل، 1409هـ/1989م)، ص336 – وامرؤ القيس هو: ابن حجر بن الحارث الكندي، من بني آكل المرار، يماني الأصل، ولد بنجد نحو سنة 130ق.هـ/497م، قيل اسمه جندب وقيل مليكة وقيل عدي، أبوه ملك أسد وغطفان، وأمه أخت المهلهل، خلّف ديوان شعر وهو من أصحاب المعلقات، توفي نحو سنة 80ق.هـ/545م – معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، جـ01، ص297 – الأعلام، الزركلي، جـ02، ص ص11-12.

(6) ديوان امرئ القيس بن حجر الكندي، أبو الحجاج يوسف بن سليمان بن عيسى المعروف بالأعلم الشنتمري، تصحيح: ابن أبي شنب، (الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1394هـ/1974م)، ص82.

وقال أيضا: شر الدلاء الولغة الملازمة والبكرات شرّهن الصائمة[1]

أي التي لا تدور.

ب- **مفهوم الصّيام اصطلاحا:** لقد تعددت التعاريف الاصطلاحية للصيام، سواء ما ورد منها في القواميس الخاصة بالتعاريف الاصطلاحية، أو ما وجد في أمّهات الكتب في كل مذهب، وأحاول في هذا المطلب عرضها لأخلص إلى التّعريف الراجح -إن شاء الله-.

1. **من القواميس:** جاء الصّيام بالتعاريف التالية :

- "الإمساك عن الأكل والشرب والجماع من الصبح إلى المغرب مع النيّة"[2].
- "الإمساك عن الطعام والشراب والجماع من مطلع الفجر الصادق إلى غروب الشمس"[3].

2. **عند المالكيّة:** أمّا في كتب فقهاء المالكيّة فقد وردت التعاريف التالية؛ الصّوم هو:

- "الإمساك عن شهوتي الفم والفرج أو ما يقوم مقامهما، مخالفة للهوى في طاعة المولى في جميع أجزاء النهار بنيّة، قبل الفجر أو معه إن أمكن فيما عدا زمن الحيض والنّفاس وأيام الأعياد"، والتعريف نفسه جاء في "بلغة السالك" بلفظ: (البطن) بدل لفظ: (الفم) [4].
- قال ابن عرفة:" الصّوم رسمه عبادة عدمية وقت طلوع الفجر حتى الغروب فلا يدخل ترك ما تركه ورع لعدم اقتضائه لذاته الوقت المخصوص، وقد يجد بأنّه كف بنيّة عن إنزال يقظة، ووطء وإنعاظ ومذي ووصول غذاء غير غالب غبار أو ذباب أو فلقة بين أسنان لحلق أو جوف، زمن الفجر حتى الغروب دون إغماء أكثر نهاره"[5].
- قال ابن رشد:" إمساك عن الطعام والشراب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنيّة"[6].
- وجاء في الجواهر والمنح بأنّ الصّوم:" إمساك عن شهوتي البطن والفرج بنيّة من الفجر للغروب"[7].
- وجاء في حاشية الدسوقي بأنّ الصّوم:" إمساك عن شهوتي البطن والفرج في جميع النّهار بنية"[8].

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مج01، جـ02، ص273.

(2) التعريفات، الجرجاني، ص 154 – القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، ص218.

(3) معجم لغة الفقهاء عربي إنكليزي، محمد روّاس-حامد صادق قنيبي، ص278.

(4) الذخيرة، القرافي، جـ02، ص485 – مواهب الجليل، الحطاب، جـ02، ص378 – الخرشي، مج01، جـ02، ص ص233-234 – بلغة السالك، الصاوي، ص224.

(5) مواهب الجليل، الحطاب، جـ01، ص378 – شرح الزرقاني، مج01، جـ02، ص190.

(6) مواهب الجليل، الحطاب، جـ02، ص378.

(7) جواهر الإكليل، الآبي الأزهري، جـ01، ص144 – شرح منح الجليل، عليش، جـ01، ص384.

(8) حاشية الدسوقي، جـ01، ص509.

3. **عند الشّافعيّة**: وجاء في كتب فقهاء الشّافعيّة التعاريف التالية؛ الصّوم هو:

- " إمساك عن المفطر على وجه مخصوص"[1]، وورد التعريف نفسه مع إضافة كلمة "نيّة"[2].
- وقيل:" إمساك عن أشياء مخصوصة في وقت مخصوص من شخص مخصوص"[3].
- وقيل:" الإمساك عن الطّعام والشراب والجماع"[4].

في حين زيد لفظ "مخصوص" لألفاظ التعاريف السابقة، حيث عرف الصوم:

- بأنه:" إمساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص"[5].
- وقال الماوردي: الصّوم:" إمساك مخصوص في زمان مخصوص"[6].
- وجاء في زاد المحتاج:" إمساك عن المفطرات جميع النهار"[7].
- كما جاء في حاشية البيجوري:" إمساك عن مفطرٍ، بنية مخصوصة جميع نهار قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس"[8].
- وقال الأردبيلي:" الإمساك عن المفطر على مخصوص"[9].
- وجاء في حواشي الشرواني:" إمساك مسلم مميّز بنية عن المفطرات، سالم من الحيض والنفاس والولادة في جميع النهار القابل للصوم، ومن الإغماء والسكر في بعضه"[10].
- وقال الشربيني:" إمساك عن المفطر على وجه مخصوص مع النيّة"[11].
- وقال الحصني:" إمساك مخصوص من شخص مخصوص في وقت مخصوص بشرائط"[12].

(1) مغني المحتاج، الشربيني، جـ01، ص420.
(2) البجيرمي على الخطيب، جـ03، ص98.
(3) الرّوضة، النّووي، جـ02، ص207.
(4) المهذّب، الفيروزأبادي، مج01، جـ01، ص176.
(5) المجموع شرح المهذب، النووي، جـ06، ص247.
(6) الحاوي، الماوردي، جـ03، ص239.
(7) زاد المحتاج، الكوهجي، جـ01، ص501.
(8) حاشية البيجوري، جـ01، ص550.
(9) الأنوار، الأردبيلي، جـ01، ص288.
(10) حواشي الشرواني، جـ03، ص370.
(11) الإقناع، الشربيني، جـ01، ص202.
(12) كفاية الأخيار، الحصني، جـ01، ص391.

4. **عند الحنفيّة** : وجاءت التعاريف التالية في كتب الحنفيّة حيث قالوا: الصّوم هو:

- " إمساك عن الجماع وعن إدخال شيء بطنا له حكم الباطن من الفجر إلى الغروب عن نيّة"[1].
- وقيل هو:" عبارة عن ترك الأكل والشرب والجماع من الصبح إلى غروب الشمس بنية التقرب من الأهل"[2].
- وقيل هو:" هو ترك الأكل والشرب والجماع من الصبح إلى الغروب بنية من أهله"[3].
- وقال القدّوري:" هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع نهارا مع النيّة"[4].
- وجاء في اللباب:" الإمساك عن المفطرات حقيقة أو حكما في وقت مخصوص بنيّة من أهلها"[5].
- وقيل هو:" إمساك مخصوص من شخص مخصوص في وقت مخصوص بصفة مخصوصة"[6].

5. **عند الحنابلة:** أمّا عند الحنابلة فإن الصّيام جاء بالتعاريف التالية:

- " الإمساك عن أشياء مخصوصة في وقت مخصوص"[7].
- وقال البهوتي:" إمساك عن أشياء مخصوصة بنيّة، في زمن معين من شخص مخصوص"[8].
- وقيل:" الإمساك عن أشياء مخصوصة من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس"[9].

6. **عند بعض الفقهاء:**

- قال الشوكاني : الصّوم هو:" إمساك مخصوص في زمن مخصوص بشرائط مخصوصة"[10].

---

(1) شرح فتح القدير، الكمال بن الهمام، جـ02، ص302.

(2) الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، جـ01، ص194.

(3) تبيين الحقائق، الزيلعي، جـ01، ص312.

(4) تبيين الحقائق، الزيلعي، جـ01، ص312 – أصول الشاشي، علي الشاشي، د.ط، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1402هـ/1982م)، ص138 – والقدوري هو: أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو بكر، البغدادي الحنفي القدّوري، صاحب "المختصر"، ولد ببغداد سنة 362هـ، كان فقيها صدوقا، ومات ببغداد سنة 428هـ – الجواهر المضية، محي الدين القرشي، جـ03، ص29 – الأنساب، السمعاني، جـ04، ص460 – شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، مج02، جـ03، ص233.

(5) اللباب في شرح الكتاب، الغنيمي، مج01، جـ01، ص162.

(6) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله الموصلي، مج01، جـ02، ص233.

(7) المغني، ابن قدامة، جـ03، ص02.

(8) كشاف القناع، البهوتي، جـ02، ص299.

(9) معجم الفقه الحنبلي، وزارة الأوقاف، جـ02، ص618.

(10) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأبرار ﷺ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، د.ط، ت: طه عبد الرؤوف سعد-مصطفى محمد اظواري، جـ04، ص186.

- قال أحمد بن قاسم العنسي :" إمساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص "[1].

مما سبق من تعاريف اصطلاحية نجد أنّها اتفقت مع التعاريف اللغوية في كون الصّوم عبارة عن إمساك عن الأكل والشرب والجماع وسائر المفطرات، إلاّ أنّ التعاريف الاصطلاحية قيدته بشروط حتى يؤدّى هذا الركن على أحسن وجه، ومن هذه الشروط: أن يكون الصّوم مصحوبا بنية، ويحدد زمن الإمساك من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وأن يكون الشخص المكلف به مميزا...

وبعد ذكر التعريفات السابقة أخلص إلى تعريف الصّوم بكونه:

الإمساك من مميز سالم عن الجماع وعن كل ما يصل إلى البطن عن طريق الفم أو بطرق أخرى، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النيّة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، أحمد قاسم العنسي اليماني الصنعاني، د.ط، (مكتبة اليمن الكبرى: قسم العبادات، 1380هـ/1960م)، جـ01، ص236.

المطلب الثاني: النّيابة في الصّوم.

بعدما تعرضت إلى بعض تعريفات الفقهاء للصيام في المطلب الأول، أحاول في هذا المطلب أن أتعرض إلى النّيابة في قضاء الصّيام، بدءًا بالصيام عن الحيّ، مع إظهار جواز النّيابة عنه فيه، والوصول إلى ترجيح أقوى الآراء، ثم أتعرض إلى الصّيام عن الميّت مع بيان جواز النّيابة من عدمها فيه، بالتعرض لآراء المجيزين لهذا الصّيام من قبل الولي، مع تعريف هذا الولي وكيفية صيامه عن وليه الميّت، وكذا التعرض لآراء المانعين لقضاء الصّيام عن الميّت القائلين بالإطعام وإبراز مقدار هذا الإطعام، ثم أعرّج على صيام النذر والكفارة، وأنتهي إلى بيان سبب اختلاف الفريقين وعرض أدلة كل فريق ومناقشتها جميعها، لأخلص في الأخير إلى ترجيح الرأي ذي الدليل الأقوى.

أولا: الصّيام عن الحيّ.

لم يشر الفقهاء إلى النّيابة في الصّيام عن الحي، ومن تطرق إلى هذه المسألة منهم فإنما تطرق إليها من باب عدم الجواز مطلقا، جاء في المواهب:" وصرّح المازري بأنّ الصّوم لا يقبل النّيابة عن الحيّ ولا عن الميّت ولم يذكر خلافا، ونصه: وأمّا الصّوم فلأنّه لا تصحّ النّيابة فيه مع الحياة"[1]، كما جاء في المجموع والروضة والسراج الوهاج:" قال أصحابنا: ولا يصحّ الصّيام عن أحد في حياته بلا خلاف، سواء كان عاجزا أو قادرا"[2]، ذلك أن المكلف هنا لا يخلو من حالات ثلاثة:

- **الحالة الأولى:** المكلف يطيق الصّيام بنفسه؛ وعليه فالصوم يلزمه بنفسه ولا يجزئ عنه غير ذلك -أي غير الصّيام- ويلحقه الإثم بتركه.
- **الحالة الثانية:** المكلف عاجز عن الصّيام بنفسه عجزا كليا؛ كأن يكون مريضا مرضا ليس معه أمل في الشفاء، أو يكون عجزه بسبب كبر سنه، وهنا لا يجب عليه الصّيام، إنما يجب عليه أن يطعم عن كل يوم فدية والتي هي عبارة عن مُدّ من طعام؛ عملا بقول الله سبحانه وتعالى:﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾[البقرة: من الآية 185]، فإن كان عاجزا عن البدَل أيضا وهو الإطعام سقط عنه

---

(1) مواهب الجليل، الحطاب، جـ02، ص544 – والمازري هو: محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، أبو عبد الله، ولد سنة 453هـ/1061م، نسبة إلى مازر بلدة بصقلية، محدث من فقهاء المالكيّة، أخذ عن اللخمي، وأبي محمد عبد الحميد السوسي وغيرهما، برع في الفقه والطب والحساب والأدب وغير ذلك، توفي سنة 536هـ/1141م، وله 83 عاما، من مؤلفاته: المعلم بفوائد المسلم، الكشف والإنباء، إيضاح المحصول في الأصول – الديباج المذهب، ابن فرحون، ص ص374-375 – وفيات الأعيان، ابن خلكان، جـ04، ص285- شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، مج02، جـ03، ص114.

(2) المجموع، النووي، جـ06، ص371 – الروضة، النووي، جـ02، ص247 – السراج الوهاج، الغمراوي، ص ص144-145.

كذلك، ولا شيء عليه.

– **الحالة الثالثة**: أن يكون المكلف عاجزا عن أداء الصّيام بنفسه زمن تعلق هذا الصّيام بذمته؛ كأن يكون مسافرا أو مريضا يُرجى بُرؤُه أو حاملا أو مرضعا أو مغمى عليه ونحو ذلك من الأعذار الوقتية، فالمكلف في هذه الحالة يرخص له الإفطار لقوله تعالى:﴿. . . **وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**. . .﴾[البقرة: من الآية 185]، وعليه أن يقضي ما فاته بعد زوال عذره بنفسه، وفي هذه الحالة ليس له لا الإطعام ولا النيّابة.

خلاصة: مما سبق ذكره يتبين لنا عدم جواز النيّابة في الصّيام عن الحيّ مطلقا لا بالصيام ولا بالإطعام.

ثانيا: **الصّيام عن الميّت**: قد يموت المكلف بعد أن وجب في ذمته صيام أيام من رمضان، وحاله في هذا لا يخلو من أمرين.

– **الأول**: أن يكون قد أفطر أياما من رمضان لعذر من الأعذار؛ كالمرض أو السفر أو الإغماء أو الحمل أو الرضاع ونحوها ويستمر عذره هذا إلى وفاته.

– **الثاني**: أن يكون قد أفطر أياما من رمضان لعذر ما من الأعذار السابقة ثم زال عنه عذره، لكنه فرّط في القضاء إلى أن أدركه الأجل.

وعليه فسوف أتطرق إلى أقوال فقهاء المذاهب في الحالتين –إن شاء الله– بشيء من التفصيل، على أن أبدأ بأقوال القائلين بجواز النيّابة في الصّوم عن الميّت، ثم أثنّي بأقوال القائلين بعدم جواز النيّابة في الصّوم عنه.

1. القائلون بجواز النيّابة في الصّوم عن الميّت.

أ. **عند المالكيّة**: لم يتطرق المالكيّة في كتبهم التي رجعت إليها إلى الحديث عن الصّيام عن الميّت، إلاّ ما جاء في مواهب الجليل:" وأمّا مع الموت فعندنا أنّه لا يصوم أحد عن أحد حيّا كان أو ميتا... فلا تنفذ الوصية بالاستئجار عليه، كما قال ابن فرحون: ولا أعلم في ذلك خلافا"[1]، بل إنّهم كلما تطرقوا إلى مسألة ترك الميّت وراءه أياما من رمضان لم يصمها في حياته، سواء كان قد تركها لعذر أو لغير عذر يتوجهون مباشرة إلى الإطعام كبديل عن هذا التفريط، وفي كثير من الأحيان يربطون

(1) مواهب الجليل، الخطاب، جـ02، ص544.

جواز الإطعام بوجوب الإيصاء من الميّت، بل الأكيد لديهم أنّه لا يصوم حيٌّ عن ميّتٍ، قال القرافي: " من مات وعليه صيام لم يصم عنه أحد وصّى به أم لا عند مالك"[1]، وللقرافي نفسه أنه:" إذا فرّط مكلف في الصّوم فلغيره من الورثة أن يصوم عنه عند أحمد بن حنبل، وروى الشّافعيّة ذلك في مذهبهم... ولم يجوّزه مالك..."[2]، أمّا ما ذهب إليه محمد عقلة الإبراهيم في رسالته:" النيّابة في العبادات" من " أنّ المالكيّة أجازوا الصّيام والإطعام عن الميّت الذي أوصى قبل موته"[3]، فلم أعثر على سنده في مؤلفات المالكيّة.

ب. عند الشّافعيّة: نصّ الشافعي في مذهبه القديم وهو الصحيح والمختار أيضا عند جماعة من محققي الشّافعيّة على أنّه يجوز لوليه (أي ولي الميّت) أن يصوم و يصح ذلك له –الميت–، ويجزئه عن الإطعام وتبرأ به ذمّة الميّت، لكن لا يلزم الولي بالصّوم، بل يترك لاختياره فإن شاء صام عن الميّت وأجزأ الميّت وبرئت ذمّته، وإن لم يشأ فلا شيء عليه (أي على الولي)[4].

قال النووي والأصحاب:" إن قلنا بالقديم، فصام عن الميّت أجنبي بأمر من الولي بأجرة أو بغيرها جاز ذلك من دون خلاف كالحج، أمّا إذا صام الأجنبي من تلقاء نفسه ومن غير إذن الولي فيتعين قولان أصحهما: عدم الإجزاء، قال صاحب البيان:" وهذا هو المشهور في المذهب"، وقد أشار إليه صاحب المجموع بقوله:" وإن أمر أجنبيا"[5].

وقد قيّد النووي والأصحاب جواز الصّوم عن الميّت هنا بكون النائب وليًّا للميّت، أو مستأجرا من قبل هذا الولي، مما يدل على أن الإشكال المطروح عندهم ليس عدم جواز الصّوم مطلقا عن الميّت، وإنّما الإشكال فيمن يتولى هذا الصّوم من أقرباء الميّت، وسوف أتعرض لهذا لاحقا –إن شاء الله–.

قال الماوردي:" وهذا كما قال: إذا وجب عليه صيام أيام من نذر أو كفارة أو قضاء فلم يصمها حتى مات، فله حالان: أحدهما: أن يموت بعد إمكان القضاء، والثاني: أن يموت قبل إمكان القضاء: فإن مات بعد إمكان القضاء سقط عنه ووجب في ماله الكفارة عن كل يوم، مدًّا من طعام،

(1) الذخيرة، القرافي، جـ02، ص524.

(2) تهذيب الفروق، المطبوع على هامش الفروق، جـ03، ص219.

(3) انظر: النيّابة في العبادات، محمد عقلة الإبراهيم، ط01، (الأردن: عمان، دار الضياء للنشر، 1406هـ/1986م)، ص67.

(4) انظر: مغني المحتاج، الشربيني، جـ01، ص439 – المجموع، النووي، جـ06، ص368 – الروضة، النووي، جـ02، ص246 – البجيرمي، على الخطيب، جـ03، ص138.

(5) انظر: المجموع، النووي، جـ06، ص367 – المهذب، الفيروزأبادي، جـ01، ص187 – الروضة، النووي، جـ02، ص246.

ولا يجوز لوليّه أن يصوم عنه بعد موته، هذا مذهب الشافعي في القديم والجديد، وبه قال مالك وأبو حنيفة وهو إجماع الصّحابة، وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور: يصوم عنه وليه إن شاء أو يستأجر من يصوم عنه، وقد حكى بعض أصحابنا هذا القول عن الشافعي في القديم؛ لأنّه قال: وقد روي في ذلك خبر فإن صحّ قلت به، فخرجه قولا ثانيا، وأنكره سائر أصحابنا أن يكون للشافعي مذهبا"[1].

وتنص معظم مؤلفات الشّافعيّة على أنّ المذهب القديم للشافعي يقول بجواز الصّيام عن الميّت، جاء في زاد المحتاج:" وفي القديم يصوم عنه وليّه، أي يجوز له الصّوم عنه ويجوز له الإطعام، (قلت: القديم هنا أظهر) للأخبار الصحيحة فيه... قال المصنف: وليس للجديد حجّة في السنة، والخبر الوارد بالإطعام ضعيف ومع ضعفه فالإطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم"[2].

ويعضده ما جاء في كفاية الأخيار:"... والقول الآخر وينسب إلى القديم ونص عليه أيضا في الأمالي، فقال: إن صح الحديث قلت به، والأمالي من كتبه الجديدة، بل قال القاضي -أبو الطيب: قال الشافعي في القديم يجب أن يصام عنه، وأنّه لا يتعين الإطعام بل يجوز للولي أن يصوم عنه بل يستحب له ذلك، نقله النووي في شرح مسلم، قال النووي: القديم هنا أظهر بل الصواب الذي ينبغي الجزم به لصحة الأحاديث فيه، وليس للجديد حجّة، والحديث الوارد في الإطعام ضعيف، والله أعلم"[3].

ج. **عند الحنفيّة:** أمّا عند الحنفية فلا يجزئ أن يصوم الحيّ عن الميّت الذي ترك وراءه قضاء أيام من رمضان، جاء في الفتاوى الهندية:" ولا يصوم عنه الولي كذا في التبيين"[4]، إذن: فلا يجوز لوليه الصّيام عنه، وهو القول المتفق عليه عند كل فقهاء المذهب.

د. **عند الحنابلة:** اختلف الحنابلة أنفسهم: هل يجوز الصّيام عن الميّت و تبرأ ذمته أم لا ؟ قال أبو ثور:" يصام عنه -عن الميّت-"[5]، وهو ما مال إليه الناظم؛ حيث ذهب إلى جواز صوم رمضان عن الميّت بعد موته فقال:" لو قيل به -أي الصّيام عن الميّت- لم أبعد"[6]، وقال

(1) الحاوي، الماوردي، جـ03، ص313.

(2) زاد المحتاج، الكوهجي، جـ01، ص ص526-527.

(3) كفاية الأخيار، الحصني، جـ01، ص405 – حاشية البيجوري، جـ01، ص573-574.

(4) الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، جـ01، ص207 – تبيين الحقائق، الزيلعي، جـ01، ص335 – المبسوط، السرخسي، مج02، جـ03، ص89.

(5) انظر: المغني، ابن قدامة، جـ03، ص82.

(6) انظر: الإنصاف، المرداوي، جـ03، ص334.

في الفائق:"... ولو أخره -أي صيام رمضان- لا لعذر فتوفي قبل رمضان آخر أطعم عنه لكل يوم مسكينا والمختار الصّيام عنه"[1].

وهو ما ذهب إليه الشيخ تقي الدين بن تيمية حيث قال:" إن تبرع بصومه عمن لا يطيقه لكبر ونحوه أو عن ميت -وهما معسران- يتوجه جوازه؛ لأنه أقرب إلى المماثلة من المال"[2].

لكن ما يلاحظ على قول الشيخ هنا أنّه اشترط جواز تبرع الحيّ بصومه عن الميّت أو الكبير غير المطيق بكونهما معسرين، إذ لو كانا غير ذلك لكان الإطعام عنهما في نظره أولى والله أعلم.

نتيجة: لقد قال بعض فقهاء الحنابلة والشافعي في القديم بجواز صيام الولي عن الميّت، فمن يكون الولي الذي يجوز له الصّيام ؟ وكيف يكون صيامه هذا ؟

أ- التعريف بالولي: لم تشر كتب المذهبين المالكي والحنفي التي رجعت إليها إلى تعريف الولي الذي يجوز له الصّيام عن الميّت، وربما يرجع ذلك في رأيي إلى كونهما لم يقولا بالصيام عن الميّت أصلا، بل الأقوى في المذهبين هو الإطعام لا الصّيام كما توضحه آراؤهم، في حين أشار المذهب الحنبلي إلى تعريف الولي لكنها كانت إشارة محتشمة جدًّا " قال ابن عقيل: الوليّ هو الأقرب فالأقرب، وكذلك قال الخرقي هو الوارث من العصبة"[3].

- فالولي عند ابن عقيل الحنبلي كما يبدو مقيدٌ بكونه الشخص القريب جدا من الميّت، دون أن يحدد نوع القرابة هنا، في حين كان الولي في نظر الخرقي كل وارث من العصبة.
- أمّا الشّافعيّة فقد وضعوا عدة اعتبارات في تعريفهم للولي؛ فهذا إمام الحرمين يضع احتمالات أربعة للولي الذي يجوز له الصّيام عن الميّت:
  1. **الاحتمال الأول:** قد يكون هذا الولي من له ولاية المال مع الميّت.
  2. **الاحتمال الثاني:** قد يكون من له قرابة مع الميّت سواء له ولاية المال معه أم لا.
  3. **الاحتمال الثالث:** قد يكون شرط الإرث هو الذي يحدد الولي، بأن يكون الولي وارثا.
  4. **الاحتمال الرابع:** قد يكون شرط العصوبة هو الذي يحدد الولي، بأن يكون الولي عاصبا.
- أمّا الرافعي فقد كان مقياسه في الولي الذي أجيز للصيام عن الميّت كونه وارثا.

(1) انظر: الإنصاف، المرداوي، جـ03، ص334.

(2)الإنصاف، المرداوي، جـ03، ص335- كتاب الاختيارات العلمية المطبوع في آخر أجزاء الفتاوى الكبرى، تقي الدين بن تيمية، د.ط، (دار المعرفة، بيروت، 1397هـ/1978م)، مج04، ص460.

(3)الإنصاف، المرداوي، جـ03، ص334.

- أمّا الشيخ أبو عمرو بن الصلاح فقد اختار مطلق القرابة كشرط في اعتبار الولي؛ مستدلا على ذلك بكون الولي مشتقا من " الوَلْيْ " بسكون اللام والذي يعني القُرْب، فيحمل الولي على هذا المعنى ما لم يدل دليل على خلافه[1].
- ولقد توقف الإمام النووي أمام كل تلك الاحتمالات وقال:" لا نقل فيه عندي"[2].
- وقد ذكر البيجوري في شروطا أخرى للولي إلى جانب الاحتمالات السابقة؛ وهي أن يكون: بالغا عاقلا بخلاف الصبي والمجنون[3].

وقد نوقشت كل الاحتمالات السابقة في إعتبار الولي بالحديث الذي جاء في صحيح مسلم عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن امرأة أتت رسول الله -ﷺ- فقالت:" إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، فقال:" أرأيت لو كان عليها دَيْن أكنت تقضيه ؟ قالت:"نعم" ، قال:" فدين الله أحق بالقضاء" [4].

فالسائل في الحديث امرأة، وقد ردّ عليها الرسول -ﷺ- بأنه يجوز لها أن تصوم عن أمِّها؛ الأمر الذي أبطل احتمال ولاية المال والعصوبة وقد قيل بكل منهما، كما أنه يضعف قول من اشترط الإرث في الولي لأنها غير مستغرقة للمال، ولم يستفسر منها النبي -ﷺ-، فلم يبق إلا اعتبار القرابة واردا، وهو ما اختاره أبو عمرو بن الصلاح وأيّده في ذلك صاحب المجموع حيث قال:"وهذا الذي اختاره أبو عمرو وهو الأصح المختار"[5].

- **الترجيح**: وكخلاصة لهذه المسألة فإن المقصود بالولي هو كلّ قريب للميت غير مقيد بأي شرط من الشروط السابقة، وهو اختيار أبي عمرو بن الصلاح والأصح المختار عند صاحب المجموع من الشافعية، وكذا ابن عقيل من الحنابلة، وهو ما أميل إليه بدليل الحديث السابق، وكذا لاعتبار آخر في نظري وهو أنه قد يفقد الميت أصوله وفروعه والذين يشكلون الاعتبارات الثلاثة السابقة في تعريف

---

(1) المجموع، النووي، جـ06، ص368 – الروضة، النووي، جـ02، ص346 – وأبو عمرو بن الصلاح هو: عثمان بن عبد الرحمان صلاح الدين بن موسى بن أبي نصر النصري الشهرزوري الكردي الشرخاني، أبو عمرو تقي الدين المعروف بابن الصلاح، ولد بشرخان سنة 557هـ/ 1181م، توفي بالقدس سنة 643هـ/1245م، من مؤلفاته: معرفة أنواع علم الحديث، الفتاوى، فوائد الرحلة وغيرها – وفيات الأعيان، ابن خلكان، جـ03، ص ص243-244 – تاريخ بغداد، أحمد بن علي الخطيب، جـ011، ص300 – شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، مج03، جـ05، ص221 – الأعلام، الزركلي، جـ04، ص ص207-208.

(2) المجموع، النووي، جـ06، ص368 – الروضة، النووي، جـ02، ص246.

(3) حاشية البيجوري، جـ01، ص574.

(4) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب "قضاء الصوم عن الميت"، مج04، جـ08، ص ص23-24.

(5) المجموع، النووي، جـ06، ص368. روضة الطالبين، النووي، جـ02، ص246 – مغني المحتاج، الشربيني، جـ01، ص439 – الإقناع، الشربيني، جـ01، ص ص208-209 – زاد المحتاج، الكوهجي، جـ01، ص526 – حواشي الشرواني، جـ03، ص ص437-438 – البجيرمي على الخطيب، جـ03، ص139 – كفاية الأخيار، الحصني، جـ01، ص406 – حاشية البيجوري، جـ01، ص574.

الولي -الإرث والمال والعصوبة- قبل وفاته، فيموت بعد ذلك وليس له إلا القريب الذي لا يجعله به أي واحد من الاعتبارات السابقة، فيصوم عنه فإنه يجزئه إن شاء الله.

ب- كيفية الصيام عن الميت من قبل وليه:

الأصل في الصيام عن الميت عند من يقول بذلك أن يصوم عنه شخص الأيام التي أفطرها، لكن لو حدث وإن وجد عدد من الأشخاص يريدون الصيام عنه بعدد ما أفطره من الأيام، فهل يجوز لهم أن يصوموا عنه في يوم واحد كل ما أفطره، حتى ولو كان الشهر كله ؟ قال الحسن البصري:" لو صام عنه ثلاثون رجلا بالإذن يوما واحدا أجزأه قال وهو الظاهر الذي أعتقده"[1].

وقال ابن الملقن في عجالته حينما ذكر عنده ما سبق:" الظاهر الإجزاء والله أعلم"[2].

وقال صاحب المجموع حينما عرضت عليه المسألة:"... لم أر لأصحابنا كلاما فيه، وقد أثر عن البخاري في صحيحه عن الحسن البصري أنه يجزئه، وهذا وهو الظاهر الذي نعتقده"[3].

وقد جاء أيضا في حاشية البيجوري:" أن مذهب الحسن البصري السابق قد وافقه مذهب الشافعي على المعتمد، قياسا على ما لو كان عليه ثلاث حجج؛ حجة الإسلام، وحجة النذر، وحجة القضاء، فاستأجر عنه ثلاثة كل واحد لواحدة في عام واحد"[4].

- الترجيح: مما سبق أخلص إلى أنه يجوز أن يصوم عن الميت من الأشخاص بعدَدِ ما تركه من الأيام، ذلك أن صومهم هنا في يوم واحد غير مُخِلٍّ بالشروط العامة للصيام فيكون جائزا والله أعلم.

(1) الإقناع، الشربيني، جـ01، ص209 - حاشية البيجوري، جـ01، ص573 - البجيرمي على الخطيب، جـ03، ص140 - صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب "من مات وعليه الصوم"، مج01، جـ02، ص ص239-240.

(2) انظر: كفاية الأخيار، الحصني ، جـ01، ص406 - وابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن أبي الحسن بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأنصاري الأندلسي، المعروف بابن الملقن، ولد سنة 723هـ، من تصانيفه: تخريج أحاديث الرافعي، تخريج أحاديث الوسيط للغزالي، شرح المنهاج، شرح التنبيه... مات سنة 806هـ بالقاهرة - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين محمد بن عبد الرحمان الشخاوي، د.ط، (بيروت: مكتبة الحياة، د.ت) مج03، جـ06، ص ص100-105 - شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، مج04، جـ07، ص ص44-45.

(3) المجموع، النووي، جـ06، ص371.

(4) حاشية البيجوري، جـ01، ص573.

2- القائلون بعدم جواز النيابة في الصوم عن الميت.

أ. **عند المالكية:** لم يجز المالكية الصيام عن الميت، جاء في المنتقى:"... والضرب الثالث له اختصاص بالبدن ولا تعلق له بالمال كالصوم والصلاة وهذا لا يدخله النيابة بوجهه، وبه قال جمهور الفقهاء[1]، إلا أنهم ذهبوا إلى القول بأن من مات وعليه قضاء شيء من رمضان يطعم عنه من ماله، فقد سئل الإمام مالك -رحمه الله- عن رجل أفطر في رمضان بعذر، كأن يكون قد مرض أو سافر، ثمّ شُفي من مرضه ذاك شهرا كاملا أو قدم من سفره فأقام في أهله شهرا أو ما يزيد ولكنه فرّط وقصّر فلم يقض ما فاته من رمضان حتى مات لكنه أوصى أن يطعم عنه، فأجاب مالك -رحمه الله-:" يكون ذلك في ثلثه يبدّأ على أهل الوصايا والزكاة تبدأ على هذا"[2]. ومن بين ما يبدأ عليه قضاء رمضان عن الميت النذر بالإطعام إذ أنه: لو اجتمع في ذمّة مكلّف تفريط في قضاء رمضان ونذر، كأن يقول: لله علي أن أطعم ثلاثين مسكينا، فأوصى بهما جميعا بعد وفاته، فبأيهما يبدأ ؟ قال ابن القاسم: يبدّأ بالطعام لقضاء رمضان الذي فرط فيه، قال سحنون: وهذا قول مالك. قال مالك: يبدأ بالذي هو آكد، قال ابن القاسم: وقضاء رمضان هو عندي آكد"[3].

أما إذا صحّ أياما فقط أو أقام في أهله أياما فقط، فقد قال مالك يجب عليه الإطعام بقدر تلك الأيام[4]؛ ويؤيده في ذلك الشافعي، في حين يخالفه سندٌ، حيث قال هذا الأخير: إن مات قبل التمكن من القضاء أو تمكن ومات في السنة، فلا إطعام خلافا للشافعي في القسم الثاني، محتجّا بقوله تعالى:﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسَاكِينَ..** ﴾[البقرة: من الآية185] وهذا مطيق[5].

بمعنى أنه لو تعلق قضاء صوم رمضان بذمة مكلف ولكن الموت فاجأه فلم يتمكن من قضائه، ففي هذه الحالة لا يجب عليه الإطعام عندهما. ولم يشر مالك -رحمه الله- إلى هذه المسألة -مسألة من كان عليه صيام أيام من رمضان أفطرها لعذر ولم يتمكن من القضاء حال الحياة لاتصال العذر- أما إذا تمكن من القضاء ومات في السنة نفسها، -لكن لم يشر هنا إلى مدة زوال العذر، فقد تشتمل كل ما أفطره من أيام بعد زوال العذر وقد تشمل البعض فقط- فعند سند لا إطعام عليه مطلقا، ويخالفه الشافعي الذي يقول بوجوب الإطعام هنا؛ معللا ذلك كون المكلف هنا قد أطاق القضاء ولكنه لم

(1) المنتقى، الباجي، مج01، جـ02، ص63.

(2) انظر: المدونة، مالك بن أنس، جـ01، ص187 – الذخيرة، القرافي، جـ02، ص524.

(3) انظر: المصدر نفسه، جـ01، ص187.

(4) انظر: المصدر نفسه، جـ01، ص188.

(5) انظر: الذخيرة، القرافي، جـ02، ص ص524-525.

يقض فيجب عليه الإطعام.

أما في حالة إفطار مكلف في رمضان بعذر ثم زال عذره وفرط في القضاء، فلم يقض، فمات و لم يوص به، قال مالك:" ذلك إلى أهله إن شاءوا أطعموا عنه وإن شاء تركوا، ولا يجبرون على ذلك ولا يقضي به عليهم"[1].

إن مما يلاحظ هنا أن الإمام مالك رحمه الله يوجب الإطعام عن الميت الذي كان عليه قضاء شيء من رمضان مقيدا ذلك بورود الإيصاء عند وفاته بحيث يبدأ به قبل كل الوصايا الأخرى إلا إذا كانت هناك زكاة واجبة في ذمته قبل وفاته فحينئذ يبدأ بها هي على هذا الإطعام ويكون هو في المرتبة الثانية.

أما إذا وجب في ذمّته صيام أيام من رمضان أو رمضان كله ولكنه لم يوص، فالأمر هنا ترك لخيار الورثة، فإن شاءوا أطعموا عنه من تركته، وإن لم يفعلوا فلا إلزام ولا إجبار على ذلك.

في حين جاء في بداية المجتهد أنه:" إذا مات وعليه صوم فإن قوما قالوا لا يصوم أحد عن أحد، وقوم قالوا: يصوم عنه وليّه، والذين لم يوجبوا الصوم قالوا يطعم عنه وليه وبه قال الشافعي، وقال بعضهم: لا صيام ولا إطعام إلا أن يوصي به، وهو قول مالك، وقال أبو حنيفة: يصوم فإن لم يستطيع أطعم، وفرّق قوم بين النذر والصيام المفروض، فقالوا يصوم عنه وليه في النذر ولا يصوم في الصيام المفروض"[2].

لقد أشار ابن رشد هنا إلى أقوال الأئمة الثلاثة في الصوم عن الميت، مبينا أن مالكا -رحمه الله- قد قال بالصيام عن الميّت مقيدا ذلك بالإيصاء، وقد تبعه في هذا القول محمد عقلة الإبراهيمي في كتابه "النيابة في العبادات"، لكن وحسب ما جاء في المدوّنه أن مالك -رحمه الله- لم يقل بذلك، بل كل ما قاله هو وجوب الإطعام عن الميّت الذي وجب في ذمته صوم شيء من رمضان مقيدا ذلك بالإيصاء مشيرا إلى أن الخيار للورثة في الإطعام في حالة عدم الإيصاء. وإذا قيد الإمام مالك -رحمه الله- وجوب الإطعام هنا بالإيصاء مع العلم أن ما يخرج في هذا الإطعام من تركة الميّت، فعدم إشارته إلى الصيام عن الميت من باب أولى، والله أعلم، كما أن للإمام مالك -رحمه الله- أدلة في عدم القول بذلك ، وسوف أطرحها في باب أدلة المانعين للصيام عن الميت، إن شاء الله.

(1) انظر: المدونة، مالك بن أنس، جـ01، ص187.

(2) بداية المجتهد، ابن رشد، جـ01، ص290.

ب. عند الشافعية: يوجب الشافعي -رحمه الله- قضاء صوم رمضان على المكلف إذا مرض هذا الأخير ثم عوفي من مرضه ولكنه فرط فلم يقض، أما إذا مرض واستمر مرضه إلى وفاته فإنه لا يجب عليه شيء، فإن مات بعدما ما أمكنه القضاء لكنه لم يفعل بحيث فرّط و لم يقض إلى أن وافاه أجله أطعم عنه مكان كل يوم مسكينا مدّا من طعام؛ قال الشافعي:"ومن مرض فلم يصح حتى مات فلا قضاء عليه، إنما القضاء إذا صح ثمّ فرّط، ومن مات وقد فرط في القضاء أطعم عنه مكان كل يوم مسكين مدا من طعام"[1].

وعنه أيضا أنه قال:" فإن مات أطعم عنه وإن لم يمكنه القضاء حتى مات فلا كفارة عليه"[2].

يشير الشافعي رحمه الله هنا إلى أمرين اثنين؛ الأول منهما: من مات وعليه قضاء أيام من رمضان كانت قد فاتته لمرض واستمر به المرض إلى وفاته فإنه:" لا يجب عليه شيء"، ويعضد هذا القول ما جاء في مؤلفات الشافعية من أن: من كان عليه قضاء شيء من رمضان كان قد فاته لعذر، سواء كان العذر مرضا أو سفرا أو حملا أو إغماء أو رضاعا أو حيضا، واتصل عذره هذا إلى وفاته كأن اتصل مرضه أو سفره أو إغماؤه أو حيضها أو نفاسها أو حملها أو رضاعها بالموت، فهذا لم يجب عليه شيء في تركته، ولا يلزم الورثة أيضا بشيء، لا بالإطعام ولا بالصيام، ولا إثم عليه أيضا، كون الصوم هنا فرض لم يتمكن من أدائه إلى أن مات فسقط حكمه كالحج[3]".

الأمر الثاني: من مات وكان في ذمته قضاء أيام من رمضان أو كل رمضان كانت قد فاتته لعذر ثم أمكنه قضاؤه ولكنه لم يفعل إلى أن مات، فلابد من تدارك ذلك هنا بالإطعام عنه مكان كل يوم مسكينا مدا من طعام، ويعضد هذا القول ما جاء في مؤلفات الشافعية من: أن من كان عليه قضاء شيء من رمضان كان قد فاته لعذر من الأعذار المذكورة آنفا، ثم زال عذره بأن شفي المريض أو عاد المسافر أو زال الإغماء أو وضعت المرأة حملها أو انتهى نفاسها أو أكملت رضاعها أو انقطع حيضها، ولكن حدث تفريط من هذا المكلف فلم يقض ما فاته من صوم إلى أن مات، فهنا يطعم عنه لكل يوم مسكينا مدا من طعام، ولا يصح صيام وليه عنه وهذا مذهب الشافعي في الجديد، قال

(1) الأم، الشافعي، جـ02، ص104.

(2) الروضة، النووي، جـ02، ص247 – الحاوي، الماوردي، جـ03، ص313.

(3) انظر: المهذب، الفيروزأبادي، جـ01، ص 187 – المجموع، النووي، جـ06، ص368 – الروضة، النووي، جـ02، ص246 – الحاوي، الماوردي، جـ03، ص313 – مغني المحتاج، الشربيني، جـ01، ص438 – السراج الوهاج، الغمرواي، ص144 – زاد المحتاج، الكوهجي، جـ01، ص526 – حواشي الشرواني، جـ03، ص ص434-435 – الأنوار، الأردبيلي، جـ01، ص239 – حاشية البيجوري، جـ01، ص ص571 –572 – كفاية الأخيار، الحصني، جـ01، ص405.

القاضي أبو الطيب في المجرد:" هذا هو المنصوص للشافعي في كتبه الجديدة وأكثر القديمة"[1].

قال البجيرمي:" ولا يجوز أن يصوم عنه وليه في الجديد"[2].

هذا إذا أدركه الموت قبل حلول رمضان آخر، لكنه قد يفرط في القضاء إلى أن يدركه رمضان آخر ثم يموت، ففي هذه الحالة يتعين قولان: أحدهما: يلزمه مدّ للصوم ومدّ للتأخير عن كل يوم؛ لما روى نافع عن ابن عمر: أن رسول الله -ﷺ- قال:" من أفطر في رمضان بمرض و لم يقض حتى مات أطعم عن كل يوم مدين" يعني: مدّا للقضاء ومدّا للتأخير[3]؛ وذلك لأنه إذا انفرد أحدهما أوجب إخراج مد عن كل يوم، فكذلك عند اجتماعهما يخرج مدّان عن كل يوم[4].

والثاني: يكفيه مدٌّ واحد للتأخير؛ لأنه إذا أخرج مدّا للتأخير زال التفريط بالمدّ فيصير كما لو أخّره من غير تفريط، فلا تلزمه كفارة؛ لأن الصوم قد فات والفوات يقتضي مدا واحدا، فيكفي في ذلك مدٌّ واحد شأنه شأن الشيخ الهرم الذي أفطر عدة أعوام في رمضان و لم يجد ما يخرجه بدل الصوم، فالمعروف أن المد لا يتكرر، وقد قال أبو العباس بن سريج:" وعليه مد واحدٌ؛ لأن الفوت يضمن بالمد الواحد، وقد أجيب بأن هذا غلط، والصحيح القول الأول للحديث الشريف، فإن قلنا بالقديم أي صيام الولي عنه، فهنا يكون قد حصل أصل الصوم ووجبت فدية التأخير[5].

جـ- عند الحنفية: ذهب الحنفية إلى القول بأنه لا يجوز قضاء الصيام عن الميت الذي وجب في ذمّته قضاء شيء من رمضان، ولورثته الإطعام عنه إذا أوصى بذلك؛ لأن العبادات تسقط بموت من عليه

---

(1) انظر: المجموع، النووي، جـ06، ص368 - روضة الطالبين، النووي، جـ02، ص246 - الحاوي، الماوردي، جـ03، ص ص313-315 - مغني المحتاج، الشربيني، جـ01، ص439 - السراج الوهاج، الغمرواي، ص144 - زاد المحتاج، الكوهجي، جـ01، ص526 - حواشي الشرواني، جـ03، ص436 - الأنوار، الأردبيلي، جـ01، ص239 - كفاية الأخيار، الحصني، جـ01، ص405 - البجيرمي على الخطيب، جـ03، ص138.

(2) البجيرمي على الخطيب، جـ03، ص138 - الإقناع، الشربيني، جـ01، ص208.

(3) الحاوي، الماوردي، جـ03، ص314 - ونافع هو: أبو عبد الله نافع بن عمر الجمحي القرشي المكي، مولى عبد الله بن عمر، من كبار التابعين، روى معظم أحاديث ابن عمر عن الرسول -ﷺ-، كان محدث مكة، توفي سنة 17هـ، وقيل سنة 18هـ - وفيات الأعيان، ابن خلكان، جـ06، ص ص367-368 - شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، مج01، جـ01، ص270.

(4) انظر: الحاوي، الماوردي، جـ03، ص315- مغني المحتاج، الشربيني، جـ01، ص442 - السراج الوهاج، الغمراوي، ص ص144-145، زاد المحتاج، الكوهجي، ص529-530 - الأنوار، الأردبيلي، جـ01، ص240.

(5) انظر: المهذب، الفيروز أبادي، جـ01، ص181 - المجموع، النووي، جـ06، ص367 - الحاوي، الماوردي، جـ03، ص315 - مغني المحتاج، الشربيني، جـ01، ص ص441-442 - وأبو العباس بن سريج هو: أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج الفقيه الشافعي البغدادي، ولد ببغداد سنة 247هـ/863م، كان يلقب بالباز الأشهب، له نحو 400 مصنف، توفي ببغداد سنة 306هـ/918م وله 57 سنة و06 أشهر - وفيات الأعيان، ابن خلكان، جـ01، ص ص21-22 - تاريخ بغداد، أحمد بن علي الخطيب، جـ04 ص287 - شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، مج01، جـ02، ص247 - الأعلام، الزركلي، جـ01، ص179.

سواء كانت بدنية أو مالية -عند الحنفية- وعند الشافعي لا تسقط"[1].

كما جاء في البدائع أنه من كان قد أفطر لعذر المرض أو السفر و لم يزل مريضا أو مسافرا حتى مات فلا قضاء عليه؛ ذلك لأنه مات قبل وجوب القضاء عليه"[2].

ويؤيده في ذلك شمس الدين السرخسي بشيء من التفصيل حيث يقول في " مريض أفطر في شهر رمضان ثم مات قبل أن يبرأ، فليس عليه شيء؛ لأن وقت أداء الصوم في حقه عدة من أيام أخر بالنص و لم يدركه، ولأن المرض لما كان عذرا في إسقاط أداء الصوم في وقته لدفع الحرج، فإنه يكون عذرا في إسقاط القضاء أولى"[3].

ويؤكد ذلك أيضا ما جاء في الفتاوى الهندية من أنه:" إن مات -المريض- قبل أن يبرأ لا شيء عليه؛ لأنه لم يدرك عدة من أيام أخر"[4].

ويعضده ما قاله الزيلعي من أنه:" لا قضاء على المسافر والمريض إن ماتا على حالها؛ لأنهما لم يدركا عدة من أيام أخر، ولأنهما عُذرا في الأداء، فلأن يعذرا في القضاء أولى، وهذا لأن وجوب القضاء فرع وجوب الأداء، فما يمنع وجوب الأصل يمنع وجوب الفرع"[5].

وقد نحا صاحب الاختيار نحوهم حينما قال:" فإن ماتا على حالهما لا شيء عليهما؛ لأنه تعالى أوجب عليهما صيام عدة من أيام أخر و لم يدركاها، وأن المرض والسفر لَمّا كان عذرا في إسقاط الأداء دفعا للحرج، فلأن يكون الموت عذرا في إسقاط القضاء أولى"[6].

كما جاء في فتح القدير إنه:" إذا مات المريض أو المسافر وهما على حالهما من المرض والسفر، لم يلزمهما القضاء؛ لأن الله تعالى أوجب عليهما القضاء في عدة من أيام أخر، و لم يدركا عدة من أيام أخر"[7].

أما إذا استمر به عذر السفر أو المرض حتى الموت:" ولكنه أوصى بأن يطعم عنه، صحت وصيّته وإن لم يجب عليه ويطعم عنه من ثلث ماله؛ لأن صحة الوصية لا تتوقف على الوجوب كما لو أوصى بثلث ماله للفقراء أنه يصح وإن لم يجب عليه شيء كذا هذا"[8].

---

(1) البدائع، الكاساني، جـ02، ص221.

(2) انظر: المصدر نفسه، جـ02، ص103.

(3) المبسوط، السرخسي، جـ03، ص89 – حاشية رد المختار، ابن عابدين، جـ02، ص124.

(4) الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، جـ01، ص203، ص207.

(5) تبين الحقائق، الزيلعي، مج01، جـ01، ص334.

(6) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله الموصلي، جـ01، ص134.

(7) شرح فتح القدير، الكمال بن الهمام، جـ02، ص351-352.

(8) البدائع، الكاساني، جـ 02، ص103 – الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، جـ01، ص207.

ولم يوصِ وتبرع الورثة عنه جاز، ولا يلزمهم من غير إيصاء عندنا، خلافا للشافعي -رحمه الله- تعالى"[1]، ولا يصوم الولي عن الميت عند الحنفية[2].

ولكن قد يصحّ المريض وقد يقيم المسافر بقدر ما يقضيان ما فاتهما من رمضان، ولكنهما فرطا في القضاء فلم يقضيا حتى أدركهما الموت، فهنا يجب عليهما الإيصاء بالفدية والتي تعني الإطعام عن كل واحد منهما لكل يوم مسكينا؛ ذلك أن قضاء ما فاته من رمضان في هذه الحالة قد وجب في ذمّته وعجز عنه بعد وجوبه بتفريط منه وتقصير، فيكون وجوب بالإطعام بدلالة[3].

هذا في حالة ما إذا صح أو قدم وقتا كافيا لقضاء كل ما فاته، فأما إذا زال العذر بقدر ما يقضي فيه بعض الأيام دون البعض الآخر، فقد ذكر الطحاوي خلافا بين رأي أبي حنفية وأبي يوسف ورأي محمد؛ ويتمثل هذا الخلاف فيما إذا قضى ما قدر عليه ثم مات، فلا شيء عليه عندهم، ولا يلزم الإيصاء بالإطعام عنه فإن أوصى بذلك فمن الثلث، فإن لم يوص وتبرع الورثة جاز، وإن لم يتبرعوا لم يلزمهم ذلك، أما إذا قدر صاحب العذر على قضاء البعض دون البعض الآخر لكنه فرّط ولم يقض شيئا وأدركه الموت، ففي قول أبي حنيفة وأبي يوسف يلزمه قضاء الجميع حتى لو صحّ يوما واحدا، ومن ثمّ يلزمه الوصية بالإطعام لجميع ما أفطره.

قال القدروي في شرحه مختصر الكرخي:" أن ما ذهب إليه محمد هو في الأصل قول جميع الأصحاب وما ذكره الطحاوي من الخلاف إنما هو في صوم النذر لا الفرض[4].

وذكر أبو الحسين القدوري في التقريب أن ما ذكره الطحاوي غلط، والصحيح في قولهم جميعا لا يلزمه إلا بقدر ما صحّ وأدرك من العدة[5].

د. **عند الحنابلة:** جاء في المغني أن من مات وعليه صيام كان قد فاته لعذرٍ، ولم يتمكن من قضائه لضيق الوقت أو لعذر المرض أو السفر أو العجز، لاشيء عليه في قول أكثر أهل العلم في حين حكي عن طاووس وقتادة قولهما: يجب الإطعام عنه؛ كون الصوم هنا واجب سقط بالعجز فوجب الإطعام،

(1) الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، جـ01، ص203.

(2) انظر: المصدر نفسه، جـ01، ص207 – تبين الحقائق، الزيلعي، جـ01، ص335.

(3)انظر: البدائع ، الكاساني ، جـ02، ص103 – الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، جـ01، ص335.

(4) انظر: البدائع، الكاساني، جـ02، ص ص103-104 – شرح فتح القدير، الكمال بن الهمام، جـ02، ص ص352-353.

(5) انظر: الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، جـ01، ص207-208 – تبيين الحقائق، الزيلعي، جـ01، ص334.

شأنه شأن الشيخ الهرم التارك للصيام لعجزه عنه[1].

أما في حالة كون المكلف مات بعد إمكان القضاء فالواجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين، وهذا قول أكثر أهل العلم، وقد روي ذلك عن عائشة وابن عباس -رضي الله عنهما- وبه قال مالك -رحمه الله- والليث والأوزاعي والثوري والشافعي وابن علية في الصحيح عنهم[2]، فإن مات هذا المفرط بعد أن أدركه رمضان آخر فقد اختلف فيه أيضا على قولين: أولهما: يطعم عنه لكل يوم مسكين واحد، وقد أفتى أحمد بذلك فيما روى عنه أبو داود:" أن رجلا سأله عن امرأة أفطرت رمضان ثم أدركها رمضان آخر ثم ماتت، قال يطعم عنها، قال له السائل:" كم أطعم ؟ قال كم أفطرت؟ قال: ثلاثين يوما، قال: اجمع ثلاثين مسكينا وأطعمهم مرة واحدة وأشبعهم، قال: ما أطعمهم ؟ قال: خبزا أو لحما إن قدرت من أوسط طعامكم"، وذلك لأنّه بإخراج كفارة واحدة أزال تفريطه بالتأخير فصار كما لو مات من غير تفريط[3]، وهو المذهب المنصوص، وجزم به الزركشي في الوجيز والمستوعب، ومال إليه المجد في شرحه، قال الزركشي:" وهو ظاهر إطلاق الخرقي والقاضي والشيرازي وغيرهم[4].

أما الثاني: فقد قال أبو الخطاب:" يطعم عنه لكل يوم فقيران؛ لأن الموت بعد التفريط من دون تأخير عن رمضان يوجب كفارة والتأخير بدون الموت يُوجب كفارة، فإذا اجتمعا وجبت كفارتان كما لو فرط في يومين"[5].

---

(1)انظر: الإنصاف، المرداوي، جـ03، ص334 - وطاوس هو: طاووس بن كيسان اليماني الجندي الخولاني الهمذاني بالولاء، أبو عبد الرحمن من أكابر التابعين،فقها في الدين ورواية الحديث، أصله من الفرس، ولد باليمن سنة 33هـ/653م ونشأ بها، كان من أعلم التابعين بالحلال والحرام،توفي سنة 106هـ/724 م حاجًا بمكة – وفيات الأعيان، ابن خلكان، جـ02، ص ص509-511 – طبقات فقهاء اليمن، علي الجعدي، ص56 - المعارف، عبد الله بن قتينة الدينوري، ص285، شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، مج01، جـ01ص ص133-134- الأعلام، الزركلي، جـ03، ص224.

(2) انظر: المغني، ابن قدامة، جـ03، ص81-82 – الإنصاف، المرداوي، جـ03، ص334 – وابن علية هو: أبو بشر إسماعيل بن علية الأسدي مولاهم البصري، منسوب إلى أمه، أبوه إبراهيم بن مقسم، و"علية" أمه، كان أبوه على المظالم ببغداد، سمع أيوب وطبقته، وصف بسيّد المحدثين بالبصرة، مات سنة 193هـ – ذكر أسماء التابعين، الدارقطني، جـ01، ص49 – المعارف، عبد الله بن قتيبة الدينوري، ص283 – شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، مج01، جـ01، ص333.

(3) انظر: المغني، ابن قدامة، جـ03، ص84.

(4) الإنصاف، المرداوي، جـ03، ص335 – كشاف القناع، البهوتي، جـ02، ص ص334-335 – والزركشي هو: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري الحنبلي، كان إماما في المذهب، له تصانيف مفيدة منها: شرح الخرقي، أخذ الفقه عن القاضي موفق الدين عبد الله الحجاوي، توفي سنة 772هـ عن 50 سنة – شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، مج03، جـ06، ص ص224-225 – والقاضي الشيرازي: هو أبو العلاء نجم الدين عبد الوهاب بن شرف الإسلام عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي، شيخ الحنابلة بالشام في وقته، ولد سنة 498هـ، وتوفي سنة 586هـ – شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، مج02، جـ04، ص ص285-286.

(5) انظر : المغني، ابن قدامة، جـ03، ص84 – الإنصاف، المرداوي، جـ03، ص334.

وقال أبو الخطاب:" يحتمل أن يجب الصوم عنه أو التكفير"[1]، وكذلك " إن أخره لغير عذر فمات قبل رمضان آخر أطعم عنه لكل يوم مسكين"[2].

وما يفهم من القول السابق كما جاء في الإنصاف أنّه لا يصام عنه، وهو الصحيح وهو المذهب، وعليه الأصحاب[3].

الترجيح: إذا أفطر المكلف أياما من رمضان أو كل رمضان لعذر كان قد لزمه طيلة الأيام أو طيلة الشهر، سواء كان عذره سفرا أو مرضا أو حملا أو إرضاعا أو إغماء أو جنونا واستمر به هذا العذر إلى أن وافاه الأجل فلم يتمكن من قضاء ما عليه، فقد قال جمهور فقهاء المذاهب الأربعة أنّه لا شيء عليه، أي أنّه غير مطالب بالقضاء ولا بالإطعام عنه، وقد استدلوا على ذلك بأنّ الصوم هنا فرض لم يتمكن من آدائه إلى أنّ من مات فسقط حكمه كالحج، ثم إنّ أداء الصوم في حق صاحب العذر هنا هو إدراك عدة من أيام أخر بحكم النص، قال تعالى:﴿ ... **وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرْ**...﴾[البقرة: 186]، لكنه لم يدرك تلك الأيام الأخر، ولأن عذره ذاك لما كان عذرا في إسقاط أداء الصوم في وقته لرفع الحرج فإنّه يكون عذرا في إسقاط القضاء الأول.

أمّا ما ذهب إليه طاووس وقتادة، من أن صاحب العذر يجب عليه الإطعام مشبهين إياه بالشيخ الهرم، فالأمر يختلف فيما اعتقده، ذلك أن الشيخ الهرم هنا قد عجز كليا عن فرض الصوم فانتقل مباشرة وفي حياته إلى البدل والذي هو الإطعام، أما صاحب العذر (مرض، سفر... ونحوهما)، فإن العذر هنا ملازم له إلى غاية وفاته وفي هذه الحالة لم ينص الشرع على البدل، بل أمهل المكلف إلى غاية عدة من أيام أخر، والمقصود بذلك حتى يزول هذا العذر، فإذا توفي قبل زوال العذر فهو على قول بأنه لم يدرك عدة من أيام، ومن ثمّ لا إطعام عليه، وهو ما أميل إليه، والله أعلم.

(1) الإنصاف، المرداوي، جـ03، ص334.

(2) المصدر نفسه، جـ03، ص334.

(3) المصدر نفسه، جـ03، ص334.

المطلب الثالث: أدلـــة المذاهب:

أ. أدلة القائلين بجواز النيابة في الصيام.

1- من القرآن الكريم:

لقد استدل من قال بوجوب وجواز الصيام عمن مات و لم يقض ما فاته من صوم بأدلة من السنة والآثار والقياس، في حين لم يستدلوا من الكتاب بشيء، إلاّ أنّ المذهب الظاهري قال فقهاؤه بوجوب الصيام عن الميّت، واستدلوا بقوله تعالى:﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[النساء: 12] فالآية عامة في كل دَيْن ومن ذلك دين الصيام، فدل على أنّه يلزم الوارث قضاؤه بالصيام عن الميت"[1].

2- من الســـنة: استدل من قال بالصيام عن الميت بأحاديث منها :

أ- ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- أنّها قالت: قال رسول الله -ﷺ-:"من مات وعليه صيام صام عنه وليه" فالحديث هنا نص صريح في جواز الصيام عن الميت الذي شغلت ذمته بدين رمضان من قبل الولي دون قيود.

ب- روى سعيد بن جبير عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن امرأة أتت رسول الله فقالت:" إن أمي ماتت وعليها صوم شهر" فقال :" أرأيت لو كان عليها دَيْن أكنت تقضيه؟" قالت:"نعم"، قال: "فدين الله أحق بالقضاء"[2].

ج- و عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أيضا أنّه قال: جاء رجل إلى النبي -ﷺ- فقال: يا رسول الله:" إنّ أمي ماتت وعليها صوم شهر فأقضيه عنها ؟" فقال:" لو كان على أمّك دَيْن أكنت قاضيه عنها؟" قال: "نعم"، قال:"فدين الله أحق أن يقضى"[3].

---

(1) انظر: المحلى، ابن حزم، جـ06، ص415.

(2) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب "قضاء الصوم عن الميت"، مج04، جـ08، ص 23-24 – سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب "ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه"، جـ03، ص237 – السنن الكبرى، البهيقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البهيقي، كتاب الصيام، باب "من قال يصوم عنه وليه"، د.ط، (دار الفكر، د.ت)، جـ04، ص255 – المسند، أحمد بن حنبل، مسند ابن عباس، جـ03، ص 313، ص299.

(3) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب "من مات وعليه صوم"، مج01، جـ02، ص240 – صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب "قضاء الصوم عن الميت"، مج04، جـ08، ص24 – المسند، أحمد بن حنبل، مسند ابن عباس، جـ04، ص98، جـ05، ص141 – السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الصيام، باب "من قال يصوم عنه وليه"، جـ04، ص255 – سنن الدارقطني، جـ02، ص196.

د. عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى النبي -ﷺ- فقالت: يا رسول الله إن أختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين، قال:" أرأيت لو كان على أختك دين، أكنت تقضينه عنها؟"، قالت: نعم، وفي رواية: بلى، قال:" فحق الله أحق"[1].

إنّ ما يستفاد من الحديثين أنّ النبي -ﷺ- أجاز صيام المرأة عن أمها الميتة، وكذا صيام الرجل عن أمّه الميتة أيضا في الرواية الثانية، وكان قد تعلّق بذمة كل منهما صوم شهر كما جاء في السؤال، ولم يجب النبي -ﷺ-بالرد المختصر "نعم"، بل شبّه الصوم المتعلق بذمة الميت هنا بالدّيْن والذي لا تبرأ الذمة منه إلاّ بقضائه وتسديده، ليؤكد في الأخير أنّ دين الله أحق وأولى بالقضاء، وما يستفاد أيضا أنّ النبي -ﷺ- لم ينبِّه المرأة إلى الإطعام بدل الصيام، إذ أنه لو كان الصيام عن الميت غير جائز لبين ذلك الرسول -ﷺ-، وما دام لم يشر إلى ذلك -عدم جواز الصيام عن الميت- فينبغي قضاء الصيام عن الميت على الإباحة طبقا للقاعدة " ترك البيان في موضع الحاجة إلى البيان بيان".

هـ- عن ابن بريدة عن أبيه: قال:" بينما أنا جالس عند النبي -ﷺ- إذ أتته امرأة فقالت: يا رسول الله إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت، فقال:" وجب أجرك وردها عليك الميراث"، قالت: يا رسول الله إنّه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟، قال:"صومي عنها"، قالت:"إنّها لم تحج قط، أفأحُجّ عنها؟"، قال:"حجي عنها"[2].

و- وعنه أيضا قال: جاءت امرأة إلى النبي -ﷺ- فقالت:" يا رسول الله إنّ أمي ماتت وعليها صوم شهر ؟ قال:" صومي مكانها"[3].

إنّ ما يستفاد من هذين الحديثين هو جواز الصيام عن الميت دون شروط ولا قيود إذ لو وجدت لما أغفلها رسول الله -ﷺ- ولبيّنها أحسن تبيين خاصة، وأنّ الحديث جاء في شكل سؤال وجواب ؟ ولم تخلط السائلة أسئلتها بل راحت تسأل عن كل مسألة منفردة وتستمع إلى إجابتها منه

(1) صحيح سنن ابن ماجة، باب "من مات وعليه صيام من نذر"، جـ01، ص292 – السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الصيام، باب "من قال يصوم عنه وليه"، جـ04، ص255 – سنن الدارقطني، جـ02، ص ص195-196.

(2) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب "قضاء الصوم عن الميت"، مج04، جـ08، ص56 – السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الصيام، باب "من قال يصوم عنه وليه"، جـ04، ص280 – وابن بريدة هو: عبد الله بن بريدة بن حصيب الأسلمي، قاضي مرو، أخو سليمان أبو سهل المروزي، أخرج له الجماعة، مات سنة 105هـ وقيل 115هـ وله 100 سنة – تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط01، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1413/1993م)، جـ01، ص306 – ذكر أسماء التابعين، الدارقطني، جـ01، ص193 – وبريدة هو: بريدة بن الخصيب بن عبد الله بن الحرث بن الأعرج بن سعد بن رزاح بن عدي بن سهم بن مازن الأسلمي، أسلم حين مر به النبي -ﷺ- مهاجرا، وقيل بعد انصراف النبي -ﷺ- من بدر، سكن البصرة بعد فتحها، مات في خلافة يزيد بن معاوية، قيل سنة 63هـ – الإصابة، العسقلاني، جـ01، ص150 – المعارف، عبد الله بن قتيبة الدينوري، ص170.

(3) المصنف، عبد الرزاق الصنعاني، جـ04، ص239.

-ﷺ-، ثم تطرح الثانية وهكذا، وهو الأمر الذي يؤكد جواز الصوم عن الميت.

ز- روى أبو مالك الأشجعي أنّ رجلا سأل رسول الله -ﷺ- عن رجل أدركه رمضان وهو شديد المرض لا يطيق الصوم، فمات، فهل يقضي عنه، فقال رسول الله -ﷺ- :" إن قَبْلَ أن يطيق الصيام فلا يقضى عنه، وإن مات وهو مريض وقد أطاق الصّيام في مرضه ذلك، فليقض عنه"[1].

فهذا الحديث وإن ساقه الحنفية في كتبهم مستدلين به على جواز الإطعام عن الميت المتعلق بذمته صيام، فالذي أفهمه أنّه دليل آخر يضاف إلى أدلة القائلين بجواز الصيام عن الميت، كيف ذلك؟ أقول: إنّ السائل هنا قال:"... فهل يقضى عنه ؟" فوضع النبي -ﷺ- لإجابته احتمالين ردا على السؤال:

الأول منهما: إن مات هذا المدرك لرمضان وهو شديد المرض غير مطيق للصيام على حالته تلك، فإنّه لا يقضى عنه.

الثاني منهما: إن مات هذا المدرك لرمضان، وقد خفّ عنه مرضه فأطاق الصوم في مرضه ذاك، فإنّه يقضي عنه، وقد يقصد بالقضاء: قضاء الصوم عنه بالصوم لا بالإطعام، إذ لو كان المراد به الإطعام لقال:" فليطعم عنه " تفاديا لأي لبس قد يحصل للسائل، والله أعلم.

3. من الآثار: لم يستدل فقهاء المذاهب الأربعة على جواز الصيام عن الميت بآثار الصحابة والتابعين، إلاّ أنني وجدت الظاهرية قد قالوا بوجوب الصيام

أ- مستدلين بأثر عن طاووس عن أبيه حيث روي عنه أنّه قال:" إذا مات الرجل وعليه صيام رمضان قضى عنه بعض أوليائه"[2].

ب- وعنه أيضا: أنّ امرأة ماتت وعليها صوم سنة وتركت زوجها وبنيها ثلاثة، قال طاووس: " صوموا عنها سنة كلكم"[3].

ج- وقد وردت رواية أخرى أيضا عن الزّهري في صوم المنذر، إذ روي عن الزهري أنّه قال:" من مات وعليه صيام، فإنّه يصوم عنه بعض أوليائه"[4].

(1) أبو مالك الأشجعي: لم أعثر عليه.

(2) المصنف، عبد الرزاق الصنعاني، جـ04، ص239 – وأبو طاووس (كيسان): هو أبو عبد الرحمان أبو نافع بن كيسان، ويقال: هو مولى خالد بن أسيد، سكن مكة والمدينة، روى عنه ابنه عبد الرحمان – الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد القرطبي، جـ03، ص387.

(3) المصنف، عبد الرزاق، جـ04، ص239.

(4) المصدر نفسه، جـ04، ص239 – المحلى، ابن حزم، جـ06، ص422.

د- عن ابن طاووس عن أبيه قال:" إذا مات الرجل وعليه صيام رمضان، قضى عنه بعض أوليائه"[1].

فهذه الآثار أدلة على جواز الصيام سواء أكان الواجب منه أم النذر.

4. **من القياس**: استند من قال بالصيام عن الميت إضافة إلى السنة والآثار، إلى بعض الأدلة الواردة بالقياس منها:

- إنّ الصيام عبادة تجب الكفارة بإفسادها، فجاز أن يقضي عنه بعد الموت كالحج[2]، أي أنّه لّما كان إفساد الصّوم أمر يدعو إلى وجوب الكفارة عن هذا الإفساد، فإنّه يجوز للولي أنّ يصوم عنه ما فاته من رمضان، في حين لا يجوز لهذا الولي أن يصلّي عن قريبه الميت التارك وراءه صلواتٍ مفروضاتٍ؛ لأنّ الصلاة عبادة لا تجب الكفارة بإفسادها.

- إنّ الصّيام عبادة يدخلها الجبران بالمال، فجاز أن تدخلها النّيابة كالحجّ[3]، بمعنى أنّ الصّوم عبادة يمكن أن تجبر بالمال في حالة الإخلال بها، وما دام المال دخل فيها لإصلاح ما فسد منها، فهي في هذه الحالة كالحج، والحجّ تجوز النّيابة فيه، فكان القول بالصيام عن الميت جائزا.

ب. أدلة القائلين بعدم جواز النّيابة في الصيام، القائلين بالإطعام.

لقد استدل من ذهب هذا المذهب -عدم الصّيام عن الميت بل الإطعام عنه- من الفقهاء بأدلة من القرآن والسنة والآثار والقياس والمعقول:

1- **من القـــرآن**: لقد استدلوا بقوله تعالى:﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[الأنعام: من الآية 166]، وقوله:﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾[النجم: من الآية 38]، وقوله أيضا:﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[الأنعام: من الآية 166]، فقد دلت الآيات السابقة مجتمعة على أنّه ليس للإنسان إلاّ ما قدم لنفسه، فكما أنّه لا يحمل عليه وزر غيره، فكذلك لا يحمل من الأجر إلاّ ما كسب هو لنفسه[4].

وفي ذلك تحديد وضبط لمسؤولية الإنسان اتجاه نفسه وما يعود عليها من خير أو شر فإن فازت

(1) المصنف، عبد الرزاق الصنعاني، جـ04، ص239- وعبد الله بن طاووس هو: عبد الله بن طاووس بن كيسان الهمذاني، من عباد أهل اليمن وفقهائهم المشهورين، ومن رجال الحديث الثقات، توفي سنة 132هـ/750م - طبقات فقهاء اليمن، الجعدي، ص56 - الأعلام، الزركلي، جـ04، ص94.

(2) المهذب، الفيروزأبادي، جـ01، ص187 - المجموع، النووي، جـ06، ص ص367-368.

(3) الحاوي الكبير، الماوردي، جـ03، ص314.

(4) تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير الحافظ القرشي، ط08 (بيروت: دار الأندلس، 1406هـ/1986م)، جـ07، ص462.

فبعمله وإن خسرت –والعياذ بالله– فبعمله، ولا يمكن لعمل غيره أن يزيد أو ينقص من مكانته.

2- من السنـــة النبوية: من المصدر الثاني للتشريع استدل الفقهاء بأحاديث منها:

أ- ما روي عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أنّه قال:" لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدّا من حنطة"[1].

فالأثر هنا صريح في النهي عن صلاة المرء وصيامه عن غيره ممّن تعلق بذمته صلاة أو صيام و لم يفعلهما إلى أن وافاه الأجل، ولمّا نهى عن فعل الصّلاة والصّيام فقد نص على الإطعام مبيّنا مقداره والذي هو مدّ من حنطة لكل يوم، والإطعام هنا خاص بالصّيام؛ ذلك أنّ الصّلاة لا كبير اختلاف يذكر بين فقهاء المذاهب في عدم جواز النّيابة فيها.

ب- ما روي عن ابن عمر –رضي الله عنهما– عن رسول الله –ﷺ– أنّه قال:" من مات وعليه صيام فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا"[2].

لم يشر الحديث هنا إلى الصّيام عن الميت، بل إلى الإطعام عنه بحيث يطعم عنه مكان كل يوم أفطره مسكينا.

ج- ما روي عن عبادة بن نُسي أنّ رسول الله –ﷺ– قال:" من مرض في رمضان فلم يزل مريضا حتى مات لم يطعم عنه، وإن صحّ فلم يقضه حتى مات أطعم عنه"[3]، والحديث كسابقه لم يشر إلى الصّيام، بل أشار إلى الإطعام عن الميت وقيد ذلك بكون هذا الميت قد زال عذره و لم يقض ما فاته حال حياته.

د- قال رسول الله –ﷺ–:" إذا مات الإنسان انقطع عمله إلاّ من ثلاث صدقة جارية، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"[4]، فالرسول –ﷺ– حددّ هنا انقطاع عمل ابن آدم بمجرد موته بحيث لا

---

(1) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الصيام، باب "من قال يصوم عنه وليه"، جـ04، ص254.

(2) المصدر نفسه، جـ04، ص254.

(3) المصنف، عبد الرزاق الصنعاني، جـ01، ص237 – **وعبادة بن نُسي** هو: عبادة بن نسي الكندي، أبو عمر الشامي الأزدي، قاضي طبرية، روى عن أبي الدرداء وأبي سعيد الخدري وآخرين، مات سنة 118هـ/736م، روى له الأربعة – تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزني، ت: بشار عواد معروف، ط01 (مؤسسة الرسالة، 1408هـ/1988م)، جـ14، ص ص194-198 – تقريب التهذيب، العسقلاني، جـ01، ص471 – شذارت الذهب، ابن العماد الحنبلي، مج01، جـ01، ص155 – الأعلام، الزركلي، جـ03، ص258.

(4) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب "ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته"، مج06، جـ01، ص86 – الجامع الصحيح، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، كتاب الوصية، باب "وصول ثواب الصدقات إلى الميت"، د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، جـ05، ص83 – سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب "ما جاء في الصدقة عن الميت"، جـ03، ص117 – سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، د.ط، (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت)، مج03، جـ06، ص251.

انتفاع ولا زيادة في ميزان الحسنات إلاّ من ثلاثة أشياء:

- عمل هذا الإنسان في حياته الذي يبقى مصدر نفع دائم في خدمة غيره خدمة نافعة، وهو ما سماه الرسول -ﷺ- بالصدقة الجارية أي غير المتوقفة عن بذل النفع للغير، فهذه الأخيرة كلّما انتفع بها كلّما زادت في حسنات ذلك الميت و رفعت من درجته.
- إذا ترك هذا الإنسان علما نافعا يستفيد منه غيره، و من ثم فكلما كانت الاستفادة من هذا العلم لدى الأحياء، كلما وصل ثواب ذلك إلى الميت.
- إذا خلّف هذا الإنسان الميت ولدا أو أولادا صالحين يدعون له بالعشي والإبكار، ويستغفرون له الله بأن يتوب عليه وأن يرفع من مترلته، فإن ذلك ينفعه إن شاء الله تعالى.

إذن تلك هي الأمور الثلاثة التي أشار إليها الرسول -ﷺ- التي تنفع الميت بعد موته، ولم يذكر -ﷺ- من بينها الصّيام عن الميت سواء أكان قضاء أم تطوعا، إذ لو كان جائزا لذكره الرسول -ﷺ-.

جـــ. من الآثار: اعتمد القائلون بالإطعام على بعض ما أثر عن الصحابة -رضي الله عنهم- منها:

1- عن أبي مصعب قال: حدثنا مالك أنّه بلغه أنّ عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- سئل: هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد ؟ قال:" لا يصل أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد"[1]، وابن عمر من الصحابة الذين عايشوا الرسول -ﷺ- وأخذوا الحديث فلو ثبت حديث الصّيام عن الميت لأشار إليه ابن عمر، وزاد البيهقي:"... ولكن تصدقوا عنه من ماله للصوم لكل يوم مسكين"[2].

2- روي عن عائشة -رضي الله عنها- أنّها قالت:" لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم"[3]، وروي عنها قولها:" يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام عنه"[4]، وروي عن عمارة بن عمير عن امرأة عن عائشة في امرأة ماتت وعليها الصّوم، قالت:" يطعم عنها "[5].

---

(1) الموطأ، مالك بن أنس، رواية أبي مصعب الزهري، ت: بشار عواد معروف-محمود محمد خليل، ط02 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1413هـ/ 1993م)، جـ05، ص83.

(2) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الصيام، باب "من قال يصوم عنه وليه"، جـ04، ص254.

(3) المجموع، النووي، جـ06، ص370.

(4) المغني، ابن قدامة، جـ03، ص82 – نيل الأوطار، الشوكاني، جـ04، ص264.

(5) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب: الصّيام، باب "من قال يصوم عنه وليه"، جـ04، ص257- وعمارة بن عمير هو : عمارة بن عمير التيمي من بني تيم الله بن ثعلبة، كوفي، ثقة ثبت من الرابعة، مات سنة 82هـ وقيل مات بعد المائة، وقيل قبلها بسنتين – تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط01 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ/1993م)، جـ01، ص711- ذكر أسماء التابعين، الدارقطني، جـ01، ص ص793-794.

فهذه الآثار عن عائشة -رضي الله عنها- مجتمعة تنهى عن الصّيام عن الميت وترشد إلى الإطعام عنه، مع الإشارة إلى أنّ أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قد روت عن رسول الله -ﷺ- قوله:" من مات وعليه صيام صام عنه وليه".

3- ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما-:

أ. أنّه قال:" لا يصوم أحد عن أحد ويطعم عنه"[1]، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنّه قال:" في صيام شهر رمضان أطعم عنه، وفي النذر قضى عنه وليّه"[2].

ب.وعنه أيضا: عن رجل مات وعليه رمضان وعليه نذر صيام شهر آخر، قال:" يطعم عنه ستون مسكينا"[3].

ج. ما روي عن ابن عباس أيضا أنّه قال:" إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات و لم يصم أطعم عنه و لم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه"[4].

د. وعنه أيضا أنّه قال في الرجل المريض في رمضان، فلا يزال مريضا حتى يموت، قال :"ليس عليه شيء، فإن صح فلم يصم حتى مات أطعم عنه كل يوم نصف صاع من حنطة"[5].

هـ. وعنه أيضا أنّه قال:"يطعم عنه مكان رمضان عن كل يوم مسكين ويصوم عنه بعض أوليائه النذر"[6].

و. وعنه أيضا قال عن رجل مات وعليه رمضان وعليه نذر صيام شهر آخر:" يُطعم عنه ستون مسكينا"[7].

فهذه الآثار عن ابن عباس مجتمعة ترشد كلّها إلى القول بالإطعام عن الميت، مشترطة كون الميت قد زال عذره وكان بإمكانه قضاء ما فاته ولكنه فرط فلم يقض، وإلاّ فلا إطعام.

(1) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الصّيام، باب "من قال يصوم عنه وليه"، جـ04، ص257.

(2) المصدر نفسه، كتاب الصّيام، باب "من قال يصوم عنه وليه"، جـ04، ص257.

(3) المصنف، عبد الرزاق الصنعاني، جـ04، ص240.

(4) سنن أبي داود، أبو داود، كتاب الصيام، باب "فيمن مات وعليه صيام"، جـ02، ص316.

(5) المصنف، عبد الرزاق الصنعاني، جـ04، ص237.

(6) المصدر نفسه، جـ04، ص240.

(7) المصدر نفسه، جـ04، ص240.

4- وعن ابن التيمي عن أبيه أنّ عمر بن الخطاب قال:" إذا مات الرجل وعليه صيام رمضان آخر أطعم عنه عن كل يوم نصف صاع من برّ "[1].

5- أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن هشام عن الحسن قال:" إذا مرض الرجل في رمضان فلم يزل حتى يموت فليس عليه شيء، فإن صح فلم يقضه حتى مات أطعم عنه عن كل يوم مكوك[*] من برّ ومكوك من تمر"[2].

6- وأخرج عبد الرزاق أيضا في مصنفه عن الزهري:" إذا مرض الرجل في رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شيء فإن صح فلم يقضه أطعم عنه كل يوم مسكينا مدا من برّ"[3].

7- وجاء في المصنف أيضا عن ابن جريج قال: قلت لعطاء:" فرجل مرض في رمضان كله ثم صحّ فلم يقضه حتى مات؟، قال: يطعم عنه ثلاثين مسكينا ثلاثين مدا، قلت: فرجل مرض رمضان كله ثم صحّ فلم يقضه حتى أدركه رمضان آخر فمات فيه أو بعده، قال: يطعم عنه ستون مسكينا ستين مدا"[4].

8- وعن ابن جريج وعطاء قالا:" يطعم عنه كل يوم مسكين"[5].

9- عن ابن طاووس عن أبيه قال:" إذا مرض الرجل في رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت أطعم عنه مكان كل يوم مسكين مدا من حنطة"[6]، وبالمعنى نفسه ما رواه ابن عمر البيهقي عن ابن عمر -رضي الله عنهما-[7].

10- قال مالك:" ولم أسمع أنّ أحدا من أصحاب رسول الله -ﷺ- ولا من التابعين بالمدينة أنّ أحدا منهم أمر أحدا قط يصوم عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد، وإنّما يفعل ذلك كل إنسان لنفسه ولا يتأدى من أحد"[8].

---

(1) المصنف، عبد الرزاق الصنعاني، جـ04، ص239.

(*) مكوك : جمع مكاكيك: مكيال يسع صاعا و نصف صاع أو نحو ذلك: آلة في الحياكة (أرمينية): طاس يشرب فيه، والمقصود هنا: مكيال يسع صاعا ونصف صاع أو نحو ذلك.

(2) المصنف، عبد الرزاق الصنعاني، جـ04، ص240 – وهشام هو: أبو المنذر هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أحد تابعي المدينة المشهورين المكثرين في الحديث، من الطبقة الرابعة من أهل المدينة، ولد سنة 61هـ، روى عنه يحيى وسفيان ومالك وابن جريج، توفي ببغداد سنة 146هـ وقيل 145هـ وقيل 147هـ – وفيات الأعيان، ابن خلكان، جـ06، ص ص80-82.

(3) المصنف، جـ04، ص237 – وابن جريج هو: أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرومي ثم المكي مولى بني أمية، ولد سنة 80هـ، أخذ عن عطاء وطبقته، وهو أوّل من صنف الكتب بالحجاز، توفي سنة 150هـ وله أكثر من 70سنة – المعارف، عبد الله بن قتيبة الدينوري، ص274- شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، مج01، جـ01، ص ص226-227.

(4) المصنف، عبد الرزاق الصنعاني، جـ04، ص240.

(5) المصدر نفسه، جـ04، ص240.

(6) المصدر نفسه، جـ04، ص240.

(7) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الصيام، باب "من قال يصوم عنه وليه، جـ04، ص254.

(8) الموطأ، مالك بن أنس، رواية أبو مصعب الزهري، ص323.

11- عن محمد بن عبد الرحمان بن ثوبان قال:" سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه صيام شهر رمضان وعليه نذر صيام شهر آخر، قال: يطعم ستين مسكينا"[1].

12- عن ميمون بن مهران قال:" وقال ابن عباس في امرأة توفيت أو رجل وعليه رمضان ونذر شهر يطعم عنه مكان كل يوم مسكينا أو يصوم عنه وليّه لنذره"[2].

د. **من القياس والمعقول**: وأدلتهم منه أعرضها فيما يلي:

1. إنّ الصّيام عبادة بدنية محضة لا مدخل للمال فيها، ومن ثم فإنّها لا تفعل عمن وجبت عليه كالصلاة[3].

2. إنّ الصّوم عبادة لا تدخلها النّيابة في حال الحياة مع العجز، فلا تدخلها النّيابة بعد الموت كالصلاة[4]مع العجز؛ وهذا لأن المعنى في العبادة كونه شاقا على بدنه ولا يحصل ذلك بأداء نائبه ولكن يطعم عنه لكل يوم مسكينا؛ لأنّه وقع اليأس عن أداء الصّوم في حقه فتقوم الفدية مقامه كما في حق الشيخ الفاني[5].

3. إنّ الصّوم إذا فات انتقل عنه إلى المال لا إلى النّيابة كالشيخ الهرم[6].

4. كما استدل المالكيّة أيضا بكون عدم جواز الصّيام عن الميت، وإنما يطعم عنه بأنه عمل أهل المدينة[7]، يدل عليه قول مالك السابق في الصفحة السابقة " ولم أسمع أنّ أحدا..."؛ إذ أنّ قوله هذا مما يؤيد النسخ وأنّه الأمر الذي استقر الشرع عليه آخرا"[8]، وذلك لأن هذا الصّيام هو فعل الغير

---

(1) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الصيام، باب "من قال يصوم عنه وليه"، جـ04، ص254- وابن ثوبان هو: محمد بن عبد الرحمان بن ثوبان مولى الأخنس بن شريق الثقفي، كان يكنى أبا عبد الله، روى عن زيد بن ثابت وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر، وروى له الجماعة – الطبقات الكبرى، ابن سعد، جـ05، ص215 – تهذيب الكمال، يوسف المزني، جـ25، ص ص597-598 – تقريب التهذيب، العسقلاني، جـ02، ص282.

(2) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الصيام، باب "من قال يصوم عنه وليه"، جـ04، ص254.

(3) المنتقى، الباجي، جـ02، ص63 – انظر: تفسير القرطبي، جـ02، ص286 – الأنوار، الأردبيلي، جـ01، ص239.

(4) انظر: المهذب، الفيروز أبادي، جـ01، ص187 – المجموع، النووي، جـ06، ص367 – الحاوي الكبير، الماوردي، جـ03، ص314 – المبسوط، السرخسي، مج02، جـ03، ص89 – البدائع، الكاساني، جـ02، ص103 – المغني، ابن قدامة، جـ03، ص82 – زاد المحتاج، الكوهجي،جـ01، ص526 – حواشي الشرواني، جـ03، ص435 – حاشية البيجوري، جـ01، ص573 – الإقناع، الشربيني، جـ01، ص208 – البجيرمي على الخطيب، جـ03، ص138 – تبيين الحقائق، الزيلعي، جـ01، ص335 – كشاف القناع، البهوتي، جـ02، ص334.

(5) المبسوط، السرخسي، مج02، جـ03، ص89.

(6) الحاوي، الماوردي، جـ03، ص314.

(7) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مج01، جـ02، ص286.

(8) حاشية رد المحتار، ابن عابدين، جـ02، ص525 – شرح فتح القدير، الكمال بن الهمام، جـ02، ص359.

-الوارث- و"ليس فعل الوارث الفعل المأمور به فلا يسقط به الواجب"[1].

ج. المناقشة والترجيح:

1. مناقشة أدلة القائلين بالصيام: ناقش القائلون بالإطعام عن الميت أدلة من قالوا بالصيام عنه كما يلي:

1. أمّا حديث عائشة -رضي الله عنها- المروي عن الرسول -ﷺ-:" من مات وعليه صيام صام عنه وليه"، فقد أجيب عنه بأنّ قوله :"صام عنه وليه"، يصرف عن ظاهره فيحمل على أن يفعل النائب ما ينوب عن الصّوم من الصدقة والدعاء أو الإطعام ونحو ذلك[2]، كما أجيب عنه أيضا بأنّه خاص بالنذر بدليل حديث ابن عباس[3]، وقد جاء في فتح الباري:"صام عنه وليه" خبر بمعنى الأمر تقديره: فليصم عنه وليه، وليس هذا الأمر للوجوب عند الجمهور، وبالغ إمام الحرمين ومن تبعه فادّعوا الإجماع على ذلك... إلاّ أنّ بعض أهل الظاهر أوجبه، وقد اختلف السلف في هذه المسألة فأجاز الصّيام عن الميت أصحاب الحديث، وعلق الشافعي في القديم القول به على صحة الحديث كما نقله البيهقي في المعرفة، وهو قول أبي ثور وجماعة من محدثي الشّافعية... ثم ساق البيهقي بسنده إلى الشافعي، قال: كل ما قلت وصح عن النبي -ﷺ- خلافه فخذوا بالحديث ولا تقلدوني، وقال الشافعي في الجديد ومالك وأبو حنيفة لا يصام عن الميت، وقال الليث وأحمد وإسحاق: لا يصام عنه إلاّ النذر حملا للعموم الذي في حديث عائشة على المقيد في حديث ابن عباس وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما؛ ذلك أنّ حديث ابن عباس سؤال ممن وقعت له الحادثة، في حين حديث عائشة هو تقرير لقاعدة عامة وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم، حيث قيل في آخره: "فدين الله أحق أن يقضى"، وأمّا رمضان فيطعم عنه[4]، قال أبو داود:" هذا في النذر وهو قول أحمد بن حنبل"[5].

أمّا المالكيّة فقد أجابوا عن حديث عائشة -رضي الله عنها- بدعوى عمل أهل المدينة[6]، بمعنى أنّ أهل المدينة لم يقولوا بالصيام عن الميت فيرد الحديث لأنّه يعارض قولهم، في حين ادعى

(1) شرح فتح القدير، الكمال بن الهمام، جـ02، ص359.

(2) انظر: الذخيرة، القرافي جـ02، ص524 – الحاوي، الماوردي، جـ03، ص82 – المجموع، النووي، جـ06، ص309 – فتح الباري، العسقلاني، جـ09، ص19 – شرح فتح القدير، الكمال بن الهمام، جـ02، ص360.

(3) المغني، ابن قدامة، جـ03، ص82.

(4) انظر: فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، جـ09، ص120.

(5) سنن أبي داوود، كتاب الصوم، باب "فيمن مات وعليه صيام"، جـ02، ص315.

(6) فتح الباري، العسقلاني، جـ09، ص120.

القرطبي تبعا لعياض أنّ الحديث مضطرب، وهذا لا يأتي إلاّ في حديث ابن عباس... وليس الاضطراب فيه مسلّما، أمّا حديث عائشة فلا اضطراب فيه... ثمّ إنّ الذين قالوا بالجواز لم يقولوا بالوجوب وإنما تركوا الخيار للولي بين الصّيام و الإطعام[1].

ولم يقل الحنفية بهذين الحديثين وعلّتهم في ذلك ما روي عن عائشة -رضي الله عنها-:" لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم"، وكذا ردها عن السائلة:"يطعم عنها"، وكذا بما روي عن ابن عباس قوله:"يطعم عنه ثلاثون مسكينا"، وكذلك قوله: "لا يصوم أحد عن أحد"؛ حيث قالوا: "فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما رواياه دلّ ذلك على أنّ العمل على خلاف ما رواياه، وهذه قاعدة لهم معروفة إلاّ أنّ الآثار المذكورة عن عائشة وعن ابن عباس، ليس فيها ما يمنع الصّيام إلاّ الأثر الذي عن عائشة وهو ضعيف جدّا، والراجح أنّ المعتبر ما رواه لا ما رآه لاحتمال أن يخالف ذلك الاجتهاد ومستنده فيه لم يتحقق، ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده، وإذا تحققت صحة الحديث لم يترك المحقق للمظنون"[2].

2- أمّا ما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- فقد أجيب بأنّه خاص بصوم النذر كما ورد مصرحا به في بعض ألفاظه ورواياته[3].

هذا وقد أجملوا الرد عن حديثي عائشة وابن عباس القائلين بالصيام، وفي الوقت نفسه أفتيا بالإطعام بما يلي:" وفتوى الراوي على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ"[4]، فكانت فتوى عائشة وابن عباس -رضي الله عنهما- في نظر القائلين بالإطعام كناسخ لما رواياه عن رسول الله -ﷺ-، كما نوقش حديث ابن عباس -ﷺ-:" إنّ أمّي ماتت وعليها صوم شهر... بالقضاء" بأنّه معلول بالاضطراب، ففي رواية أنّ السائل امرأة و أنّ أمّها ماتت وعليها صوم شهر، وفي أخرى: وعليها خمسة عشر يوما، وأخرى أنّ أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين، وأخرى قال رجل: ماتت أمّي وعليها صوم شهر"[5].

3- أمّا ما استدل به القائلون بالصيام عن الميت من القياس؛ حيث أنهم قاسوا الصّيام على الحجّ بجامع العبادة بينهما، فإنّ الكفارة تجب على من أفسد كلا منهما ومن ثمّ فإنّه لمّا جاز للولي أن يحج عن الميت فكذا يجوز له الصّيام عنه، فقد أجيب عنه من وجهين:

---

(1) فتح الباري، العسقلاني، جـ09، ص120.

(2) المصدر نفسه، جـ09، ص120.

(3) المغني، ابن قدامة، جـ03، ص82.

(4) انظر: حاشية رد المحتار، ابن عابدين، جـ02، ص425 – شرح فتح القدير، الكمال بن الهمام، جـ02، ص359.

(5) انظر: تهذيب الفروق، المطبوع على هامش الفروق، جـ02، ص203.

أ. إنّه قياس مع الفارق إذ أنّ الحجّ يقبل النّيابة في حال الحياة أمّا الصّوم فلا يقبلها في حال الحياة فكذا بعد الموت.. ومن ثم يبطل الاحتجاج بهذا الدّليل[1].

ب. إنّ الحجّ عبادة بدنية مالية بخلاف الصّوم الذي هو عبادة بدنية خالصة لا دخل للمال فيها، فلا يصح القياس هنا[2].

2. مناقشة أدلة القائلين بالإطعام: لقد نوقشت أدلة من قالوا بالإطعام عن الميت الذي لم يقض ما فاته من صيام من قبل من خالفهم كما يلي:

أمّا ما استدلوا به من القرآن الكريم من آيات، والتي تجعل كل مكلف مسؤول عما قام به من أعمال، فالجواب عنها:

أ. قوله تعالى:﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، فقد جاءت الآية عامة في كل دين ثبت في ذمة الميت بما في ذلك دين الصّيام.

ب. إنّ من احتج بقوله تعالى:﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ و غيرها من الآيات في تحديد مسؤولية الإنسان، وأنّه ليس من عمل شرعي شيء إلاّ ما قدم هو لنفسه، كانوا قد ناقضوا قولهم هذا حينما قالوا بجواز الحجّ والتصدق عن الميت وأنّ ذلك ينفعه[3].

أمّا ما احتجوا به من السنة النبوية الشريفة والآثار فمناقشتها كما يلي:

1. قال الترمذي في حديث ابن عمر في الإطعام:" من مات وعليه صيام..."، إنّه لا يصح مرفوعا إلى النبي -ﷺ-، وإنّ الصحيح أنّه موقوف عن ابن عمر وكذا قال البيهقي لا يصح مرفوعا، وإنما هو من كلام ابن عمر، وقد رفعه ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن النبي -ﷺ- في الذي يموت وعليه رمضان لم يقضه قال:" يطعم عنه لكل يوم نصف صاع بر"، قال البيهقي: هذا خطأ من وجهين:

أ. رفعه، وإنما هو موقوف.

ب. قوله: نصف صاع، فإنما قال ابن عمر مدّا من حنطة، قلت وقد اتفقوا على تضعيف ابن أبي

(1) الحاوي، الماوردي، جـ03، ص315.

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، جـ02، ص286.

(3) انظر: النّيابة في العبادات، محمد عقلة الإبراهيم، ص81.

ليلى و أنّه لا يحتج بروايته، وإن كان إماما في الفقه[1].

2. أمّا عن حديث:" إذا مات الإنسان انقطع عمله إلاّ من ثلاث..." فالجواب عنه: إنّ هذا الحديث مع صحته لا يفيد إلاّ انقطاع عمل الميت، وليس فيه ما يدل على انقطاع عمل غيره، ولا ما يمنع منه، ثم إنّ القائل بصوم الولي عن الميت غير قائل أنّ ذلك من عمل الميت، ومن ثم فلا يصلح الحديث للاحتجاج به[2].

3. أمّا ما رواه عبادة بن نسي:" من مرض في رمضان فلم يزل مريضا... أطعم عنه" فقد أجيب عنه من وجوه عدة:

أ. إنّه مرسل.

ب. إنّ فيه الحجاج بن أرطأة وهو ساقط.

ج. إنّ الحديث وإن كان صحيحا فليس حجة لمن احتج به من القائلين بالإطعام لأنّه إنّما سيق ليفيد وجوب الإطعام إن صحّ بعد المرض والحنفية و المالكيّة لا يقولون بذلك إلاّ أن يوصي بذلك، وإلاّ فلا، فإن قالوا: معنى ذلك إن أوصى به كان هذا زيادة في الخبر فلا تقبل[3].

4. أمّا تأويلهم بكون المقصود من قوله:"صام عنه وليه" أي أطعم بدل الصّيام فهو تأويل باطل يرده باقي الأحاديث[4].

5. أمّا قولهم بأنّ حديثي عائشة وابن عباس -رضي الله عنهم- لا حجة فيهما كونهما أفتيا بخلافهما، فكانت فتواهما بالإطعام بمثابة النسخ لما رويا بجواز الصّيام فالجواب عنه من وجوه عدة هي:

أ. قال البيهقي: وليس فيما ذكروا ما يوجب ضعف الحديث في الصّيام؛ لأنّ من يجوّز الصّيام عن الميت يجوز الإطعام عنه قال: وفيما روي عنها في النهي عن الصّيام عن الميت نظر، والأحاديث المرفوعة أصح إسنادا وأشهر رجالا وقد أودعها صاحبا الصحيحين كتابيهما، ولو وقف الشافعي على

---

(1) انظر: المجموع، النووي، جـ06، ص371 – وابن أبي ليلى هو: عبد الرحمان بن أبي ليلى يسار، وقيل داود بن بلال بن أحيحة بن الجلاح الأنصاري، يكنى أبا عيسى، من أكابر تابعي الكوفة، ولد لست سنين بقين من خلافة عمر، سمع عليّا وعثمان وأبا أيوب وغيرهم، وأبوه أبو ليلى، له رواية عن النبي -ﷺ-، قتل بدجيل وقيل غرق في نهر البصرة، وقيل فقد بدير الجماجم سنة 83هـ، وقيل سنة 81هـ وقيل 82هـ – وفيات الأعيان، ابن خلكان، جـ03، ص126 – تاريخ بغداد، أحمد الخطيب، جـ01، ص199 – شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، مج01، جـ01، ص92.

(2) انظر: المحلى، ابن حزم، جـ06، ص417.

(3) انظر: المصدر نفسه، جـ06، ص416 – والحجاج بن أرطأة: وقيل حجاج بن أرطأة أبو أرطأة النخعي الكوفي، سمع عطاء بن أبي رباح وغيره، وروى عنه النووي وشعبة وحماد وغيرهم، توفي بالري سنة 150هـ، وكان ضعيفا في الحديث – وفيات الأعيان، ابن خلكان، جـ02، ص ص54-56.

(4) المجموع، النووي، جـ06، ص371.

جميع طرقها ونظائرها لم يخالفها -إن شاء الله تعالى-... ثم إنّ عمل العالم وفتياه بخلاف حديث رواه لا يوجب ضعف الحديث ولا يمنع الاستدلال به، وهذه قاعدة معروفة في كتب المحدثين والأصوليين(*)، لاسيما وحديثهما في إثبات الصّوم عن الميت في الصحيح، والرواية عن عائشة في فتياها من عند نفسها بمنع الصّوم ضعيفة لم يحتج بها لو لم يعارضها شيء، كيف وهي مخالفة الأحاديث الصحيحة(1).

ب. أمّا الاضطراب الذي وصفوا به حديث ابن عباس فقد أجيب عنه بأنّه ليس اضطرابا، وإنّما هو اختلاف الوقائع لكنه يعيد لاتحاد المخرج، فالروايات كلها عن ابن عباس(2).

ج. إنّ الصحابي قد يعدل عن العمل بما روى لأسباب؛ كأن يتأول فيما رواه تأويلا فيكون التأويل خاطئا أو قد ينسى ما رواه فيفتي بخلافه، أو يتوهم من يروي عنه ذاك الخبر فينسبه إليه، وهو منه برئ(3).

أمّا ما استدلوا به من القياس والمعقول فالجواب عنه كما يلي :

- أمّا احتجاجهم بكون الصّوم عبادة لا تدخلها النيابة، فقد قال أبو الخطاب في الانتصار في جواب من قال: العبادة لا تدخلها النيّابة فقال: لا نسلم، بل النيّابة تدخل الصّلاة والصّيام إذا وجبت وعجز بعد الموت، وعنه أيضا: فأمّا سائر العبادات قلنا رواية أنّ الوارث ينوب عنه في جميعها في الصّوم والصّلاة، وقال أبو الخطاب أيضا في الانتصار: يحتمل أن يجب الصّوم عنه أو التكفير(4).

وكخلاصة أصل في نهاية هذا المبحث إلى الترجيح:

الترجيح:

كما هو معلوم فإنّ الشافعي قال في القديم يجوز الصّيام عن الميت ولم يقل به في الجديد، بل قال بالإطعام، قال النووي:" وليس للجديد حجة من السنة والخبر الوارد بالإطعام ضعيف، ومع ضعفه فالإطعام لا يمتنع عند القائلين بالصوم، والقديم هنا هو الأظهر المفتى به للأخبار الصحيحة الدالة عليه كخبر الصحيحين:" من مات وعليه صيام..."(5).

---

(1) انظر: المجموع، النووي، جـ06، ص ص370-371. - (*) إلا الحنفية فإنهم لا يعملون بالحديث الذي يخالف حكمه راويه.

(2) النيّابة في العبادات، محمد عقلة الإبراهيم، ص84.

(3) تهذيب الفروق، المطبوع على هامش الفروق، جـ02، ص203.

(4) انظر: الإنصاف، المرداوي، جـ03، ص334.

(5) انظر: الإقناع، الشربيني، جـ01، ص208 - البجيرمي على الخطيب، جـ03، ص136-139 - حواشي الشرواني، جـ03، ص437.

قال صاحب المجموع: قلت الصواب الجزم بجواز صوم الولي عن الميت سواء صوم رمضان والنذر وغيره من الصّوم الواجب للأحاديث الصحيحة السابقة، ولا معارض لها ويتعين أن يكون هذا مذهب الشافعي؛ لأنّه قال:" إذا صح الحديث فهو مذهبي واتركوا قولي المخالف له، وقد صحت في المسألة أحاديث كما سبق..."[1].

والذي يظهر لي أنّ أدلة القائلين بالإطعام ليس فيها ما ينفي الصّيام؛ حيث أنّها لم تشر لا بالنفي ولا بالإثبات إلى جواز الصّوم عن الميت، ولأنّ معظمها موقوف على من رواها غير مرفوعة إلى النبي -ﷺ-، في حين صحت الأحاديث الدالة على جواز الصّيام عن الميّت، وهي ذاتها غير نافية لجواز الإطعام عنه، ثم إنّ ما أورده بعض العلماء من تحليل ومناقشة كالذي أورده البيهقي وصاحب المجموع يرجح القول بجواز الصّيام عن الميت من قبل الولي أو الأجنبي أوصى أو لم يوص، من واحد أو من جماعة في زمن واحد أو أزمنة متفرقة، فإن فقد من يفعل ذلك توجّه إلى الإطعام عنه من تركته، فإن لم تكن له تركة ووجد من يحل محله في تسديد قيمة الإطعام كان ذلك جائزا، وهو الرأي الذي أميل إليه، والله أعلم.

أما الآن، وبعد عرض أقوال الفقهاء حول مسألة المانعين للصيام عن الميت القائلين بالإطعام أتطرق إلى مسألتين فرعيتين لهما صلة كبيرة بالمسألة السابقة وهما: مقدار الإطعام ومصدر هذا الطعام.

المطلب الرابع: مقدار الإطعام ومصدره.

أ. **مقدار الإطعام**: لقد حدد من قال بالإطعام عن الميت من الفقهاء بدل الصيام مقدار هذا الإطعام، والذي يساوي مدّا عن كل يوم لكل مسكين، لكن البعض منهم لم يبين مقدار هذا المد كيلا، جاء في المدونة:" سئل الإمام مالك -رحمه الله- عن مقدار الإطعام إن أوصى المفرط بذلك، فقال:" مدٌّ عن كل يوم لكل مسكين، وليس له أن يطعم مسكينا واحدا ثلاثين مدا، إلا أن يطعم ثلاثين مسكينا مدّا مدّا"[2]. فقد بين الإمام مالك هنا مقدار ما يخرج عن كل يوم أفطره الميت في رمضان وقدره بمد واحد، كما بين أيضا أنه ليس لولي الميت أن يطعم مسكينا واحدا أمدادا بعدد الأيام التي أفطرها الميت، و إنّما له أن يعدّد المساكين الذي يطعمهم في حين نجد أن الشافعية قد بينوا مقدار الإطعام، والذي كان مدّا مثل المالكية، لكنهم تعرضوا في كتبهم إلى مقدار هذا المد كيلا.

(1) انظر: المجموع، النووي، جـ06، ص370.

(2) انظر: المدونة، مالك بن أنس، جـ01، ص187.

جاء في بعض المؤلفات:" إنّ مقدار المد هو رطل وثلث بالرطل البغدادي"[1].

والمقصود بالبغدادي نسبة إلى بغداد، وجاء في كفاية الأخيار بدل لفظ "البغدادي" لفظ "العراقي" نسبة إلى العراق، أما بالكيل المصري فمقدار المد هو "نصف قدح مصري"[2].

أما عند الحنفية فإن مقدار ما يطعم عن الميت هو "نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو صاع من شعير، كذا في الهداية"[3]، والصاع هو قُفّيز بالحجازي، وهو ربع الهاشمي وهو ثمانية أرطال في قول أبي حنيفة ومحمد والقول الأول لأبي يوسف.

أما قوله الثاني: فالصاع يساوي خمسة أرطال وثلث رطل، ومن الحنفية من قال بأن الصاع هو ثمانية أرطال بالعراقي، وقد نص في كتاب العشر والخراج لأبي يوسف أنه خمسة أرطال وثلث رطل بالعراقي، وهو قول الشافعي... أما عن سبب رجوع أبي يوسف عن قوله الأول -الصاع يساوي ثمانية أرطال- إلى القول الثاني -الصاع يساوي خمسة أرطال وثلث بالعراقي- ، فهو راجع إلى كونه سأل عن صاع رسول الله -ﷺ- بالمدينة فجاءه سبعون شخصا يحمل كل واحد منهم صاعا وهو يقول: ورثت هذا عن أبي عن آبائه عن رسول الله -ﷺ- فكان مقداره خمسة أرطال وثلث رطل[4].

ب. **مصدر الإطعام**: لقد اختلف الفقهاء في المصدر الذي يطعم منه عن الميت الذي ترك صياما: هل يكون من كل التركة ؟ أم من ثلثها فقط؟ فقالوا:

1. **المالكية**: لقد قال فقهاء المالكية بأن الإطعام يكون من ثلث تركة الهالك مشترطين الإيصاء منه، جاء في المدونة: إن أفطر وقصر إلى أن مات وأوصى، فإنه يطعم عنه من ثلث ماله مبدّأً على أهل الوصايا والزكاة تبدّأ عليه[5].

(1) انظر: مغني المحتاج، الشربيني، جـ01، ص439 – زاد المحتاج، الكوهجي، جـ01، ص526 - الإقناع، الشربيني، جـ01، ص208 – حاشية البيجوري، جـ01، ص573 – البجيرمي على الخطيب، جـ03، ص138.

(2) انظر: الإقناع، الشربيني، جـ01، ص208 – البجيرمي على الخطيب، جـ03، ص138 – حاشية البيجوري، جـ01، ص573.

(3) الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، جـ01، ص207 – تبيين الحقائق، الزيلعي، جـ01، ص334.

(4) انظر: المبسوط، السرخسي، جـ03، ص90 – والمدينة هي: مدينة يثرب، مدينة رسول الله -ﷺ-، وهي في حرّ سبخة الأرض ولها نخيل كثيرة، وسطها قبر النبي -ﷺ- وقبر أبي بكر وعمر، ومنبر رسول الله -ﷺ-، أقرب الجبال إليها أحد، يبعد عنها بفرسخين، والمدني الذي أقام بالمدينة – معجم البلدان، ياقوت الحموي، مج03، جـ07، ص ص424-432.

(5) انظر: المدونة، مالك بن أنس، جـ01، ص187 – الذخيرة، القرافي، جـ02، ص524.

2. **الشافعية**: أما فقهاء الشافعية فقد قالوا بأن الإطعام يكون من كل التركة، جاء في بعض مؤلفاتهم: إن مات و ترك وراءه صيام أيام من رمضان، فإنه يطعم عنه وليه من تركته[1].

3. **الحنفية**: قال فقهاء الحنفية بأن الإطعام عن الميت يكون من ثلث التركة، مشترطين الإيصاء من قبل هذا الميت، جاء في البدائع والفتاوى: يطعم عنه من ثلث ماله إن استمر به العذر حتى الموت وأوصى بالإطعام[2].

4. **الحنابلة**: لقد قال فقهاء الحنابلة بأن الإطعام يكون من كامل التركة، جاء في كشاف القناع: إنه إن لم يصم الولي بنفسه استحبابا عن الميّت، وجب أن يدفع من تركته إلى من يصوم عنه عن كل يوم طعام مسكين؛ لأن ذلك فدية الصوم سواء أوصى به أم لا كسائر الديون[3].

حتى إن القائلين بجواز الصيام عن الميت، لم يمنعوا القول بالإطعام عنه في حالة عدم الصيام، ومن ثم فإن كلمة الفقهاء واحدة في جواز الإطعام عن الميت، وأنه يجزئ عنه -إن شاء الله- إلاّ أنّهم اختلفوا في مصدر هذا الإطعام، أما المالكية والحنفية فقد قالوا بأن الإطعام إنما يكون من ثلث التركة مشترطين:

1- اتصال العذر المسبب للإفطار حتى الموت. 2- أن يترك الميت وصية يوصي فيها بالإطعام عنه.

3- أضاف الإمام مالك شرطا آخر وهو: إن ترك الميت زكاة واجبة في ذمته فإنها تُقدّم عن هذا الإطعام، ويقدم هذا الإطعام عن بقية كل الوصايا.

في حين ذهب الشافعية والحنابلة إلى القول بأن الإطعام يكون من كل التركة، أوصى الميت بذلك أم لم يوص، شأنه شأن كل الديون -وهو ما أميل إليه- من الرأيين؛ ذلك أنّه حق من حقوق الله تعالى، فوجب الوفاء به من كل التركة أوصى به أم لم يوص.

ملاحظة: من أفطر عمدا في رمضان.

تطرقت فيما سبق إلى من أفطر بعذر ثم مات، سواء صح بعد زوال العذر أم مات والعذر قائم وعالجت كيف يمكن إبراء ذمّته فيما أفطره من أيام، والآن وكملاحظة بسيطة أتطرق إلى المفطر عمدا في رمضان وهل تبرأ ذمّته بفعل أمر من الأمور أم لا؟

---

(1) انظر: السراج الوهاج، الغمراوي، ص ص144-145 – الإقناع، الشربيني، جـ01، ص208 – كفاية الأخيار، الحصني، جـ01، ص405 – حاشية البيجوري، جـ01، ص573.

(2) انظر: البدائع، الكاساني، جـ02، ص103 – الفتاوى الهندية، الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند، جـ01، ص207.

(3) انظر: كشاف القناع، البهوتي، جـ02، ص335.

جاء في بعض مؤلفات الشّافعية: أمّا غير المعذور وهو المعتدي بالفطر، فإنّه يأثم ويتدارك عنه بالفدية، كما صرّح به الرافعي في باب النذر[1].

ويدلّ على القول السابق ما روي من أنّ النبي -ﷺ- أمر المجامع في رمضان بإخراج الفدية عن ذلك، في حين اختار الشيخ تقي الدين والمرداوي عدم القضاء ولا الفدية على من أفطر متعمدا بلا عذر، فقالا: من أفطر متعمّدا بلا عذر لا يقضي الصّوم[2]؛ وذلك لما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-:" ومن أفطر يوما من رمضان في غير رخصة رخصها له الله لم يقض عنه صيام الدهر"[3].

أمّا حديث أمر المجامع بالقضاء فضعيف؛ لعدول البخاري ومسلم عنه[4].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) الإقناع، الشربيني، جـ01، ص208 – البجيرمي على الخطيب، جـ03، ص138.

(2) انظر: كتاب الاختيارات العلمية المطبوع في آخر جزء من الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، جـ04، ص460 – الإنصاف، المرداوي، جـ03، ص335.

(3) سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب "التغليظ في من أفطر عمدا"، جـ02، ص315.

(4) انظر: كتاب الاختيارات العلمية المطبوع في آخر جزء من الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، جـ04، ص460.

المطلب الخامس: قضاء صوم النذر والكفارة.

لقد اختلف الفقهاء أيضا فيمن مات و ترك وراءه صوم نذر أو كفارة بين مجيزين لقضاء الصوم عنه ومانعين لذلك قائلين بالإطعام وذلك كما يلي :

أ. **المالـــكية:** لم يشر الإمام مالك -رحمه الله- إلى قضاء صوم النذر في كتبه التي رجعت إليها والسبب على ما يبدو أنه يتضمنه في حديثه عن الصوم الواجب، والذي قال فيه بعدم جواز قضاء الصيام عن الميت.

ب. **الشافعية:** ساق صاحب المجموع في رواية عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه:" في صيام رمضان أطعم عنه وفي النذر قضى عنه وليه[1].

وجاء فيه أيضا:" إنّ حكم صوم النذر والكفارة و جميع أنواع الصوم الواجب يطعم عنه كل يوم مدّا في الجديد، أما في القديم فإنّه يجوز للولي أن يطعم عنه، وله أن يصوم عنه"[2]. وفي موضع آخر منه:" يصام عنه صوم النذر ويطعم عن صوم رمضان وهو قول ابن عباس وأحمد وإسحاق، وقال ابن عباس وابن عمر وعائشة ومالك وأبو حنيفة والثوري يطعم عنه ولا يجوز الصيام عنه، لكن حكى ابن المنذر عن ابن عباس والثوري أنّه يطعم عن كل يوم مدّان"[3]، في حين جاء في مغني المحتاج قول مفاده:" إنّه يجوز لولي الميت الصيام عنه إذا اختص هذا الصوم بالنذر أو الكفارة بأنواعهما دون قيد، في حين قيّدت الكفارة في الحاوي الصغير بكفّارة القتل"[4]، وهو ما أكده الشرواني حيث جاء في حواشيه: وكذا النذر والكفارة بأنواعها أو صومهما، فإذا مات قبل تمكنه من قضائه فلا تدارك ولا إثم إن فات بعذر، أمّا إن تمكن من قضائه و لم يفعل فإنّه يجب لكل يوم مدّ يخرج عنهما والقديم أنّه لا يتعين الإطعام فيمن مات مسلما، بل يجوز للولي أيضا أن يصوم عنه[5]، وسوّى صاحب زاد المحتاج بين صوم رمضان وصوم النذر والكفارة بأنواعها، حيث قال:... وكذا النذر والكفارة بأنواعهما فيجري فيهما القولان -أي الإطعام والصيام- في رمضان لعموم الأدلة[6]، وهو ما أكده صاحب

(1) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الصيام، باب "من قال يصوم عنه وليه"، جـ04، ص257.

(2) انظر: المجموع، النووي، جـ06، ص371.

(3) المصدر نفسه، جـ6، ص ص372-373.

(4) مغني المحتاج، الشربيني، جـ01، ص439.

(5) انظر: حواشي الشرواني، جـ03، ص435.

(6) انظر: زاد المحتاج، الكوهجي، جـ01، ص526 – السراج الوهاج، الغمراوي، ص ص144-145.

الروضة حيث قال: وحكم صوم الكفارة والنذر حكم صوم رمضان[1].

إذن مما سبق يتبين لنا أن حكم صوم النذر والكفارة عن الميت هو حكم صوم رمضان عند الشافعية، فعلى القديم منه يجوز للولي أن يصوم عنه كما له أيضا أن يطعم عنه، أمّا الجديد من قولي الشافعي فهو: عدم جواز الصيام عنه.

ج. **الحنفـــية**: لم يقل الحنفية بالصوم عن الميّت، حتى ولو تعلق الأمر بصوم النذر، بل قالوا بجواز الإطعام عن الميت الذي ترك وراءه صوم نذر و لم يتمكن حال حياته من الوفاء به، أمّا إن تمكن حال حياته و لم يفعل إلى أن مات فيلزمه الإيصاء بالإطعام عن كل ما نذره عند أبي حنيفة وأبي يوسف، حتى ولو قدر قبل وفاته على صوم بعض النذر فقط، أمّا عند محمد فيلزمه الإيصاء بالإطعام بقدر الأيام التي قدر فيها على الصوم، ولكنه لم يفعل إلى أن مات[2]، أمّا إذا نذر صوم شهر بعينه فمات قبل دخوله لم يجب عليه شيء، فإذا أدركه كله أو بعضه وهو مريض ومات قبل الصحة فلا قضاء عليه أيضا، فإن برأ قبل الموت ولو لأيام فعليه الإيصاء بالإطعام لجميع صومه المنذور عند أبي حنيفة وأبي يوسف، أمّا عند محمد فيلزمه الإيصاء بقدر الأيام التي برأ فيها فقط، وهو الاختلاف الذي وقعوا فيه في قضاء صوم رمضان، وأجيب عنه بأنّه لا اختلاف بينهم في صوم رمضان، إنّما الاختلاف وارد في صوم النذر[3]، كذلك إن تعلقت بذمة الميت كفارة، فإنّه يجوز أنّ يطعم عنه، جاء في شرح في فتح القدير:" ولو وجبت عليه كفارة يمين أو قتل فلم يجد ما يكفر به... وعجز عن الصوم أيضا... فمات فأوصى بالتكفير جاز من ثلثه".

مما سبق يكون فقهاء الحنفية قد أجازوا الإطعام عن الميت الذي ترك وراءه صوم نذر أو كفارة مهما كان نوعها.

د. **الحنـــابلة**: جاء في مؤلفات الحنابلة: إن من مات وكان قد تعلق بذمته صوم نذر أو كفارة، فإن لوليه أن يصوم عنه، وممن قال بذلك ابن عباس والليث وأبو ثور[4]؛ ويؤكد ذلك ما جاء في الإنصاف: إنّ من مات وعليه صوم منذور، فعله عنه وليه على الصحيح من المذهب، نص عليه وعليه

(1) انظر: الروضة، النووي، جـ02، ص241.

(2) انظر: البدائع، الكاساني، جـ02، ص104 – المبسوط، السرخسي، جـ03، ص90 – الفتاوى الهندية، الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند، جـ01، ص210-221 – تبيين الحقائق، الزيلعي، جـ01، ص334.

(3) انظر: شرح القدير، الكمال بن الهمام، جـ02، ص358.

(4) انظر: المغني، ابن قدامة، جـ03، ص83.

الأصحاب، قاله في الفروع وغيره"[1]، قال ابن عبدوس في تذكرته:" ويصح قضاء نذر عن ميت مطلقا[2].

وجاء في كشاف القناع أيضا:" إنّ من مات وعليه صوم منذور في الذمة، كأن نذر صوم شهر غير معين أو عشرة مطلقة ثم مات و لم يصم منه شيئا مع إمكانه، ففعل عنه أجزأه... فإن لم يخلف الميت تركة لم يلزم الولي شيء، لكن يسن له فعله عنه لتفرغ ذمته كقضاء دينه؛ لأن النبي -ﷺ- شبّههُ بالدّيْن، وإن خلف تركة وجب الفعل كقضاء الدين، فيفعله الولي بنفسه استحبابا؛ لأنه أحوط لبراءة الميت، فإن لم يفعل الولي بنفسه وجب أن يدفع من تركته إلى من يصوم عنه عن كل يوم طعام مسكين؛ لأن ذلك فدية الصوم... كما يجزئ فعل غير الولي عنه بلا إذنه ومن دونما إذنه؛ لأنه في الحديث مشبه بالدين، والدين يصح قضاؤه من الأجنبي"[3]، وهو قول الخرقي في الإنصاف: " إن من نذر أن يصوم فمات قبل أن يأتي به، صام عنه ورثته من أقاربه"[4].

أمّا إذا تمكن من قضاء بعض النذر فقط دون النذر كله، فإنّه يقضى عنه ما أمكنه صومه فقط؛ أي يصام عنه ما تمكن هو ذاته من صيامه فقط و لم يفعل، ذلك أن الباقي لم يثبت في ذمّته بخلاف ما أدركه حيًّا فإنه ثبت بذمته[5].

1- ما يختلف في قضاء صوم رمضان عن صوم النذر والكفارة:

يختلف صوم النذر عن صوم رمضان في القضاء فيما يلي:

أ- عند الحنابلة:

1. يجوز أن يصوم جماعة عنه في يوم واحد و يجزئ عدهم من الأيام على الصحيح، اختاره المجد في شرحه، قال في الفروع:" هو أظهر وقدمه الزركشي، وحكاه الإمام أحمد عن طاووس"، وحمل المجد ما نقل عن أحمد على صوم شرطه التتابع، وتعليل القاضي يدل عليه، ونقل أبو طالب: يصوم واحد، قال القاضي في الخلاف: نمنع الاشتراك -كالحجة المنذورة- تصح النيابة فيها من واحد

(1) انظر: الإنصاف، المرداوي، جـ03، ص336.

(2) المصدر نفسه، جـ03، ص334.

(3) المغني، ابن قدامة، جـ03، ص83 – كشاف القناع، البهوتي، جـ02، ص335.

(4) الإنصاف، المرداوي، جـ03، ص341.

(5) كشاف القناع، البهوتي، جـ02، ص 335.

لا من جماعة[1].

2. يجوز أن يصوم غير الولي بإذنه ومن دون إذنه على الصحيح من المذهب[*]، قدمه في الفروع وقال: جزم به القاضي والأكثر منهم المصنف في المغني، وقيل: لا يصح إلاّ بإذنه[2].

3. إذا كان للميت تركة فإنّه يجب فعل صوم النذر عنه، إذ أنه يستحب للولي الصوم، وله أن يدفع إلى من يصوم عنه من تركته عن كل يوم مسكين... فإن لم يخلف تركة لم يلزم الولي شيئا.

4. إذا امتنع الولي عن الصوم يجب إطعام مسكين من مال الميت عن كل يوم، ومع صوم الورثة.

5. لا كفارة مع الصوم عنه أو الإطعام على الصحيح من المذهب، واختار الشيخ تقي الدين ابن تيمية أنّ الصوم عنه بدل مجزي عنه بلا كفارة في حين أوجب في المستوعب الكفارة، حيث جاء في الرعاية: أنّه إن لم يقضه عنه ورثته أو غيرهم، فإنه يطعم عنه من تركته لكل يوم فقير مع كفارة يمين، وهذا إذا اتصل عذره بموته عند الشيخ تقي الدين[3].

إنّ ما سبق ذكره من استخلاصات إنما يذكر فيمن أمكنه صوم ما نذره فلم يصمه حتى مات، فإن تمكن من صوم البعض مما نذره فقط، قضى عنه ما أمكنه صومه فقط، كما ذكره القاضي وبعض الأصحاب وكذا ابن عقيل؛ حيث ذكر القاضي في مسألة الصوم عن الميت أنّ من نذر صوم شهر وهو مريض ومات قبل القدرة عليه، يثبت الصيام في ذمّته، ويخير وليه بين أن يصوم أو ينفق على من يصوم عنه[4].

وكلّ ما سبق قوله في قضاء صوم النذر، إنّما هو آكد في الصوم المنذور الذي علق بالذمة، ذلك أنه إذا نذر صوم شهر بعينه أو أيام بعينها فمات قبل إدراكه أو إدراكها لم يصم ولن يقضي عنه، قال المجد في شرحه: وهذا مذهب سائر الأئمة، وإن مات في أثنائه سقط باقيه، فإن لم يصمها لمرض حتى انقضى أو انقضت ثم مات في مرضه فإنها تكون قد وجبت في الذمة، ومن ثم يجري فيها ما سبق[5].

---

(1) انظر: الإنصاف، المرداوي، جـ03، ص336 – كشاف القناع، البهوتي، جـ02، ص335 – وأبو طالب هو: أبو طالب العشاري محمد بن علي بن الفتح الحربي الصالح، روى عن الدارقطني وطبقته، عاش 85 سنة، كان جسده طويلا فلقبوه بالعشاري، وكان فقيها حنبليا، تخرج على يد أبي حامد، ولد سنة 360هـ وقيل 366هـ، ومات سنة 451هـ-تاريخ بغداد، أحمد بن علي الخطيب، جـ03، ص107-شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، مج02، جـ03، ص289. (*) المذهب هو المذهب الحنبلي.

(2) انظر: الإنصاف، المرداوي، جـ03، ص336.

(3) المصدر نفسه، جـ03، ص337.

(4) الإنصاف، المرداوي، جـ03، ص 337 – كشاف القناع، البهوتي، جـ02، ص ص335-336.

(5) انظر: الإنصاف، المرداوي، جـ03، ص338 – كشاف القناع، البهوتي، جـ02، ص336.

وحكى القاضي في صوم النذر في حياة الناذر نحو ذلك -أي إن تبرع إنسان بالصوم عن إنسان كان قد نذر الصوم ثم لم يطقه لكبر، وكان معسرا يتوجه جوازه لأنّه أقرب إلى المماثلة من المال- ومن مات وعليه صوم نذر أجزأ الصوم عنه بلا كفارة[1].

أمّا بالنسبة لصوم الكفارة عند الحنابلة، فإنّه لا يجزئ صوم كفارة عن ميّت ولو أوصى به؛ لأنّه وجب بالشرع فشابه قضاء رمضان، لكن لو مات بعد قدرته عليه أي على صوم الكفارة، أطعم عنه ثلاثة مساكين لكل يوم مسكين في كفارة اليمين قياسا على قضاء رمضان، ولو مات وعليه صوم شهر أو أقلّ أو أكثر من كفارة ظهار أو غيره أطعم عنه أيضا لكل يوم مسكين، وكذا صوم متعة الحج إذا مات قبله[2].

وقد جاء في الإنصاف أيضا أنّه لا يجزئ صوم كفارة عن ميت، وإن أوصى به نص عليه، وإن كان موته بعد قدرته عليه، قلنا -الاعتبار بحاجة الوجوب- أطعم عنه ثلاثة مساكين لكل يوم مسكين، ذكر القاضي: ولو مات وعليه صوم شهر من كفارة أطعم عنه أيضا...[3].

بعد عرض آراء الفقهاء في صوم النذر والكفارة بين مجيزين للنيابة في قضائه ومانعين لها قائلين بالإطعام، أعرض الآن أدلة الفريقين:

أ. أدلة القائلين بجواز النيابة في صوم النذر:

- روي عن النبي -ﷺ- أنه قال لامرأة قالت له:" إنّ أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ " صومي عن أمّك "[4].

- عن ابن عباس أنّ امرأة أتت النبي -ﷺ- فقالت:" يا رسول الله إنّ أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها ؟ قال:" أرأيت لو كان على أمك دَيْن فقضيته، أكان يؤدي ذلك عنها ؟" قالت: نعم، قال:" فصومي عن أمك"[5].

- عن ابن عباس أنّ امرأة ركبت البحر فنذرت إن الله نجاها أن تصوم شهرا، فأنجاها الله عز وجل فلم

(1) انظر: كتاب الإختيارات العلمية المطبوع بآخر جزء من الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، جـ04، ص460.

(2) كشاف القناع، البهوتي، جـ02، ص335.

(3) انظر: الإنصاف، المرداوي، جـ03، ص335.

(4) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الصيام، باب "قضاء الصوم عن الميت"، مج04، جـ08، ص23-24.

(5) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب "من مات وعليه صوم"، مج01، جـ02، ص240. صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب "قضاء الصوم عن الميت"، مج04، جـ08، ص24-25.

تصم حتى ماتت، فجاءت قرابة لها إلى النبي-ﷺ- فذكرت ذلك له، فقال:"صومي"[1]. وبتغيير طفيف ورد الحديث في صحيح سنن النسائي[2].

- عن جابر بن عبد الله أنّ امرأة أتت النبي -ﷺ- فقالت: إنّ أمي ماتت وعليها نذر صيام فتوفيت قبل أن تقضيه، فقال رسول الله -ﷺ-:" ليصم عنها الولي"[3].

- رأى صاحب المغني أنّ القول بالصوم عن الميت في النذر وعدم القول به في قضاء رمضان، إنّما هو راجع إلى أنّ النيابة تدخل العبادة بحسب خفتها، والنذر أخفّ حكما لكونه لم يجب بأصل الشرع وإنّما أوجبه الناذر على نفسه[4].

- جاء في الحاوي أنّ صوم النذر عبادة يدخلها الجبران بالمال، فجاز أن تدخلها النيابة كالحج[5].

ب. أدلة المانعين لجواز النيابة في صوم النذر:

لم يعتمد أصحاب هذا القول -المالكية والحنفية- أدلة صحيحة واضحة تقضي بمنع النيابة في صوم النذر، وإنّما اعتمدوا على الأدلة الواردة في قضاء الصوم الواجب وعمّموها على كل الصوم بما فيه النذر والكفارة؛ فقد قالوا ببديل آخر ألا وهو الإطعام عنه.

1- مناقشة أدلة القائلين بجواز النيابة في صوم النذر: تدل كل الأحاديث السابقة وغيرها كثير على جواز النيابة في صوم النذر دون أي قيد أو شرط لهذا الجواز؛ وهو ما قال به جل فقهاء الحنابلة والشافعي في القديم، ولم يقل الشافعي في جديده بذلك؛ لأن ابن عباس -رضي الله عنهما- كان قد روى في حديث آخر نذرا ولم يسمه، أي لم يتطرق إلى هذا النذر بالتسمية، هل هو نذر صوم أم نذر آخر.

ثم إن ما ساقه ابن قدامة في المغني والماوردي في الحاوي من الاختلاف القائم بين صوم رمضان

---

(1) المسند، أحمد بن محمد بن حنبل، مسند ابن عباس، د.ط، شرح أحمد محمد شاكر، (القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي، د.ت)، جـ03، ص53، ص260.

(2) صحيح سنن النسائي، باب "من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم"، جـ02، ص807.

(3) صحيح سنن ابن ماجة، محمد ناصر الألباني، إشراف: زهير الشاويش، ط03 (مكتب التربية العربي لدول الخليج، 1408هـ/1988م)، جـ01، ص365- **وجابر بن عبد الله** هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي، يكنى أبا عبد الله وأبا عبد الرحمان و أبا محمد، أحد المكثرين عن النبي -ﷺ-، روى عنه جماعة من الصحابة، كان مع من شهد العقبة و لم يشهد بدرا ولا أحدا، وشهد ما بعد ذلك، مات بالمدينة سنة 78هـ وله 94 سنة، وقيل سنة 74هـ وقيل 73هـ وقيل 77هـ- الإصابة، العسقلاني، جـ01، ص ص214-215- المعارف، ابن قتيبة الدينوري، ص173- مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، أبو حاتم محمد بن حبّان بن أحمد التميمي البستي، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق علي إبراهيم، ط01 (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 1408هـ/1987م)، ص30.

(4) انظر: المغني، ابن قدامة، جـ03، ص83.

(5) انظر: الحاوي، الماوردي، جـ03، ص314.

وصوم النذر الذي يؤكد وجوب صوم رمضان بالنص الشرعي، أمّا صوم النذر فإنّما يوجبه الناذر في ذمّته بنفسه، فالصومان هنا وإن اتّحدا في تعلقهما بذمّة المكلف، ووجبا عليه فإنهما قد اختلفا في أصل الوجوب، وذلك مردّه لأن النذر عبادة أخفّ حكما من صوم رمضان.

خلاصة: مما سبق يتضح ترجيح قول الفريق القائل بجواز النيابة في صوم النذر، وهو ما أميل إليه وذلك للأدلة الصريحة بشأنه، ثمّ إن هذا الفريق لّما قال بجواز الصيام فإنّه لم يمنع الإطعام، ومن ثمّ فقد أتاح بدل الفرصة فرصتين لولي الميت، ليتدارك بعض ما فات هذا الميت، سواء كان الفوات بعذر أم بغيره ليفرغ بذلك ذمته، والله أعلم.

المطلب السادس: سبب الاختلاف بين القائلين بالصيام والقائلين بالإطعام:

بعد عرض أقوال المذاهب في الصيام عن الميت، والتي اختلفت بين مجيز ومانع لهذا الصوم، فإنّه تجدر الإشارة هنا إلى ذكر سبب اختلافهم؛ هذا كما حدده ابن رشد بعدما تطرق هو أيضا إلى عرض أقوالهم في المسألة، حيث قال:" والسّبب في اختلافهم معارضة القياس للأثر وذلك أنّه ثبت عنه من حديث عائشة أنّه قال -ﷺ-:" من مات وعليه صيام صام عنه وليه"[1]، وثبت عنه أيضا من حديث ابن عباس أنّه قال:" جاء رجل إلى النبي -ﷺ- فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ فقال:" لو كان على أمّك دَيْن أكنت قاضيه عنها؟" قال: نعم، قال:" فدين الله أحق بالقضاء"[2]، فمن رأى أن الأصول تعارضه، وذلك أنّه كما أنه لا يصلي أحد عن أحد ولا يتوضأ أحد عن أحد، كذلك لا يصوم أحد عن أحد، قال: لا صيام على الولي، ومن أخذ بالنص في ذلك قال بإيجاب الصيام عليه، ومن لم يأخذ بالنص في ذلك قصَر الوجوب على النذر، ومن قاس رمضان عليه، قال: يصوم عنه في رمضان، وأمّا من أوجب الإطعام فمصيرا إلى قراءة من قرأ:﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ**﴾[البقرة: من الآية 185]، ومن خيّر في ذلك فجمعًا بين الآية والأثر.

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب "من مات وعليه صوم"، جـ02، ص240 – صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب "قضاء الصوم عن الميت"، مج04، جـ08، ص ص23-24 – سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب "ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه"، جـ03، ص237 – السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الصيام، باب "من قال يصوم عنه وليه"، جـ04، ص255 – سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، ط04، (بيروت: عالم الكتب، 1406هـ/1986م)، جـ02، ص195.

(2) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب "من مات وعليه صوم"، جـ02، ص240 – صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب "قضاء الصوم عن الميت"، مج04، جـ08، ص ص23-24.

المبحث الرابع: الحـجّ.

إنّ الحجّ هو الركن الخامس من أركان الإسلام، وقد اشترط في أدائه القدرة؛ إذ قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[آل عمران: 97]، فهل يسقط الحجّ بعد تعلقه في الذمة بانعدام القدرة ؟ للجواب على هذا السؤال أتطرق في هذا المبحث -إن شاء الله- إلى تعريف الحجّ لغة واصطلاحا، ثم إلى مدى جواز النيّابة في حجّ الفرض والتطوع من عدمه؛ وذلك بالتطرق إلى الحج عن الحيّ الصحيح، والحجّ عن الحيّ غير الصحيح، وكذلك إلى الحجّ عن الميّت، مستندة في ذلك إلى أدلة المذاهب السنية مع مناقشتها، ثمّ أتطرق إلى شروط الحجّ عن الغير، ثم إلى بعض المسائل ذات العلاقة بالموضوع؛ لأخلص في الأخير إلى النتيجة بحول الله.

المطلب الأول: مفهوم الحجّ لغة واصطلاحا.

أولا: مفهوم الحج لغة:

يطلق لفظ الحجّ في اللّغة عادة على عدة معان منها: إنّ الحجّ معناه القصد[1]؛ إذ يقال: " حجّ إلينا فلان أي قدم، وحجّه يحجّه حجا: قصده، وحججت فلانا واعتمرته؛ أي قصدته، ورجل محجوج: أي مقصود، وقد حجّ بنو فلان فلانا، إذا أطالوا الاختلاف إليه"[2]؛ إذن فالحج هنا بمعنى القصد، كما يعني أيضا:" ترداد القصد إلى ما يراد خيره وبره، أو هو القصد إلى معظم"[3]، إذن فالحجّ في معناه اللغوي يعني القصد والتوجه والزيارة.

وقد ورد الحجّ بمعانيه السابقة في الكتاب والسنة وأشعار العرب:

أ. **من الكتاب:** قال تعالى:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾؛ إنّ مما جاء في أحكام القرآن لابن العربي في تفسير الآية أنّ الآية " تدل على أنّ الحجّ القصد إلى بيت الله"[4].

وقال تعالى أيضا:﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحجّ: 27]، أي أعلمهم بوجوب زيارة بيت الله الحرام.

---

(1) المصباح المنير، المقري، جـ01، ص57 – الصحاح، الجوهري، جـ03، ص159 – المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، جـ02، ص337 – التوقيف على مهمات التعريف، المناوي، ص135.

(2) انظر: اللسان، ابن منظور، جـ02، ص778.

(3) التوقيف على مهمات التعريف، المناوي، ص268.

(4) أحكام القرآن، ابن العربي، جـ01، ص286.

ب. من السنة:

عن ابن عمر قال قال رسول الله -ﷺ-:" بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمدا رسول الله، وإقام الصّلاة وإيتاء الزّكاة والحجّ وصوم رمضان"[1]، أي قصد البيت.

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنّه قال:" خطبنا رسول الله -ﷺ- النّاس فقال:" أيها الناس قد فرض الله عليكم الحجّ فحجوا"[2]، وعنه أيضا قال:" إن الله عزّ وجل فرض عليكم الحجّ..."[3] ، وعن ابن عباس أن رسول الله -ﷺ- قام فقال: " إنّ الله تعالى كتب عليكم الحجّ "[4].

ج. من أشعار العرب : قال المخبل السعدي :

ألم تعلمي أمّ سعد أنّما تخاطأني ريب الزمان الأكبرا

وأشهد من عوف حلولا كثيرة يحجون سبّ الزبرقان المزعفرا[5]

قال ابن السّكيت:" يكثرون الاختلاف إليه وهذا الأصل، ثم تُعُورف استعماله في القصد إلى مكة(*) للنسك"[6]، وبالمعنى نفسه ورد في شعر أبي زيد الحريري حيث قال:

وكأن عافية النسور عليهم حُجّ بأسفل ذي المجاز نزول[7]

فلفظ "حجّ" في البيت بمعنى قاصدون، وبالمعنى نفسه ورد في شعر ابن دريد:

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب "قول النبي -ﷺ- بني الإسلام على خمس"، مج01، جـ01، ص08.

(2) صحيح مسلم، كتاب الحجّ، باب "فرض الحجّ والعمرة"، مج01، جـ09، ص100.

(3) صحيح سنن النسائي، محمد ناصر الألباني، كتاب الحجّ، باب "وجوب الحجّ"، جـ02، ص556.

(4) المصدر نفسه، كتاب الحج، باب "وجوب الحج"، جـ02، ص556.

(5) اللسان، ابن منظور، جـ02، ص778 – الصحاح، الجوهري، جـ01، ص303. – والسّب: الخمار أو العمامة – الزبرقان: لقب لحصن ابن بدير التميمي، ويقال إنما سمي الزبرقان لصفرة عمامته وكان تصفير العمائم للسادة – والمخبل السعدي هو: ربيعة وقيل ربيع بن مالك بن ربيعة ابن عوف التيمي السعدي الفريعي البصري إقامة ووفاة، أبو زيد، شاعر فحل، من مخضرمي الجاهلية والإسلام، هاجر إلى البصرة، عمّر طويلا، مات في خلافة عمر أو عثمان لقّب بالمخبل لخبل في عقله – الإصابة، العسقلاني، جـ01، ص491 – معجم الألقاب والأسماء المستعارة في التاريخ العربي، فؤاد صالح السيد، ط01، (بيروت: دار العلم للملايين، 1990م)، ص291 – الأعلام، الزركلي، جـ03، ص15

(6) اللسان، ابن منظور، جـ02، ص778، الصحاح، الجوهري، جـ01، ص303 – وابن السكيت هو: يعقوب بن إسحاق الأهوازي أصلا، البغدادي إقامة ووفاة، الكوفي مذهبا، يكنى أبا يوسف، ولد سنة 186هـ/822م، من أئمة اللّغة والأدب، له: إصلاح المنطق، شروح دواوين الأخطل وزهير وشعر الأعشى والمعلقات، لقب بابن السكّيت لأن أباه كان كثير السكوت، توفي سنة 244هـ/858م وقيل 243هـ – تاريخ بغداد، أبو بكر بن الخطيب، جـ14، ص ص273-274 – معجم الألقاب والأسماء المستعارة، فؤاد صالح، ص161 – ومكـة: بيت الله الحرام، طولها من جهة الغرب 78° وعرضها 23° وقيل 21° تحت نقطة السرطان، قيل سميت مكة لأنها تمك الجبارين أي تذهب نخوتهم، وقيل لازدحام الناس بها وسميت أيضا: بكة، وقيل: مكة المدينة، وبكة البيت، وهي أفضل البلاد، فتحها الرسول -ﷺ- سنة 08هـ – معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، تصحيح: محمد أمين الخانجي الكتبي، ط01 (القاهرة: مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، 1324هـ/ 1906م)، مج02، جـ03، ص ص407-413.

(7) اللسان، ابن منظور، جـ02، ص779 – وأبو زيد الحريري: لم أعثر عليه ولا على البيت – وذو المجاز: سوق من أسواق العرب.

كأنمـــا أصواتهـــا بالوادي أصوات حج من عمان غادي[1]

أي أصوات قاصدين وزوار آتين.

ثانيا: مفهوم الحج اصطلاحا: لقد تنوعت تعاريف الحجّ الاصطلاحية بتنوع مصادرها، سواء كانت قواميس أم كتب:

أ. **من القواميس** : جاء في الحجّ في بعض القواميس بالتعاريف التالية :

1. الحجّ :" وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجّة، وطواف بالبيت سبعًا، وسعي بين الصفا والمروة، كذلك على وجه مخصوص بإحرام"[2].
2. الحجّ هو:" قصد لبيت الله تعالى بصفة مخصوصة بشرائط مخصوصة"[3].
3. هو:" أداء أعمال مخصوصة في حرم مكة في أوقات مخصوصة مع النيّة"[4].

ب. **عند المذاهب**: اختلفت تعاريف فقهاء المسلمين ،اختلاف مذاهبهم، فجاء فيها:

1- **عند المالكيّة**: عرف فقهاء المالكيّة الحجّ بعدة تعاريف منها أنّ الحجّ هو:" قصد إلى مخصوص كسائر الأعمال الشرعية"[5]، فالحج هنا بمعنى القصد وبه عرّف في المنتقى؛ أي أنّه:" قصد مخصوص إلى موضع مخصوص في وقت مخصوص على شرائط مخصوصة"[6]، ومعنى ذلك أنّه توجه خاص بطريقة معينة نحو مكان خاص و الذي هو مكة المكرمة في وقت خاص والذي هو أشهر الحجّ بشروط مخصوصة و التي سوف أذكرها لاحقا –إن شاء تعالى-.

وبشيء من التفصيل جاء في المواهب بأنّ الحجّ يعني:" زيارة البيت على وجه مخصوص أو لنقول أو تقول: عبادة يلزمها طواف وسعي فقط مع الإحرام"[7]، إذ عُرِّف الحجّ هنا بكونه زيارة

---

(1) نقلا عن: اللسان، ابن منظور، جـ02، ص779 – وابن دريد هو: محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية الأزدي الأنصاري البصري، يكنى أبا بكر، أديب وشاعر ولغوي ونحوي ونسابة، ولد سنة 223هـ/838م بالبصرة، وتعلم عن علمائها، قيل: ابن دريد أشعر العلماء وأعلم الشعراء، أصيب بالفالج ومات سنة 321هـ/933م ببغداد، له: المقصورة الدريدية، الاشتقاق، الأنواء، تقويم اللسان، الجمهرة، زوار العرب، وديوان شعر وغيرها... لم أعثر على ديوانه – وفيات الأعيان، ابن خلكان، جـ01، ص451 – تاريخ بغداد، أبو بكر بن الخطيب، جـ02، ص195 – شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، مج01، جـ02، ص289 – الأعلام، الزركلي، جـ06، ص80 – معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، جـ03، ص ص217-218.

(2) القاموس الفقهي: سعدي أبو جيب، ص76.

(3) التعريفات، الجرجاني، ص94.

(4) معجم لغة الفقهاء، محمد روّاس-حامد صادق قنيبي، ص174.

(5) الذخيرة، القرافي، جـ03، ص173.

(6) المنتقى، الباجي، مج01، جـ02، ص268.

(7) مواهب الجليل، الحطاب، جـ02، ص471.

إلى بيت الله الحرام بشكل خاص، مع عدم التطرق إلى كل أركان الحجّ فهو تعريف غير جامع. أمّا الآبي فقد تطرق إلى أركان الحجّ بشيء من التفصيل؛ حينما عرّف الحجّ حيث قال: هو "عبادة مشتملة على إحرام وحضور بعرفة جزءا من ليلة النحر وطواف البيت وسعي بين الصفا والمروة"[1]، فقد عرفه بأنّه عبادة بأركانها الأربعة، في حين عُرِّفَ في كتب أخرى بأنّه: "القصد إلى مكة المشرفة للنّسك"[2]، وهو واضح لا يحتاج إلى توضيح.

أمّا الدسوقي والدردير فقد عرفا الحجّ بأنّه:" وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف بالبيت سبعا وسعي بين الصفا والمروة كذلك على وجه مخصوص بإحرام"[3]، كما عرفه القرطبي بأنّه "قصد البيت الحرام لأفعال مخصوصة"[4]، فالمعنى الاصطلاحي للحج هنا وافق المعنى اللغوي، وأضاف صاحب اللباب:"... للتقرب إليه بأفعال مخصوصة"[5].

إذن فمعنى الحجّ اصطلاحا عند فقهاء المالكيّة: القصد والتوجّه إلى بيت الله الحرام، امتثالا لأمر الله تعالى وللقيام بأفعال الحجّ المختلفة.

2- عند الشافعية: لقد عرف فقهاء الشّافعية الحجّ بتعاريف عدة منها ما جاء في المهذب من أنّ الحجّ هو:" القصد إلى مكة حرسها الله"[6]، فالحج إذن يعني القصد والتوجه نحو مكة المشرفة، وقيل بأن الحجّ :"عبارة عن قصد البيت للأفعال"[7]؛ أي زيارة بيت الله الحرام لأداء أفعال فُرض الله تأديتها هناك، و قريب من التعريف السابق قولهم بأن الحجّ هو :"قصد الكعبة للنسك"[8].

كما جاء في حاشية البيجوري لفظ "البيت الحرام" عوض لفظ "الكعبة"[9]، وفي الصفحة نفسها من الحاشية جاء بأنّ الحجّ هو:" القصد المعظم" ولاشك في أنّ بيت الله الحرام أعظم شيء وأجلّه يقصده المسلم في دنياه.

---

(1) جواهر الإكليل، الآبي الأزهري، جـ01، ص160 – الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: صالح عبد السميع الآبي الأزهري، د.ط، (دار الفكر، د.ت)، ص301.

(2) الخرشي، مج01، جـ02، ص279 – بلغة السالك، الصاوي، جـ01، ص 243.

(3) حاشية الدسوقي، جـ02، ص02 – أقرب المسالك، الدردير، ص48.

(4) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مج01، جـ02، ص181.

(5) لباب اللباب، أبو عبد الله القفصي المالكي، جـ02، ص181.

(6) المهذب، الفيروزأبادي الشيرازي، جـ01، ص416.

(7) روضة الطالبين، النووي، جـ02، ص276 – كفاية الأخيار، الحصني، جـ01، ص416.

(8) مغني المحتاج، الشربيني، جـ01، ص ص459-460 – زاد المحتاج، الكوهجي، جـ01، ص551 – الأنوار، الأردبيلي، جـ01، ص248 – البجيرمي على الخطيب، جـ03، ص175.

(9) حاشية البيجوري، جـ01، ص591.

من خلال ما سبق ذكره من تعاريف فقهاء الشّافعية، فإن الحجّ عندهم يعني:" القصد والتوجه إلى مكة المكرمة لأداء أفعال الحج".

3- عند الحنفية: عرّف فقهاء الحنفية الحجّ فقالوا إنّ الحجّ هو:" قصد البيت لأداء ركن من أركان الدين أو قصد زيارته لذلك"[1]، وفي الصفحة نفسها من الكتاب قال صاحبه:" عبارة عن الأفعال المخصوصة من الطواف الفرض، والوقوف في وقته محرما بنية الحجّ سابقا"[2]، والتعريف نفسه أورده صاحب الفتاوى[3]، وجاء في موضع آخر من شرح فتح القدير بأنّ الحجّ يعني:" زيارة البيت على وجه التعظيم"[4]؛ فالحج إذن هو:" زيارة البيت في وقت معلوم لأداء أفعال مبينة مع النية"، وقد عرف أيضا في المبسوط بكونه:" عبارة عن زيارة البيت على وجه التعظيم؛ لأداء ركن من أركان الدين عظيم، ولا يتوصل إلى ذلك إلاّ بقصد وعزيمة وقطع مسافة بعيدة"[5]، والملاحظ أنّ صاحب المبسوط قد زاد العزيمة وقطع المسافة البعيدة لأداء ركن الحجّ، في حين عرف في مؤلفات أخرى بكونه "زيارة مكان مخصوص بفعل مخصوص"[6]، بمعنى زيارة مكة المكرمة وهو المكان المخصوص، في أشهر الحجّ وهو الزمن المخصوص ،للقيام بأركان الحجّ وبقية أفعاله وهو الفعل المخصوص.

ومن ثم فإنّ الحجّ عند الحنفية هو" عبارة عن زيارة بيت الله الحرام، والقيام بأفعال الحجّ كما أرادها الله سبحانه.

4- عند الحنابلة : لقد عرف فقهاء الحنابلة الحجّ بتعاريف عدة: منها ما جاء في المغني من أنّ الحجّ: "اسم لأفعال مخصوصة"[7]، فالحج إذن هو تسمية لأفعال متعددة وخاصة به، في حين تطرق صاحب شرح منتهى الإرادات إلى الزمان؛ فقال بأنّ الحجّ هو:"قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص"[8]، والمقصود بالزمن هنا أشهر الحجّ، وقريب منه ما جاء في كشاف القناع؛ حيث قيل بأنّ

(1) شرح فتح القدير، الكمال بن الهمام، جـ02، ص408.
(2) المصدر نفسه، جـ02، ص408.
(3) الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، جـ01، ص216.
(4) شرح فتح القدير، الكمال بن الهمام، جـ02، ص ص405-409.
(5) المبسوط، السرخسي، مج02، جـ04، ص02.
(6) تبيين الحقائق، الزيلعي، جـ02، ص02 – اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي، جـ01، ص178.
(7) المغني، ابن قدامة، جـ03، ص159.
(8) شرح منتهى الإرادات، البهوتي، جـ01، ص472.

الحجّ هو:" قصد البيت للنسك في زمن مخصوص"[1]، فالحجّ إذن هو قصد مكة المكرمة بغرض أداء أفعال الحجّ الخاصة في أشهره.

من التعاريف السابقة من طرف فقهاء المذاهب المختلفة، أخلص إلى أنّ كلا من التعريف اللغوي والاصطلاحي يراد بهما: القصد، ومنه يعرّف الحجّ بأنّه:

"قصد بيت الله الحرام لعبادة الله بأفعال خاصة من إحرام وسعي ووقوف وطواف في وقت مخصوص، يمكّن من الإتيان بالأفعال الخاصة".

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) كشاف القناع، البهوتي، جـ02، ص375.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في النيّابة في الحجّ.

بعد عرض التعاريف اللغوية والاصطلاحية للحج عند الفقهاء أتطرق في هذا المطلب -إن شاء الله تعالى- إلى النيّابة في حج الفرض والتطوع؛ وذلك بالتطرق إلى الحجّ عن الحي الصحيح القادر وعن الحي غير الصحيح وعن الميّت، مع ذكر شروط الحجّ عن الغير عند من قال بها.

أولا: النيّابة في الحجّ عن الحي: إنّ البحث في مسألة الحجّ عن الحي تكون من جوانب عدة؛ ذلك أنّ هذا الحي الذي يحج عنه قد يكون قادرا على الحج ببدنه وماله، وقد يكون قادرا عليه بالمال فقط عاجزا عنه بالبدن، وقد يكون عاجزا عنه بالمال والبدن معا، ثم إنّ حجّ الغير عنه قد يكون في حج الفرض وقد يكون في حج التطوع.

I- النيّابة في حجّ الفرض والتطوع عن الحي الصحيح:

1- النيّابة في حج الفرض عن الحي الصحيح: إنّ كانت النيّابة في حج الفرض وكان المنوب عنه مستطيعا لأداء هذا الفرض ببدنه وماله، فكلمة الفقهاء قد اتفقت على أنّ النيّابة هنا لا تصح، وهذه بعض آراء المذاهب السنية :

أ- المالكيّة : قال فقهاء المالكيّة بعدم جواز النيّابة في حج الفرض عن الصحيح القادر ماليا وبدنيا، فقد قال سند:" اتفق أرباب المذاهب على أنّ الصحيح لا تجوز استنابته في فرض الحج"[1]، وأكدوا هذا الحكم -عدم الجواز- بالمنع المطلق:" ومنع استنابة شخص صحيح مستطيع وتوكيله لغيره في فرض كحجة الإسلام أو حجة منذورة"[2]، فالمنع هنا مطلق دون استثناء يؤكده ما جاء في شرح الزرقاني وجواهر الإكليل:" والمعتمد منع النيّابة عن الحي مطلقا... ولا فرق في النيّابة كونها بأجرة أو تطوعا"[3]، وقال الآبي في شرح مسلم في حديث الخثعمية لمّا تكلم عن الاستطاعة ونقل أنّ "القادر لا يستنيب اتفاقا وإجماعا"[4]، وجاء في موضع آخر منه: وأمّا عن القادر فلا يقبلان -الصّوم والحج- النيّابة اتفاقا[5]، بل قال آخرون بالحرمة:" ويحرم على مستطيع أو مرجو صحته أن يستنيب غيره في

(1) مواهب الجليل، الحطاب، جـ01، ص166 – شرح الزرقاني، مج01، جـ02، ص244 – الذخيرة، القرافي، جـ03، ص193.

(2) مواهب الجليل، الحطاب، جـ01، ص166 وجـ02، ص544 – شرح الزرقاني، مج01، جـ02، ص243 – بلغة السالك، الصاوي، جـ02، ص718.

(3) انظر: شرح الزرقاني، مج01، جـ02، ص244، جواهر الإكليل، الآبي الأزهري، جـ01، ص166.

(4) مواهب الجليل، الحطاب، جـ02، ص494.

(5) انظر: المصدر نفسه، جـ02، ص543.

حجّ الفرض"[1]، ويؤكد ذلك مـــا جـــاء في الكافي:" لا يحج أحد عن أحد في حياته سواء كان صحيحا أو مريضا"[2]، ويتضح مما سبق أنّ فقهاء المالكيّة أكدوا القول بمنع النيّابة في حج الفرض عن الصحيح القادر.

ب- الشّافعية: لم يختلف قول فقهاء الشّافعية عن قول فقهاء المالكيّة؛ حيث جاء في المهذب والمجموع:" فأمّا الصحيح الذي يقدر على الثبوت على الراحلة، فلا تجوز النيّابة عنه في الحجّ؛ لأنّ الفرض عليه في بدنه، فلا ينتقل الفرض إلى غيره إلاّ في الموضع الذي وردت فيه الرخصة"[3].

فالنيابة في الحجّ إذن لا تجوز إلاّ لمن توفرت فيه الرخصة المجيزة، ويعضده ما جاء في المجموع أنّ "الصحيح لا تصح استنابته في حج فرض ولا نفل؛ هذا هو المذهب وبه قال مالك وابن المنذر، وجوّز أبو حنيفة وأبو ثور استنابته في التطوع، وهو رواية عن مالك"[4]، والحكم نفسه بالنسبة لمن كانت به علة ولكن يرجى زوالها، حيث جاء في المجموع:" قال أصحابنا: من كانت به علة يرجى زوالها فليس هو بمعضوب، ولا تجوز الاستنابة عنه في حياته بلا خلاف"[5]، إذن فقد قطع الشّافعية القول بعدم جواز النيّابة في الحجّ عن الحي الصحيح.

ج- الحنفية: في مؤلفات المذهب الحنفي التي تمكنت من الاطلاع عليها لم أعثر على مسألة النيابة في الحجّ عن الحي الصحيح.

د- الحنابلة: لا تجوز النيّابة في حج الفرض عن الحي الصحيح عند الحنابلة؛ فقد جاء في الإنصاف: "إذا كان المنوب عنه يرجو زوال علّته لا يجوز له أن يستنيب وهو صحيح، فإن فعل لم يجزئه بلا نزاع"[6].

إذن النيّابة لا تجوز في حق المريض المرجو زوال علته، وإن فعلت لا تجزئه، فمن باب أولى لا تجوز عن الحي القادر، وقد ورد في المغني:" ولا يجوز أن يستنيب في الحجّ الواجب من يقدر على الحجّ بنفسه إجماعا، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنّ من عليه حجة الإسلام وهو قادر على أن يحج

(1) شرح الزرقاني، مج01، جـ02، ص244.
(2) الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر القرطبي، ص133.
(3) المهذب، الفيروزأبادي، جـ01، ص 199 – المجموع، النووي، جـ07، ص112.
(4) المجموع، النووي، جـ07، ص116.
(5) المصدر نفسه، جـ07، ص94.
(6) الإنصاف، المرداوي، جـ03، ص406.

لا يجزئ عنه أن يحج غيره عنه، والحجّ المنذور كحجة الإسلام في إباحة الاستنابة عند العجز، والمنع منها مع القدرة؛ لأنّها حجة واجبة"[1].

كما نقل ابن المنذر أيضا وغيره الإجماع على أنّه:" لا يجوز أن يستنيب من يقدر على الحجّ بنفسه في الحجّ الواجب"[2].

مما سبق يستفاد عدم جواز النيّابة في الحجّ عن الحي الصحيح القادر عند الحنابلة سواء أكان هذا الحجّ فرضا أم نذرا أم قضاء، ومن ثمة عدم صحة النيّابة إن وقعت.

هذا بالنسبة لآراء المذاهب الفقهية الأربعة، وقد تبعهم في ذلك فقهاء العصر الحديث في مؤلفاتهم، وقالوا بعدم جواز النيّابة في الحجّ عن الحي الصحيح القادر:" وأمّا من يقدر على الحجّ بنفسه فلا يجوز له أن يستنيب في الحجّ الواجب بإجماع العلماء، قال ابن المنذر: أجمعوا أنّ من عليه حجة الإسلام وهو قادر لا يجزئه إلاّ أن يحج بنفسه، ولا يجزئ أن يحجّ عنه غيره"[3]، والحكم نفسه أُفْتِي به في مواضع أخرى، حيث جاء في مجلة الوعي الإسلامي:" قد انعقد الإجماع على أنّه لا يجوز لمن قدر بنفسه على الحجّ المفروض أن يستنيب عنه غيره في أدائه، بل يجب عليه أن يؤدي بنفسه ولو أحج عنه غيره لا يسقط عنه الفرض لاستطاعته الحجّ وقت الإنابة"[4].

التـــرجيح : من خلال ما سبق يتضح أنّ أقوال الفقهاء القدامى منهم والمحدثين مجمعة على عدم جواز النيّابة في الحجّ عن الحي الصحيح القادر، وعدم صحتها إن وقعت، حتى إنها لا تجوز للمرجو زوال علّته أيضا، ذلك أنّ هذا الحي الصحيح القادر ليس له أي عذر في الشرع يجعله يتأخر عن أداء الفريضة بنفسه.

2- النيّابة في حج التطوع عن الحي الصحيح:

أمّا إن كانت النيّابة في حج التطوع وكان المنوب عنه مستطيعا بدنيا وماليا، فقد اختلف الفقهاء على اختلاف مذاهبهم في النيّابة فيه بين التحريم والكراهة والجواز.

(1) انظر: المغني، ابن قدامة، جـ03، ص180.

(2) فتح الباري، العسقلاني، جـ04، ص66.

(3) أخذ الأجرة على أعمال الطاعات و المعاصي، عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي، ط01، (الرياض، 1410هـ/1990م)، ص 840.

(4) مجلة الوعي الإسلامي، السنة السابعة، العدد: 83، ذو القعدة 1391هـ/19 ديسمبر 1971م، باب "الفتاوى"، مقال: الحجّ عن الغير، ص 105.

أ- **المالكية:** ذهب المالكيّة إلى كراهة أداء حجّ التطوع عن الحي الصحيح القادر ماليا وبدنيا، وكذا الإجارة عليه، قال سند:"... والمذهب كراهتها -أي الإجارة- في التطوع، وإن وقعت صحت الأجرة، وتبعه ابن فرحون والقرافي وغيرهم"[1]، في حين قال آخرون بالتحريم قياسا على حجّ الفرض، فقد جاء في الذخيرة:" وحرمها الشافعي قياسا على الفرض"[2]، أي إنّ حج التطوع عن الصحيح القادر محرم، شأنه في ذلك شأن حجّ الفرض عند الشافعي، واختار الجواز آخرون "وجوّزها أبو حنيفة وابن حنبل مطلقا؛ حيث قالا: يجوز الحجّ عن الغير الصحيح القادر دون شرط"[3].

ب- **الشّافعية:** اختلف فقهاء الشافعية في حكم النيّابة في حج التطوع، فمنهم من قال بالجواز ومنهم من قال بعدمه، ولكل منهما دليله، أمّا ما يعضد من قال بعدم الجواز فما جاء في الأمّ : لا يجوز لأحد أن يحج عن أحد حج تطوع و لا أن يعتمر عمرة تطوع لا في حياته و لا بعد موته[4]. وبه قطع في مؤلفات الشّافعية الأخرى القائلة بعدم الجواز حيث جاء في بعضها :" لا تجوز الاستنابة في حج التطوع لأنّ المكلف غير مضطر لهذه الاستنابة فلم تجز قطعا كالحج عن الحي الصحيح"[5]، كما جاء في موضع آخر من المجموع أيضا بأنّه: لا تجوز الاستئابة فيه –حج التطوع-عن حي ليس بمعضوب ولا خلاف عند جمهور الأصحاب في عدم جوازه ولا عن ميّت لم يوص به بلا خلاف، نقل الاتفاق عليه القاضي أبو الطيب وآخرون[6].

وهذا الحكم خاص بالحي القادر وكذا بالميت غير الموصي، أمّا:" لو أوصى أن يحج عنه تطوعا قولان: الأول: إنّ ذلك جائز، والثاني: إنّ ذلك غير جائز"[7].

وقد شرح المصنف في المجموع ذلك بشكل أوضح؛ حيث جاء فيه:"... وهل يجوز -في التطوع- على ميت أوصى به أو حي معضوب استأجر من يحجّ عنه فيه قولان مشهوران منصوصان للشافعي في الأمّ، ذكر المصنف دليلهما، واختلف أصحابنا في أصحّهما، فقال الجمهور: أصحهما: يجوز، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد"[8].

---

(1) مواهب الجليل، الحطاب، جـ01ن ص166 – شرح الزرقاني، مج01، جـ02، ص244.

(2) الذخيرة، القرافي، جـ03، ص 193.

(3) المصدر نفسه، جـ03، ص 193.

(4) انظر: الأم: الشافعي، مج01، جـ02، ص122.

(5) انظر: المهذب، الفيروزأبادي، جـ01، ص199 – المجموع، النووي، جـ07، ص112 – روضة الطالبين، النووي، جـ02، ص288.

(6) انظر: المجموع، النووي، جـ07، ص114.

(7) الأمّ، الشافعي، مج01، جـ02، ص129.

(8) المجموع، النووي، جـ07، ص114.

أمّا ما يدعم قول القائلين بالجواز فما ذهب إليه صاحبا المهذب والمجموع:" تجوز الاستنابة في حجّ التطوع وهو الصحيح، ودليل القائلين بهذا القول: إنّ الحجّ عبادة جازت النيّابة في فرضها فجازت في نفلها كالصدقة"[1]، وهو الأولى.

ج- الحنفية : تجوز النيّابة في حج التطوع عن الصحيح القادر عند الحنفية، فإذا أحج صحيح البدن رجلا بماله على سبيل التطوع فهو جائز؛ لأنّ هذا إنفاق للمال في طريق الحجّ، ولو فعله بنفسه كان طاعة عظيمة، فكذلك إذا صرفه إلى غيره ليفعله يكون جائزا،[2]، ويؤكده ما جاء في كشف الأسرار:" يجوز لصحيح البدن أن يحج غيره عنه في حج التطوع"[3].

ويستوي في ذلك صحيح البدن وسقيمه -المعضوب-؛ فقد ورد في حاشية ابن عابدين أن حجّ النفل يقبل النيّابة دون اشتراط العجز فضلا عن دوامه[4].

إذن تجوز النيّابة عن الغير في حج النّفل دون شرط عند الحنفية.

د- الحنـــابلة: لقد فرّق ابن قدامة في جواز النيّابة عن الغير في حجّ التطوع من عدمه، بين كون المكلف قادرا على الحجّ بنفسه، أو أنّه غير مستطيع -معضوب-، فإن كان المكلف قد أدى حجة الإسلام بنفسه وعجز عن حج التطوع، له أن يُنيب في حجّ التطوع؛ لأنّ ما جازت النيّابة في فرضه جازت في نفله، أمّا إن كان قادرا على الحجّ بنفسه في التطوع وأراد الاستنابة فقولان:

الأول: جواز ذلك؛ لأنّها حجة لا تلزمه بنفسه، فجاز أن يستنيب غيره فيها كالمعضوب، وهو قول أبي حنيفة.

الثاني: عدم الجواز؛ لأنه قادر على الحجّ بنفسه، فلم تجز له النيّابة فيه كالفرض، وهو مذهب الشافعي[5]، والملاحظ هنا أنّ صاحب المغني لم يشر إلى قول الحنابلة، إلاّ أنّه أشار إليه في موضع آخر من الكتاب حيث قال:" لا يجوز لأحد أن يحجّ عن حي إلاّ بإذنه، سواءٌ كان هذا الحجّ فرضا أو تطوعا؛ لأن الحجّ عبادة تدخلها النيّابة فلم تجز عن البالغ العاقل إلاّ بإذنه"[6]؛ فقد قيل بجواز النيّابة

(1) المهذب، الفيروزابادي، جـ01، ص199 – المجموع، النووي، جـ07، ص ص113-114.

(2) انظر: المبسوط، السرخسي، مج02، جـ04، ص152.

(3) كشف الأسرار على أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري، جـ01، ص150.

(4) حاشية ابن عابدين، جـ02، ص598.

(5) انظر: المغني، ابن قدامة، جـ03، ص180.

(6) المغني، ابن قدامة، جـ03، ص184.

ولكن بشرط توفر الإذن من المنوب عنه، فإذا توفر جازت النّيابة مطلقا سواءً كان الحجّ فرضا أم تطوعا، وجاء في مواضع أخرى القول بالجواز أيضا:" لا يجوز لمن يقدر على الحجّ بنفسه أنّ يستنيب في حجّ التطوع وهو المذهب، قال في الفروع: ويصحّ في الأصح، وقال في الخلاصة: ويجوز على الأصح، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في الكافي والوجيز"[1]، كما جاء في المحرر إنّ:" من تمكن من أداء حجّ النفل بنفسه فاستناب فيه جاز"[2]، كما تجوز النّيابة في حج التطوع أيضا عن العاجز عنه، سواء كان عجزه مستمرا ويؤكده القول الآتي:" يصح أن يستنيب غير قادر على حجّ في نفل الحجّ"[3]، أو كان عجزه يرجى زواله: فإن عجز عن أداء حج التطوع بنفسه لعذر يرجى زواله يجوز له أن يستنيب فيه، وذلك حتى لا يفوته حج التطوع لهذه السنة[4].

إذن فجواز النّيابة في حج التطوع عند الحنابلة هو المذهب، خاصة إذا اقترن بإذن المنوب عنه.

هذا عن أراء المذاهب السنية، أمّا أراء فقهاء العصر الحديث فقد قالت هي الأخرى بالحكم نفسه عند قدامى الفقهاء، ومنها ما ورد في كتاب أخذ الأجرة على أعمال الطاعات والمعاصي: أمّا عن حج التطوع فإنّ المنوب عنه فيه لا يخلو من عدة حالات:

- إمّا أن يكون من يريد الحجّ ممن لم يؤد حَجّة الإسلام، فلا يجوز له أن يستنيب في حجة التطوع؛ لأنّه لا يصح له أن يجعلها بنفسه فبنائبه أولى.
- أن يكون من يريد الحجّ ممن قد أدى حَجَّة الإسلام، وهو عاجز عن الحجّ بنفسه، فيصحّ أن يستنيب في التطوع.
- أن يكون قد أدّى حجة الإسلام وهو قادر على الحجّ بنفسه، فهل له أن يستنيب؟ وفيه الخلاف السابق بين الفقهاء[5]، وبجواز النّيابة في حج التطوع عن الصحيح القادر يفتي أيضا، جاء في مجلة الوعي الإسلامي:" بخلاف الحجّ النفل فإنّه يقبل النّيابة؛ولو مع القدرة؛ لأنّ باب النفل أوسع"[6].

(1) الإنصاف، المرداوي، جـ03، ص418.

(2) المحرر، ابن تيمية، جـ01، ص234.

(3) شرح منتهى الإرادات، البهوتي، جـ02، ص06.

(4) انظر: المغني، ابن قدامة، جـ03، ص180.

(5) انظر: أخذ الأجرة عن أعمال الطاعات والمعاصي، عبد الله بن محمد أحمد الطريقي، ص84.

(6) مجلة الوعي الإسلامي، السنة 7، باب "الفتاوى"، مقال الحجّ عن الغير، ص105.

المناقشة والترجيح: لقد دارت أقوال فقهاء المذاهب الأربعة حول حكم النيّابة في حجّ التطوع عن الحي الصحيح القادر ماليا وبدنيا بين الجواز والكراهة والتحريم، إلاّ أنّه غلب على الأحكام السابقة الجواز، كونه الحكم المتفق عليه بينهم، أمّا من قال بالكراهة والتحريم مستعملا في ذلك القياس على حجّ الفرض -على الصحيح القادر- فقد انفرد به بعض المالكيّة، الأمر الذي يجعل قول الجمهور -القول بالجواز- هو الراجح، والله أعلم، لكن مادام هذا المكلف قادرا على الإتيان بهذا الحجّ بنفسه وببدنه وبماله، لا تشغله عنه مشغلة ذات بال فلم لا يحصل ثواب كل ذلك بنفسه، فيشهد المشاهد ويقف المواقف ويزداد أجرا وثوابا من الله، والله أعلى وأعلم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

II- النيّابة في حج الفرض والتطوع عن الحي غير الصحيح (العاجز):

إنّ الكلام عن الحجّ عن الحي العاجز يكون من ثلاثة أوجه:

1- الوجه الأول: أن يكون هذا المكلّف عاجزا عن أداء ركن الحجّ بدنيا وماليا؛ أي أن يكون هذا الحي العاجز حبيس علّة شرعية تمنعه من أداء الحجّ بنفسه، كأن يكون مريضا مرضا مزمنا، أو كبير السن ونحوها، وليس له من المال ما يستأجر به من يحج عنه، وليس له من يطيعه -أي من يتبرع عنه بنفسه وماله- لأداء الحجّ عنه.

2- الوجه الثاني: أن يكون هذا المكلف عاجزا عن أداء ركن الحجّ بدنيا قادرا على ذلك ماليا، لكنه لم يجد من ينوب عنه، أو وجد وطلب منه أزيد من أجرة المثل.

3- الوجه الثالث: أن يكون هذا المكلف عاجزا عن أداء الحجّ بدنيا قادرا على أدائه ماليا، ووجد من ينوب عنه في ذلك، سواء كان بأجرة أم بغيرها.

إذن فالكلام عن الحجّ عن الحي العاجز سوف يكون إن شاء الله من خلال الأوجه الثلاثة السابقة، وذلك اعتمادا على آراء المذاهب الأربعة والدراسات الحديثة.

أ. **المـــالكيّة:** إنّ أشهر أقوال مالك في هذه المسألة هو عدم وجوب الحجّ على الحي العاجز بدنيا وماليا عجزا مطلقا، وكذا عن الحيّ العاجز بدنيا عجزا مطلقا القادر ماليا، بخلاف من عجز منه عجزا بدنيا عجزا مؤقّتا القادر ماليا، فقد جاء في المنتقى:" قد يعجز المرء عن أداء الحجّ، إمّا لأمر عارض أو لأمر ثابت، فإن كان الأول ويرجو بُرأه، فلينتظر حتى يبرأ ويؤدّي حجه بنفسه، وإن كان الثاني كالهرم والزمانة فذاك المعضوب ولا يلزمه الحجّ عندنا حتى وإن وجد المال، وقال أبو حنيفة والشافعي هو مستطيع يلزمه أن يخرج غيره يؤدي عنه الحجّ، فإن كان مُعسِرا فلا يلزمه الحجّ عند أبي حنيفة ويلزمه عند الشافعي إن وجد من يتطوع عنه بذلك"[1].

إذن فالمشهور في المذهب عدم ثبوت الحجّ في ذمّة العاجز بدنيا عجزا مطلقا، حتى وإن وجد المال والنائب ونحوهما، قال ابن فرحون:" اختلف في الصّوم والحجّ، والمشهور أنّهما يقبلان النيّابة عن الحي والعاجز"[2] ويعضد ذلك ما جاء في الذخيرة من "ضعف لكبر لا يحج أحدا عن نفسه"[3]، وألحق به من استطاع الحجّ بنفسه وماله، لكنه اشتغل بأمور الرعية وحماية الدين فصنّف ضمن العاجز

(1) انظر: المنتقى، الباجي، مج01، جـ02، ص269 – الزمانة: آفة في الحيوان، وهي: العاهة والزمانة: جنس للبلايا التي يصاب بها الأشخاص وهم لها كارهون، و الزَمِنُ : هو المريض مرضا طويلا، وعند الشّافعية : هو الذي أصابته آفة أضعفت حركته و إن كان شابا – اللسان، ابن منظور، جـ03، ص 1867 – القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، ص160.

(2) مواهب الجليل، الحطاب، جـ02، ص 543.

(3) الذخيرة، القرافي، جـ03، ص 196.

عجزا مطلقا، جاء في المواهب: ما قولكم في سلطان عليه حجّة الإسلام وخاف أنّه متى حج بنفسه اختل أمر الرعية وفسد نظامهم واستولى الكفار على بلادهم، فهل يجوز له أن يستأجر من يحج عنه ؟ فأجيب بأنّه متى تحقق ذلك الخلل بسبب حَجّ السلطان فإنّه يسقط الحجّ عنه، كونه غير مستطيع هنا والمشهور في المذهب كراهة الإجارة هنا، فإن وقعت صحت[1]، وقد أفتى بذلك القاضي عبد القادر الأنصاري؛ حيث جاء في المواهب:... رأيت بخط القاضي عبد القادر الأنصاري صورة استئجارٍ ونصه باختصار: لمّا عظم الله حرمة البيت وأوجب حجّه وكان السلطان أبو عبد الله محمد بن نصر الأنصاري السّعدي الخزرجي ممن شطّت به الديار واشتغل بما تعيّن عليه من أمور الجهاد في ذات الله فلحق بمن عجز عن زيارة البيت، أحب أن يستنيب في الحجّ على أحد الأقوال في مذهب مالك، وإن كان غير مشهور، لما نص عليه بعض العلماء من أنّ هذا هو الصحيح، واستدل له بما في صحيح مسلم -حديث الخثعمية-[2].

إنّ ما يفهم من فتوى القاضي السابقة: هو إلحاق المنشغل بأمر الرعية والذود عن الدين بالعاجز عن أداء فريضة الحجّ بَدنيًّا وماليا، لكن يرخص له استنابة غيره لأداء الحجّ عنه، إلاّ أنّ بعض الفقهاء خصّصها -الاستنابة- بأمور معينة، جاء في الذخيرة: لا تجوز الاستنابة عند العجز، وروي بالجواز، وخصّصها ابن وهب بالولد، وابن حبيب بالكبير العاجز الذي لم يحجّ[3].

إذن فقد رخص بعض فقهاء المالكيّة بجواز الاستنابة في الحجّ عن الحي العاجز والاستئجار على ذلك، إلاّ أنّ المشهور في المذهب أيضا كراهة الإجارة على الحج، جاء في المنتقى والذخيرة:" إذا ثبتت عدم استطاعة الحي الحجّ بنفسه فإنّه يكره أن يستأجر من يحجّ عنه، فإن فعل فلا تفسخ

(1)انظر: مواهب الجليل، الحطاب، جـ02، ص493.

(2)انظر: المصدر نفسه، جـ02، ص ص493-494 - والقاضي هو: أبو محمد عبد القادر بن أبي القاسم أحمد الأنصاري السعدي العبادي محي الدين، قاضي القضاة بمكة، مفسر وراوٍ للحديث، وفقيه وأديب ولغوي، ولد بمكة سنة: 814هـ/1411م، له: هداية السبيل في شرح التسهيل، حاشية على التوضيح، حاشية على شرح الألفية للماكودي، توفي بمكة سنة 880هـ/1475م، شجرة النور الزكية، محمد بن محمد مخلوف، جـ01، ص ص255-256 - الأعلام، الزركلي، جـ04، ص42 - والسلطان محمد بن نصر الأنصاري: لم أعثر عليه.

(3)انظر : الذخيرة، القرافي، جـ03، ص193. وابن وهب هو: عبد الله أبو محمد بن وهب بن مسلم الفهري القرشي مولاهم، ويقال مولى يزيد بن ريحانة، من أصحاب الإمام مالك، صنف "الموطأ الكبير" و"الموطأ الصغير"، كان مولده سنة: 125هـ وقيل 124هـ بمصر، وتوفي بها سنة 197هـ - الديباج المذهب، ابن فرحون، ص ص214-217 - وفيات الأعيان، ابن خلكان، جـ03، ص36 - الأعلام، الزركلي، جـ04، ص289 - وابن حبيب هو: عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جناهمة بن عباس بن مرداس السلمي، يكنى أبا مروان وقيل عبد الملك بن حبيب بن ربيع بن سليمان العصارة كان يعصر الأذهان ويستخرجها، أصله من طليطلة، روى عن خلق كثير وسمع منه خلق أكثر، من تصانيفه: تفسير الموطأ، شرح الجامع، طبقات الفقهاء، الرغائب، الورع في العلم، الرهائب... توفي سنة: 238هـ وقيل 239هـ في الحجّ. - الديباج المذهب، ابن فرحون، ص ص252-256.

الإجارة، وبهذا قال ابن القاسم، وقال ابن حبيب: قد جاءت الرخصة في ذلك عن الكبير الذي لا ينهض و لم يحج"[1].

إذن فقد ألحق العاجز عن الحجّ بدنيا فقط بالعاجز عنه بدنيا وماليا عند بعض فقهاء المالكيّة، وكرهوا الاستئجار على الحجّ، فإن وقع صح، (وقد قال بجواز الإجارة -بعد وقوعها- بأجرة معلومة في الحجّ مالك والشافعي، ومنعها أبو حنيفة وابن حنبل)[2]، فإن وقعت هذه الإجارة لم تفسخ وهو مذهب مالك: ويجوز الحجّ عن المريض الذي لا يُرجى بُرؤه في حياته عند بعض أهل المدينة، و لم يره مالك، ومذهبه في الذي يستأجر عن نفسه من يحجّ عنه لمرض أو غيره أنّه لا تفسخ إجارته[3].

مما سبق عرضه من أقوال الفقهاء -المالكيّة خاصة- يستخلص عدم ثبوت فريضة الحجّ في ذمة المكلف الحي العاجز عن أدائها بدنيا وماليا، ولا يلزمه حتى وإن وجد من يتطوع عنه بذلك، وكذا عدم ثبوته في ذمة المكلّف العاجز عن أدائه بدنيا فقط القادر على أدائه ماليا -أي بالاستئجار-، إلاّ أنّه إذا وقعت النيّابة أو الإجارة صحّت، جاء في بلغة السالك:" تصح النيّابة في الحجّ وإن كان ذلك مكروها"[4].

ب. **الشّـــافعية**: المذهب عند الشّافعية هو لزوم الحجّ في ذمة المكلّف المستطيع بغيره، سواء كان له من المال ما يبذله لهذا الغير، أو تطوع هذا الغير عنه، وتجوز النيّابة فيه في موضعين... الثاني: في حق من لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلاّ بمشقة غير معتادة، كالزَّمِنِ والشيخ الكبير[5]، فهذا تجوز في حقه النيّابة بل وتلزمه، كما جاء في الأمّ:"... إنّ الفرض على الأبدان من وجهين: أحدهما ما لا يعمله المرء عن غيره... والآخر النُّسُك من الحجّ والعمرة، فيكون للمرء أن يعمله عن غيره متطوعا عنه أو واجبا عليه، إذا صار في الحال التي لا يقدر فيها على أن يحج بنفسه"[6].

إذن فالشافعي هنا يقول بصحة الحجّ عن الغير إذا توفر في هذا الغير شروط النيّابة، والتي سوف أتطرق إليها لاحقا -إن شاء الله-، يعضده ما جاء في معظم مؤلفات الشّافعية: والمستطيع بغيره اثنان، الأول: من لا يقدر على الحجّ بنفسه لزمانة أو كِبرٍ، وله ما يدفعه إلى من يحجّ عنه فيجب عليه

(1) انظر: المنتقى، الباجي، مج01، جـ02، ص270 – الذخيرة، القرافي، جـ03، ص193.

(2) انظر: الذخيرة، القرافي، جـ03، ص193.

(3) انظر: الكافي، ابن عبد البر القرطبي، ص133.

(4) بلغة السالك، الصاوي، جـ02، ص718.

(5) انظر: المجموع، النووي، جـ07، ص112.

(6) انظر: الأم، الشافعي، مج01، جـ02، ص124.

فرض الحجّ؛ لأنّه يقدر على أداء الحجّ بغيره كما يقدر على أدائه بنفسه فيلزمه فرض الحج، الثاني: من لا يقدر على الحجّ بنفسه وليس له مال، لكن له من يطيعه إذا أمره بالحجّ عنه من ولد أو غيره، وامتلك هذا الأخير الزاد والراحلة، فإنه يجب الحج على المكلف هنا بأداء الغير عنه[1].

إذن فالمستطيع بغيره واجب في ذمته الحجّ ولا يسقط عنه إلا بأداء غيره عنه، إلاّ أنّه يشترط إِذْنُ المعضوب هنا، كما أنّه لا يشترط في الغير أن يكون وارثا، بل يصحّ من غيره: الحجة الواجبة القضاء أو نذر تجوز النيّابة فيها عن الميت والمعضوب بلا خلاف عندنا كحجة الإسلام، لكن لا تجوز عن المعضوب إلاّ بإذنه، وتجوز عن الميّت بإذنه وبغير إذنه، وتجوز من الوارث والأجنبي، سواء أذن له الوارث أم لا بلا خلاف[2]، فإن لم يستطع لا بنفسه ولا بغيره لم يجب عليه الحجّ، جاء في المهذب والمجموع: وإن كان المكلف عاجزا عن الحجّ بنفسه عجزا لا يرجى زواله لكبر أو زمانة أو مرض لا يرجى زواله أو كان نضو الخلق[*] لا يستطيع الثبوت على الراحلة إلاّ بمشقة شديدة أو نحو ذلك، فالمكلف في هذه الحال إن لم يكن له مال ولا من ينوب عنه من غير مقابل لم يجب عليه الحجّ، وكذا إن كان له مال و لم يجد من يستأجره، أو وجده وطلب منه أكثر من أجرة المثل، ولا حجّ عليه أيضا إن دام حاله كذلك إلى أن مات، إلاّ أنّه يلزمه الحجّ إن وجد من يستأجره بأجرة المثل[3]، إذن فمتى استطاع المعضوب الحجّ بغيره لزمه ذلك، ولا تبرأ ذمته إلاّ بأداء الغير عنه، وأمّا المعضوب فتلزمه الاستنابة سواء طرأ العضب بعد الوجوب أم بلغ معضوبا واجدا للمال[4]. وجاء في موضع آخر من المجموع: وتلزم المعضوب الاستنابة، ويجب عليه الإحجاج عن نفسه في صورتين، الأولى: أن يجد مالا يستأجر به من يحج عنه، والثانية: أن لا يجد المال لكن يجد من يحصل به الحجّ[5].

إذن فالحج عن الغير جائز عند الشافعية، بل لازم في ذمّة المعضوب الواجد للمال الذي يستأجر به من ينوب عنه ،أو كان واجدا لمن ينوب عنه دون مقابل، جاء في الروضة: إذا لم يجد المعضوب أو الزّمن أو الشيخ الكبير مالا يستأجر به من يحجّ عنه ووجد في المقابل من فروعه من يتطوع عنه، سواء تبرع هذا المتطوع عنه بدفع المال إلى نائب عنه، أو يحج بنفسه عنه، فالأصح أنّه

(1) المهذب، الفيروزأبادي، جـ01، ص198 – المجموع، النووي، جـ07، ص93 – روضة الطالبين، النووي، جـ02، ص ص287-288- زاد المحتاج، الكوهجي، جـ01، ص560 – السراج الوهاج، الغمراوي، جـ01، ص153-154 – الأنوار، الأردبيلي، جـ01، ص253.

(2) انظر: المجموع، النووي، جـ07، ص114.

(3) انظر: المهذب، الفيروزأبادي، جـ01، ص199 – المجموع، النووي، جـ07، ص94 – ونضو الخلق هو: الضعيف مهزول الجسم. انظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، جـ05، ص436.

(4) انظر: المجموع، النووي، جـ07، ص199 – حاشية البيجوري، جـ01، ص592.

(5) انظر: المجموع، النووي، جـ07، ص94-95.

واجب عليه، بل يلزمه أن يأمر به في هذه الحالة، فإن دفع له أجنبي مالا يستأجر به، فالصحيح أنّ الحجّ هنا غير ملزم له، وليس له قبوله[1]، إلاّ أنّه جاء في موضع آخر من الكتاب نفسه جواز النيّابة في الحجّ من الأجنبي: وأمّا إذا تطوع الأجنبي بالحج عنه فيلزم قبول ذلك على الأصح[2]، وعليه فالذي يظهر لي -والله أعلم- أنّه بالإمكان قبول مبادرة الأجنبيّ، كونه مسلما ويريد فعل بعض الطاعات ابتغاء وجه الله تعالى لا غير، فَلِمَ يُحرم من هذا المعروف خاصّة إذا عُرِفَ بعدم المنّ، فيُؤدي فرض الحجّ عن غيره بكل جوارحه، داعيا الله لأن يتبله عن فلان العاجز، والكلام نفسه من وجهة نظري، إذا ما بذل هذا الأجنبي مالا للعاجز، ليستأجر به، هذا عن النيّابة في الحجّ عند الشافعي فماذا عن الإجارة ؟

الإجارة عنه جائزة أيضا، قال الشافعي:" ولا بأس بالإجارة على الحجّ وعلى العمرة وعلى الخير كلّه، وهي على عمل الخير أجوز منها على ما ليس بخير ولا برّ من المباح"[3]؛ فهذا نص صريح من الشافعي على جواز الإجارة على الحجّ وعلى العمرة وعلى الخير كله لغير القادر بنفسه على ذلك.

ويؤكد ذلك ما جاء في موضع آخر من الأمّ:" الإجارة على الحجّ جائزة، وجوازها على الأعمال سواء، بل الإجارة -إن شاء الله تعالى- على البر خير منها على ما لا برّ فيه"[4]، ويفسر كل ذلك بشكل أوضح ما ورد في الصفحة نفسها من كتاب الأمّ، من أنّ :" للرجل أن يستأجر الرجل يحج عنه، إذا كان لا يقدر على المركب لضعفه وكان ذا مقدرة بماله ولوارثه بعده"[5].

ولقد قال بذلك فقهاء الشّافعيّة من بعده، ولعل ما يدل على ذلك ما جاء في المجموع من أنّ المعضوب إذا وجد مالا وأجيرا بأجرة المثل فالمذهب هنا هو وجوب الحجّ، وبه قال جمهور العلماء منهم علي بن أبي طالب والحسن البصري والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وابن المنذر، وقال مالك:" لا يجب عليه ذلك ولا يجب إلاّ أن يقدر على الحجّ بنفسه"[6]؛ هذا إذا لزمت ذمة المعضوب حجّة فرض، والقول نفسه إذا تعلّقت بذمته أيضا حجة نذر أو حجة إيصاء، فقد جاء في المجموع من أنّه:" إذا كان على المعضوب نذر أو قضاء فهي كحجة الإسلام يجب قضاؤها عنه"[7].

(1) انظر: روضة الطالبين، النووي، جـ02، ص290.
(2) المصدر نفسه، جـ02، ص291.
(3) الأمّ، الشافعي، مج01، جـ02، ص128.
(4) المصدر نفسه، مج01، جـ02، ص124.
(5) المصدر نفسه، مج01، جـ02، ص124.
(6) انظر: المجموع، النووي، جـ07، ص ص100-101.
(7) المصدر نفسه، جـ07، ص98.

إنّ ما يستخلص من كل ما سبق هو أنّ النيّابة في الحجّ والعمرة عن الحيّ العاجز بنفسه عند الشّافعيّة جائزة، بل واجبة في حق المكلّف الذي تعلق فرض الحجّ بذمته وكان واجدا للمال أو واجدا لمن ينوب عنه متطوعا دون مقابل، ثم إنّ الإجارة عليه واجبة أيضا لمن لم يجد إلاّ ذلك كحَلٍّ لبراءة ذمّته من هذه الفريضة فريضة الحجّ، والله أعلم.

ج. **الحنفيّة**: لم يطلق الحنفيّة القول بجواز النيّابة في الحجّ عن الحيّ العاجز، بل قيدت عندهم مرة بالعجز المطلق الدّائم، ومرة بوجوب الحجّ في الذمة قبلا -أي قبل وقوع العضب-، فقد ورد في حاشية ابن عابدين:" من قدر على الحجّ وهو صحيح ثم عجز عنه، فهذا يلزمه الإحجاج اتفاقا..."[1] ويؤكده ما ورد في الفتاوى من أنّ: المكلف إذا ملك الزاد والراحلة وهو صحيح البدن و لم يحجّ حتى صار زَمِنا أو مفلوجا لزمه الإحجاج بالمال بلا خلاف[2].

إذن تجب النيّابة في الحجّ عن الحيّ العاجز، عند الحنفيّة في موضع واحد وهو كون فرض الحجّ استقر في ذمة المكلف يوم أن كان صحيحا قادرا عليه بنفسه، ولكنه لم يفعل إلى أن صار إلى حال لا يقدر فيها أبدًا على أدائه ببدنه عاجزا عن أدائه بنفسه، قادرا على أدائه بغيره، فيجب عليه الإحجاج عنه بلا خلاف إلاّ أنّه يشترط في عجزه ذلك الدوام والاستمرار، ولعل ما يؤكده ما ورد في كشف الأسرار:" وأعلم أنّ الإحجاج عن الغير جائز، ولكنه في الفرض مشروط بالعجز الدائم، حتى جاز عن الميت وعن المريض الذي لا يستطيع الحج"[3]، فالحج بصفة عامة جائز عن الغير إلاّ أنّه إن تعلق بحج الفرض فإنّه يشترط في المنوب عنه دوام عجزه.

كما جاء في الحاشية أيضا عند التحدث عن النوع الثالث من العبادات، وجواز النيّابة فيها بشرط دوام العجز إلى الموت:"... والمركبة منها -أي من المالية والبدنية- كحجّ الفرض، تقبل النيّابة عند العجز فقط، لكن بشرط دوام العجز إلى الموت لأنّه فرض العمر"[4].

إذن فقد أُشترط في جواز النيّابة هنا دوام العجز دون التطرق إلى زمان وقوعه هل بعد استقرار فرض الحجّ في الذمة أم قبله، ولا يعتبر امتلاك المعضوب للمال شرطا لوجوب الحجّ في ذمته، إذ أنّ

(1) انظر: حاشية ابن عابدين، جـ02، ص598.

(2) انظر: الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، جـ01، ص218 – والمفلوج: أفلج الساقين: تباعد ما بينهما، ورجل أفلج الساقين: متباعد ما بينهما، والفلج: انقلاب القدم على الوحشي وزوال الكعب، والأفلج اعوجاج في يديه فإن كان في رجليه فهو أفحج – المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، جـ07، ص302 – معجم مقاييس اللغة،ابن فارس، جـ04، ص448.

(3) كشف الأسرار على أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري، جـ01، ص150.

(4) انظر: حاشية ابن عابدين، جـ02، ص598.

المقرر في مذهب الحنفيّة أنّ المعضوب والمقعد لا يجب عليه الحجّ باعتبار ملك المال[1]، والظاهر أنّ المعتبر عندهم هو تعلق الحجّ بذمة المكلف قبل طروء العضب ونحوه.

أمّا الإجارة على الحجّ عند الحنفيّة فإنها لا تجوز، قال الشرنبلالي في رسالته "بلوغ الأرب": " إنّه لم يذكر أحد من مشايخنا جواز الاستئجار على الحج"[2]، وتفسير ذلك أنّ أصل المسألة كون الطاعات التي لا يجوز أداؤها من الكافر لا يجوز الاستئجار عليها عند الحنفيّة[3]، والحجّ من العبادات التي لا يجوز أداؤها إلا من المسلم، ولا يجوز أداؤها من الكافر، فلم تجز الإجارة عليها.

ولا يجب الحجّ عن الحيّ العاجز أيضا عند الحنفيّة في حق من وجد من يحج عنه من دون مقابل:"... وقال الحنفيّة بعدم وجوب الحجّ في حق المعضوب الذي وجد من يحج عنه من ولده؛ بدليل أنّ هذا المعضوب لا يلزمه قبول المال من ولده لأداء الحجّ بنفسه، فلإن لا يقبل حج ابنه بنفسه عنه من باب أولى؛ لأنّه بإمكان الولد هنا أن يعود على أبيه ويرجع عما استعد له من الحجّ عنه"[4].

إذن لا يجب الحجّ عند الحنفيّة على المستطيع بغيره الواجد لمن يحج عنه دون أجرة، سواء كان من ولده أو غيره، واختلف فيمن ملك المال بعد طروء العلة المانعة:... ومن لا يملك مالا إلى أن عجز عن الأداء بنفسه ففيه اختلاف[5].

من الأقوال السالفة الطرح أستخلص أنّ النيّابة في الحجّ عن الحيّ العاجز عند الحنفيّة لا تجب في حق من استطاع بنفسه الحجّ و لم يفعله، حتى طرأ عليه العذر المانع، وكذا بشرط استمرارية العذر إلى الموت، ثم إنّ الإجارة على الحجّ غير جائزة عندهم، إلاّ أنّه وفي كل الأحوال إن حدثت وإن حُجَّ عنه فإنّه يسقط الفرض عن المنوب عنه.

د. **الحنابلة:** تجوز النيّابة في الحجّ عن الحيّ العاجز عند الحنابلة وتجزئه، جاء في كشاف القناع: "... يجوز الحجّ عن المعضوب ويجزئ عنه، سواء برئ المعضوب قبل فراغ النائب أم بعده، أم لم يبرأ..." [6]، ويفصل ذلك بشكل أوضح أنّه: إن وجب على المكلف حجٌّ، وعجز عن أدائه لمانع ميؤوس من زواله كزمانة أو مرض لا يرجى زواله أو كبر، ووجد من ينوب عنه وله من المال ما

(1) انظر: المبسوط، السرخسي، مج01، جـ04، ص153.

(2) انظر: حاشية ابن عابدين، جـ02، ص 602 – والشرنبلالي: هو حسن بن حسن بن عمّار الشرنبلالي المصري الحنفي، أبو محفوظ، له: غاية التحقيق في أحكام كي الحمصة، رسالة بلوغ الأرب... توفي سنة 1139هـ/1827م، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، جـ02، ص545.

(3) انظر: المبسوط، السرخسي، مج02، جـ04، ص158.

(4) انظر: المصدر نفسه، مج02، جـ04، ص153-154.

(5) انظر: حاشية ابن عابدين، جـ02، ص598.

(6) انظر: كشاف القناع، البهوتي، جـ02، ص391.

يكفيه لهذه النيّابة لزمه الحجّ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، وخالف مالك بأن قال: لا حج عليه إلاّ أن يستطيع بنفسه[1].

فالنيّابة إذن جائزة في الحجّ عن الحيّ العاجز عند الحنابلة؛ وهذا ما يؤكده ما ورد في مؤلفاتهم منه:"... وأمّا الحجّ فتجوز النيّابة فيه عند العجز عنه"[2]، وجاء في موضع آخر: من لم يحج بنفسه لعذر، عليه أنّ يحج غيره عنه متى توفر الزاد والراحلة[3].

إنّ ما يستخلص من الأقوال السابقة في المذهب الحنبلي هو أنّ النيّابة جائزة في الحجّ عند الحنابلة متى استطاع المنوب عنه توفير نفقة نائبه.

ثم إنّه يجزئ حج شخصين عن واحد في ذمته حج الفرض والنذر، جاء في شرح منتهى الإرادات:" يصح أن يحج عن معضوب اثنان: واحد عن فرضه والآخر عن نذره في عام واحد، ولأنّ كل عبادة مفردة كما لو اختلف نوعهما"[4]؛ وعليه تصح نيابة أشخاص عن واحد إن تعلق بذمته عدة حجج من فرض ونذر وقضاء.

أمّا عن المؤلفات الحديثة، فقد انتهجت هي الأخرى منهج السابقين، وقالت بجواز النيّابة في حج الفرض عن الحيّ العاجز، حيث جاء في كتاب أخذ الأجرة على أعمال الطاعات والمعاصي أنّه: "تجوز النيّابة في حجّ الفرض في موضعين... الثاني: في حق من لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلاّ بمشقة غير معتادة كالزمن والشيخ الكبير"[5]، والملاحظ هنا أنّه قد أطلق جواز النيّابة في حق من لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلاّ بمشقة غير معتادة، وإن كانت الراحلة تعني في القديم الجمل والحصان ونحوهما، فهي تعني اليوم كل وسائل النقل الحديثة من طائرة وسيارة وقطار وغيرها، فهناك من لا يستطيع ركوب هذه الوسائل لسبب أو لآخر، فيجوز له يستنيب غيره في الحجّ عنه، كما جاء في مجلة الوعي الإسلامي أيضا:" أمّا من عجز عن أداء الحجّ بنفسه بعد القدرة عليه لمرض أو حبس ونحوهما وهو مذهب الحنفيّة والجمهور، فإذا أدّى النائب الحجّ سقط الفرض عن المحجوج عنه في ظاهر الرواية، وهو مختار الإمام السرخسي ومحققي المتأخرين، ويشهد لذلك الأحاديث"[6]، إنّ ما يستفاد هنا أنّ النيّابة في الحجّ عن الغير العاجز جائزة.

---

(1) انظر: المغني، ابن قدامة، جـ03، ص177 – شرح منتهى الإرادات، البهوتي، جـ02، ص413.

(2) انظر: الشرح الكبير على هامش المغني، ابن قدامة، جـ03، ص90.

(3) انظر: كشاف القناع، البهوتي، جـ02، ص390، الإنصاف، المرداوي، جـ03، ص405.

(4) شرح منتهى الإرادات، البهوتي، جـ02، ص05.

(5) أخذ الأجرة على أعمال الطاعات والمعاصي، الطريقي، ص84.

(6) مجلة الوعي الإسلامي: السنة 07، باب الفتاوى، مقال الحجّ عن الغير، ص105.

التـــرجيح : اتفقت كلمة الفقهاء من شافعية وحنفية وحنابلة وبعض المالكيّة على جواز النيّابة في الحجّ عن الحيّ العاجز عجزا مطلقا، سواء كان العجز هرما أم زمانة أم مرضا لا يرجى برؤه، ويلحق بالعاجز هنا من لا يستطيع تحصيل نفقة حجّه، فهو في عداد العاجزين عن الحجّ بأنفسهم، إلاّ أنّ هذا الحيّ العاجز وجد من ينوب عنه في أداء فرض الحجّ عنه، سواء ببذل البدن فقط أو ببذل البدن والمال، وهذا في حق القادر ببدنه، العاجز بماله، بل يجب ذلك عندهم ما عدا الإمام مالك الذي لم يقل بإيجاب ذلك، إلاّ أنّهم قالوا بوقوعه وصحته-الحجّ عن الغير- إن حدث وإن فعل، كما تصح الإجارة عنه أيضا إن وقعت. والقول بجواز الحجّ عن الحيّ العاجز أرجح؛ حتى يتدارك هذا الأخير ما فاته، خاصة إن حدث الفوات بتقصير من العبد، فتكون له فرصة الاستدراك عن طريق الغير عنه، بشرط أن لا تكون هذه المسألة -جواز الحجّ عن الغير- مدعاة إلى التكاسل والتخاذل والتهاون في عبادة الله سبحانه وتعالى، بدعوى أنّه سوف يَحُجّ غيره عنه يوما ما؛ لأنّ في ذلك الإعراض عن عبادة الله سبحانه التي أوجبها على من استطاع القيام بها من عبادة، فإذا لم يقم بها المستطيع دون حجة مبررة لتركها فحسابه عند الله سبحانه، والله أعلم.

سبب الخلاف: لقد حرر ابن رشد المالكي سبب الخلاف فقال:" وسبب الخلاف في هذا معارضة القياس للأثر، وذلك أنّ القياس يقتضي أنّ العبادات لا ينوب فيها أحد عن أحد؛ فإنّه لا يصلي أحد عن أحد باتفاق، ولا يزكي أحد عن أحد، وأمّا الأثر المعارض لهذا فحديث ابن عباس المشهور الذي خرجه الشيخان؛ وفيه أنّ امرأة من خثعم قالت لرسول الله -ﷺ-:" يا رسول الله فريضة الله في الحجّ على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة فأحج عنه؟، قال "نعم"، وذلك في حجة الوداع، فهذا في الحجّ"[1].

إذن فقد بين ابن رشد محل النزاع، وكونه يكمن في أمرين اثنين: الأول منهما: وهو أنّ الأصل في العبادة أن لا يؤديها عنه غيره، حتى وإن عجز عن أدائها بنفسه، وذلك لاستقلاليتها بالنفس وكونها فرض عين كما يقضي بذلك القياس، أمّا الأمر الثاني: فهو العمل بالحديث الصحيح المروي

(1) بداية المجتهد، ابن رشد، جـ01، ص ص309-310 – والمرأة هي: أسماء بنت عميس بن معد بوزن سعد الخثعمية، قيل عميس هو ابن النعمان بن كعب، كانت أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي -ﷺ- لأمّها، من المهاجرات إلى الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب، تزوجها أبو بكر بعد مقتل جعفر، ثم عليّ بعدهما، وهي خالة ابن عباس – الإصابة، العسقلاني، جـ02، ص ص225-226 – وخثعم: قبيلة عربية اسمها نسبة إلى أنمار بن أراش، من كهلان من قحطان، منازلهم في سروات اليمن والحجاز، صنمهم في الجاهلية "ذو الخلصة"، من قبائلهم: ناهس، كود، أكلب، شهران... – الأعلام، الزركلي، جـ02، ص302.

عن رسول الله -ﷺ-؛ والذي يقضي بجواز الحجّ عن الغير وهو بذلك مخالف للقياس، ومنه فمن عمل بالقياس لم يقل بجواز النيّابة هنا، ومن عمل بالأثر أي بالحديث قال بجوازها، والله أعلم.

ثانيا: النيّابة في الحجّ عن الميّت:

إنّ الكلام عن الحجّ عن الميّت يكون من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن يكون هذا الميّت قد وافته المنية ولم يكن وجب في ذمته حجّ كونه لم تتوفر لديه الاستطاعة، بمعنى لم يحصل على الزاد والراحلة ولم يجد في حياته من يبذل له المال ليحج بنفسه، ولا من يبذل له نفسه ذاتها فيحجّ عنه.

الوجه الثاني: أن يكون هذا الميّت قد وافته المنية ولم يكن قد وجب في ذمته حجّ، كونه لم تتوفر لديه الاستطاعة بمعنى لم يتمكن من تحصيل الزاد والراحلة، إلاّ أنّه وجد في حياته من يبذل له مالا ليحج به عن نفسه، ولكن فرط فلم يفعل إلى أن مات.

الوجه الثالث: أن يكون هذا الميّت قد وافته المنية بعدما وجب في حقه حجّ ولكنه طرأ عليه العضب فلم يستطع تحصيله بنفسه ولم يجد من ينوب عنه في ذلك.

الوجه الرابع : أن يكون هذا الميّت قد وافته المنية بعدما وجب في حقه حجّ ولكنّه فرط فلم يفعل إلى أن مات.

إذا فالكلام عن الحجّ عن الميّت سوف يكون -إن شاء الله- من خلال الأوجه الأربعة السالفة الذكر، وذلك في المذاهب الأربعة والدراسات الحديثة.

أ. **المالكيّة**: اختلف فقهاء المالكيّة في جواز النيّابة في الحجّ عن الميّت بين كاره لها ومجيز، فقد جاء في المنتقى بأنّ العبادات ثلاثة أضرب:"... وعبادة لها تعلق بالبدن والمال كالجهاد والحجّ، فقد أطلق القاضي أبو محمد أنّه تصح النيّابة فيها، وقد كرّه ذلك مالك -رحمه الله-، قال: "ولا يحج أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد"، ورأى أنّ الصدقة عن الميّت أفضل من استئجار من يحج عنه، إلاّ أنّه إن أوصى بذلك نفذت وصيته، وقال القاضي أبو الحسن: ولا تصح النيّابة، وإنّما للميت المحجوج عنه نفقته، إن أوصى أنّ يستأجر من ماله على ذلك، وإن تطوع عنه بذلك أد فله أجر الدعاء وفضله وهذا وجه انتفاع الميّت بالحج"[1]، إنّ الملاحظ مما سبق أنّ مالكا كره الإحجاج عن الميّت، إلاّ أنّ القاضي أبا الوليد قال: بأنّ المسألة في المذهب على قولين، وما يدل من أقوال مالك على القول

(1) المنتقى، الباجي، مج01، جـ02، ص271 – القاضي أبو محمد والقاضي أبو الحسن: لم أعثر عليهما.

القائل بصحة النيّابة هو أنّه قال فيمن أوصى أن يحج عنه بعد موته ينفذ ذلك[1]، فقد اشترط مالك جواز وقوع النيّابة في الحجّ عن الميّت وصحتها الإيصاء، وهو القول الذي سار عليه فقهاء المالكيّة في كتبهم منها أنّه:"... إن أوصى بالحج ومات نفذت وصيته على المشهور"[2]، وهو رأي الفقيه ابن حبيب؛ ... وقال ابن حبيب: ويجزئ الحجّ على الميّت الموصي[3]، والرأي نفسه جاء في الكافي بصيغة أخرى "وجائز الحجّ عمن أوصى إذا مات"[4].

إذن إن كان الإيصاء شرطا لصحة النيّابة في الحجّ عن الميّت، فإنّ هذا الشرط يلغى في حالة كون النائب هو ابن المنوب عنه؛ إذ أنّه: يجوز للابن أن يحج عن والده الميّت وإن لم يوص بذلك ويجزئه -إن شاء الله تعالى-[5]، وإن جازت النيّابة في الحجّ عن الميّت الموصي بالحج عنه فإنّه يجوز الاستئجار للحج عنه أيضا، "وجوّز مالك الاستئجار على الحجّ كما جوّزه الشافعي، ومنع منه أبو حنيفة"[6]، ثم إنّه اشترط لجوازها الإيصاء، جاء في الكافي: "الإجارة على الحجّ جائزة عن الميّت إذا أوصى بها"[7]، إلاّ أنّ القاضي أبا الحسن فرّق في جواز الاستئجار بين الميّت و المعضوب فقال: " يجوز الاستئجار في الحجّ عن الميّت دون المعضوب"[8]، غير أنّه لم يذكر سبب تفريقه هذا.

إنّ الذي يستخلص مما سبق من أقوال فقهاء المالكيّة هو جواز النيّابة في الحجّ عن الميّت، ومن ثمّ جواز الإجارة عليه وصحتهما إن وقعتا، وكل ذلك في حالة الإيصاء فقط، فإنّ لم يوص فالأصح في المذهب هو عدم جواز النيّابة في الحجّ، إلاّ إن كانت من الولد فالأصح في المذهب جوازها.

ب. الشّافعيّة: قال الشّافعيّة بجواز الحجّ عن الميّت، بل قالوا بإيجاب ذلك **إذا ما تعلق فرض الحجّ** بذمة المكلف فمات قبل فعله:... فإن مات بعد التمكن من الأداء لم يسقط الفرض ويجب قضاؤه من تركته[9]، إذ لا مخالف في ذلك عند الشّافعيّة:" واتفق أصحابنا على جواز الحجّ عن الميّت، ويجب عند استقراره عليه سواء أوصى به أم لا"[10].

---

(1) المنتقى، الباجي، مج01، جـ02، ص271.
(2) مواهب الجليل، الحطاب، جـ02، ص543.
(3) انظر: الذخيرة، القرافي، جـ03، ص193.
(4) الكافي، ابن عبد البر القرطبي، ص133.
(5) انظر: المنتقى، الباجي، مج01، جـ02، ص270.
(6) المصدر نفسه، مج01، جـ02، ص270.
(7) الكافي، ابن عبد البر القرطبي، ص166.
(8) المنتقى، الباجي، مج01، جـ02، ص270.
(9) انظر: المهذب، الفيروزأبادي، جـ01، ص199 - المجموع، النووي، جـ07، ص ص109-110.
(10) انظر: المجموع، النووي، جـ07، ص ص98-99 – روضة الطالبين، النووي، جـ02، ص289.

أمّا إذا مات قبل التمكن من الأداء فإنّه يسقط فرضه و لم يجب عليه القضاء؛ لأنّه هلك ما تعلق به الفرض قبل التمكن من الأداء فسقط الفرض[1].

ويعضد ذلك ما جاء في موضع آخر من المجموع:" قال الشافعي والأصحاب: تجوز النيّابة في حجّ الفرض المستقر في الذمة في موضعين: الأول: أن يكون المكلف معضوبا، والثاني: أن يكون المكلف ميّتا"[2]، وقد أكد الشافعي جواز النيّابة في الحجّ عن الميّت حيث قال:" لا أعلم أحدا نسب إلى علم ببلد يعرف أهله بالعلم خالفنا في أن يحج عن المرء إذا مات الحجة الواجبة عنه، إلاّ بعض من أدركنا بالمدينة، وأعلام أهل المدينة والأكابر من فقهائهم يأمرون به مع سنة رسول الله -ﷺ-، ثم أمر علي بن أبي طالب وابن عباس به وغير واحد من أصحاب النبي -ﷺ- وابن المسيب"[3].

إذن فالشافعي بقوله هذا يؤكد جواز الحجّ عن الميّت وصحته إن وقع، ولا يعلم مخالفا لهذا الرأي من الفقهاء خاصة وأنّ سنة النبي -ﷺ- تأمر بذلك وكذا سيرة الصحابة من بعده، وسواء في ذلك حجّ الفرض أم النذر أم القضاء.

وعليه فإنّ: المذهب عند الشّافعيّة أنّه إذا مات المرء وعليه حجة الإسلام أو قضاء أو نذر، وجب قضاؤها من تركته أوصى بها أم لم يوص، وبه قال عطاء وابن سيرين، وروي عن أبي هريرة وابن عباس وهو قول أبي حنيفة وأبي ثور وابن المنذر، وقال النخعي وابن ذؤيب لا يحج أحد عن أحد، وقال مالك:" إذا لم يوص به يتطوع عنه بغير الحجّ ويهدى عنه أو يتصدق أو يعتق عنه"[4].

يفهم مما سبق أنّ في قضاء الحجّ عن الميّت يستوي حجّ الفرض مع حجّ النذر مع حجّ القضاء إن استقر واحد منها أو كلها في ذمة المكلف فمات قبل أدائها، فيلزم الإحجاج عنه لبراءة ذمته.

وإذا جازت النيّابة في الحجّ عن الميّت فإنّه تجوز الإجارة أيضا، قال الشافعي والأصحاب يجوز الاستئجار على الحجّ وعلى العمرة لدخول النيّابة فيهما كالزكاة... وإنّما يجوز الاستئجار حيث تجوز النيّابة، وإنّما تجوز في صورتين "في حق الميّت، وفي حق المعضوب" وأجرة الحجّ من أطيب المكاسب[5]. إنّ ما يستخلص من قول الشافعي السابق هو جواز الإجارة على الحجّ عند الشّافعيّة.

---

(1) انظر: المهذب، الفيروزأبادي، جـ01، ص199 – المجموع، النووي، جـ07، ص199.

(2) انظر: المجموع، النووي، جـ07، ص112، ص114.

(3) انظر: الأمّ، الشافعي، مج01، جـ02، ص115.

(4) انظر : المجموع، النووي، جـ07، ص ص112-116 – وابن ذؤيب هو: قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة بن عمر الخزاعي، يكنى أبا إسحاق ويقال: أبو سعيد، ولد يوم الفتح، وقيل يوم حنين، وقيل أول سنة من الهجرة، روى عن النبي -ﷺ- مرسلا عن عمر وعثمان وبلال وابن عوف وغيرهم، روى عنه إسحاق والزهري، ومكحول وغيرهم، مات بالشام سنة 86هـ وقيل 87هـ وقيل 88هـ - الإصابة، العسقلاني، جـ03، ص ص254-255 – تقريب التهذيب، جـ02، ص26 – المعارف، ابن قتيبة الدينوري، ص254.

(5) المجموع، النووي، جـ07، ص120.

إنّ كل ما سبق ذكره يتعلق بكون المكلف الميّت قد استقر الحجّ في ذمته وكان قد خلف تركة، أمّا إذا لم يحج ولا تركة له بقي الحجّ في ذمته ولا يلزم الوارث الحجّ عنه، لكن يستحب له، فإن حجّ عنه الوارث بنفسه أو استأجر من يحج عنه سقط الفرض عن الميّت سواء كان أوصى به أم لا؛ لأنّه خرج عن أن يكون من أهل الإذن، فلم يشترط إذنه بخلاف المعضوب فإنّه يشترط إذنه لإمكان أدائه[1].

إذن فمن مات واستقر الحجّ في ذمته ومات قبل أدائه ولا تركة له، بقي كذلك ولا مبرر لسقوطه إلاّ تأدية الوارث -وهو غير ملزم بذلك-، سواء بنفسه أم باستئجار غيره، هذا بالنسبة لحجّ الفرض، أمّا بالنسبة لحجّ التطوع فإنّه "تصح الوصية بحجّ التطوع ويكون من الثلث"[2].

إنّ المذهب عند الشّافعيّة هو جواز النيّابة وصحتها في الحجّ المستقر في ذمة المكلف الميّت، سواء تعلق الأمر بحج الفرض أم النذر أم القضاء، ولا سبيل إلى سقوطه عنه -عن المكلف الميّت- إلاّ تأديته، بغض النظر عن معرفة شخص المؤدي ولا نفقته، ويستوي في ذلك الموصي وغير الموصي.

ج. **الحنفيّة**: ولقد قال الحنفيّة بجواز النيّابة في الحجّ، فقد جاء في مؤلفاتهم بأنّه "تجوز حجة الإسلام عن المسجون إذا مات قبل أن يخرج؛ لأنّه قد تحقق اليأس عن الأداء بالبدن"[3]، وإذا كانت النيّابة في الحجّ جائزة عن المسجون الذي مات في سجنه، فإنّها تجوز أيضا في حق كل مكلف مات ولم تبرأ ذمته من أداء هذه الفريضة، وإنّما الاختلاف بين فقهاء المذهب في عمّن يقع حجّ النائب؟ هل يقع عن النائب نفسه أم عن المنوب عنه؟

جاء في الفتاوى الهندية:" اختلف الفقهاء في الميّت الذي حجّ عنه غيره، هل يسقط عنه فرض الحجّ أم لا ؟ فقال بعضهم بوقوع الحجّ عن النائب وللمنوب عنه ثواب النفقة، وقال البعض الآخر بوقوع الحجّ عن المحجوج عنه ويذكره عند التلبية"[4].

إذن تجوز النيّابة في الحجّ عن الميّت عند الحنفيّة، ويسقط بها -النيابة- فرض الحجّ المتعلق بذمة المكلف.

---

(1) انظر: المجموع، النووي، جـ07، ص110.

(2) انظر: روضة الطالبين، النووي، جـ05، ص179.

(3) حاشية ابن عابدين، جـ02، ص601 – المبسوط، السرخسي، مج2، جـ04، ص159.

(4) الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، جـ01، ص203.

د. **الحنابلة**: تجوز النيّابة في الحجّ عند الحنابلة عن الغير الذي مات بعد ما تعلق بذمته فرض الحجّ و لم يؤده، ذلك أنّ النيّابة في الحجّ تجوز عن الحيّ العاجز؛ إذن "...فبعد الموت أولى ولا فرق في الحجّ بين النذر أو حجة الإسلام"[1].

ويؤكده ما جاء في فتاوى ابن تيمية وشرح منتهى الإرادات من أنّه: من وجب عليه الحجّ فتوفي قبل أدائه وخلف مالا، فليحج عنه في أظهر الأقوال[2]، لكن كل ذلك بشرط أن يكون الحجّ قد ثبت في ذمة المكلف، فقد جاء في القواعد أنّه: إذا مات المكلّف و عليه عبادة واجبة تُفعل عنه بعد موته كالحج والمنذورات[3].

ثم إنّه إن جازت النيّابة في الحجّ عند الحنابلة، فإنّها إنّما تجوز من أي شخص كان دون النظر إلى أصل القرابة، إذ أنّ النيّابة هنا تصحّ من الأجنبي، ويجوز للأجنبي الحجّ عن الميّت ولو من دون إذن وليّه على الصحيح من المذهب؛ لأنّ النبي -ﷺ- شبّه هنا الحجّ بالدين، ويجوز قضاء هذا الأخير من الأجنبي واختاره ابن عقيل[4].

وسواء في ذلك كان هذا الأجنبي متطوعا أم غير متطوع:" ويسقط عمن وجب عليه ومات قبله بحجّ أجنبي عنه وبدون مال ودون إذن وارث لتشبيهه بالدين وكذا عمرة"[5]، ويستوي في ذلك جواز النيّابة في الحجّ -حجّ الفرض وحجّ النذر- من نذر حجّا ومات قبل أدائه فعله عنه وليه[6]، كما أنّه تصحّ نيابة شخصين عن واحد في الحجّ: يصحّ أنّ يحجّ عن الميّت اثنان في عام واحد، واحد عن فرضه والآخر عن نذره؛ لأنّ كل عبادة مفردة كما لو اختلف نوعهما[7].

مما سبق طرحه من أقوال فقهاء الحنابلة، فإنني أخلص إلى جواز صحة النيّابة في الحجّ عن الميّت في مذهب الحنابلة، بغض النظر عن صلة النائب بالمنوب عنه، وكذا بغض النظر عن نوعية الحجّ أهو حجّ فرض أم حجّ نذر أم حجّ قضاء.

وإذا قال الفقهاء القدامى بجواز النيّابة في الحجّ فقد تبعهم المحدثون في ذلك وقالوا: تجوز النيّابة في حجّ الفرض في موضعين: أحدهما: في حق الميّت إذا مات وعليه حجّ[8].

---

(1) انظر: الشرح الكبير على هامش المغني، ابن قدامة، جـ03، ص ص90-91.

(2) انظر: كتاب الاختيارات العلمية المطبوع في آخر جزء من الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، مج04، جـ08، ص464.

(3) انظر: القواعد في الفقه الإسلامي، ابن رجب الحنبلي، ص304.

(4) انظر: كشاف القناع، البهوتي، جـ02، ص365 – الإنصاف، المرداوي، جـ03، ص 339، ص410.

(5) شرح منتهى الارادات، البهوتي، جـ02، ص04.

(6) انظر: المحرر، ابن تيمية، جـ01، ص231.

(7) انظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي، جـ02، ص05.

(8) أخذ الأجرة على أعمال الطاعات و المعاصي، الطريقي، ص89.

التـــرجيح: لقد اتفق جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنفية وحنابلة على جواز النيابة في الحجّ عن الميّت والإجارة عليه وصحتهما إن وقعتا، بشرط الإيصاء عند المالكيّة، إلاّ أنّ الأظهر هو ما ذهب إليه الجمهور من شافعية وحنفية وحنابلة؛ والذي يقول بجواز النيّابة في الحجّ عن الميّت وصحة وقوعها وبراءة ذمته بفعل الغير عنه، وهو ما أميل إليه لقوة الدليل وصحته -سوف أشير إلى الأدلة لاحقا-، ويستوي جواز النيّابة هنا وصحتها في حجّ الفرض والنذر والقضاء، وسواء أكان النائب وارثا أم بإذن أم بغير إذن.

و كل ذلك يؤكد أنّ:" الحجّ عن الغير يقع عن المحجوج عنه كأنّه فعله بنفسه، ويكون الفاعل بمنزلة الوكيل"[1].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) مجلة التوعية الإسلامية، إصدار رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، 1404هـ، مقال: من فقه الحجّ، أحكام النيّابة في الحجّ لـ د. صالح بن فوزان، ترجمة لـ: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص09.

المطلب الثالث: شروط النيّابة في الحجّ.

لقد اشترط من قال بجواز النيّابة في الحجّ عدة شروط، وقد اختلفت تلك الشروط باختلاف العناصر المكوّنة للنيابة: من نائب ومنوب عنه، و نحوهما كما سأوضحه -إن شاء الله-.

أولا: شروط النائب في الحجّ عن غيره: إن من الشروط التي وضعها المجيزون للنيّابة في الحجّ، والواجب توفرها فيمن تجوز نيابته فيقع حجه بذلك على المحجوج عنه ما يلي :

أ. النية: يشترط لجواز حجّ النائب عن غيره النية، بمعنى أن ينوي هذا النائب بأنّه يريد الحجّ عن غيره، جاء في الأمّ: وللنائب في الحجّ أن ينوي الحجّ عنه عند إحرامه، وإن لم يتكلم به، ويجزئ ذلك على المنوب عنه[1]، ويؤكد ذلك ما قاله صاحب المجموع: قال أصحابنا:" يشترط أن ينوي الباذل للحجّ عن المعضوب"[2]. إذن فنيّة النائب بأنّه يريد الحجّ عن غيره شرط في انعقاد الحجّ عن المنوب عنه وصحته، وبذلك قال الحنفيّة أيضا:" أن ينوي الحجّ عن الذي أمره بالحج فيقول: أحرمت عن فلان ولبيت عن فلان"[3]، أمّا الحنابلة فقد قالوا: بأنّ نية النائب في الحجّ عن غيره كافية، "ويكفي أن ينوي النائب عن المستنيب وإن لم يسمه لفظا..."[4]، وبهذا الشرط قال فقهاء العصر:" ويشترط لجواز النيّابة نيّة النائب في الحجّ عن الآمر"[5]، والفتوى نفسها وردت في مجلة التوعية الإسلامية: "والنائب ينوي الإحرام عنه ويلبي عنه"[6].

ومجمل القول: إنّ الأفضل هنا أن ينوي النائب الحجّ عن غيره عند مباشرته لأعمال الحجّ بأن يقول: نويت حجتي هاته عن فلان ويسمه، والله أعلم.

ب. أنّ يكون النائب قد حجّ عن نفسه: أن لا يكون صرورة، وقد اختلف الفقهاء في ذلك على اختلاف مذاهبهم، بل حتى بين فقهاء المذهب الواحد، فقد سئل مالك عن ذلك فقال:" يحجّ عنه من

(1) انظر: الأمّ، الشافعي، مج01، جـ02، ص129.

(2) المجموع، النووي، جـ07، ص100.

(3) حاشية رد المحتار، ابن عابدين، جـ02، ص598 – الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، جـ01، ص203 – الاختيار لتعليل المختار، عبد الله الحنفي الموصلي، مج01، جـ01، ص171.

(4) شرح منتهى الارادات، البهوتي، جـ02، ص04.

(5) مجلة الوعي الإسلامي، مقال: الحجّ عن الغير، العدد 83، ص105.

(6) مجلة التوعية الإسلامية، مقال: أحكام النيّابة في الحجّ، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، العدد الثاني، ص09.

قد حجّ أحبّ إليّ، وكذلك قال ابن القاسم"[1]، كما جاء في بداية المجتهد:" فذهب بعضهم إلى أنّ ذلك ليس من شرطه وإن كان قد أدّى الفرض عن نفسه فذلك أفضل، وبه قال مالك فيمن يحج عن الميّت"[2]، إذن فالإمام مالك وإن لم يشترط حجّ النائب عن نفسه صراحة، فإنّه يحبذّ ذلك، بل يجعله الأفضل، جاء في مؤلفات أخرى من مؤلفات المالكيّة:" إن تطوع من حجّ عن نفسه بحج أو عمرة عن ميّت فحَسنٌ"[3]، وورد في موضع آخر من المنتقى أيضا:" أن لا يحج عنه -أي عن المنوب عنه- صرورة"[4]، وجاء في الذخيرة:" تجوز إجارة الصرورة عند مالك وأبي حنيفة، وقد منعها الشافعي وابن حنبل"[5]، إذن يجوز أن يحجّ الصرورة عن غيره عند مالك وأبي حنيفة، إلاّ أنّه إن وُجِدَ نائب قد حجّ عن نفسه فهذا أفضل وأحسن، كما ذكرت سابقا.

كما اشترط الشّافعيّة في النائب أيضا أن يكون قد حجّ عن نفسه؛ فقد جاء في بعض مؤلفاتهم:" لا يحج عن الغير من لم يحجّ عن نفسه"[6]، ويؤكد ذلك -منع حجّ الصرورة عن غيره- ما جاء في الأنوار من أنّ النائب أو الأجير لا يكون صرورة وإلاّ وقع النسك للأجير أو النائب"[7].

ونفس الاختلاف ورد أيضا عند الحنفيّة؛ حيث جاء في المبسوط:" وإن أراد الرجل أن يحجّ رجلا عن نفسه وأحبّ إليّ أن يحجّ رجلا قد حجّ عن نفسه أبعد عن اختلاف العلماء -رحمهم الله تعالى-؛ ولأنّه أهدى في إقامة أعمال الحجّ لصيرورتها معهودة عنده، فإنّ أحجّ صرورة فعن نفسه، أي وقعت الحجة عن الصرورة لا عن الآمر"[8]، وقد روى محمد مثل ذلك، حيث قال:" قالوا وينبغي أن يكون الحاجّ رجلا حجّ مرة"[9]، ويعضد هذا ما بيّنه ابن عابدين من أنّ :" الأفضل إحجاج المرء العالم بالمناسك الذي حجّ عن نفسه"[10].

(1) المدونة الكبرى، مالك بن أنس، جـ01، ص360، جـ04، ص308 – **والصرورة**: ترك النكاح تبتلا، والرجل الصرورة: الذي لم يحج و لم يعرف حرمة الحرم، وحج الصرورة: الرجل يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه – معجم لغة الفقهاء: محمد روّاس-حامد صادق قنيبي، ص273 – لسان العرب، ابن منظور، جـ04، ص2431.

(2) بداية المجتهد، ابن رشد، جـ01، ص310.

(3) المنتقى، الباجي، مج01، جـ02، ص271 – الكافي، ابن عبد البر القرطبي، ص408.

(4) المنتقى، الباجي، مج01، جـ02، ص271.

(5) الذخيرة، القرافي، جـ03، ص193.

(6) المهذب، الفيروزأبادي، جـ01، ص199 – المجموع، النووي، جـ07، ص117 – روضة الطالبين، النووي، جـ02، ص290.

(7) انظر: الأنوار، الأردبيلي، جـ01، ص256.

(8) انظر: المبسوط، السرخسي، مج2، جـ04، ص151.

(9) الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، جـ01، ص203.

(10) حاشية رد المحتار، ابن عابدين، جـ02، ص603.

يستفاد من هذا القول أنّ حجّ الصرورة جائز، إلاّ أنّ الأفضل هو أن يكون النائب قد حجّ عن نفسه، والله أعلم.

وبالشرط نفسه مع الاختلاف قال الحنابلة أيضا؛ حيث ورد في مؤلفاتهم: أن يكون النائب قد حجّ عن نفسه، وإلاّ ورد ما أخذه وكانت الحجة عن نفسه[1]، إلاّ أنّه جاء في موضع آخر من المغني كلام يفيد جواز الحجّ عن الغير ممن لم يحج عن نفسه، "وقال مالك وأبو حنيفة وروي ذلك عن أحمد لمن لم يحجّ عن نفسه أن يحج عن غيره؛ لأن الحجّ تدخله النيّابة، فجاز أن يؤديه عن غيره من لم يسقط فرضه عن نفسه كالزكاة[2].

والشرط ذاته أيضا قال به فقهاء العصر الحديث؛ حيث جاء في مجلة الوعي الإسلامي: " والأفضل عندنا أن يكون النائب قد أدى حجة الإسلام عن نفسه إذا تحقق وجوبها عليه"[3].

إنّ ما يستخلص مما سبق أنّ كلمة الفقهاء قد اتفقت على وجوب حجّ النائب عن نفسه أولا ثم يحجّ عن غيره متى شاء وأي حجة شاء، أمّا قول المجيزين لحج الصرورة عن غيره فإنّه مردود بحديث رسول الله -ﷺ- الشريف التالي:" عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنّ رسول الله -ﷺ- سمع رجلا يقول: لبّيك عن شبرمة، فقال رسول الله -ﷺ-: من شبرمة؟ قال: قريبٌ لي، قال:" هل حججت قط؟" قال: لا، قال: فاجعل هذه عن نفسك، ثم حجّ عن شبرمة"[4]، فألفاظ الحديث صريحة في وجوب الحجّ عن النفس أولا، ثم الحجّ عن الغير لقوله -ﷺ-:" فاجعل هذه عن نفسك، ثم حجّ عن شبرمة"؛ فقد عبر رسول الله -ﷺ- عن الحكم هنا -وجوب الحجّ عن النفس قبل الحجّ عن الغير- بفعل الأمر:"اجعل"، وطبقا للقاعدة الأصولية بأنّ:"الأمر يقتضي الوجوب" فإنّ حجّ النائب عن نفسه واجب وشرط لصحة حجّه عن غيره، والله أعلم، ولعل ما يفهم في نظري من قول المجيزين لحج الصرورة عن غيره، يقصدون به الصرورة المستطيع بدنيًّا العاجز ماليا، والله أعلم.

ج. أن لا تتعلق بذمة النائب حجة واجبة: يشترط أن يكون النائب قد حجّ عن نفسه، وليس عليه حجة واجبة عن إسلام أو قضاء أو نذر، فإن استأجر من لم يحجّ عن نفسه للحج عن حي أو عن

(1) انظر: المغني، ابن قدامة، جـ03، ص198 – العمدة في الفقه الحنبلي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ط01، تحقيق وتعليق: ثناء خليل الهواري، إيمان محمد أنور زهراء، (دمشق: الدار المتحدة للطباعة والنشر، 1410هـ/1990م)، ص120 – الإنصاف، المرداوي، جـ03، ص117، ص416 – معجم الفقه الحنبلي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، جـ02، ص1025.

(2) المغني، ابن قدامة، جـ03، ص198.

(3) مجلة الوعي الإسلامي، مقال: الحجّ عن الغير، العدد: 83، ص105.

(4) صحيح سنن ابن ماجة، كتاب المناسك، باب "الحجّ عن الميّت"، جـ03، ص151 – سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب "الرجل يحج عن غيره"، جـ02، ص162، (مع زيادة لفظ "أخ لي") – وشبرمة: غير منسوب، وقع ذكره في حديث الحجّ لابن عباس – الإصابة، العسقلاني، جـ02، ص135.

ميت لم يجز ذلك ويرد الأجرة التي أخذها[1]، وفي هذا:" قال الشافعي والأصحاب: لا يجوز لمن عليه حجّة الإسلام أو حجة قضاء أو نذر أن يحجّ عن غيره بلا خلاف عندنا، فإن أحرم عن غيره وقع عن نفسه لا عن غيره، هذا مذهبنا وبه قال ابن عباس والأوزاعي، وأحمد وإسحاق، وعن أحمد رواية أنّه لا ينعقد عن نفسه، وقال الحسن البصري وأيوب السختياني وعطاء والنخعي وأبو حنيفة: نُظِرَ إن ظنّه قد حجّ عن نفسه فإن لم يحج لم يستحق أجرة لتغريره، وإن علم بعدُ حجه وكان في اعتقاده جواز الحجّ عن الغير ممن لم يحج عن نفسه، فإنّ الحجّ يقع على الأجير"[2].

د. الإسلام والبلوغ والحرية: يشترط في النائب في الحجّ عن الغير أن يكون مسلما حرًّا بالغًا؛ وذلك لتنزل حجته منزلة حجّ الموصي[3]، وعليه فإنّ العبد والصبي والكافر لا تصح نيابتهم، قال ابن القاسم:" لا يجزئ أن يحج العبد أو الصبي عن الميّت، و لم أسمع من مالك فيه شيئا"[4].

إذن وإن لم يقل مالك شيئا في هذه المسألة فقد قال غيره من علماء مذهبه بشرط إسلام النائب وحريته وبلوغه، أمّا عند الشّافعيّة فالإسلام والحرية والبلوغ شرط لجواز الحجّ عن الغير؛ "قال الشافعي: ولا يجوز أن يحجّ رجل عن رجل إلا حرٌّ بالغٌ مسلمٌ، ولا يجوز أن يحج عنه عبد بالغ ولا حر غير بالغ، إذا كان حجّهما لأنفسهما لا يجزئ عنهما من حجة الإسلام لم يجز عن غيرهما، والله أعلم"[5]، والملاحظ هنا أنّ الشافعي قد فصّل هذا الشرط تفصيلا جيدا؛ حيث قال بوجوب توفر الأمور الثلاثة (الإسلام، الحرية والبلوغ) في آن واحد في النائب؛ إذ لا يجزئ حجّ الصبي الحر ولا العبد البالغ، وبه قال صاحب الروضة، حيث جاء فيها:" لا يجوز في حجة الإسلام أن يكون النائب عبدا أو صبيا لأنّهما ليسا من أهلها"[6]، أمّا صاحب المجموع فقد أضاف أمرا رابعا إلى هذا الشرط فقال:" أن يكون النائب ممّن يصح فيه فرض حجة الإسلام بأن يكون مسلما بالغا عاقلا حرا"[7].

---

(1) انظر: الأمّ، الشافعي، مج01، جـ02، ص114، ص129 – المجموع، النووي، جـ07، ص ص94-96، ص100.

(2) المجموع، النووي، جـ07، ص118 – روضة الطالبين، النووي، جـ02، ص308 – وأيوب السختياني هو: أيوب بن أبي تيمية واسم أبي تيمية كيسان، وأيوب يكنى أبا بكر، رأى أنس بن مالك وسمع البصري وابن أبي مليكة وابن سيرين الذي روى عنه وغيرهم، ولد سنة 68هـ، وتوفي بالبصرة سنة 131هـ وله 63سنة – طبقات الحفاظ، جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي، ط01، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م)، ص ص59-60 – تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا النووي، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، جـ01، ص131 – المعارف، عبد الله بن قتيبة الدينوري، ص ص266-267.

(3) انظر: المدونة، مالك، جـ01، ص361، جـ04، ص308 – الذخيرة، القرافي، جـ03، ص196.

(4) المدونة، مالك، جـ01، ص361.

(5) الأمّ، الشافعي، جـ02، ص127.

(6) روضة الطالبين، النووي، جـ02، ص288.

(7) انظر: المجموع، جـ07، ص 95، ص100.

إذن فالأمر الرابع المضاف هنا هو العقل، فيشترط على النائب العقل فلا يتصف بالجنون، وبالشرط نفسه قال صاحب الأنوار، فإن حدث وأن كان النائب غير ذلك بطل الحجّ؛ " أن يكون الأجير للفرض حرًّا بالغا، فإن كان عبدا أو مراهقا بطل"[1].

أمّا عند الحنفيّة فإنّ الأفضل هو توفر هذا الشرط، جاء في حاشية ابن عابدين:" والأفضل إحجاج الحر العالم بالمناسك الذي حجّ عن نفسه"[2]، وقد أضيف هنا أمر آخر وهو كون النائب هذا عالما بالمناسك، وذلك حتى يكون حجّه أتمّ وأكمل -إن شاء الله-، كما جاء في موضع آخر من الكتاب:" أن يكون النائب مسلما عاقلا مميّزا فلا يصح من الكافر للمسلم، ولا من المجنون للعاقل، ولا إحجاج الصبي غير المميز عن غيره"[3]، والقول نفسه ورد لصاحب الاختيار كونه جعل توفر هذا الشرط أولى من انعدامه، ثم إنّه جمعه بشروط أخرى:" لكن الأولى أن يختار المحجوج عنه رجلا حرّا بالغًا عاقلاً قد حجّ عن نفسه، عالما بطريق الحجّ وأفعاله؛ ليقع حجّه على أكمل الوجوه"[4]، ولعل توفر هذه الأمور في النائب، وأخرى سأذكرها لاحقا، تجعل المنوب عنه يرتاح لأداء هذه الفريضة عنه وكأنّه أداها بنفسه.

أمّا عند الحنابلة فقد جاء هذا الشرط بصيغ عدة منها:" وليس للصبي والعبد أم ينوبا في الحج عن غيرهما؛ لأنهما لم يسقطا فرض الحج عن نفسيهما فهما كالحر البالغ في ذلك أولى منه"[5]، وقد ورد التعبير عن العقل والحرية وبألفاظ تدل عليهما وهي الصبي والعبد بمعنى أنّه لا يجوز أن ينوب الصبي غير المميز، ولا العبد غير الحر في الحجّ عن غيره، وباشتراط الحرية قال البهوتي في كشاف القناع:" أن يكون النائب حرّا"[6].

إذا فالحنابلة يفضلون أن يكون النائب مسلما حرا عاقلا بالغا، فلا يقبل منه، ولا يسقط فرض غيره إذا كان كافرا أو عبدا أو مجنونا أو صبيا، وعليه فإنّ الأولى توفر هذا الشرط في النائب ليقع حجه عن غيره على أكمل صورة.

(1) الأنوار، الأردبيلي، جـ01، ص256.
(2) حاشية ابن عابدين، جـ02، ص603.
(3) انظر: المصدر نفسه، جـ02، ص601.
(4) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله الموصلي، مج01، جـ01، ص171.
(5) انظر: المغني، ابن قدامة، جـ03، ص193.
(6) كشاف القناع، البهوتي، جـ02، ص390.

هـ. الإذن من المنوب عنه: وهو شرط يتعلق بالنائب والمنوب عنه معا، لكن المنوب عنه الحيّ المعضوب لا الميّت، إذ أنّه: لا يجوز للنائب أن يحجّ عن المعضوب إلاّ بإذنه، ويجوز عن الميّت بإذنه وبغير إذنه[1].

إذن فمن الشروط التي يلزم توفرها في النائب في الحجّ عن الحيّ المعضوب الإذنُ، فلا يحج عنه أحد تلقائيا من دون أن يأخذ منه الإذن، بل يشترط الحجّ عن الغير يأمر المعني بأمر الحجّ عنه أو وصيه بأداء فريضة الحجّ، جاء في حاشية ابن عابدين: لا يجوز حجّ الغير بغير إذنه، إلاّ إذا حجّ أو أحج الوارث عن مورثه؛ لأنّ الوارث خليفة المورث في ماله، فكأنّه صار مأمورا بأداء ما عليه[2].

هذا عند الحنفيّة، وبالشرط نفسه قال الحنابلة، جاء في المغني:" لا يجوز لأحد أن يحج عن حي إلاّ بإذنه، سواء كان هذا الحجّ فرضا أم تطوعا؛ لأنّ الحجّ عبادة تدخلها النيّابة، فلم يجز عن البالغ العاقل إلاّ بإذنه"[3]، وهذا الشرط لابد من توفره حين الحجّ عن الحيّ فقط، أمّا عن الميّت فتجوز النيّابة عنه من دون إذنه؛ وذلك "لأنّ النيّابة في الحجّ تجوز عنه من غير إذنه، بدليل أنّ النبيّ قد أمر بالحج عن الميّت، وقد علم أنّ لا إذن له"[4]، إذن فشرط أخذ الإذن هنا يختص بالمنوب عنه الحيّ (المعضوب) لا الميّت؛ لأنّ هذا الأخير لـــمّا فارق الحياة الدنيا، لم يعد لديه نهي ولا أمر، إلاّ أنّه يمكن أن يكون له إذن قبل مماته، كأن يذكر في حياته هل يحج عنه أم لا، فيقول نعم أو لا.

و. أن يكون النائب ثقة: بمعنى أن يعرف بأمانته وصدقه ومواقفه الجازمة، ويكون وقافا عند حدود الله بعيدا عن المشتبه فيه، جاء في المجموع:" أن يكون موثوقا بوفائه"[5]، ذلك أنّ الوفاء والإخلاص مصدران للثقة، وممن قال بذلك أيضا ابن قدامة وغيره: أن يكون النائب ثقة[6].

وذلك لأنّ الإنسان الثقة ينتظر منه أن يكون أداؤه لأفعال الحجّ على أكمل وجه دون نقصان فيما استطاع، مع حرصه على أن يقع هذا الحجّ عن المحجوج عنه وتبرأ ذمته، وعليه فالأفضل استئجار مكلف قادر على أداء المناسك، والله أعلم.

(1) انظر: المجموع، النووي، جـ07، ص114، ص18- روضة الطالبين، النووي، ـــ02، ص289.

(2) انظر: حاشية ابن عابدين، جـــ02، ص 598، ص609.

(3) انظر: المغني، بن قدامة، جـــ03، ص184.

(4) المصدر نفسه، جـــ03، ص184.

(5) انظر: المجموع، النووي، جـــ07، ص 96، ص100.

(6) انظر: المغني، ابن قدامة، جـــ03، ص97- البجيرمي علي الخطيب، جـــ03، ص193- معجم الفقه الحنبلي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، جـــ02، ص1025.

ز. أن لا يكون النائب معضوبا: جاء في البجيرمي على الخطيب:" أن يكون النائب غير معضوب"[1]، وذلك لأنّ حجه إمّا أن يكون عن حي معضوب، وإمّا عن ميت، فإن كان عن الأول وكان هو ذاته معضوبا، فإنه في مثل حالته لا ينتظر منه الإتيان بالمناسك على أتمّ وجهٍ، وليحج بنفسه أفضل أو لا يحج كما تقدم ذلك عند الفقهاء، أمّا إن كان الحجّ عن ميّتٍ فالأولى والأفضل أن يحجّ عنه صحيح البدن والعقل العالم بالمناسك والذي لا يشكو علة؛ علّهُ يأتي بأركان الحجّ وأفعاله، والله أعلم.

ثانيا: شروط خاصة بمن تجوز النيّابة عنه (المنوب عنه):

بعدما تطرقت إلى الشروط الخاصة بالنائب، والتي يمكن تلخيصها في أن ينوي النائب الحجّ عن غيره، بعدما يكون قد أدّى الفرض عن نفسه، وأن يكون مسلما بالغا حرّا عاقلا، قد أذن له بالحج عن غيره الحيّ، ثقة يؤتمن جانبه، صحيحا قادرا على أداء المناسك، فإن توفرت هذه الشروط جميعها صحّ الأداء من هذا النائب، أتعرض الآن إلى الشروط التي يجب توفرها في المنوب عنه، حتى يكون حجّ الغير عنه صحيحا، تبرأ به ذمته -إن شاء الله تعالى-.

- **الشرط الأول:** أن يكون المنوب عنه مسلما: وذلك لأنّ الحجّ لا يصح من المسلم للكافر [2]، وقد عبر عن هذا بصيغة أخرى، لكن المعنى يبقى نفسه، حيث جاء في البجيرمي:" أن يكون الميّت المراد النيّابة عنه غير مرتد"[3]، بمعنى أن يكون مسلما، وأن يموت على الإسلام.

- **الشرط الثاني :** دوام العجز إلى الموت: وهذا شرط خاص بالمنوب عنه الحيّ المعضوب، جاء في كشف الأسرار:"... العجز الدائم.. لأنّا عرفنا جوازه، أي جواز الحجّ عن المعضوب بحديث الخثعمية وقد ورد في عجز الشيخوخة وأنّها دائمة لازمة، ولأنّه فرض العمر، فيعتبر فيه عجز يستغرق بقية العمر ليقع به اليأس عن الأداء بالبدن"[4]، إذن فأصل هذا الشرط وارد بالحديث الشريف، وهو شرط لا بدّ من توفره في المنوب عنه حتى تجوز النيّابة عنه، وبالشرط نفسه قال صاحب الحاشية: "... والمركبة منهما -أي المالية والبدنية- الحجّ الفرض تقبل النيّابة عند العجز فقط، لكن بشرط دوام العجز إلى الموت؛ لأنّه فرض العمر"[5]، والمعنى نفسه ورد في الفتاوى الهندية:" لا يصح أمر الآمر

(1) البجيرمي على الخطيب، جـ03، ص ص192-193.

(2) انظر: حاشية ابن عابدين، جـ02، ص601.

(3) انظر: البجيرمي على الخطيب، جـ03، ص192.

(4) كشف الأسرار على أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري، جـ01، ص150- مجلة الوعي الإسلامي، السنة السابعة، عدد 83، باب "الفتاوى"، مقال الحجّ عن الغير، ص105.

(5) انظر: حاشية رد المحتار، ابن عابدين، جـ02، ص598، ص601.

بالحج إلاّ إذا كان عاجزا عن الحجّ بنفسه عجزا دائما إلى موته"[1].

إذن فلا يصح الحجّ عند الحنفيّة عن العاجز غير المأيوس تماما من شفائه، لأنّه إن شفي وجب عليه الحجّ بنفسه، كما جاء في الاختيار:" ويشترط دوام العجز إلى الموت... لأنّه متى قدر وجب عليه بنفسه"[2]، ومن ثمّ فإنّ ما يستفاد من الأقوال السّابقة، أنّ دوام العجز إلى الموت عند الحنفيّة شرط في جواز النيّابة عن المعضوب.

كما قال الحنابلة أيضا بشرط اليأس من الشفاء، جاء في المغني: أمّا من يرجى زوال عذره من مرض وحبس ونحوهما فلا تجزئه الاستنابة؛ لأنّ النص إنّما ورد في الحجّ عن الشيخ الكبير وهو ممّن لا يرجى منه الحجّ بنفسه فلا يقاس عليه إلاّ من كان مثله[3]. وعليه فشرط دوام العجز آكد لصحة النيّابة في الحجّ.

- **الشرط الثالث:** أن يكون المنوب قد وجب في ذمته حجّ الفرض وهو صحيح البدن ثم طرأ عليه العجز أو مات: جاء في حاشية ابن عابدين: من قدر على الحجّ وهو صحيح ثم عجز عنه فهنا يلزمه الإحجاج اتفاقا[4]، فإنّ حدث وأن أحجّ من لم يتعلق بذمته حجّ الفرض لم يجز عنه ذلك، كما جاء في الحاشية:" لو أحج الفقير أو غيره ممّن لم يجب عليه الحجّ الفرض لم يُجْز حجّ غيره عنه وإن وجب بعد ذلك"[5]، بمعنى لم يجزئه حجّ الغير عنه حتى وإن وجب في ذمته بعدما أحج عنه نفسه.

- **الشرط الرابع :** أن تكون نفقة الحجّ زائدة عن المصاريف العادية: جاء في المجموع:" أن يكون المال فاضلا عن نفقة عياله وكسوتهم زمن الاستئجار خاصة"[6]، وذلك حتى يُغني أهله من ذل السؤال، وهذا يؤكده ما جاء في الروضة:" يشترط في المال المحجوج به عن المحجوج عنه أن يكون فاضلا عن الحاجات المذكورة فيمن يحج بنفسه"[7]، وقد فصّل ذلك بشكل أوضح في الأنوار: يشترط فيمن يستأجر غيره ليحج عنه أن يكون ماله ذاك كافيا لهذا الفعل فاضلا عن الدين والمسكن والثياب لنفسه ولعياله يوم الاستئجار، ولا يشترط أن يكون فاضلا عن نفقتهم وكسوتهم مدة الذهاب والإياب[8]، وبهذا الشرط قال الحنفيّة أيضا، جاء في الحاشية: من شروط الحجّ عن الغير أن تكون

(1) الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، جـ01، ص308.

(2) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله الموصلي الحنفي، مج01، جـ01، ص171.

(3) انظر: المغني، ابن قدامة، جـ03، ص179.

(4) انظر: حاشية ابن عابدين، جـ02، ص598.

(5) المصدر نفسه، جـ02، ص600.

(6) انظر: المجموع، النووي، جـ07، ص ص94-95.

(7) انظر: روضة الطالبين، النووي، جـ02، ص290.

(8) انظر: الأنوار، الأردبيلي، جـ01، ص253.

النفقة من مال الآمر كلها أو أكثرها[1].

وهذه العبارة وإن اختلفت عن سابقتيها في التعبير فإنّها لا تختلف عنهما في المعنى، إذ أنّ معناها: أن تكون نفقة الحجّ من مال الآمر بالحج -المنوب عنه- نفسه لا من مال غيره، وهذا يقتضي كون النفقة هنا زائدة عن الحاجات الضرورية من مسكن وملبس وغذاء.

- **الشرط الخامس**: أن يبين المنوب عنه نوع النسك المراد تأديته عنه، جاء في المهذب وغيره:"حتى يصح الاستئجار للحجّ أو العمرة لا بدّ أن يبين المستأجر -المنوب عنه- هل يحج عنه بالإفراد أو بالقران أو بالتمتع"[2]، وعليه فإنّ تعيين النُسك المراد تأديته شرط لصحته ووقوعه عن المنوب عنه.

- **الشرط السادس**: أن لا يكلف المنوب عنه فوق طاقته في دفع الأجرة، إذ أنّه لا بد وأن تكون مساوية لأجرة المثل؛ جاء في المجموع:" أن لا تزيد الأجرة عن أجرة المثل"[3] فلو زادت عن أجرة المثل:" لم يلزمه الاستئجار"[4].

إذن فهذه هي جل الشروط المتعلقة بالنائب والمنوب عنه، والتي بتحققها يصح الحجّ عن الغير، والله تعالى أعلى وأعلم.

(1) انظر: حاشية ابن عابدين، جـ02، ص ص598-600.

(2) المهذب، الفيروزأبادي، جـ01، ص398 – روضة الطالبين، النووي، جـ02، ص293 – الأنوار، الأردبيلي، جـ01، ص256 – **والإفراد**: الإفراد عند جميع الفقهاء: هو الإهلال بالحج وحده في أشهره – القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، ص282 – **والقران**: هو الجمع بين العمرة والحجّ بإحرام واحد في شهر واحد، أي الجمع بنية إحرامه حجة وعمرة معا – التعريفات، الجرجاني، ص199 – القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، ص301 – **والتمتع** هو: الإحرام بالعمرة في أشهر الحجّ في سنة واحدة بإحرامين بتقديم أفعال العمرة – القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، ص335 – التعريفات، الجرجاني، ص73.

(3) الحاوي، الماوردي، جـ05، ص364.

(4) انظر: المجموع، النووي، جـ07، ص94.

المطلب الرابع: أدلة المذاهب على جواز النيّابة من عدمها في الحجّ.

بعد الانتهاء من طرح شروط جواز النيّابة في الحجّ، أخلص الآن إلى عرض أدلة المذاهب على جواز النيّابة في الحجّ من عدمها، والتي يمكن حصرها في فريقين: فريق مجيز للنيابة وفريق مانع لها، ثم أتطرق إلى مناقشة تلك الأدلة، لأنتهي إلى ترجيح الرأي الأقوى باعتبار الدليل الأقوى -إن شاء الله-.

أوّلا: أدلة القائلين بجواز النيّابة في الحجّ: لقد استدل من قال بجواز النيّابة في الحجّ بأدلة من القرآن والسنة والآثار والقياس والمعقول وذلك كما يلي:

أ. من القرآن الكريم : قال تعالى:﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ..** ﴾؛ إذ دلّت الآية هنا على أنّ الله سبحانه أوجب الحجّ إلى بيته متى استطاع المكلّف، يدلّ على ذلك تكملة الآية ﴿**مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾، والمتحدّثُ عنه مستطيع هنا بغيره فجاز أن يُحجّ عنه.

ب. من السنة النبوية: لقد استدل من قال بجواز النيّابة في الحجّ بأحاديث عديدة منها:

1- عن عبد الله ابن عباس -رضي الله عنهما- قال:" كان الفضل رديف رسول الله -ﷺ- فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل النبي -ﷺ- يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت:" يا رسول الله إنّ فريضة الله على عباده في الحجّ، أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: "نعم"، وذلك في حجة الوداع"[1]، وبالألفاظ نفسها ورد الحديث في موضع آخر من الكتب الحديثة مع زيادات منها:"...فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال:نعم"[2].

(1) صحيح البخاري، كتاب الحجّ، باب "وجوب الحجّ"، مج01، جـ02، ص140- صحيح مسلم، كتاب الحجّ، باب "الحجّ عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو الموت"، مج05، جـ09، ص ص97-98 – الموطأ، رواية يحي بن يحي، كتاب الحجّ، باب "الحج عمن يحج عنه"، ص192- صحيح سنن النسائي، كتاب مناسك الحجّ، باب "الحجّ عن الحيّ الذي لا يستمسك على الراحلة"، جـ02، ص559 – سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب "الرجل يحج عن غيره"، جـ02، ص ص161-162 – مسند الإمام أحمد، مسند ابن عباس، جـ05، ص20 – جـ03، ص272 – والفضل هو: الفضل بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم الرسول -ﷺ-، غزا مع النبي -ﷺ- مكة وحنين وشهد حجة الوداع، حيث أردفه الرسول معه، له أحاديث، روى عنه أخوه عبد الله وأبو هريرة والشعبي، استشهد يوم أجنادين في خلافة أبي بكر سنة 13هـ - الإصابة، العسقلاني، جـ03، ص208 – أسد الغابة، ابن أثير، جـ04، ص183.

(2) صحيح البخاري، كتاب الحجّ، باب "الحجّ عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة"، مج01، جـ02، ص218 – الموطأ، رواية أبي مصعب الزهري، كتاب الحجّ، باب "الحجّ عمن يحج عنه"، جـ01، ص464 – مسند الإمام أحمد، مسند الفضل بن عباس، جـ04، ص69.

كما جاء لفظ "الراحلة" في روايات أخرى بلفظ "البعير": "... وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره..." [1]، وجاء في موضع آخر بلفظ "الرحل" بدل الراحلة:"...لا يستطيع أن يثبت على الرحل "[2]، كما جاء أيضا بألفاظ معبرة عن المعنى نفسه في صحيح سنن ابن ماجة[3]، وقد ورد أيضا في غير هذه الروايات المتقاربة في اللفظ المتحدة في المعنى مع هذا الحديث:" قال أبو عيسى: وقد صح عن النبي -ﷺ- في هذا الباب غير حديث"[4]، كما ورد الحديث بزيادات منها:" حجّي عنه"[5]، وكذا:"حجّي عن أبيك"[6].

مـــا يستفاد من حديث الخثعمية: لقد تعددت فوائد هذا الحديث ومنها:

أ. "جواز النيّابة في الحجّ عن العاجز المأيوس منه بهرم أو زمانة أو موت"[7]؛ أي عن الحيّ العاجز وعن الميّت:" قال أبو عيسى:"... والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي -ﷺ- وغيرهم، وبه يقول النووي وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق يرون أن يحج عن الميّت، وقال مالك: إذا أوصى أن يحج عنه، وقد رخّص بعضهم أن يحج عن الحيّ إذا كان كبيرا أو بحال لا يقدر أن يحج وهو قول ابن المبارك والشافعي"[8].

جاء في المنتقى:" وفيه -أي حديث الخثعمية- دليل على جواز النيّابة في الحجّ يستفاد من قول الرسول -ﷺ- للسائلة "نعم"، وذلك يقتضي صحة النيّابة في الحج"[9].

ب. دلّ الحديث أيضا:" على جواز الحجّ عن الغير عند العجز، وأنّه يقع عن المحجوج عنه"[10]، إلاّ أنّ محمدا صاحب أبي حنيفة رأى غير ذلك، جاء في المبسوط:" دلّ الحديث على أنّ أصل الحجّ يقع على المحجوج عنه، وروى محمد -رحمه الله تعالى- أنّه قال:" للمحجوج عنه ثواب النفقة، فأمّا الحجّ يكون

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الحجّ، باب "الحجّ عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما وموت"، مج05، جـ09، ص98- صحيح سنن الترمذي، أبواب مناسك الحجّ، باب "الحجّ عن الشيخ الكبير والميّت"، جـ01، ص275 – مسند الإمام أحمد، مسند الفضل بن عباس، جـ03، ص239، ص272.

(2) سنن النسائي، كتاب المناسك، باب "الحجّ عن الحيّ الذي لا يستمسك على الرحل"، مج03، جـ05، ص117- مسند الإمام أحمد، مسند الفضل بن عباس، جـ03، ص ص238-239.

(3) صحيح سنن ابن ماجة، كتاب مناسك الحجّ، باب "الحجّ عن الحيّ إذا لم يستطع"، جـ02، ص 152.

(4) صحيح سنن الترمذي، أبواب الحجّ، باب "الحجّ عن الشيخ الكبير والميّت"، جـ01، ص275- **وأبو عيسى**: هو الترمذي.

(5) المصدر نفسه، جـ01، ص275.

(6) مسند الإمام أحمد، مسند الفضل بن عباس، جـ05، ص20.

(7) صحيح مسلم، كتاب الحجّ، باب "الحجّ عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو موت"، مج05، جـ09، ص98.

(8) صحيح سنن الترمذي، كتاب أبواب الحجّ، باب "الحجّ عن الشيخ الكبير و الميّت"، جـ01، ص 275.

(9) المنتقى، الباجي، مج01، جـ02، ص271.

(10) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله الموصلي الحنفي، مج01، جـ01، ص176.

عن الحاج، وهذا لأنّ الحجّ عبادة بدنية، والعبادات البدنية لا تجري النيّابة في أدائها؛ لأنّ الواجب عليه إنفاق المال في الطريق وأداء الحجّ، فإذا عجز عن أداء الحجّ بقي عليه مقدار ما يقدر عليه وهو إنفاق المال في الطريق فلزمه دفع المال لينفقه الحاج في طريق الحج"، ولكن الأول أصحّ -أي وقوع الحجّ عن المحجوج عنه-[1]، فالحديث إذن صريح في جواز أداء الحجّ عن الغير حيّا كان أم ميّتا، وصحة النيّابة في ذلك يؤكدها فعل الأمر في جواب الرسول -ﷺ-:"حجّي"، قال الشافعي: وإذا أمر النبي الخثعمية بالحج عن أبيها ففي ذلك دلائل منها أنّ حجها عن أبيها هنا هو إحدى الاستطاعتين[2]، أي أنّ المحجوج عنه هنا مستطيع بغيره فلزمه الحجّ ولا تبرأ ذمته بغير الإحجاج عنه.

ج. استدل بحديث الخثعمية على أنّ الاستطاعة تكون بالغير كما تكون بالنفس[3].

د. قال ابن العربي بأنّ حديث الخثعمية أصل متفق على صحته في الحاج خارج عن القاعدة المستقرة في الشريعة من: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[4] رفقا من الله في استدراك ما فرط فيه المرء بولده وماله".

هـ. يستفاد منه أيضا: برّ الوالدين والاعتناء بأمرهما والقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وغير ذلك[5].

و. جواز حجّ المرأة عن الرجل[6].

ز. وجوب الحجّ على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره كولده[7].

ح. دل الحديث أيضا على : أنّه جائز لغيره أن يحج عنه ولدا أو غيره، و أنّ لغيره أن يؤدي عنه فرضا إن كان عليه الحجّ إذا كان غير مطيق لتأديته ببدنه فالفرض لازم له، ولو لم يلزمه لقال لها رسول الله -ﷺ-: لا فريضة على أبيك إذا كان إنّما أسلم ولا يستطيع أن يستمسك على الراحلة -إن شاء الله تعالى-، ولقال: لا يحج أحد عن أحد إنّما يعمل المرء عن نفسه، ثم بيّن سفيان عن عمر وعن الزهري في الحديث... فقال في الحديث: فقالت له:" أينفعه ذلك يا رسول الله؟ فقال "نعم" كما لو كان على أبيك دين فقضيته نفعه"، وتأدية الدين عمن عليه حيّا وميّتا فرض من الله عز وجلّ في كتابه وعلى

(1) انظر : المبسوط، السرخسي، مج02، جـ04، ص148.

(2) انظر : الأمّ، الشافعي، مج01، جـ02، ص123.

(3) انظر : فتح الباري، العسقلاني، جـ04، ص69.

(4) المصدر نفسه، جـ04، ص70.

(5) المصدر نفسه، جـ04، ص70.

(6) صحيح مسلم، كتاب الحجّ، باب "الحجّ عن العاجز لزمانة وهرم و نحوها أو موت"، مج05، جـ09، ص98.

(7) المصدر نفسه، مج05، جـ09، ص98.

لسان نبيّه وفي إجماع المسلمين، وأخبر رسول الله المرأة أنّ تأديتها عنه فريضة الحجّ نافعة له كما تنفعه تأديتها عنه دينًا لو كان عليه، ومنفعة إخراجه من المأثم وإيجاب أجر تأديته الفرض له كما يكون ذلك في الدين ولا شيء أولى أن يجمع بينهما مما جمع رسول الله بينه"[1].

2- عن الفضل بن عباس أيضا أنّه كان رديف رسول الله -ﷺ- فجاء رجل فقال: يا رسول الله إنّ أمي عجوز كبيرة وإن حملتها لا تستمسك، وإن ربطتها خشيت أن أقتلها، فقال رسول الله -ﷺ-: " أرأيت لو كان على أمّك دَيْن أكنت قاضيه؟" قال: نعم، قال:"فحجّ عن أمك"[2]، فالسائل هنا يسأل عن إمكانية الحجّ عن أمّه العجوز، وهل تصح النيّابة في الحجّ عنها في حجّ الفرض، كما وقع السؤال أيضا عن حجّ النذر، وذلك كما يلي:" عن ابن عباس أنّ امرأة نذرت أن تحج فماتت فأتى أخوها النبي-ﷺ- يسأله عن ذلك، فقال:" أرأيت لو كان على أختك دين أكنت قاضيه"؟ قال: نعم، قال:" فاقضوا الله فهو أحق بالوفاء"[3]، وفي رواية أخرى:" فالله تبارك وتعالى أحق بالوفاء"[4].

مـــــا يستفاد من الحديثين:

أ. تختلف أحاديث المجموعة الثانية عن الحديث الأول في كون السائل الأول امرأة والمسؤول عنه رجل، أمّا أحاديث المجموعة الثانية فالسائل رجل والمسؤول عنه امرأة، ومن ثمّ فلما جاز حجّ المرأة عن الرجل فمن باب أولى أن يحجّ الرجل عن المرأة، وهو ما توضّحه أحاديث المجموعة الثانية.

ب. بالإضافة إلى الفوائد المستخلصة من الحديث الأول فقد جاءت هنا زيادة تؤكد جواز النيّابة في الحجّ وصحتها، ويستشف ذلك من قول الرسول -ﷺ-:" أرأيت لو كان على أمّك دين أكنت قاضيه"؟ حيث قاس رسول الله -ﷺ- قبول الحجّ بالأداء من الغير بقبول الدَّين بالأداء من الغير، وفي ذلك دليل على جواز النيّابة في الحجّ[5]. كما دلا -الحديثان- أيضا: على أنّ العمل عن بدنه في حاله تلك يجوز أن يعمله عنه غيره فيجزئ عنه[6].

ج. دلّ الحديثان على جواز الحجّ عن الغير حتى وإن لم يوص بذلك؛ لأنّ النبي-ﷺ- "قد أجاز حجّ الرجل عن أمه، ولم يستفسر إن ماتت عن وصية أم لا، ولو كان الحكم يختلف لاستفسر"[7]، ويُرَدُّ

(1) انظر : الأمّ، الشافعي، مج01، جـ02، ص113.

(2) سنن النسائي، كتاب مناسك الحجّ، باب "حجّ الرجل على المرأة"، مج3، جـ05، ص ص119-120.

(3) صحيح سنن النسائي، كتاب مناسك الحجّ، باب " الحجّ عن الميّت الذي نذر أن يحج، جـ02، ص558- مسند الإمام أحمد، مسند ابن عباس جـ04، ص14.

(4) مسند الإمام أحمد، مسند ابن عباس، جـ05، ص79.

(5) انظر : كشف الأسرار على أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري، دجـ01، ص152.

(6) الأمّ، الشافعي، مج01، جـ02، ص123.

(7) بدائع الصنائع، الكاساني، جـ02، ص221.

بهذا الحديث أيضا عن القائلين بعدم وجوب الحجّ عن غير الميّت إلاّ إذا أوصى بذلك.

د. يستفاد من حديث حجّ النذر : أنّه يجوز أداء حجّ النذر عن الغير أيضا و تصح النيّابة فيه.

هـ. دلّ قوله -ﷺ- "فاقضوا الله فهو أحق بالوفاء" على وجوب تأدية النسك عن الغير لاستعمال فعل الأمر "اقضوا".

و. دل الحديث أيضا على جواز حجّ الرجل عن المرأة.

3- أ. عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي -ﷺ- فقال: أحج عن أبي؟ قال "نعم" حجّ عن أبيك، فإن لم تزده خيرا لم تزده شرا"[1].

ب. عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أنّ رسول الله -ﷺ- سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة، فقال رسول الله -ﷺ- : "من شبرمة؟" قال : قريب لي، قال :"هل حججت قط؟!" قال لا، قال :"فاجعل هذه عن نفسك، ثم حجّ عن شبرمة"[2]، وفي رواية أخرى عن ابن عباس:" فاحجج عن نفسك ثم حجّ عن شبرمة"[3]، وفي سنن أبي داود: عن ابن عباس:" أنّ النبي -ﷺ- سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة، قال:"من شبرمة؟" قال أخ لي أو قريب لي، قال:"حججت عن نفسك؟" قال: لا، قال:"حجّ عن نفسك، ثم حجّ عن شبرمة"[4]، فقد "أذن له الرسول -ﷺ- بالحج عن شبرمة فاقتضى أن يكون الحجّ واقعا عنه والفرض ساقطا به"[5].

إذن فالرسول -ﷺ- لم ينه عن حجّ الغير عن الغير بل أكّده بفعل الأمر "حُجَّ"، وإنّما أمر النائب الذي لم يكن قد حجّ عن نفسه أن يحج عن نفسه أولا.

ج. عن أبي رزين العقيلي أنّه قال: يا رسول الله، إنّ أبي شيخ كبير لا يستطيع الحجّ ولا العمرة ولا الظعن[*]، قال:"حجّ عن أبيك واعتمر"[6]، قال أبو عيسى:"هذا حديث حسن صحيح"[7]، وفي سنن

---

(1) صحيح سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب "الحجّ عن الحي إذا لم يستطع"، جـ02، ص151.

(2) المصدر نفسه، كتاب المناسك، باب "الحجّ عن الحي إذا لم يستطع"، جـ02، ص151 – سنن أبي داود، كتاب الحجّ، باب "الرجل يحج عن غيره"، جـ02، ص 162، (مع زيادة: أخ).

(3) سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، كتاب الحج، ط04، (بيروت: عالم الكتب، 1406هـ/1986م)، جـ02، ص268.

(4) سنن أبي داود، كتاب الحجّ، باب "الرجل يحج عن غير"ه، جـ02، ص162.

(5) الحاوي، الماوردي، جـ05، ص343.

(6) صحيح سنن النسائي، الألباني، كتاب مناسك الحجّ، باب "العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع"، جـ02، ص559 – **والظعن** هو: الشخوص من مكان إلى مكان، والظعون: البعير الذي يعد للظعن، والظعن هو التحول من بلد إلى بلد – معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، جـ03، ص465 – اللسان، ابن منظور، جـ04، ص2748.

(7) صحيح سنن الترمذي، كتاب أبواب الحجّ، باب "الحجّ عن الشيخ الكبير والميّت"، جـ01، ص275 – صحيح سنن ابن ماجة، كتاب المناسك، باب "الحجّ عن الحيّ إذا لم يستطع"، جـ02، ص152.

أبي داود: "احجج" بدل: "حجّ"[1].

د. عن ابن عباس أنّ رجلا سأل رسول الله -ﷺ- :حجّ عن أبيه قال:" أحجج عنه، ألا ترى أنّه لو كان عليه ديْن فقضيته عنه أنّ ذلك يجزئ عنه؟" قال: بلى، قال:"فحق الله أحق"[2].

هـ. عن عبد الله بن الزبير، قال: جاء رجل من خثعم إلى رسول الله -ﷺ- فقال: إنّ أبي شيخ كبير لا يستطيع الركوب وأدركته فريضة الله في الحجّ فهل يجزئ أن أحج عنه؟ قال:"آنت أكبر ولده؟"، قال: نعم، قال:" أرأيت لو كان عليه دين أكنت تقضيه؟" قال: نعم، قال: "فحج عنه"[3].

و. عن أنس بن مالك أنّ رجلا سأل النبي -ﷺ- فقال: هلك أبي و لم يحج، قال:" أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أيتقبل منه؟"، قال: نعم، قال:"فاحجج عنه"[4].

ز. عن الفضل ابن عباس: أنّ رجلا سأل النبي-ﷺ- فقال: يارسول الله، إنّ أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يثبت على راحلته أفأحج عنه؟ قال: أرأيت لو كان عليه دين فقضيته عنه أكان يجزيه؟" قال: نعم، قال:"فاحجج عن أبيك"[5].

ي. عن ابن عباس قال: قال رجل: يا رسول الله إنّ أبي مات و لم يحجّ أفأحج عنه؟، قال:" أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه؟"، قال: نعم، قال:"فدين الله أحق"[6].

مـــا يستفاد من الأحاديث : بالإضافة إلى الأحكام المستفادة من الأحاديث السابقة (1-2) والتي يمكن استخلاصها من هذه الأحاديث أيضا، فإنّه يستفاد من هذه الأخيرة ما يلي:

أ. الأحاديث مجمعة على أنّ "قضاء الحجّ عن الغير مسقط لفرضه كما أنّ قضاء الدين مسقط لدينه"[7]، حيث يستفاد ذلك من قياس الرسول -ﷺ- قضاء الحجّ عن الغير على قضاء الدين عن هذا الأخير حيث قال:" أرأيت لو كان على لأبيك -أو عليه- ديْن أكنت تقضيه؟" وكان الردّ: نعم، ليقرر بذلك الرسول-ﷺ-الحكم نفسه في قضاء الحجّ عن الغير، مؤكدا على أنّ الله سبحانه وتعالى

(1)سنن أبي داود، كتاب الحجّ، باب "الرجل يحج عن غيره"، جـ02، ص162.

(2) سنن الدارقطني، كتاب الحج، باب "المواقيت"، جـ02، ص 260.

(3) سنن النسائي، كتاب مناسك الحجّ، باب "تشبيه قضاء الحجّ بقضاء الدين"، مج03، جـ05، ص ص117-118.

(4) سنن الدارقطني، كتاب الحج، باب "المواقيت"، جـ02، ص260- **وأنس بن مالك** هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد حرام الأنصاري النجاري الخزرجي أبوحمزة الصحابي، خادم الرسول-ﷺ-، مات سنة 90هـ وقيل 91هـ وقيل 93هـ وعمره 100 سنة-الإصابة، العسقلاني، جـ01، ص84- شجرة النور الزكية، محمد بن محمد مخلوف، جـ01، ص44.

(5)مسند الإمام أحمد، مسند الفضل بن عباس، جـ03، ص235.

(6)سنن النسائي، كتاب مناسك الحجّ، باب " تشبيه قضاء الحجّ بقضاء الدين"، مج03، جـ05، ص 118.

(7) الحاوي، الماوردي، جـ05، ص ص343-344.

أولى وأحقّ بأن يقضى دينه المتعلق بذمة عبده، وهذا طبعا عند من يقول بتقديم قضاء دين الله على دين الآدمي، وهو ما أميل إليه خاصة إذا تعلق القضاء بالمال وكان المنوب عنه حيّا وله من المال ما يكفيه لتجهيز غيره ليحج عنه، أو كان المنوب عنه ميّتا وخلف تركة تفي بقضاء حجه عنه.

ب. جواز حجّ الرجل عن الرجل.

4- أ. عن ابن عباس قال: أمرت امرأةٌ سنان بن سلمة الجهني أن يسأل رسول الله -ﷺ- أنّ أمها ماتت و لم تحج، أفيجزئ عن أمها أن تحج عنها؟ قال:"نعم، لو كان على أمها دين فقضته عنها ألم يكن يجزئ عنها؟ فلتحجّ عن أمها"[1]، وفي المسند (عن ابن عباس أنّ امرأة أمرت سلمان بن عبد الله الجهني...تتمة الحديث)[2].

ب. عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: جاءت امرأة إلى النبي -ﷺ- فقالت: إنّ أمي ماتت و لم تحج، أفأحج عنها ؟ قال:"نعم حجّي عنها"[3].

مـــا يستفاد من الأحاديث: بالإضافة إلى الأحكام المستفادة من الأحاديث السابقة والتي يمكن استفادتها من هذه الأحاديث، يستفاد أيضا ما يلي:

أ. جواز حجّ المرأة عن المرأة.

ب. إنّ من مات وعليه حجّ وجب على وليّه أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله، كما أنّ عليه قضاء دينه، فقد أجمعوا على أنّ دين الآدمي من رأس المال فكذلك ما شبه به في القضاء، ويلتحق بالحجّ كل حق ثبت في ذمّته من كفارة أو نذر أو زكاة أو غير ذلك[4].

مـــا يستفاد من الأحاديث مجملة:

1. جواز النيّابة في الحجّ عن الحيّ المعضوب غير القادر على الحجّ بنفسه، وعن الميّت وصحتها وسواء أوصى هذا الميّت بذلك أم لم يوص، وسواء كان الحجّ عنه بأجرة أم تطوعا من ولد ونحوه.

---

(1) صحيح سنن النسائي، كتاب: مناسك الحجّ، باب "الحجّ عن الميّت الذي لم يحج"، جـــ02، ص ص558-559- وسنان بن سلمة الجهني: هو سنان بن سلمة بن المحبق، أبو عبد الرحمان، ويقال: أبو حبير، ويقال: أبو بشر البصري الهذلي، تابعي، ثقة، روى عن ابن عباس وعمر بن الخطاب، ولد يوم حنين، ومات في آخر ولاية الحجاج بالبصرة، وروى عنه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة – تقريب التهذيب، العسقلاني، جـــ01، ص396- ذكر أسماء التابعين، الدارقطني، جـــ02، ص106 – تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزني، جـــ12، ص ص149-150.

(2) مسند الإمام أحمد، مسند ابن عباس، جـــ04، ص 179 - وسلمان بن عبد الله الجهني: لم أعثر عليه.

(3) صحيح سنن الترمذي، كتاب أبواب الحجّ، باب "الحجّ عن الشيخ الكبير والميّت"، جـــ01، ص 275.

(4) فتح الباري، العسقلاني، جـــ04، ص66.

2. جواز حجّ الرجل عن الرجل، وحجّ الرجل عن المرأة، وحجّ المرأة عن المرأة، وحجّ المرأة عن الرجل.

3. جواز وقوع السؤال من المرأة في حضور الرجال خاصة إذا كان للتعلم والنفقة.

ب. من الآثـــار: لقد استدل من قال بجواز النيّابة في الحجّ وصحتها من الآثار بما يلي:

1. سئل علي -رضي الله عنه- عن شيخ لا يجد الاستطاعة، قال : يجهز عنه[1].

2. ما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: من مات وعليه نذر أو حجّ فليقض عنه وليّه[2].

3. عن ابن عباس أن امرأة أتته فقالت: إن أمي ماتت وعليها حجة، فهل أحج عنها؟، فقال ابن عباس: هل كان على أمّك دين؟ قالت: نعم، قال: فما صنعت؟ قالت: قضيته عنها، قال ابن عباس: فالله خير غرمائك، حجّي عن أمّك[3].

لقد دلت هذه الآثار مجتمعة على جواز الحجّ عن الغير و صحة النيّابة فيه.

جـــ. من القياس والمعقول:

لقد استدل من قال بجواز النيّابة في الحجّ وصحتها من القياس والمعقول بما يلي:

1. "إنّ الحجّ عبادة لها تعلق بالمال فصحت النيّابة فيها بالإجارة كالزكاة"[4].

2. "إنّ الحجّ عمل تدخله النيّابة فجازت الأجرة عليه"[5].

3. "لّما كان الحجّ مركبّا من عمل بدني وعمل مالي، ورد النص في الحديث الشريف بقبول النيّابة فيه في حق المعضوب"[6].

4. "لأنّ الحجّ حق تدخله النيّابة، وقد لزمه حال الحياة فلم يسقط بالموت كدين الآدمي ويجب قضاؤه عنه"[7].

5. "لأنّ كل عمل جاز أن يتطوع به الغير عن الغير -ويجوز حجّ التطوع عن الغير- جاز أن تصح فيه

(1) المغني، ابن قدامة، جـ03، ص178.

(2) المحلى، ابن حزم الأندلسي، جـ07، ص50.

(3) المصدر نفسه، جـ07، ص50.

(4) المنتقى، الباجي، مج01، جـ02، ص 272.

(5) مواهب الجليل، الحطاب، جـ02، ص546.

(6) المصدر نفسه، جـ02، ص493.

(7) المهذب، الفيروزأبادي، جـ01، ص99 - المجموع، النووي، جـ07، ص 109- المغني، ابن قدامة، جـ03، ص196.

النيّابة، ويصح عليه عقد الإجارة كبناء المساجد وكتب المصاحف"[1].

6. "لأنّ الحجّ من فروض الأعيان يجب بوجود المال فوجب أن تصح فيه النيّابة كالزكاة"[2].

7. "لأنّ المعضوب أيس من الحجّ بنفسه فناب عنه غيره كالميت"[3].

8. "لأنّ الحجّ عبادة تجب بإفسادها الكفارة فجاز أن يقوم غير فعله فيها مقام فعله كالصوم إذا عجز عنه افتدى بخلاف الصّلاة"[4].

9. "... لكن لمّا كان من وجب عليه الحجّ قد أيِس من مباشرته له بنفسه لعذر مستمر، كان ما ينفقه لغيره ليحج عنه في نظر الشرع سببا لسقوطه عنه، وذلك كالفدية في باب الصّوم في حق الشيخ الفاني"[5].

ثانيا: أدلة المانعين لجواز النيّابة في الحجّ:

لقد استدل من قال بعدم جواز النيّابة في الحجّ بالقرآن الكريم والمعقول والقياس:

أ. من القرآن الكريم:

1- قال الله تعالى:﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾، جاء في تفسير القرطبي:" فأخبر أنّه ليس له إلاّ ما سعى، فمن قال أنّه له سعي غيره فقد خالف ظاهر الآية"[6].

2- "وقول الله تعالى أيضا:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾؛ إذ أنّ الآية وردت مقيدة بمن يستطيع السبيل إلى البيت، فمن لم يستطع السبيل إليه لم تتناوله الآية"[7].

وقد قال صاحب المبسوط بعدما أورد هذه الآية:" إنّما أوجب الله تعالى الحجّ على من يستطيع الوصول إلى بيت الله، والزَّمِنُ لا يستطيع الوصول إلى بيت الله فلا يتناوله هنا الخطاب، ثم إنّ رسول الله -ﷺ- جعل الشرط مالاً يوصله إلى البيت بقوله:"ومن وجد زادا وراحلة يبلّغانه بيت الله تعالى"، وزاد المعضوب وراحلته لا يبلغانه بيت الله تعالى، فصار وجوده كعدمه"[8]، كما جاء في المجموع

(1) الحاوي، الماوردي، جـ05، ص344.

(2) المصدر نفسه، جـ03، ص344.

(3) المجموع، النووي، جـ07، ص 112.

(4) المغني، ابن قدامة، جـ03، ص 178 – كشاف القناع، البهوتي، جـ02، ص391.

(5) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله الموصلي الحنفي، مج01، جـ01، ص170.

(6) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مج02، جـ04، ص151.

(7) المنتقى، الباجي، مج01، جـ02، ص269.

(8) انظر : المبسوط، السرخسي، مج02، جـ04، ص133.

أيضا بعد ذكر الآية بأنّ "هذا لا يستطيع"[1].

كما ورد توضيح للآية في السياق نفسه في المغني جاء فيه:" والذي ينيب غيره عنه لزمانة أو مرض لا يرجى زواله ونحوهما مع العجز كالصوم والصّلاة"[2].

إذن فلقد دلت الآيتان الكريمتان: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾ وَ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ على عدم وجوب الحجّ على المعضوب وعن الميّت كون حجّ غيرهما عنهما ليس من سعيهما حتى وإن بذلا المال في حالة كونها لهما ما يسد ذلك، أمّا في حالة عدم تمكنهما من توفير نفقة الحجّ فهما في عداد من لم يستطع السبيل، وهذا لم يجب عليه الحجّ.

ب. من المعقول والقياس:

لقد احتج من قال بعدم جواز النّيابة في الحجّ من المعقول والقياس بما يلي:

1. "لأنّ الحجّ من الأعمال البدنية التي لا تقبل النّيابة كالصوم والصّلاة، وصحت النّيابة فيه مع الكراهة لغير المستطيع ونفذت الوصية به مراعاة لمّا فيه من شائبة المال، ففيه شائبتان، فمن حيث كونه عبادة بدنية لم يسقط الفرض بفعل النائب، ومن حيث كونه يصرف فيه مال صحّ عقد الإجارة عليه كنيابة إمام الصّلاة شخصا يصلي عنه، فالنيابة لا تسقط الفرض عن الأصلي وصحت النّيابة مراعاة للمال وملازمة المحل الذي صلّى فيه"[3].
2. "لأنّ الحجّ عبادة لا تصح فيها النّيابة مع القدرة فكذا مع العجز كالصلاة"[4].
3. "المعارضة بعمل أهل المدينة وإنّما صحّحنا الإجارة؛ لأنّه محل اجتهاد فلا يقطع بالبطلان"[5].
4. لأنّ المقصود بهذه العبادة تعظيم البقعة بالزيارة، والمال شرط ليتوصل إلى هذا المقصود، وما هو المقصود فائت في حق المعضوب[6].

(1) المجموع، النووي، جـ07، ص101.

(2) المغني، ابن قدامة، جـ03، ص177.

(3) شرح منح الجليل، عليش، جـ01، ص455- شرح الزرقاني، مج01، جـ02، ص248- جواهر الإكليل، الآبي، جـ01، ص ص164-168- الحاوي، الماوردي، جـ05، ص343.

(4) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مج02، جـ04، ص151- المجموع، النووي، جـ07، ص101- المغني، ابن قدامة، جـ03، ص177.

(5) الذخيرة، القرافي، جـ03، ص194.

(6) انظر: المبسوط، السرخسي، مج2، جـ04، ص153.

5. "لأنّ الحجّ عبادة يتعين عليه -على المكلف- فعلها بالدخول فيها، فوجب أن لا تصح الإجارة عليها ولا النيّابة فيها كالجهاد"[1].

6. "... ومصالح الحجّ تأديب النفس بمفارقة الأوطان، وتهذيبها بالخروج عن المعتاد من المحيط وغيره، ليذكر المعاد والاندراج في الأكفان وتعظيم شعائر الله تعالى في تلك البقاع وإظهار الانقياد من العبد لما لا يعلم حقيقته كرمي الجمار، وهذه مصالح لا تحصل إلاّ للمباشر كالصلاة فيظهر، رجحان المذهب بهذه القاعدة، ومن حاول الفرق بين الحجّ والصّلاة لاحظ ما فيه من القربة المالية غالبا في الإنفاق في السفر فأشبه العتق والصدقة عن الغير"[2]، وقريب من هذا جاء في الاختيار.

7. "لأنّ الحجّ عبادة بدنية وجبت للإبتلاء فلا تجزي فيها النيّابة، لأنّ الابتلاء يكون بإتعاب البدن وتحمل المشقة فيقع الفعل على الفاعل"[3].

8. "لأنّ الحجّ عبادة بدنية تسقط بالموت كالصلاة"[4].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) الحاوي، الماوردي، جـ05، ص343.

(2) الذخيرة، القرافي، جـ03، ص194.

(3) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله الموصلي الحنفي، مج01، جـ01، ص170.

(4) انظر: المغني، جـ03، ص196.

مناقشة الأدلة:

أولا: مناقشة أدلة المجيزين للنيابة والرد عليها:

لقد ناقش المانعون للنيابة في الحجّ والإجارة عليها أدلة المجيزين لذلك فقالوا:

1- أمّا استدلالهم بالآية الكريمة:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ فإنّ التعبير في الآية صريح بلفظ "حج" ولم يقل "إحجاج البيت"، ولذا لم يجب الإحجاج، والأصل عدم وجود دليل على مشروعيته فيكون فعله عبثا فيكره[1].

كما رُدّ على استدلالهم بالآية أيضا بأنّ "هذا -أي المريض مرضا مزمنا أو المعضوب- غير مستطيع؛ لأنّ الحجّ هو قصد المكلّف البيت بنفسه"[2].

أمّا عن حديث الخثعمية فقد ردّ عليه علماء المالكيّة بردود اختلفت تفاسيرها لألفاظ الحديث وذلك كما يلي:

- مما رد به المالكيّة على حديث الخثعمية ما ذكره ابن عبد البر من أنّ حديث الخثعمية عند مالك وأصحابه مخصوص بها، وقال آخرون: فيه اضطراب، وقال ابن وهب وأبو مصعب: هو في حق الولد خاصة، وقال ابن حبيب: جاءت الرخصة في الحجّ عن الكبير الذي لا منهض له ولم يحج، وعمّن مات ولم يحج أن يحج عنه ولده وإن لم يوص به ويجزئه -إن شاء الله تعالى-[3].

إذن فقد حصر الإمام مالك وأصحابه جواز النيّابة عن الغير في حديث الخثعمية فيها هي فقط لا يتعداها إلى غيرها، في حين ردّه آخرون بحجية وقوع الاضطراب فيه، أمّا ابن وهب وأبو مصعب فقد خصّصاه بالولد فقط، بمعنى أنّه يجوز للولد فقط أن يحج عن أمّه أو أبيه وليس له أن يحج عن غيرهما، ولا لغيره أن يحج عنهما، إلاّ أنّ ابن حبيب وسّع قليلا من الدائرة، وفرّق بين كون المنوب عنه شيخا كبيرا هرما حيّا يرزق، وبين كونه قد مات، فقال: إنّما يجوز الحجّ عن الشيخ الكبير هكذا بالإطلاق دون أن يخصص النائب بكونه ابنًا، في حين خصّصه -النائب- بالولد في حالة كون المنوب عنه ميّتا دون اشتراط الوصية في كل ذلك.

- ومن بين ما رُدّ به على حديث الخثعمية أيضا ما جاء في الذخيرة من:" أنّ هذا المنوب عنه في الحديث لم يجب عليه الحجّ لما ذكرت من العجز، فنقول بموجبه لأنّه ينتفع بالدعاء وبالنفقة وتشبيهه

---

(1)الذخيرة، القرافي، جـ03، ص193.

(2)انظر : الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مج02، جـ04، ص151.

(3) المصدر نفسه، مج02، جـ04، ص152. وأبو مصعب: هو الزهري.

بالدين من جهة حصول الثواب، والقياس يعضدنا، لأنّها أفعال بدنية كالصلاة"[1]، ومن ثمّ فالحديث هنا عند هؤلاء ليس كافيا للاستدلال به، خاصة وقد احتجوا بعدم ثبوت الحجّ في الذمة أصلا، يعضد قولهم هذا ما جاء في تفسير القرطبي من أنّ الحجّ في حديث الخثعمية ليس بفرض على أبيها دليله قولها:" لا يستطيع، ومن لا يستطيع لا يجب عليه"، وهذا تصريح ينفي الوجوب ومنع الفريضة، فلا يجوز ما انتفى في أوّل الحديث قطعا أن يثبت في آخره ظنًّا يحققه قوله:"فدين الله أحق أن يقضى[2]"، الردّ نفسه في موضع آخر عند علماء المالكيّة من أنّ الحديث لا يوجب الحجّ عن الغير، وإنّما الغرض منه تبيان أمور أخرى.

جاء في تفسير القرطبي:" ليس مقصوده الإيجاب وإنّما مقصوده الحث على برّ الوالدين والنظر في مصالحهما دنيا ودينا وجلب المنفعة إليهما جبلّة وشرعا، فلما رأى من المرأة انفعالا وطواعية وحرصا على إيصال الخير والثواب إليه أجابها إلى ذلك، كما قال للأخرى التي قالت:"إنّ أمي نذرت أن تحج..."، قال:"حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟" قالت: نعم، ففي هذا ما يدل على أنّه قد شبه فعل الحجّ بالدين"[3].

- كما رد على حديث النيّابة في الحجّ أيضا بـــ:" أنّ من لم يستطع بنفسه لم يجب عليه، وأجابوا عن الحديث بأنّ ذلك وقع من السائل على جهة التبرع وليس في شيء من طرقه تصريح بالوجوب، وبأنها عبادة بدنية فلا تصح النيّابة فيها كالصلاة"[4]، كما ردّ بعض العلماء على الأحاديث المستدَلّ بها على جواز النيّابة في الحجّ " أنّه يحتمل أن تكون هذه الأحاديث خاصة بمن كان له تسبب في تلك الأعمال، كما إذا أمر بأنّ يحج عنه أوصى بذلك أو كان له فيه سعي حتى يكون موافقا لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾[5]، وهو الأمر نفسه الوارد في فتح الباري:" وادّعى بعضهم أنّ هذه القصة مختصة بالخثعمية كما اختص سالم مولى أبي حذيفة بجواز إرضاع الكبير حكاه ابن عبد البر مستدلين في ذلك بما رواه عبد الملك بن حبيب بإسنادين مرسلين فزاد في الحديث :"حجّ عنه وليس لأحد بعده"[6].

---

(1)الذخيرة، القرافي، جـ03، ص193.

(2)انظر : الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مج02، جـ04، ص152.

(3)انظر : المصدر نفسه، جـ04، ص152.

(4)فتح الباري، العسقلاني، جـ04، ص69.

(5)الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، جـ02، ص239.

(6)فتح الباري، العسقلاني، جـ04، ص 69-و سالم: هو سالم مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس أحد السابقين الأولين، روى حديثين عن الرسول -ﷺ- قتل في عهد عمر -- الإصابة، العسقلاني، جـ02، ص ص 6-8 -- المعارف، عبد الله بن قتيبة الدينوري، ص ص155-156.

- إنّ ما يلاحظ على ردود المانعين هنا أنّها انصبت كلها حول حديث الخثعمية دون بقية الأدلة، وقد تعدّدت هذه الردود رغم انفرادية الدليل -حديث الخثعمية- حيث فسّر عدة تفاسير كلها لا تنفي جواز النيّابة في الحجّ، إذ أنّه قيل في أحدها بالاضطراب، و قيل في آخر بالخصوص، وفي آخر يجوز من الابن دون سواه، وآخر أنّ المنوب عنه غير مستطيع لوصفه بالعجز و نحوها...

وكما قلت إنّ كلّ هذه الردود لا تقف أمام جواز النيّابة في الحجّ، وسأوضح ذلك بشكل أكبر عند مناقشة أدلة المانعين -إن شاء الله تعالى-.

ثانيا: مناقشة أدلة المانعين للنيابة والرد عليها.

لقد ناقش المجيزون للنيابة أدلة المانعين لها فقالو':

أ. **من القرآن:** أمّا عن الاستدلال بالآية الكريمة:﴿ **وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى**﴾، فالجواب على ذلك:" أنّه وُجِدَ من المعضوب السعي وهو بذل المال والاستئجار"[1]، فالمعنى هنا إذن لا يختص بالبدن فقط، بل يتعداه إلى كل ما يبذله المكلّف ماديا وجسديا وحتى معنويا، إذ بالإمكان تسمية مجرد التفكير والنية في فعل الخير سعيا حتى وإن لم يوفق المكلّف في فعله.

أمّا عن الاستدلال بالآية الكريمة:﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ**﴾، فقد رُدّ "بأنّ هذا مستطيع بماله"[2]، وهو نوع من أنواع السعي يتحقق به المطلوب.

ب. **أدلة القياس:**

أمّا قياسهم الحجّ على الصّلاة فقد أجيب عنه أنّ: "الصّلاة لا يدخلها المال"[3]، كما جاء هذا الرد أيضا في الحاوي مع توضيح أكبر:" أمّا قياسهم على الصّوم والصّلاة فالمعنى فيه أنّ الصّلاة والصّوم لا يتعلق وجوبهما بالمال، فلذلك لم تصح فيهما النيّابة وليس كذلك الحج"[4]، كما أجيب على ذلك أيضا "بأنّ قياس الحجّ على الصّلاة لا يصح؛ لأنّ عبادة الحجّ مالية بدنية معا فلا يترجح إلحاقها بالصلاة على إلحاقها بالزكاة، ولهذا قال المازري:"من غلب حكم البدن في الحجّ ألحقه بالصلاة

(1)المجموع، النووي، جـ07، ص101.

(2) المصدر نفسه، جـ07، ص101.

(3)انظر: المصدر نفسه، جـ07، ص101.

(4)الحاوي، الماوردي، جـ05، ص344.

ومن غلب حكم المال ألحقه بالصدقة"[1].

-إذن فقياس الحجّ على الصّلاة والصّوم وكونه لا تدخله النّيابة؛ لأنّهما لا تدخلهما فقد ردّ ذلك بكونه عبادة بدنية مالية في حين اختصاصهما بكونهما عبادتين بدنيتين فقط لا دخل للمال فيهما، ومن ثم لشائبة المال تدخل في جواز النّيابة، والله أعلم.

- أمّا قياس المانعين للنيابة في الحجّ على الجهاد فقد رُدّ عليه بأنّ:" الجهاد المعنى فيه أنّه من فروض الأعيان، فلذلك لم تصح النّيابة فيه لاستواء النائب والمنوب عنه وليس كذلك الحج"[2].

- أمّا ما احتج به المانعون من أنّ تعدد الروايات في مسألة الحجّ والصّوم عن الغير يعد اضطرابا يعلّ به الحديث فقد رُدّ بأنّه:" ليس كما قالوا؛ لأنّه محمول على أنّ المرأة سألت عن كل من الصّوم والحج"[3]؛ إذ أنّ بقية الروايات الواردة في الصّوم والحجّ تدل عليه.

- أمّا عن قولهم بأنّ الحجّ عبادة بدنية لا تحصل إلاّ للمباشر، فقد رد على ذلك "بأنّ حصر الابتلاء في المباشرة ممنوع لأنّه يوجد في الآمر من بذله في الأجرة"[4].

- في حين رُدّ على من احتج بكون حديث الخثعمية مسألة خاصة بأنّه تعقب بأنّ الأصل عدم الخصوصية[5].

- كما رد أيضا على الزيادة الواردة "فيما رواه عبد الملك بن حبيب"حجّ عنه وليس لأحد بعده"، بأنّ "لا حجة فيه لضعف الإسنادين مع إرسالهما، وقد عارضه قوله -ﷺ- في حديث:" اقضوا الله فالله أحق بالوفاء"[6]، إذ أنّ الحديث هنا صريح في وجوب قضاء الحجّ عن الغير.

- في حين رد على "حصر الحجّ عن الغير في الابن عن أبيه فقط بأنّ ذلك لا يخفى أنّه جمود"[7].

الترجيح: إذن ومن خلال ما سبق عرضه من أدلة المجيزين والمانعين ومناقشتها، تتبين قوة الدليل لدى المجيزين، خاصة وأنّه تعدد فيه السائل والمسؤول عنه وكان الرسول -ﷺ- يجيب في كل مرة بجواز الحجّ عن الغير، ثم إنّه شبهه بالدين في القضاء، فلو كان مختصا بالسائل حين ذاك واستفاد المنوب عنه العاجز من حجّ الغير عنه فما ذنب العاجز بنفسه الآن الذي لم يشهد حياة النبي -ﷺ- القادر بغيره،

(1) فتح الباري، العسقلاني، جـ04، ص69.
(2) الحاوي، الماوردي، جـ05، ص344.
(3) فتح الباري، العسقلاني، جـ04، ص69.
(4) المصدر نفسه، جـ04، ص69.
(5) المصدر نفسه، جـ04، ص69.
(6) المصدر نفسه، جـ04، ص ص69-70.
(7) المصدر نفسه ، جـ04، ص70.

فيحرم من تحصيل ذاك الأجر وذلك الثواب اذنبه في ذلك أنّه لم يعايش حياة النبي -ﷺ-، وكذا لو كانت حادثة خاصة لما سكت الرسول -ﷺ- عن بيان ذلك، وما دام لم يبين ذلك قولا، دلّ سكوته بالمقابل على عدم خصوصيتها طبقا للقاعدة: السكوت عن البيان في الحاجة إلى البيان بيان.

ثم إنّ شرط الحجّ هو الاستطاعة -الزاد والراحلة-، والعاجز بنفسه بدنيا -معضوبا كان أو ميّتا- قادر على تحصيل تلك الاستطاعة بغيره -ببذل المال له-، فكان الأولى القول بجواز النيّابة في الحجّ عنهما متى توفر الشرط السابق، والله أعلم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الخامس: مسائل متفرقة حول حجّ النائب والمنوب عنه.

بعد الفراغ من جل مطالب المبحث الرابع أخلص إلى مطلب أخير أضمّنه -إن شاء الله- بعض المسائل المتفرقة، مرتّبة إياها حسب وقوعها مبتدئة بمسألة مصدر الإحجاج عن المنوب عنه، ثم أثني بمسألة حجّ الرجل عن المرأة والعكس، إذ أنّ المنوب عنه بعدما وجد المال فإنّه يبحث عمّن يحج عنه، فهل يحج الرجل عن المرأة ؟ وهل يصح العكس ؟ ثم أتطرق ثالثا إلى مسألة مكان الإحجاج عن المنوب عنه، أيكون من بلده أم من ميقات أهل بلدته ؟ وأنتقل في رابع مسألة إلى مخالفات النائب وما يترتب عليها، أمّا في المسألة الخامسة فأتعرض -إن شاء الله- إلى إصابة النائب أو الحاج عن نفسه في الحجّ، وأمّا في المسألة السادسة فإلى مسألة النيّابة عن العاجز في رمي الجمار، وأنتهي في السابعة إلى مسألة شفاء المعضوب الذي استناب من يحج عنه، مع التفريق بين وقت شفائه سواء أكان شفاؤه هذا قبل إحرام النائب أم بعد إحرامه بالحج، وقبل فراغه من أعمال هذه الفريضة أو بعد فراغ النائب من الحجّ تماما.

أولا: مسألة مصدر الإحجاج عن الميّت:

اختلف الفقهاء في نفقة الحجّ عن الميّت ممّ تكون ؟ هل تكون من كل التركة أم من الثلث فقط؟ وما العمل إذا لم يفِ الثلث بحج الفرض عند من قال بذلك؟ وهل للإيصاء علاقة بمصدر الإحجاج عن الميّت ؟ كل ذلك أوجزه فيما يلي -إن شاء الله-.

1. **المالكيّة**: قال فقهاء المالكيّة: يحج عن الميّت من الثلث لا من كل التّركة، مشترطين في ذلك الإيصاء منه -أي الميّت- بالحج عنه:" من مات قبل أن يحج لم يلزم ورثته أن يحجوا عنه ويحجوا من ماله أحدا"[1]، فإن أوصى بالحجّ عنه فكما قلت سابقا يكون من ثلث التركة، قال مالك فيمن أوصى أن يحج عنه و لم يبلغ ثلثه إلاّ ما يحج به عنه من المدينة أو من مكة أنّه تنفذ وصيته هاته[2]، فما يلاحظ هنا أنّ مالكا لم يقل بالزيادة في النفقة للحجّ عن الميّت إذا لم يفِ الثلث بذلك من موطن المنوب عنه، بل يكفي في تنفيذ الوصية بأن يفي المال بالحج من مكان معين فتنفذ الوصية من ذلك المكان، فقد جاء في مواهب الجليل أيضا:"... وقوله: والوصية بذلك في الثلث يعني الوصية بالحج"[3]، وقال مالك

(1) الكافي، ابن عبد البر القرطبي، ص133.

(2) انظر: المدونة، مالك بن أنس، جـ04، ص300.

(3) مواهب الجليل، الحطاب، جـ02، ص543.

في موضع آخر فيمن حمل ثلثه عتق رقبة والحجّ عنه لا من بلاده بأن يحج عنه من حيث ما بلغ[1].

ويؤكد ذلك ما جاء في بعض كتب المالكيّة أيضا من أنّه " إن أوصى بثلث ماله للحج عنه وكان الثلث يسع حجج يحج عنه"[2]، وكما نلاحظ هنا أنّ الميّت قد عين وصيته بالحج عنه وكونها في ثلث ماله.

لكن قد يوصي الميّت بأنّ يحج عنه بعد موته، ولكنّه لا يشير إلى مصدر المال أمن التركة أم من ثلثها فقط؟، "إذا أطلقت الأجرة وقال: أحجوا عني، أخرجت من ثلثه أجرة حجة من موضعه، قال أشهب"[3] والكلام نفسه ورد في مواضع أخرى من كتب أخرى:"إذا كان الميّت أوصى بأنّ يحج عنه ولم يعين لذلك شيئا كان ذلك في تمام الثلث"[4]، في حين قال أشهب بجواز تنفيذ الوصية بالحج من رأس المال، ونفذ أشهب الوصية بالحج من رأس المال إن كان صرورة[5].

إذن فأشهب هنا قال بتنفيذ الوصية بالحج من رأس المال، بشرط كون المحجوج عنه صرورة، في حين جاء في موضع آخر من المواهب بأنّه: إن وجب على مكلف الحجّ ومات بعد مضي زمن الحجّ فإنّه في رأس ماله وبه قال الشافعي وابن حنبل[6]، فالذي يظهر هنا أنّ الحجّ عن الغير الميّت يكون في رأس ماله بشرط وفاته بعد تمكنه منه ومضي زمن الحجّ دون التنفيذ بوصية منه.

مما سبق عرضه من أقوال لفقهاء مالكيين يتضح جليا أنّ مصدر الإحجاج عن الميّت عندهم يكون من الثلث، بشرط أن يوصي بالحج عنه، فإن لم يوص لا يحج عنه لا من ثلث المال –التركة– ولا من كله.

2. **الشّـــافعيّة:** يحج عن الميّت عند الشّافعيّة من رأس المال عملا بما قال بعض التابعين، قال الشافعي : " أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء وطاووس أنّهما قالا: الحجة الواجبة من رأس المال"[7]، ويعضد ذلك ما جاء في المهذب والحاوي "الحجّ عن الغير يكون من رأس

(1) انظر: المدونة، مالك بن أنس، جـــ04، ص300.

(2) انظر: جواهر الإكليل، الآبي، جـــ01، ص166 – شرح الزرقاني، مج01، جـــ02، ص245.

(3) الذخيرة، القرافي، جـــ03، ص201.

(4) انظر: المصدر نفسه، جـــ03، ص199 – المعيار المعرب، الونشريسي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية، (الرباط: 1401هـــ/1981م)، جـــ01، ص444 – الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، جـــ04، ص151.

(5) الذخيرة، القرافي، جـــ03، ص193.

(6) انظر: مواهب الجليل، الحطاب، جـــ02، ص474.

(7) الأمّ، الشافعي، مج01، جـــ02، ص125= ومسلم بن خالد: يعرف بالزنجي وهو مسلم بن خالد بن سعيد بن جرجة المخزومي مولاهم المكي، أصله من أهل الشام، وهو مولى لآل سفيان بن عبد الأسد المخزومي، مات سنة 79هـــ أو بعدها – الطبقات الكبرى، ابن سعد، جـــ06، ص42 – تقريب التهذيب، العسقلاني، جـــ02، ص178.

المال"[1] بل إنّ المؤكد والواجب قضاؤه عمن فاته فإنّه:" يجب قضاء الحجّ من رأس المال؛ لأنّه دين واجب فكان من رأس المال"[2]، والحكم نفسه ورد في كتب أخرى من المذهب: يجب الإحجاج على الميّت من تركته[3]، وإنّما وجب قضاء الحجّ هنا من رأس المال كونه مشبها بالدين، إذن: فمتى تعلقت بذمة المكلّف حجة الإسلام قضيت من رأس ماله وإن لم يوص بها، فإن أوصى بها من الثلث كانت منه، وإن أوصى بها من رأس المال كانت منه[4]، ومن ثم فإنّ قضاء الحجّ عن الميّت يكون من جميع المال، واشترطوا كون المنوب عنه قَدِرَ في حياته لكنّه فرط: إن تمكن من أدائه في حياته ولكنّه فرط فهنا لم يسقط الفرض عنه، ويجب قضاؤه من تركته[5]، ويقوي ذلك ما جاء في مؤلفات أخرى للشافعية؛ حيث قال صاحب المجموع:" قال أصحابنا تجوز الاستنابة عن الميّت إذا كان عليه حجة وله تركة"[6]، وبالمعنى نفسه وإن اختلف الأسلوب تحدثت بقية المؤلفات، حيث جاء في حاشية البيجوري وغيرها: " تجب النيّابة عن ميّت عليه نسك من تركته"[7]، إلاّ أنّ الشافعي نقل أيضا قول من قال بأنّ الحجّ عن المنوب عنه يكون في الثلث إن أوصى به، قال الشافعي:" وقال غيرهما، أي غير عطاء وطاووس، لا يحج عنه إلاّ أن يوصي فإن أوصى حجّ عنه من ثلثه ولا من غيره"[8]، كما ورد في المجموع:" وقد ذكر إمام الحرمين والبغوي والمتولي و آخرون من الأصحاب قولا غريبا للشافعي أنّه لا يحج عن الميّت الحجة الواجبة إلاّ إذا أوصى بها فإذا أوصى حجّ عنه من الثلث وهذا قول غريب ضعيف جدا"[9].

ومنه يفهم بأنّ حجّ الفرض عند الشّافعيّة واجب قضاؤه من رأس المال أوصى المنوب عنه بذلك أم لم يوص، وحتى عند القائلين بأنّ حجّ الفرض عن المنوب عنه يكون من الثلث

(1) المهذب، الفيروزأبادي الشيرازي، جـ01، ص454 – انظر : الحاوي، جـ10، ص75-76.

(2) المهذب، الفيروزأبادي، جـ01، ص199 – المجموع، النووي، جـ07، ص109.

(3) انظر: زاد المحتاج، الكوهجي، جـ01، ص ص559-560 – السراج الوهاج، الغمراوي، جـ01، ص ص153-154.

(4) انظر: روضة الطالبين، النووي، جـ05، ص 180.

(5) انظر: المهذب الفيروزأبادي، جـ01، ص199 – انظر : المجموع، النووي، جـ07، ص ص109-110، ص112، ص116.

(6) المجموع، النووي، جـ07، ص99.

(7) حاشية البيجوري، جـ01، ص592 – البيجيرمي على الخطيب، جـ03، ص192.

(8) الأمّ، الشافعي، مج01، جـ02، ص ص125-126.

(9) المجموع، النووي، جـ07، ص 110 - والبغوي هو: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، الشيخ الإمام، العلاّمة القدوة، محيي السنة، الشافعي المفسر، من مؤلفاته: شرح السنة، التهذيب، المصابيح، توفي سنة 516هـ، وهو ابن بضع وسبعين سنة – سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن عثمان الهبي ط01، ت: شعيب الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1984م)، جـ01، ص ص438-442 – طبقات الشّافعيّة، الأسنوي، جـ01، ص101 – والمتولي هو: أبو سعيد عبد الرحمان بن محمد و اسمه مأمون بن علي، وقيل إبراهيم المعروف بالمتولي الفقيه الشافعي، النيسابوري، درس بالمدرسة النظامية ببغداد، ولد سنة 426هـ،وقيل سنة 427هـ بنيسابور، من مؤلفاته: تتمة الإبانة، توفي سنة 478هـ ببغداد – وفيات الأعيان، ابن خلكان، جـ03، ص ص133-134.

عند الموصي بذلك فإنّهم يلجئون إلى إتمـــام نفقته من رأس المال في حـــالة عدم الكفاية، وقال أبو إسحاق المروزي: يحج عنه من بلده فإن عجز الثلث عنه من بلده تمم من رأس المال؛ لأنّ الحجّ يجب عليه من بلده[1]، وكما جاء في موضع آخر من الكتاب نفسه: إن أوصى بجميع الثلث في حجّ الفرض حجّ عنه من بلده، فإن عجز الثلث عن ذلك فمن حيث أمكن وإن عجز الثلث عن الحجّ من الميقات تمم من رأس المال يحج به من الميقات؛ لأنّ الحجّ منه مستحق من رأس المال وإنّما جعله من الثلث توفيرا على الورثة[2].

فإنّ تحاص الحجّ مع غيره وأوصى بالجميع ففي ذلك قولان: جاء في المهذب:" إن أوصى بأن يحج عنه حجة الإسلام وقضاء دين عليه من الثلث وأوصى معهما ببعض التبرعات فيه قولان: القول الأول: يسقط الثلث على الجميع؛ لأنّ الجميع يعتبر من الثلث، فإن لم يكف ما خصص من الثلث للحج والدين تمّم من رأس المال لأنّه في الأصل منه وإنّما اعتبر من الثلث بالوصية، القول الثاني: يقدم الحجّ والدين؛ لأنّه واجب ويصرف ما فضل من الوصايا"[3]، وما يلاحظ هنا أنّ الحجّ واجب يجب قضاؤه خاصة إذا أوصى، حتى وإنّ لم يف الثلث فيضاف إلى الثلث من رأس المال مقدار ما يكفي لنفقة الحجّ.

وبعد أن عرض الشافعي الرأيين -الرأي القائل بكون حجّ الفرض من رأس المال، والرأي القائل بأنّه من الثلث مع شرط الإيصاء- أردف قائلا: والقياس في هذا أنّ حجة الإسلام من رأس المال، ومن ثمّ يستأجر عن الميّت بأقل ما يقدر عليه، والأولى من ميقاته أو قربه لتخفّ مؤنته ولا يستأجر من بلده إن كان بلده بعيدا؛ وذلك لأنّ الرسول -ﷺ- أمر بالحج عن الميّت ورآه دينا عليه[4]، إذن فالذي يستنبط من الآراء السابقة أنّ الحجّ عن الميّت عند الشّافعيّة يكون من كل التركة ويجب قضاؤه عن المنوب عنه.

3. الحنفـــيّة : يحج عن الميّت عند الحنفيّة من ماله، إذ عبر عنه مرة بكل التركة وأخرى بالثلث فقط: إذا مات الرجل وأوصى بأنّ يحج عنه فعلى الوصي أن يحج بماله، لأنّ بموته تحقق العجز عن

---

(1) انظر: المهذب، الفيروزأبادي، جـ01، ص460- **وأبو إسحاق المروزي** هو: إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي، أخذ عن ابن سريج، انتقل في آخر عمره إلى مصر وجلس بمجلس الشافعي، من مؤلفاته: شرح المختصر، توفي سنة 340هـ- طبقات الشّافعيّة، الأسنوي، جـ02، ص ص197-198 - وفيات الأعيان، ابن خلكان، جـ01، ص ص26-27 - تاريخ بغداد، الخطيب، جـ06، ص11.

(2) انظر: المهذب، الفيروزأبادي، جـ01، ص460.

(3) انظر: المهذب، الفيروزأبادي، جـ01، ص460 - الحاوي، الماوردي، جـ10، ص 75 وما بعدها.

(4) انظر: الأمّ، الشافعي، مج01، جـ02، ص125-126.

الأداء بالبدن والوصي قائم مقامه، فكما أنّه بعد وقوع اليأس يحج بماله في حياته فكذا وصيه يقوم مقامه بعد موته[1]، والذي يتضح لي -والله أعلم- أنّ الحجّ عن الميت يكون من كل التركة، لماذا؟ لأنّ التعبير السابق يقول:" بماله " وهو لفظ مطلق هكذا دون تحديد يقصد به في أغلب الظن كل التركة؛ لأنّه لو كان من الثلث لحدد ذلك، وما دام لم يحدد وأطلق فمعنى ذلك أنّه من كل التركة ويؤكد ذلك ما جاء في الصفحة نفسها من البدائع: ... يؤخذ من تركته قدر ما يحج به ويعتبر ذلك من جميع المال[2].

كما أنّ الحنفيّة اشترطوا الإيصاء من الميّت حتى يحج عنه، جاء في الرسائل: ولا يجب الحجّ عن الميّت إلاّ بوصية ولا يخرج إلاّ من الثلث؛ لأنّه عبادة ولا بد فيها من الاختيار[3].

إذن فالحنفية يشترطون إيصاء المنوب عنه بالحج، إذ لا يجب الحجّ عنه إلاّ بوصية، كما ورد أيضا في البدائع بأنّه يكون في الثلث:"... ويحج عنه من ثلث ماله سواء قيد الوصية بالثلث بأن يحج عنه بثلث ماله أو أطلق بأن أوصى أن يحج عنه، أمّا إن قيد فظاهر، وكذا إذا أطلق لأنّ الوصية تنفذ من الثلث"[4]، إذن فقد اختلفت الأقوال في مصدر الإحجاج عند الحنفيّة بين مجيز لأداء الحجّ من رأس المال وبين مانع لذلك مجيز له من ثلث التركة، والذي يظهر هو جواز حجّ الغير عنه سواء من الثلث أو من كل التركة.

4. **الحنـــــابلة** : يحج عن الميّت ويعتمر عند الحنابلة من كل التركة، جاء في بعض كتبهم: إذا تمكن المكلّف من استيفاء كل شروط الحجّ، ولكنّه فرّط فلم يحج حتى مات فإنّه يخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة[5]، فالحج والعمرة عن الميّت هنا من جميع المال، ويؤكده قولهم: من وجب عليه الحجّ فلم يحج إلى أن مات سواء بتفريط أو بغير تفريط وجب أن يخرج عنه من جميع ماله ما يحج به عنه ويعتمر، وبهذا قال الحسن وطاووس والشافعي[6]، فالقول الثاني هذا ينفي شرط القول الأول والقاضي بالتفريط حال الحياة، إذ أنّه -أي القول الثاني- يوجب الحجّ عن الميّت من جميع ماله سواء فرّط هذا الميّت في أداء النسك أثناء حياته أم لم يفرط، وذلك لأنّه ربما لتشبيهه بالدين: ويكون ما يحج عنه به

(1) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، جـ02، ص221- المبسوط، السرخسي، مج2، جـ04، ص154.

(2) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، جـ02، ص221.

(3) انظر: رسائل ابن عابدين، ص220.

(4) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، جـ02، ص 220 – حاشية ابن عابدين، جـ02، ص 604،

(5) انظر : المغني، ابن قدامة، جـ03، ص184 – الإنصاف، الماوردي، جـ03، ص 340 وص309.

(6)انظر: المغني، ابن قدامة، جـ09، ص195 – كشاف القناع، البهوتي، جـ02، ص393.

ويعتمر من جميع ماله لأنّه دين مستقر فكان من جميع المال كدين الآدمي[1]، وزاد في الكشاف:" لأنّ النبي -ﷺ- يشبهه بالدين فوجب مساواته له، ولا فرق في ذلك بين ما وجب عليه بالشرع أو ما أوجبه هو على نفسه"[2]، في حين خصّه صاحب المعجم بما إذا أوصى بذلك:" إذا أوصى بحج واجب و لم يعين مصدره، يحج عنه من رأس المال على الصحيح، وقيل من الثلث"[3].

وهذا كله إذا خلف الميّت تركة واسعة، أمّا إذا كان ما خلّفه قليلا فإنّه يحج عنه أيضا؛ جاء في المغني:" إذا لم يخلف الميّت تركة تفي بالحج عنه من بلده فليحج عنه من حيث تبلغ، فإن تعلق بذمته دين لآدمي تحاصا، وتؤخذ حصة الحجّ فيحج بها من حيث تبلغ"[4]، إلاّ أنّ أحمد قال بسقوط الحجّ أصلا عمن لم تف تركته بذلك: ويسقط الحجّ عند الإمام أحمد عمن لم تف تركته بالحج عنه ولا يحاص مع دين الآدمي؛ لأنّ حق هذا الأخير أولى بالتقديم[5]، فإن كان مع قلة ما خلفه قد أوصى بحج تطوع، حجّ عنه أيضا: إن أوصى الميّت بحج تطوع فلم يفِ ثلثه بذلك فليحج عنه من حيث بلغ[6]. إذن فالحج عن الميّت عند الحنابلة يكون من كل التركة، أمّا مسألة كون الميّت قد كان عليه دين لآدمي وتركته لم تف به مجتمعا مع الحجّ، ومَن الأولى بالتقديم؟، فقد تطرق إليها الفقهاء وليس موضعها هنا.

هذا كله فيما يخص آراء الفقهاء القدامى وأصحاب المذاهب في مصدر الإحجاج عن الميّت، والرأي نفسه أفتى به معاصرو الفقهاء:" ومَنْ وجب عليه الحجّ ثم مات قبل الحجّ، أُخرج من تركته من رأس المال المقدار الذي يكفي للحج"[7].

المناقشة والترجيح: مما سبق عرضه من آراء الفقهاء حول مصدر الإحجاج عن الميّت، فقد ذهب الجمهور منهم إلى أنّ هذا المصدر هو كل التركة، ويجب قضاء الحجّ عنه -عن الميّت- أوصى بذلك أو لم يوص، و هو ما أميل إليه؛ ذلك أنّ هذا الميّت قد يكون ضحية ظروف صعبة عاشها و لم يستطع معها أداء الحجّ رغم استطاعته ماديا ومن ثمّ كان قضاؤه عنه بعد وفاته تداركا منه لما فاته في حياته، والله أعلم.

(1)انظر: المغني، ابن قدامة، جـ03، ص196.

(2) كشاف القناع، البهوتي، جـ02، ص ص392-393.

(3) انظر: معجم الفقه الحنبلي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، جـ02، ص1025.

(4) انظر: المغني، ابن قدامة، جـ03، ص197.

(5) انظر: المصدر نفسه، جـ03، ص197.

(6) انظر: المصدر نفسه، جـ03، ص197.

(7) مجلة التوعية الإسلامية، مقال: من فقه الحجّ، أحكام النيّابة في الحجّ، صالح بن فوزان، ص90.

المسألة الثانية: حجّ الرجل عن المرأة والعكس.

لقد اتفق الفقهاء حول جواز نيابة الرجل عن المرأة في الحجّ بأنواعه، في حين اختلفوا حول مسألة نيابة المرأة عن الرجل خاصة في حجّ الفرض، بحيث دار الحكم في هذه المسألة عندهم بين الجواز والكراهة.

1. **المالكيّة**: يجوز حجّ الرجل عن المرأة عند المالكيّة بلا خلاف، جاء في المدونة:"سئل مالك عن الرجل يحج عن المرأة، والمرأة عن الرجل **قال**:"لا بأس بذلك"[1]، **ويؤكد ذلك ما قاله ابن القاسم** : "ولا بأس بأن يحج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل، وهو قول مالك"[2]، ثم إنّه -ابن القاسم- "سئل عن قول مالك في حجّ المرأة عن الرجل؟ فقال: نعم كان يقول به"[3] وقد أكد ذلك أكثر ما جاء في شرح الزرقاني بشيء من التفصيل:" للمرأة أن تحج عن الرجل لمشاركتها له في أصل تعلق الخطاب وإن خالفته في صفة الإحرام والرمل في الطواف والسعي خلافا لمن منع نيابتها لذلك عنه"[4]. فالملاحظ هنا أنّ المؤلف قد ذكر بعض ما تختلف فيه المرأة عن الرجل من أعمال الحجّ وبرغم هذا الاختلاف الذي ربما لأجله ولأجل غيره منعت نيابة المرأة عن الرجل عند من قال بذلك، إلاّ أنّه قال بجواز نيابتها عنه؛ لأنّ الخطاب بالحج متعلق بهما وليس به فقط ومن ثمّ جاز أن تنوب عنه المرأة.

2. **الشّافعيّة**: تجوز نيابة الرجل عن المرأة كما تجوز نيابة المرأة عن الرجل عند الشّافعيّة، ويؤكده ما يستفاد من حديث الخثعمية، جاء في الأمّ:" وإذا أمر رسول الله -ﷺ- الخثعمية أن تحج عن أبيها ورجلا أن يحجّ عن أمه ورجلا أن يحج عن أبيه لنذر نذره أبوه، دلّ هذا دلالة بيّنة أنّه يجوز أنّ تحرم المرأة عن الرجل ولو لم يكن فيه هذا كان يحرم الرجل عن الرجل والمرأة عن المرأة أولى من قبل الرجل أكمل إحراما من المرأة وإحرامها كإحرام الرجل فأي رجل حجّ عن امرأة أو رجل، أو امرأة حجت عن امرأة أو عن رجل أجزأ ذلك المحجوج عنه إذا كان الحاج قد حجّ حجة الإسلام"[5].

---

(1) المدونة، مالك بن أنس، جـ04، ص 308.

(2) المصدر نفسه، جـ01، ص 361.

(3) المصدر نفسه، جـ01، ص 363.

(4) شرح الزرقاني، مج 01، جـ02، ص246-247 – **والرمل هو**: هو الهرولة، والرمل شرعا هو أن يمشي سريعا يهز في مشيته الكتفين كالمبارز بين الصفين – لسان العرب، ابن منظور، جـ03، ص1734 – القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، ص 153 – وانظر: التعريفات، الجرجاني، ص126 – معجم لغة الفقهاء، محمد رواس-حامد صادق قنيبي، ص227 – **والطواف هو**: الدوران حول البيت الحرام، القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، ص235 – أمّا **السعي فهو**: المشي بين الصفا و المروة- القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، ص 173،

(5)الأمّ، الشافعي، مج01، جـ02، ص 125.

ويوافقه ما جاء في فتح الباري:" ولا خلاف في جواز حجّ الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل، و لم يخالف في جواز حجّ الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل إلاّ الحسن بن صالح"[1].

كما جاء في الاختيار:" يجوز للمرأة أن تحج عن الرجل؛ لأنّ النبي -ﷺ- جوّز حجّ الخثعمية عن أبيها"[2]، كما ورد أيضا في الأنوار:"... يجوز للرجل أن يحج عن المرأة والعكس"[3]، إذن يجوز حجّ المرأة عن الرجل عند الشّافعيّة.

3. **الحنفيـــة**: يجوز حجّ الرجل عن المرأة عند الحنفيّة، أمّا حجّ المرأة عن الرجل فقد قيل بأنّه:"ينبغي أن يكون الحاج -النائب- رجلا حجّ مرة"[4]، بمعنى أنّ الأفضل للنائب في الحجّ أن يكون رجلا سواء كان المنوب عنه رجلا أم امرأة، إلاّ أنّه إن كانت النائبة امرأة فإنّه يجوز ذلك مع الكراهة: "والأولى أن يحجج الوصي بماله رجلا، فإن حجج امرأة جاز مع الكراهة لأنّ حجّ المرأة أنقص لأنّه ليس فيه رمل ولا سعي في بطن الوادي ولا رفع صوت بالتلبية ولا الحلق، فكان إحجاج الرجل عنه أكمل من إحجاج المرأة"[5]، إنّ ما يستفاد من القول السابق أنّه تكره نيابة المرأة عن الرجل في الحجّ وذلك للأسباب التالية:

أ. المرأة لا رمل في حجها.

ب. لا سعي لها في بطن الوادي، كما يفعل الرجل.

ج. لا ترفع صوتها بالتلبية وليس عليها حلق.

و بما أنّ الرجل بإمكانه أن يأتي بها كاملة كان حجّ المرأة غير تام فكره حجها عنه.

4. **الحنـــابلة** : يجوز حجّ الرجل عن المرأة عند الحنابلة كما يجوز حجّها عنه؛ جاء في كتاب الاختيارات العلمية:" ويجوز للرجل الحجّ عن المرأة باتفاق العلماء، كما يجوز للمرأة الحجّ عن الرجل على قول الأئمة الأربعة، وخالف فيه بعض الفقهاء"[6]، و قد فُصِّلَ بشكل أفضل في المغني: يجوز أن ينوب الرجل عن الرجل، والمرأة عن الرجل والمرأة في الحجّ في قول عامة أهل العلم لا نعلم فيه خلافا،

(1) فتح الباري، العسقلاني، جـ04، ص65 – والحسن بن صالح: هو الحسن بن صالح بن حي، يكنى أبا عبد، وكان يتشيع، طلبه المهدي، و لم يقدر عليه حتى مات – المعارف، عبد الله بن قتيبة الدينوري، ص284.

(2) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله الموصلي الحنفي، مج01، جـ01، ص171.

(3) الأنوار، الأردبيلي، جـ01، ص256.

(4) الفتاوى الهندية، الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند، جـ01، ص203.

(5) المبسوط، السرخسي، مج2، جـ04، ص155.

(6) كتاب الاختيارات العلمية المطبوع في آخر جزء من الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، جـ04، ص465.

إلاّ الحسن بن صالح فإنّه كره حجّ المرأة عن الرجل[1]. فلقد أكّد في المغني جواز نيابة الرجل في الحجّ عن الرجل والمرأة، كما تجوز نيابة المرأة عن المرأة والرجل، وقد ذكر البهوتي دليلا لجواز حجّ المرأة عن الرجل:" يجوز للمرأة أن تحجّ عن الرجل ولا كراهة في ذلك لحديث الخثعمية كما يجوز للرجل أن يحج عن المرأة"[2].

التـــرجيح: إنّ خلاصة القول أنّه يجوز حجّ الرجل عن الرجل والمرأة بلا خلاف، ويجوز حجّ المرأة عن المرأة والرجل، والمخالف ليس له دليل، أمّا مسألة كون حجها أنقص فقد كان في حقها -أي عندما تحج عن نفسها- تامًّا في الشرع، فكيف يكون ناقصا عندما تحج عن غيرها من الرجال؟ والله أعلم.

المسألة الثالثة: مكان الإحجاج عن المنوب عنه.

إنّ أول شيء يبدأ به في ركن الحجّ هو تحديد الميقات، أي المكان الذي يحرم منه الحاج منطلقا بذلك في أعمال الحجّ، وهذا الميقات محدد لكل جهة، لكن ما ميقات المنوب عنه في حالة استنابته لغيره؟ هل هو ميقات بلده؟ أم ميقات بلد النائب إن لم يكن من بلده؟ أم ميقات البلد الذي مات به إن كان المنوب عنه ميتا؟ أم أنّ للنائب الإحرام من أي ميقات شاء؟ للإجابة عن الأسئلة السابقة وغيرها أتطرق إلى هذه المسألة عند فقهاء المذاهب الأربعة -إن شاء الله-.

1. **المـــالكيّة:** إنّ الأفضل عند المالكيّة في هذه المسألة هو أن يحج النائب عن الميّت من ميقات المنوب عنه:" قال مالك في رجل بمكة أراد أن يحج عن رجل: فليحرم من ميقات الرجل أحب إليّ وإن أحرم من مكة أجزأه"[3] إذن فإحرام الغير المريد للحج عن غيره يكون من ميقات هذا الأخير أفضل وأحسن، وإن كان من بلد النائب جائزا لكنّه ليس الأفضل، ويؤكد هذا ما جاء في البيان والتحصيل من أنّه:"إذا لم يشترط على النائب مكان الإحرام، قال ابن القاسم: يحرم عنه من ميقات الموضع الذي يحج منه الميّت لو كان حيّا"[4]، وهو الأمر المؤكد في بعض كتب المالكيّة، حيث جاء في شرح الزرقاني: إذا لم يعين المنوب عنه ميقاتا للنائب بل أطلق فيتعين ميقات بلده كما

(1) انظر: المغني، ابن قدامة، جـ03، ص183-184.
(2) كشاف القناع، البهوتي، جـ02، ص391 – شرح منتهى الإرادات، البهوتي، جـ02، ص04.
(3) مواهب الجليل، الحطاب، جـ02، ص549.
(4) البيان و التحصيل، ابن رشد، جـ03، ص403.

قال تت(*) وق(*) خلافا لقول ح(*)[1]، كما جاء في الجواهر من أنّه: على النائب أن يحرم من ميقات الميّت الذي أوصى بالحج عنه في حالة عدم تعيينه للميقات بعدم النظر إلى البلد الواقع به الإجارة[2].

في حين رأى الحطاب رأيا آخر؛ حيث ربط مكان إحرام النائب عن المنوب عنه بمكان عقد الإجارة، حيث ورد في منح الجليل: وقال الحطاب يحرم من ميقات بلد الميّت إن وقعت الإجارة به، وإلاّ من ميقات البلد الذي وقعت الإجارة به، وهو الذي قاله أشهب واستحسنه اللخمي وسند... ويندب الإحرام من ميقات بلد المستأجر[3]إذن يصح إحرام النائب عند الحطاب من المالكيّة من ميقات البلد الذي كان به عقد الإجارة، فإن تم هذا الأخير ببلد الميّت كان الإحرام من ميقات ذلك البلد، وإن تم عقد الإجارة ببلد آخر فإحرام النائب من ميقات ذلك البلد:" وهذا كله إن لم يشترط المنوب عنه، أمّا إن اشترط فقد قال سند إن اشترط عليه موضع الإحرام وفاقا، وإلاّ فالمذهب صحته من ميقات الميّت"[4].

إذن ففي حالة اشتراط موضع الإحرام من المنوب عنه فالأصح هو الإحرام منه، وإلاّ فمن ميقاته، وكل ما سبق يتفق وموت المنوب عنه في بلده الأصلي أمّا: إن كان الميّت من بلد ومات في بلد آخر وأوصى بالحج عنه، فليحج عنه من البلد الذي مات به وهذا أحسن[5].

وعليه فالأفضل عند المالكيّة والأحسن هو أن يحرم النائب من ميقات المنوب عنه فإن أحرم من غيره فجائز.

2- الشـــافعيّة: لقد تأرجحت أقوال الشّافعيّة في هذه المسألة بين كون الإحرام عن المنوب عنه يكون من الميقات أو من بلد الميّت، جاء في المجموع:" ويكون قضاؤه -أي قضاء الحجّ عن المنوب عنه- من

---

(1) انظر: شرح الزرقاني، جـ02، ص238 وجـ02، ص245- وتت: هو قاضي القضاة أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم التتائي، الإمام الفقيه.. من مؤلفاته: شرحان على المختصر، شرح على ابن الحاجب، حاشية على شرح المحلى، شرح على الرسالة، تأليف في الفرائض والحساب وفهرسة، توفي سنة 942هـ- شجرة النور الزكية، محمد بن محمد مخلوف، جـ01، ص272 – وق: هو أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدوسي الغرناطي الشهير بالمواق، أخذ عن أبي القاسم بن سراج، وعنه أخذ جماعة منهم أبو الحسن الزقاق، من مؤلفاته: شرح على مختصر خليل كبير، سماه: التاج والإكليل، وكذا كتاب سنن المهتدين في مقدمات الدين، توفي سنة 897هـ - شجرة النور الزكية، محمد بن محمد مخلوف، جـ01، ص262 – وح: هو الحطاب.

(2) انظر: جواهر الإكليل، الآبي، جـ01، ص164.

(3) انظر: شرح منح الجليل، عليش، جـ01، ص443 – اللخمي: هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي القيرواني، تفقه بابن محرز وأبي الفضل، وأبي الطيب، والسيوري، وغيرهم، وأخذ عنه أبو عبد الله المازري، وأبو علي الكلاعي، وعبد الحميد الصفاقصي، له تعليق على المدونة سماه "التبصرة"، توفي سنة 478هـ - شجرة النور الزكية، محمد بن محمد مخلوف، جـ01، ص117 – الديباج المذهب، ابن فرحون، ص278.

(4) الذخيرة، القرافي، جـ03، ص197.

(5) انظر: مواهب الجليل، الحطاب، جـ02، ص549.

الميقات"[1]، إلاّ أنّه تطرق في الروضة إلى المسألة بشيء من التفصيل حيث قال: يحج عن الميّت من بلده إن قيد به، ومن الميقات إن قيد به، فإن أطلق و لم يقيد فأصح الأقوال أنّه يكون من الميقات[2]. إذن فالذي يظهر هو أنّ أفضل مكان يحرم منه النائب عن المنوب عنه هو ميقات الميّت فإن أُحْرِمَ من غيره فصحيح.

3. الحنفيّة: يحج عن المنوب عنه عند الحنفيّة من بلده، فقد جاء في الفتاوى الهندية: يحج عن الميّت إن أوصى بذلك عند أبي حنيفة من بلده إن وفّى ثلث ماله بذلك[3]، وورد في البدائع أيضا: ويحج عنه – أي عن المنوب عنه– من بلده الذي يسكنه؛ لأنّ الحجّ مفروض عليه من بلده فمطلق الوصية ينصرف إليه، ولهذا روي عن محمد –رحمه الله– في خرساني أدركه الموت بمكة فأوصى أن يحج عنه من خراسان(*)، وروي عن أبي يوسف في مكيّ قدم الري(*) فحضره الموت فأوصى أن يحج عنه فحج عنه من مكة، فإن أوصى أن يقرن عنه قرن عنه من الري لأنّه لا قران لأهل مكة[4]، وجاء أيضا في اللباب أنّه:"من أوصى بحجة الإسلام أحجوا عنه رجلا من بلده لأنّ الواجب الحجّ من بلده"[5].

4. الحنـــابلة: لم يختلف قول الحنابلة عن قول سابقيهم من الفقهاء حول مكان الإحجاج عن المنوب عنه؛ حيث جاء في بعض مؤلفاتهم من أنّه: إن وجب على المكلّف الحجّ في مكان ومات في مكان آخر، فقال أحمد بأنّه يحج عنه من حيث وجب عليه، لا من حيث مات[6]، وعليه فمكان إحرام النائب بالحج عن المنوب عنه عند الحنابلة يكون من المكان الذي شغلت فيه ذمة المكلّف بالحج بمعنى: أنّه متى استطاع دفع تكاليف الحجّ ولكنّه لم يفعل إلى أن أصبح معضوبا أو وافته المنية فإنّه يحج عنه من هذا المكان الذي وجب عليه فيه الحجّ، سواء في ذلك أكان هذا المكان بلده أم لا، إلاّ أنّ الأفضل

---

(1) المجموع، النووي، جـ07، ص08.

(2) انظر: روضة الطالبين، النووي، جـ05، ص179.

(3) انظر: الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، جـ01، ص203.

(4) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، جـ02، ص222 – وخراسان هي: بلاد واسعة أوّل حدودها مما يلي العراق أزاذ وأرقصبة حوين، وبيهق، وآخر حدودها مما يلي الهند طخارستان وغزنة وسجستان وكرمان، ليس ذلك منها إنّما هو أطراف حدودها، من بلدانها: نيسابور، مرو، فتحت أيام عثمان –رضي الله عنه– سنة 31هـ، بإمارة عبد الله بن عامر بن كريز، واشتهر أهلها بالدعوة ونصر الدولة – معجم البلدان، ياقوت الحموي، مج02، جـ03، ص ص407-413 – والري هي: مدينة مشهورة من أمهات البلاد وأعلام المدن، كثيرة الفواكه والخيرات، بينها وبين نيسابور 160 فرسخا، وإلى قزوين 27 فرسخا، طولها 85° عرضها 37° أو 36° وارتفاعها 77 تحت 18 درجة من السرطان، بناها المهدي في خلافة المنصور سنة 158 هـ – معجم البلدان، ياقوت الحموي، مج02، جـ04، ص ص355-363.

(5) اللباب في شرح الكتاب، عبد الغنيمي الحنفي، مج02، جـ04، ص177.

(6) انظر : المغني، ابن قدامة، جـ03، ص196 – كشاف القناع، البهوتي، جـ02، ص 393 – المحرر، ابن تيمية، جـ01، ص233.

في ذلك هو الحجّ عن المنوب عنه من بلده: يحج النائب عن المنوب عنه من بلده أفضل، وقيل يجزئه الحجّ عنه من ميقاته[1]، فإن كان له وطنان فإنّه: يجزئ أن يستناب عنه من أقربهما كما يجزئ أن يستناب عنه من خارج بلده دون مسافة القصر[2]، إذن يجوز الحجّ عن المنوب عنه عند الحنابلة من المكان الذي وجب فيه عليه كما يجوز زمن بلده أيضا.

الترجيح: من خلال ما سبق يتضح أنّ الفقهاء فريقان، فريق يقول بأنّ أفضل مكان للإحجاج عن المنوب عنه هو ميقات بلده، وبذلك قال المالكيّة والشّافعيّة، وآخر يقول بأنّ مكان الإحجاج عن المنوب عنه هو بلده وبذلك قال الحنفيّة والحنابلة، وإنّي لأميل إلى قول القائلين بأنّ مكان الإحجاج عن المنوب عنه هو بلده؛ لأنّه يشمل قول القائلين بأنّ المكان هو ميقات البلد، لأنّ الحجّ من بلد المنوب عنه يقتضي ضرورة الانطلاق من الميقات الشرعي لذلك البلد، وعليه فإنّ أفضل مكان للإحجاج عن المنوب عنه هو ميقات بلده، والله أعلم، والقول نفسه بالنسبة لحج النفل.

المسألة الرابعة: مخالفات النائب:

إنّ المكلّف الذي تعلق بذمته حجّ البيت ثم لم يستطع أداء هذا الركن بنفسه لسبب من الأسباب الشرعية المانعة، فإنّ لغيره أن يؤدي عنه هذا النسك إمّا تطوعا أو بأجرة، ثم إنّ هذا النائب قد يخالف بعض ما عينه له المنوب عنه، سواء تعلق ذلك بالميقات أم بالنسك أم بالوقت أم بأمر طرأ عليه، وهي المسألة التي أريد أن أطرقها هنا، بحيث أتطرق تحديدا إلى بعض المخالفات التي توجب فدية أو تنقص الأجرة ونحوها.

1. **المالكية**: لقد تناول فقهاء المالكيّة هذه المسألة من عدة جوانب في كتبهم من ذلك أنّ:" ابن القاسم سئل عن قول مالك في رجل دفع إليه مال ليحج به عن ميت من بعض الآفاق فاعتمر عن نفسه وحجّ عن الميّت من مكة، قال: أرى أنّ ذلك مجزئ عنه إلاّ أن يكون قد اشترط أن يحج عن الميّت من أفق من الآفاق أو من المواقيت، فأرى ذلك عليه ضامنا ويرجع ثانية فيحج عن الميّت، وقال سحنون، ثم رجع ابن القاسم عنها فقال: عليه أن يحج عنه ثانية وهو ضامن"[3].

(1) انظر: الإنصاف، المرداوي، جـ03، ص ص405-406.

(2) انظر: شرح منتهى الارادات، البهوتي، جـ02، ص04.

(3) المدونة الكبرى، مالك بن أنس، جـ01، ص360 – المعيار المعرب، الونشريسي، جـ01، ص444.

إنّ المخالفة هنا واضحة وهي أنّ النائب دفع إليه المال ليحج عن الميّت من بعض الآفاق، إلاّ أنّ النائب حجّ من مكة و لم يحج من الآفاق كونه اعتمر عن نفسه من أحدها، فلزمه الحجّ من مكة وحكم هذه المخالفة -عند ابن القاسم- أنّه أفتى بقولين:

1. أنّ الحجّ هنا مجزئ للمنوب عنه عدا في حالة الإشتراط -اشتراط الآفاق أو المواقيت-.

2. في حالة اشتراط المنوب عنه فإنّ النائب هنا يكون ضامنا، وعليه بالرجوع إلى الآفاق أو المواقيت ويأتي بالحج عن الميّت، وبهذا قال سحنون وعليه استقر ابن القاسم، وقيل بفسخ الإجارة عند المخالفة أيضا:" إذا اعتمر أجير الحجّ عن نفسه من الميقات وحجّ عن المنوب عنه من مكة، فليرجع إلى ميقات الميّت ويحرم عنه أفضل وإلاّ تفسخ الإجارة"[1]، إذن فالإحرام من الميقات شرط في جواز الحجّ عن الغير فإن لم يفعل النائب ذلك وأحرم من الذي هو أدنى فسخت الإجارة، وبالضمان أيضا قال ابن القاسم في موضع في موضع آخر من المدونة حيث جاء فيها أنّه:"إذا أمر بالحج عن الميّت فقرن معتمرا بذلك عن نفسه وحاجا عن الميّت، قال ابن القاسم: لم أسمع من مالك فيه شيئا وأراه ضامنا للمال المنفق على العمرة؛ لأنّه أخذ نفقة الحاج وأشرك في عمله غير ما أمر به"[2]، وعليه فليس للنائب أن يأتي بشيء لصالحه إلاّ إذا علم المنوب عنه واستأذنه في ذلك وقَـبِل، وإلاّ فالفسخ، وقيل بوجوب الهدي في ذمة من اعتمر عن نفسه، جاء في المدونة بانّ النائب هنا يلزمه هدي:" قال ابن القاسم في الذي حجّ عن الميّت واعتمر عن نفسه فعليه الهدي"[3]، أمّا إذا حوى العقد شرط القران فخالف النائب كأن "نوى العمرة فيه عن نفسه والحجّ عن المستأجر له فالمنصوص عدم الإجزاء"[4]، أي أنّ هذا الحجّ لا يجزئ عن المنوب عنه له ولا لنائبه، وكما ورد في الذخيرة عن هذا الجزء من المسألة أنّه : "لو اشترط القران فأفرد، فالمذهب لا يجزئه لإتيانه بغير المعقود عليه... وقال الشافعي يجزئه ويرد من الأجرة بقسط العمرة"[5]، فالذي يظهر هنا أنّ هذا القول مخالف للقول السابق إذ يقول بالإجزاء مع رد قسط العمرة من الأجرة، وقد ورد في موضع آخر من الذخيرة أيضا:"... وعليه دم القران"[6]، أي أنّ الدم الواجب هنا مما يتعلق بذمة النائب لا المنوب عنه.

(1) شرح الزرقاني، مج01، جـ02، ص 243- وانظر: جواهر الإكليل، الآبي، جـ01، ص165.

(2) المدونة، مالك، جـ01، ص360.

(3) المصدر نفسه، جـ01، ص365.

(4) شرح الزرقاني، مج01، جـ02، ص243.

(5) الذخيرة، القرافي، جـ03، ص199.

(6) المصدر نفسه، جـ03، ص197.

أمّا عن مخالفة النائب للميقات المشترط في العقد فالمذهب عند المالكيّة عدم الإجزاء: إن خالف النائب ميقات الإحرام المشترط عليه فلا يجزئه ذلك وتفسخ الإجارة، حتى ولو كان الميقات المحرم منه ميقات بلد الميّت، وسواء كان الشرط من الميّت أم من وصيّة[1]. إذن ليس للنائب مخالفة المنوب عنه في الميقات الذي شرط عليه أن يحج منه عنه عند المالكيّة، فإن حدث وخالف النائب فالمذهب عدم الإجزاء وتفسخ الإجارة، أمّا إذا أُمر النائب بالحج مفردا أو قارنا أو متمتعا فخالف من واحدة إلى أخرى كأن استؤجر ليتمتع فقرن لم يجزئه، وقال الشافعي يجزئه؛ لأنّ عليه الإحرام من مكة فأحرم من الميقات[2]، إنّ المخالفة هنا تكمن في أنّ النائب أتى بكل من الحجّ والعمرة بدءا من الميقات، في حين أراد المنوب عنه أن يأتي بالعمرة من الميقات وبالحج من مكة، لذلك قيل بعدم الإجزاء، إلاّ أنّ الشافعي قال بالإجزاء لأنّ النائب هنا زاد و لم ينقص.

أمّا "إن استؤجر على أن يتمتع فأفرد لم يجزئه و لا يجزئه أن يعتمر بعد الحجّ؛ لأنّ الشرط لا يتناوله"[3]، إلاّ أنني أميل إلى أنّه تجزئه العمرة بعد الحجّ حتى وإن لم يتناوله الشرط وعليه أن يجبر هذه المخالفة بردّ قسط من الأجرة، وذلك لأنّ المنوب عنه أراد الحجّ متمتعا، إلاّ أنّ النائب حرمه من ذلك، أمّا: من استأجر ليحج عنه مفردا فحج الأجير قارنا فأكثر أصحاب مالك على أنّه يجزئ على الموصي وعلى المستأجر الدّم، في حين قال ابن القاسم: لا يجزئ وعليه الإعادة[4]، والمرجع هنا هو قول الأكثر لأنّ النائب هنا أتى بما أمر به وزيادة أمّا: إن استأجر من يحج عنه مفردا فتمتع جاز على قول مالك، وعلى قياس ابن القاسم لا يجزئه، والصواب عند صاحب الكافي أنّه يجزئه وعليه الدّم[5]، والقول بالإجزاء هو الأصح؛ لأنّ النائب هنا أيضا أتى بما أمر به وزيادة.

إنّ ما سبق ذكره من المخالفات التي قد يأتيها النائب وما يترتب عليها من فسخ أو رد أو نحوهما يمكن ضبطها والحكم عليها من طرف النائب نفسه، من حيث تعمد الاتيان بالفعل من عدمه، وكذا من خلال كيفية أخذ المال للحجّ به هل أخذ على البلاغ، أم أنّ النائب أجير في ذلك؛ لأنّ ما لم يتعمد النائب فعله من محظورات أو فُعِل لضرورة أو أغمي عليه أيام منى حتى رمى عنه غيره أو أصابه أذى، فالفدية والهدي في مال الميّت إن كان على البلاغ، وما كان من ذلك بتعمده ففي

(1) انظر : شرح الزرقاني، مج01، جـ02، ص242- جواهر الإكليل، الآبي، جـ01، ص165 – الذخيرة، القرافي، جـ03، ص198.

(2) الذخيرة، القرافي، جـ03، ص199.

(3) المصدر نفسه، جـ03، ص199.

(4) انظر: الكافي، ابن عبد البر القرطبي، ص16.

(5) انظر: المصدر نفسه، ص167.

ماله، وإن كانت الإجارة فالعمد وغيره في ماله[1].

إذن ومن خلال ما جاء في المدونة والذخيرة يمكن القول بأنّ الشيء الفاصل في مسألة مخالفات النائب عند المالكيّة وعلى من يكون الجبر هو تعمد فعل المخالفة من عدمه، وكذا من حيث أنّ النائب حجّ بلاغا أم إجارة، فإن كان قد حجّ إجارة فكل ما ارتكبه من مخالفات يكون في ماله فتتساوى في ذلك مخالفات العمد ومخالفات السهو، أمّا إن كان قد حجّ بلاغا فإنّ ما كان من مخالفات بتعمده، فإنّ ذلك في ماله الخاص، أمّا إن وقعت المخالفات سهوا أو قهرا أو من غير تعمد فإنّ ذلك في مال المنوب عنه.

2. **الشّافعيّة:** لقد تناول فقهاء الشّافعيّة هذه المسألة من جوانب عدة في كتبهم، وقبل أن أتعرض إلى تلك الجوانب أذكر ما جاء في الأمّ من أنّ: كل شيء أحدثه الأجير -النائب- في الحجّ لم يأمره به المستأجر يجب عليه فيه الفدية، فالفدية عليه -على النائب- في ماله دون مال المستأجر -المنوب عنه-[2].

فالقول السابق بمثابة قاعدة فقهية تخص بعض أعمال الحجّ في حالة كون الحاج نائبا عن غيره، وهي لا تحتاج إلى شرح، لكن يمكن أن أذكر هنا بعض المخالفات التي قد يرتكبها النائب دون إذن المنوب عنه وما يترتب عليها؛ ومنها:

1. أن يستنيب للاتيان لعبادة الحجّ بصيغة معينة فيخالف النائب كأن يستأجره ليحج عنه قارنا أو متمتعا أو مفردا فيحج النائب بكيفية أخرى لم يؤمر بها، فأصل المسألة هنا من تسعة أوجه:

أ. الثلاثة الأولى منها: أن يؤمر بحجة مفردة فيحرم بعمرة أو قارنا أو متمتعا.

ب. الثلاثة الثانية منها: أن يؤمر بالحج والعمرة قارنا فيحرم بحجة مفردة أو عمرة مفردة أو يتمتع.

ج. الثلاثة الثالثة منها: أن يؤمر بالحج والعمرة متمتعا فيحرم بحجة مفردة أو عمرة مفردة أو حجة وعمرة قارنا، وذلك كما يلي:

أ. الوجه الأول: أن يؤمر بحجة مفردة فيحج قارنا: فلو استؤجر النائب ليحج مفردا فيحج قارنا عن المنوب عنه، فإنّ دم القران هنا على الأجير، وكان -النائب- قد زاد المنوب عنه خيرا لأنّه قرن الحجّ مع العمرة في حين أُمر بالحج فقط فكان أن علق بذمته ماله الخاص دم القران جبرا للمخالفة، إلاّ أنّ

(1) انظر: المدونة، مالك بن أنس، جـ01، ص361-362 – الذخيرة، القرافي، جـ03، ص199.

(2) انظر: الأمّ، الشافعي، مج01، جـ02، ص124.

صاحب الحاوي فرّق هنا بين كون المنوب عنه حيّا أم ميّتا: فإن كان المنوب عنه حيّا فالقران واقع على النائب؛ لأنّه لا يجوز أن ينوب عن الحيّ في العمرة إلاّ بإذنه، والحيّ لم يأذن هنا فلم تقع عنه ويتبعها الحجّ، لأنّه لا يجوز أن يقع أحد نسكي القوات عن شخص والآخر عن غيره، أمّا إن كان المنوب عنه ميّتا، وكانت قد تعلّقت بذمته عمرة فإنّ الحجّ والعمرة معا وقعتا عن الميّت ويكون النائب متطوعا بالعمرة مؤدّيا للحج فيأخذ كل ما أعطى من أجرة دون زيادة، ويجب عليه دم القران في ماله، لأنّه تطوع به، أمّا إذا لم تتعلق بذمة المنوب عنه أية عمرة واجبة، فيتجاذبها حين ذاك الخلاف الوارد في حجّ التطوع[1].

إنّ المتأهل بما جاء في القول السابق من الحاوي الكبير، يخلص إلى أنّ الحجّ عن المنوب عنه الحيّ ينصرف إلى النائب إذا ما قرنه بعمرة غير مأذون فيها، إلاّ أنني أميل إلى مساواة جزئي المسألة هنا، -أي يستوي المنوب عنه الحيّ مع المنوب عنه الميّت- فيقع كل من الحجّ والعمرة عنه لأنّ النائب ارتكب المخالفة بعيدا عن المنوب عنه؛ ولأنّ تسميتها بمخالفة يعني انعدام الإذن فيها، إذ أنّه لو توفر الإذن لما سميت بمخالفة، ومن ثم يقع الإثنان عن المنوب عنه وعلى النائب دم القران، والله أعلم.

ب. الوجه الثاني: وهو أن يؤمر بحجة مفردة فيحج متمتعا: فلو استأجره للإفراد فتمتع نُظِرَ، فإن كانت الإجارة على العين فالعمرة هنا وقعت في غير وقتها، وقد أمره المنوب عنه بتأخيرها، فعلى النائب أن يرد حصتها من الأجرة، أمّا إن كانت الإجارة على الذمة أو أمره بتقديم العمرة فإنّ كل من الحجّ والعمرة وقعتا عن المستأجر ولزم النائب دمٌ إن لم يعد إلى ميقات ليأتي بالحج[2]، إنّ المخالفة هنا تتمثل في أنّ النائب لم يأت بالحجّ من الميقات، فيلزمه دم لذلك، فإن عاد إلى الميقات وأحرم بالحجّ من هناك لا دم عليه.

ج. الوجه الثالث: وهو أن يؤمر بحجة مفردة فيحرم النائب بعمرة، وهنا نلاحظ حالة المنوب عنه من حيث الحياة أو الموت، فإن كان حيّا فالعمرة للنائب لوقوعها دون إذن المنوب عنه، أمّا إن كان هذا الأخير ميّتا فإنّه يفرق هنا بين كون عمرة الإسلام واجبة عليه أم ساقطة عنه، فإن كانت واجبة عليه وقعت عنه؛ لأنّ النائب قد نواه بها ويكون النائب متطوعا بها ولا أجرة له فيها، فإن كانت ساقطة عنه فإنّه يتجاذبها الخلاف الوارد في حجّ التطوع[3]، إنّ القول المستخلص في هذا الوجه هو نفسه في الوجه الأول.

---

(1)انظر: الحاوي، الماوردي، جـ05، ص ص352-354.

(2)انظر: المصدر نفسه، جـ05، ص 354- روضة الطالبين، النووي، جـ02، ص303.

(3)انظر: المصدر نفسه، جـ05، ص ص352-353.

د. الوجه الرابع : أن يؤمر بالحج والعمرة قارنا: فيحرم بحجة مفردة، فالحجة هنا واقعة عن المنوب عنه، وعلى النائب أن يأتي بالعمرة، فإن أتى بها مفردة و من الميقات يكون قد أتى بالنسكين من الميقات مع زيادة العمل في إفرادها ولا دم عليه، وله كل الأجرة، أمّا إن أتى بها مفردة ولكن من أدنى الحل، فقد وفّر النسكين مع نقصان يجبره بدم من ماله؛ لأنّه لم يحرم بها من الميقات، ولا يرد شيئا من الأجرة عند الأصحاب لأنّه جبر نقصانه، فإن لم يأت بها أصلا فالواجب عليه أن يرد من الأجرة بقدر ما بقي من أعمال العمرة[1]، إذن مخالفة النائب هنا تكون من ثلاثة أمور:

الأول: أن يأتي بالعمرة مفردة من الميقات، وهنا يكون قد أتى بالحج والعمرة مع حصول زيادة فلا شيء عليه، ويستحق كل الأجرة.

أمّا الثاني: أن يأتي بها من أدنى الحل وهنا يكون قد أتى بالحج والعمرة مع حصول نقصان يجبره بدم من ماله الخاص، وله كل الأجرة أيضا.

أمّا الأمر الثالث: وهو أن لا يأتي بها أصلا وهنا يكون قد أتى بالحج، و لم يأت بالعمرة فعليه أن يرد النفقة الخاصة بها.

هـ. الوجه الخامس: أن يؤمر بالحج والعمرة قارنا فـ: يحرم بعمرة مفردة فتقع عن المنوب عنه، وبقي على النائب أن يأتي بالحج مفردا أو لا يأتي به، فإنّ أتى به مفردا ومن الميقات فإنّه يكون قد أتى بهما منه ولا دم عليه، ويستحق كل الأجرة، أمّا إن أتى به مفردا ولكن من أدنى الحل فيلزمه دم لعدم إحرامه به -الحجّ- من الميقات، ويستحق كل الأجرة عند الأصحاب، أمّا إن لم يأت بالحج أصلا، فالواجب عليه ردّ الأجرة المخصصة له[2]. إنّ المتمعن فيما ورد في الوجه السابق يتضح له أنّ مخالفة النائب هنا تكون من ثلاثة أمور أيضا:

فأمّا الأول: أن يأتي بالحج مفردا أو من الميقات فلا دم عليه هنا، ويستحق كل الأجرة.

وأمّا الثاني: أن يأتي بالحج مفردا ومن أدنى الحل فيجب عليه دم وفي ماله الخاص ويستحق كل الأجرة؛ لأنّ النقصان الذي أحدثه جبره بالدم.

وأمّا الأخير: أن لا يأتي بالحج أصلا وفي هذه الحالة عليه أن يرد النفقة المخصصة للحج كاملة دون نقصان.

و. الوجه السادس: أن يؤمر بالحج والعمرة قارنا فـ: يأتي بهما متمتعا، ويجزئه ذلك؛ لأنّ الفرض يسقط بإفرادهما كما يسقط بقرانهما إلاّ أنّه يلزمه دمان، وجب الأول منهما، لأنّه لم يحرم بها من

(1) انظر: الأمّ، الشافعي، مج01، جـ02، ص125 – الحاوي، الماوردي، جـ05، ص355 – روضة الطالبين، النووي، جـ02، ص302.
(2) انظر: الحاوي، الماوردي، جـ05، ص356.

الميقات وقد استؤجر على ذلك فلم يفعل ذلك، في حين وجب الدم الثاني لتمتعه ولا يرد شيئا من الأجرة ما دام قد أتى بما استؤجر عليه، وإن اختلفت الطريقة فقد جبرها بالدم[1]، إنّ دم المتعة هنا وجب على النائب لتركه الإحرام من الميقات، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: لم وجب على النائب دم ثان؟ والجواب يكون كالآتي: إنّ الدمين هنا واجبان فأوّلهما وجب بالشرع -دم القران- وثانيهما: وجب بالعقد -ترك الإحرام بالحج من الميقات- ودم المجاوزة أو الدّم الواجب بالعقد واجب على النائب من غير خلاف، أمّا دم المتعة فله وجهان: أحدهما: أنّه واجب على المنوب عنه؛ لأنّ هذا الدم هو بدل عن القران، ولأنّ العقد المتفق عليه يأذن فيه المنوب عنه للنائب بأن يفعل عنه النسكين على وجه يوجب دما فلزمه -أي المنوب عنه- بذلك، والثاني: أنّه وجب بالتمتع دون القران؛ لأنّ النائب تمتع تطوعا من دون إذن المنوب عنه فوجب عليه دم التمتع[2]، غير أنّ ما أميل إليه أنّ دم المتعة هنا واجب على المنوب عنه دون النائب؛ وذلك حتى تبرئ ذمة المنوب عنه ويحصل له الأجر الذي ابتغاه من وراء إجارته هذه -إن شاء الله-، لأنّ الدم هنا قد وجب أولا على المنوب عنه -لأنّه أمر بالقران- فلمّا تمتع النائب انتقل الدم في نظر بعض الشّافعيّة إليه، والأولى أن يكون على المنوب عنه، والله أعلم.

ز. الوجه السابع: أن يؤمر بالحج والعمرة متمتعا فـ: يحرم بحجة مفردة فهي واقعة هنا على المنوب عنه، وبقي له أن يأتي بالعمرة أو لا يأتي بها محرما من الميقات فقط يسقط عنه النسك واستحق كل الأجرة، وكان دم التمتع في مال المنوب عنه، أمّا إن أتى بها محرما من أدنى الحل فقد يسقط عنه النسك لكن وجب في ماله دم؛ لأنّ العقد ألزمه الإحرام بها من الميقات أمّا في رده لقسط من الأجرة مقابل مخالفته لما اتفق عليه ففيه خلاف بين الأصحاب، أمّا إذا لم يأت بها لا من هذا ولا من ذاك فعليه أن يرد قسطها من الأجرة[3].

إنّ الفقرة السابقة تناولت ثلاثة أمور، أولها: أن يأتي النائب بالعمرة من الميقات، وهنا يستحق كل الأجرة ولا دم عليه، وثانيهما: أن يأتي النائب بالعمرة من أدنى الحل وهنا يكون قد أنقص من بنود العقد فلزمه دم من ماله الخاص لجبره مخالفته، وما دام قد فعل ذلك فلا أرى مبررا لرد قسط من الأجرة، وثالثهما: أن لا يأتي النائب بالعمرة أصلا، وهنا عليه أن يرد حصتها من الأجرة.

(1) انظر: الحاوي، الماوردي، جـ05، ص356 – روضة الطالبين، النووي، جـ02، ص302.

(2) انظر: الحاوي، الماوردي، جـ05، ص356.

(3) انظر: الأمّ، الشافعي، مج01، جـ02، ص125 – الحاوي، الماوردي، جـ05، ص357.

ح. الوجه الثامن : أن يؤمر بالحج والعمرة متمتعا فـــ: يحرم بعمرة مفردة، فتقع على المنوب عنه، ويبقى النسك الثاني وهو الحجّ، فإمّا أن يأتي به أو لا يأتي به[1]، وهنا الكلام نفسه الوارد في الوجه السابع.

ط. الوجه التاسع: أن يؤمر بالحج متمتعا فـــ: يحرم قارنا فيأتي بالنسكين معا إلا أنّه يلزمه دمان، دم لأجل أنّه قرن بينهما فأتى بهما جميعا من الميقات، وإنّما استؤجر ليفرد كل واحد منهما على أن يأتي بأحدهما من الميقات وبالآخر من مكة ومخالفته هاته تجبر بالدم، أمّا الدم الثاني الذي لزمه فيتعلق بالقران، وقيل بأنّ الدم الثاني دم التمتع، ومن ثمّ فإنّه يلزم المنوب عنه لا النائب، وفي رد النائب لقسط من الأجرة مقابل المخالفة التي فعلها خلاف بين الأصحاب[2]، إلاّ أنني أميل إلى عدم الرد من الأجرة شيئا، وكذا أنّ الدم الثاني يقع على المنوب عنه لا النائب، وتفسيري لذلك هو:

- بالنسبة لاستحقاق النائب الأجرة كاملة؛ لأنّه أتى بما أمر به وجبر مخالفته بالدم ووقع النسكان معا.

- بالنسبة لكون الدم الثاني يقع على المنوب عنه لا النائب؛ لأنّ هذا الدم تعلق بدءا بذمة المنوب عنه، لمّا أمر النائب بالتمتع، ومخالفة النائب من التمتع إلى القران غير كافية لإزالة هذا الدم عن ذمة المنوب عنه، والله أعلم.

2. أن يستنيب للاتيان بعبادة الحجّ من مكان معين فيخالف النائب إلى غيره: جاء في الأمّ:" لو استأجره على أن يحج عنه من ميقات فاعتمر عن نفسه، ثم أهلّ بالحج عن الذي استأجره من موضع آخر غير الميقات المعين فعليه دم من ماله (مال النائب)، وأن يرد من الأجرة بقدر ما يصيب ما بين الميقات والموضع الذي أحرم منه؛ لأنّه شيء من عمله أنقصه"[3].

فالمخالفة المرتكبة هنا هي تغيير الميقات المشترط في العقد، والتي وجب على إثرها دم في مال المنوب عنه، وكذا أوجب رد قسط من الأجرة بقدر ما يصرف ما بين الميقات المحدد والمكان المحرم منه، إلاّ أنّه لم يتطرق هنا إلى الموضع الثاني هل هو قبل أم بعد الميقات المعين.

جاء في بعض مؤلفات الشّافعيّة: إن عين المنوب عنه الميقات للنائب فأحرم هذا الأخير من غيره لم يلزمه شيء، إلاّ أن أحرم دون الميقات لزمه دم[4].

(1) انظر: روضة الطالبين، النووي، جـــ02، ص302- الحاوي، الماوردي، جـــ05، ص357.

(2) انظر: روضة الطالبين، النووي، جـــ02، ص302- الحاوي، الماوردي، جـــ05، ص357.

(3) انظر: الأمّ، الشافعي، مج01، جـــ02، ص124.

(4) انظر: المهذب، الفيروزأبادي، جـــ01، ص409 – روضة الطالبين، النووي، جـــ02، ص ص297-299.

إذن إن خالف النائب الميقات المعين له الإحرام منه إلى ميقات دونه يلزمه دم جبرا لذلك.

إنّ ما يمكن استخلاصه من هذه المسألة بعد مناقشة أقوال فقهاء الشّافعيّة هو أنّ كل ما قام به النائب من أمور أثناء عبادة الحجّ لم يأمره به المنوب عنه مما يوجب الفدية، فالفدية في مال النائب، لكن إذا ما أمر المنوب عنه بفعل يوجب الفدية فخالفه النائب، هنا تكون في مال المنوب عنه أفضل؛ لأنّها وجبت في ماله ابتداء، والله أعلم.

3. **الحنفيّة**: لقد تناول فقهاء الحنفيّة هذه المسألة من عدة جوانب أيضا ومنها:

1. أن يؤمر النائب بالاتيان بعبادة الحجّ بصيغة معينة من إفراد أو قران أو تمتع فيخالف إلى غيرها، وذلك كما يلي:

أ. أن يؤمر النائب بالإفراد فيقرن مع الحجّ عمرة أو أمر بعمرة فقرن معها حجة، فإنّه يضمن النفقة عند أبي حنيفة وعندهما(*) ليس مخالفا لأنّه أتى بالمأمور به وزيادة؛ ولأنّ القران أفضل من الإفراد فهو بالقران زاد للميت خيرا فلا يكون مخالفا، وأبو حنيفة يقول هو مأمور بإنفاق المال في سفر مجرد للحج وسفره هنا ما تفرد للحج بل للحج والعمرة جميعا، فكان مخالفا كما لو تمتع، ولأنّ العمرة التي زادها لا تقع عن الميّت، لأنّه لم يأمره بذلك، فتصير العمرة هنا عن نفسه فيكون مخالفا، إلاّ أنّه ذُكر عن أبي يوسف أنّه وإن نوى العمرة عن نفسه لا يصير مخالفا، ولكن يرد من النفقة بقدر حصة العمرة التي أداها عن نفسه ويكون دم القران عندهما على النائب من مال نفسه[1].

إنّ المخالفة المرتكبة هنا هي قران العمرة مع الحجّ والعكس وقد أمر بالإفراد في كل منهما، ونظرا لهذه المخالفة فقد قال أبو حنيفة بضمان النفقة، في حين لم يعتبرها صاحباه مخالفة، بل إنّ أبا يوسف قال بأنّه حتى وإن نوى النائب العمرة عن نفسه فلا يصير مخالفا فقط عليه برد النفقة بقدر حصة العمرة، أمّا بالنسبة لدم القران فلا خلاف فيه عندهم؛ إذ أنّه على النائب في ماله الخاص لأنّه لم يؤمر بالقران، فلما قرن وكان القران يوجب دما فوجب في ماله دون مال المنوب عنه.

2. أن يؤمر بالحج من ميقات معين فيخالف إلى غيره: فلو أمره بالحجّ من الميقات فاعتمر ثم حجّ من مكة كان مخالفا في قولهم جميعا، ويضمن[2]، بمعنى أنّه يضمن النفقة التي صرفها قبل إحرامه بالحج من مكة، والقاعدة عند الحنفيّة أنّه: إن ترك النائب واجبا من واجبات الحجّ أو ارتكب جناية فالدم هنا

(1) انظر: المبسوط، السرخسي، مج02، جـ04، ص ص155-156 – و عندهما: أي عند محمد بن الحسن وأبي يوسف.

(2) انظر: حاشية رد المختار، ابن عابدين، جـ2، ص600 – المبسوط، السرخسي، مج2، جـ04، ص156.

واجب في ماله لا في مال المنوب عنه[1]، إذن فالكلام السابق واضح لا يحتاج إلى شرح؛ إذ أنّ كل ما قام به النائب و لم يؤمر به من قبل المنوب عنه من أمور تستوجب الدم، فإنّ هذا الدم في ماله الخاص.

4. **الحنابلة**: لقد تطرق فقهاء الحنابلة إلى هذه المسألة من عدة جوانب أيضا منها:

1. أن يستنيب للإتيان بعبادة الحجّ بصيغة معينة فيخالف النائب؛ وذلك كما يلي:

أ. أن يؤمر بالحج مفردا فيخالف إلى التمتع؛ جاء في بعض مؤلفات الحنابلة: إن أمر النائب بالحج فتمتع أو اعتمر لنفسه من الميقات ثم حجّ عن المنوب عنه، فإنّ خرج إلى الميقات وأتى بالحج فلا شيء عليه، أمّا إن أحرم بالحج عن المنوب عنه من مكة فعليه دم لترك الميقات[2].

إذن فالمخالفة هنا تكمن في الإتيان بعبادة الحجّ تمتعا بدل الإفراد المأمور به، لذلك لا بد من دم يريقه النائب من ماله الخاص، إذا أحرم بالحج عن المنوب عنه من مكة وليس من الميقات، ولا شيء عليه إن هو عاد إلى الميقات وأحرم بالحج عن المنوب عنه.

وقد يؤمر بالحج تمتعا فيفرد: فإنّ ذلك يقع عن المنوب عنه ويرد النائب النفقة؛ لأنّه أخل بمكان الإحرام للعمرة و لم يحرم بها من الميقات وقد أمر بذلك فخالف[3].

إنّ المخالفة هنا أنقصت شيئا وهو مكان الإحرام بالعمرة فبدل أن يكون من الميقات وهو الشيء المأمور به، لم يأت بها منه، ومن ثمّ عليه أن يرد مقابل هذه المخالفة ما يقابلها من النفقة.

وقد يؤمر بالحج قارنا فيفرد: صحّ ذلك ووقع عن المنوب عنه، إلاّ أنّ النائب هنا يرد من النفقة بقدر ما ترك[4]، فالمخالفة هنا أدت إلى الإنقاص من العمل المأمور به وهو أمر يترتب عليه الرد من النفقة بقدر المخالفة.

2. أن يعين له ميقاتا معينا فيحرم من غيره: فإن أمر بالإحرام من ميقاته فأحرم من غيره جاز ذلك؛ لأنّها سواء في الإجزاء، وإن أمر بالإحرام من بلد الآمر فأحرم من الميقات جاز؛ لأنّه الأفضل، وإن أمر بالإحرام من الميقات فأحرم من بلده جاز لأنّه زيادة لا تضر[5].

---

(1) انظر: المبسوط، السرخسي، مج02، جـ04، ص156.

(2) انظر: المغني، ابن قدامة، جـ03،ص184 – الإنصاف، المرداوي، جـ03، ص422.

(3) المغني، ابن قدامة، جـ03،ص184.

(4) المصدر نفسه، جـ03، ص184.

(5) المصدر نفسه، جـ03، ص186.

إذن فالمخالفات التي يمكن أن يسجلها النائب في المكان المحرم منه عند الحنابلة لا يترتب عليها أي شيء، فإن خالف من ميقات إلى ميقات جاز، كون كل منهما معينا بالشرع، ويجوز أيضا أن يخالف الإحرام من البلد إلى الإحرام من الميقات كونه الأفضل، وكذا أن يخالف الإحرام من الميقات إلى الإحرام من البلد كونه زيادة لا تضر.

و مجمل القول أنّ: ما لزم النائب من دماء لفعل محظور فهي عليه واجبة في ماله؛ لأنّه لم يُؤذن له في الجناية، وكذا دم التمتع والقران إن لم يأذن بهما المنوب عنه يكونان في مال النائب[1].

إذن إن جبر أي مخالفة من النائب لم يأذن بها المنوب عنه تكون في مال النائب الخاص.

المناقشة والترجيح: لقد اختلفت آراء الفقهاء على اختلاف مذاهبهم حول مسألة مخالفة النائب لبعض ما أمر به من قبل المنوب عنه بين القول بالإجزاء، والقول بعدمه، وكذا حول ما يترتب عن المخالفات، وقد أوجزت رأي كل مذهب عند نهاية بسط آراء فقهائه، وقد اتفقت كلمة الجمهور من شافعية وحنفية وحنابلة على أنّ كل أمر أتاه النائب و لم يأذن به المنوب عنه، سواء في ذلك أنشأه من نفسه أم خالف من صيغة إلى أخرى، فإنّ جبره يكون من ماله الخاص، وإن استدعت المخالفة رد شيء من الأجرة ردّه النائب، وهو الرأي الذي أميل إليه، ومن ثمّ تقع العبادة عن المنوب عنه وتجزئه ويسقط بفعل الغير عنه حتى وإن خالف ميقاتا أو طريقة الاتيان بالنسك؛ لأنّ القول بعدم الإجزاء يعني إلغاء هذه الحجة نهائيا، كونها لم تقع عن المنوب عنه لوقوع المخالفة، و لم تقع أيضا عن النائب لأنّه نواها بدءا عن المنوب عنه فلم تنصرف، ونظرا لما بذله كل منهما: فالمنوب عنه بذل مالا والنائب بذل جهدا والإسلام يعطي لكل ذي حقٍّ حقه؛ لذلك فإنّ القول بعدم الإجزاء في هذه المسألة يرهق كاهل النائب والمنوب عنه لما سبق ذكره، وعليه فالقول بالإجزاء هو الأرجح وعلى النائب جبر مخالفته بقدر ما تستحق فإن لزم دم نُفِّذَ، وإن لزم الرَّدّ من الأجرة نفذ، وإن لزما معا نفذا، واستحق المنوب عنه أجره المرغوب فيه -إن شاء الله-، والله أعلم.

(1) انظر: المغني، ابن قدامة، جـ03، ص184 – شرح منتهى الإرادات، البهوتي، جـ02، ص07.

المسألة الخامسة: إصابة النائب بعضب أو موت.

لم يغفل الفقهاء مسألة إصابة النائب بعضب أو موت بعدما عُيِّنَ بديلا عن المنوب عنه، بحيث عولجت هذه المسألة من ثلاثة جوانب: إذ أنّه قد يموت قبل الإحرام، وقد يموت بعد ما قضى بعض أفعال الحجّ دون أخرى، وقد يموت النائب بعد الفراغ من أعمال الحجّ؛ وذلك كما يلي:

أولا: المالكيّة: لقد تكلم فقهاء المالكيّة عن هذه المسألة بجوانبها الثلاثة من حيث تعلقها بالأجرة؛ حيث:" قال مالك فيمن استؤجر ليحج عن ميت فمات قبل أن يبلغ، يحاسب فيكون له الأجرة بقدر ذلك عن الطريق ويرد ما فضل"[1]، بمعنى أنّه إن مات النائب قبل بلوغه الإحرام ومباشرته لأعمال الحجّ وكان قد قطع مسافة معينة، فإنّه تحسب تلك المسافة مع ما بقي من الأعمال وتوزع عليها الأجرة المسماة، فيعطى بقدر ما قطع ويرد الباقي؛ وذلك بالنظر أيضا إلى صعوبة وسهولة الطريق: فإن مات النائب أثناء سفره قبل الإحرام أو بعده فإنّه يعطى بقدر ما سار بحسب صعوبة المسافة المقطوعة وغير المقطوعة وسهولتها وأمنها وخوفها[2]، أي أنّه قد تستحق المسافة المقطوعة أكثر من نصف الأجرة، حتى وإن كانت أقل من المسافة المتبقية وقد يكون العكس وغير ذلك، وما سبق ذكره كان بصفة عامة.

أمّا إن مات النائب قبل تمام الحجّ استؤجر من يستأنف الإحرام من الموضع المشترط الإحرام منه أو من ميقات المستأجر إذا اتسع الوقت، وإلاّ فمن موضع يدرك منه[3]، إذا بدأ النائب في بعض أعمال الحجّ وأدركته المنية قبل تمامها فإنّه يُستأجر نائب آخر، ولكن لا يكمل ما تبقى من أعمال الأول، وإنّما يستأنف الإحرام من البداية، وذلك من الوضع المشترط الإحرام منه، أو يستأنف الإحرام من ميقات المستأجر، وهذا إذا اتسع أمامه الوقت لإتمام كل أعمال الحجّ في ذلك الموسم في كلتا الحالتين، أمّا إذا ضاق الوقت فليستأنف الإحرام من أي موضع يدرك منه كل أعمال الحجّ في موسمه ذاك.

إذن يتضح مما سبق أنّ النائب في الحجّ عند المالكيّة إن مات قبل أو أثناء أعمال الحجّ فإنّ له من الأجرة بمقدار ما عمل، ثم أنّه يستأجر نائب آخر يؤدي الحجّ عن المنوب عنه، بحيث يستأنف الإحرام من الموضع المشترط الإحرام منه أو من ميقات المستأجر، هذا في حالة اتساع الوقت، فإن

(1) المدونة الكبرى، مالك، جـ01، ص162.

(2) انظر: شرح الزرقاني، مج01، جـ02، ص239.

(3) انظر: جواهر الإكليل، الآبي، جـ01، ص167- المعيار المعرب، الونشريسي، جـ01، ص144.

ضاق فإنّه يحرم -النائب الثاني- من أي موضع آخر يدرك منه كل أعمال الحجّ في موسمه ذاك.

ثانيا: الشّافعيّة: لقد تطرق فقهاء الشّافعيّة أيضا إلى هذه المسألة من جوانب ثلاثة، حيث جاء في المهذب: إن مات الأجير في الحجّ وقبل الإحرام وكان العقد على حجّ في الذمة استؤجر من تركته -تركة النائب- من يحج بدله، فإن لم يكن العقد كذلك كان الخيار للمستأجر في فسخ العقد، و إن مات الأجير -النائب- في الحجّ بعدما أتى بجميع الأركان وقبل المبيت والرمي سقط الفرض هنا كونه أتى بجميع الأركان إلاّ أنّه يجب في تركته الدم لّما بقي كما يجب ذلك في حجّ نفسه[1]. لقد تطرق صاحب المهذب هنا إلى حالتين تعرضان للنائب في الحجّ، أولاهما: أنّه قد يموت في الحجّ قبل الإحرام، ففي هذه الحالة ينظر إلى طبيعة العقد فإن كان عقدا على حجّ في الذمة فإنّه يستأجر من يحج بدل هذا النائب وتكون النفقة من تركة هذا الأخير، أمّا إن لم يكن العقد كذلك فإنّ الخيار للمستأجر إن شاء أبقى عليه وإن شاء فسخه، أمّا الثانية: فإن مات النائب في الحجّ بعد الإتيان بجميع الأركان وقبل حصول المبيت والرمي ففي هذه الحالة يسقط فرض الحجّ؛ لأنّه أتى بكل الأركان ويجب في تركته دم للباقي من الأعمال شأنه في ذلك شأن الحاج عن نفسه.

أمّا إن مات الأجير بعد الإحرام وقبل الإتيان بالأركان فالصحيح من الأقوال كما جاء في المهذب: هو الجديد والقائل بأنّه لا يجوز البناء في هذه الحالة؛ لأنّه عبادة يفسد أوّلها بفساد آخرها فلا تتأدى بنفسين كالصّلاة والصّوم، إلاّ أنّه إن كانت الإجارة على حجّ في الذمة واتسع الوقت بعد موته للوقوف استؤجر من تركته من يبني على إحرامه[2].

يشير الفيروزأبادي صاحب المهذب هنا إلى أنّه إن مات النائب بعد الإحرام وقبل إتيانه بالأركان فإنّ أصح الأقوال في هذه الحالة هو القول الجديد للشافعي، والذي يقضي بعدم جواز البناء على إحرام النائب الميّت بدليل أنّ الحجّ عبادة يفسد أولها بفساد آخرها، كونها لا تؤدى بنفسين شأنها شأن الصّلاة والصّوم، إلاّ أنّه يجوز البناء بتوفر شرطين، أولهما: أن يقضي عقد الإجارة بحج في الذمة، وثانيهما: أن يتسع الوقت عند موت النائب للوقوف بعرفة، فإذا توفر هذان الشرطان بعد موت النائب فإنّه يجوز البناء على إحرامه من قبل نائب آخر يستأجر من تركة النائب الأول. هذا عن جواز البناء من عدمه، لكن ماذا عن الأجرة؟ لقد ورد في ذلك قولان أظهرهما أنّه يستحق بقدر عمله سواء

(1) انظر: المهذب، الفيروزأبادي، جـ01، ص406.

(2) انظر: المصدر نفسه، جـ01، ص406.

في ذلك مات قبل أو بعد الوقوف بعرفة، وهذا هو المذهب، وقيل يستحق بعد الوقوف قطعا[1].

إنّ ما سبق ذكره يتعلق بكون الميّت نائبا عن غيره سواء كان هذا الغير ميّتا أم معضوبا، أمّا إن تعلق الأمر بموت الحاج عن نفسه في الحجّ، ففي جواز البناء عنه قولان: فعلى القديم: يجوز البناء، أمّا على الجديد وهو الأظهر فلا يجوز البناء كالصّلاة والصّوم ووجب الإحجاج عنه من تركته إن استقر الحجّ من ذمته[2]. إذن: إذا قصد المكلّف بيت الله الحرام بغية أداء حجة الإسلام بعدما استقرت في ذمته، إلاّ أنّه مات قبل تمام ذلك فإنّه لا يجوز لغيره أن يبني على إحرامه، بل يجب الإستنابة من تركته، والله أعلم.

إنّ ما يستخلص مما سبق في مسألة موت النائب عن غيره في الحجّ عند الشّافعيّة متعلق بطريقة عقد الإجارة، فإن كان عقد في الذمة و اتسع الوقت للوقوف استؤجر من تركة النائب الميّت نائبا آخر يبني على إحرام النائب الأول، فإن لم يكن كذلك فإنّه لا يجوز البناء، أمّا في حالة موت الحاج عن نفسه في الحجّ فإنّه لا يجوز لغيره البناء على إحرامه بل يستناب عنه من تركته، والله أعلم.

ثالثا: الحنفيّة: لقد تطرق فقهاء الحنفيّة إلى المسألة المذكورة سابقا من عدة جوانب منها أنّه:"إذا أغمي على الحاج بنفسه بعد أن أمّ البيت فأهلّ عنه أصحابه بالحجّ ووقفوا به المواقف وقضوا له النسك كله فإنّه يجزئه ذلك عن حجة الإسلام في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد لا يجزئه؛ لأنّه لم يأمر أصحابه بالإحرام عنه وليس لهم عليه ولاية فلا يصير هو محرما بإحرامهم عنه لانعدام النية منه"[3].

إذن يجزئ عند أبي حنيفة أن يهل عن المغمى عليه والنائم أصحابه بالحج، كما يجزئ عنده أيضا إذا وقفوا به المواقف كلها وقضوا له النسك كله، في حين لا يجزئ ذلك عند صاحبيه بدليل انعدام النية من المغمى عليه ولا ولاية لهم عليه، ويجزئ ذلك عندهما إذا توفرت النية:" يجوز أن يحرم عمّن أغمي عليه أو نام من غير أمر منه عند أبي حنيفة، ولا يجوز عندهما فإن أمر بذلك قبل إغمائه أو نواه فإنّه يصح عنه ذلك بالإجماع"[4]، إذن يصح عند أبي حنيفة وصاحبيه الإحرام عن المغمى عليه والنائم إذا أمر بذلك أو نوياه قبل حصول الإغماء أو النوم، كما جاء في الفتاوى الهندية أيضا: إن استمر الحاج عن نفسه في إغمائه إلى وقت أداء الأفعال فحاله لا تخلوا من أمرين، الأول: أن تباشر الرفقة أعماله نيابة عنه، والثاني: أن يشهدوا به المشاهد فيطاف به ويسعى ويوقف، وانقسم الفقهاء

(1) انظر: روضة الطالبين، النووي، جـ02، ص305.

(2) انظر: المصدر نفسه، جـ02، ص ص304-305 – الأنوار، الأردبيلي، جـ01، ص256.

(3) المبسوط، السرخسي، مج02، جـ04، ص160 – الفتاوى الهندية، الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند، جـ01، ص237.

(4) الفتاوى الهندية، الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند، جـ01، ص236.

بين الأمرين، حيث قالت طائفة بالأول وقالت أخرى بالثاني، والأصح هو الأول[1].

إذن إذا أغمي على الحاج عن نفسه أو نام في الحجّ سواء قبل الإحرام أم بعده وقبل الانتهاء من الأفعال فإنّ حاله لا يخلو من أمرين: إمّا أن تباشر رفقته الأعمال بدلا عنه، وإمّا أن يحمل فيشهد ويقف ويقضي، وكلاهما صحيح، والأول أصحّ.

رابعا: الحنابلة: لقد تطرق فقهاء الحنابلة إلى المسألة السابقة من عدة جوانب نوجزها فيما يلي: فقد جاء في بعض مؤلفاتهم من أنّه: إن خرج المكلّف يريد الحجّ فمات في الطريق حجّ عنه من حيث مات؛ لأنّه أسقط بعض ما وجب عليه وكذا إن مات نائبه[2]، إنّ الأمر المقرر هنا هو استئناف الحجّ عن الغير من المكان الذي مات فيه، يؤكده ما جاء في مؤلفات أخرى: لو أحرم من تعلق بذمته حجّ ثم مات بعد ذلك وقبل تمام أفعال الحجّ صحت النيّابة عنه فيما بقي من النسك؛ لأنّ الحجّ عبادة تدخلها النيّابة، فإذا مات بعد فعل بعضها قُضي عنه باقيها كالزّكاة[3].

إنّ ما يمكن قوله هنا هو أنّ الحنابلة يقولون بجواز البناء على الأفعال في الحجّ في حالة النوم أو الإغماء أو الموت قياسا عليها.

الترجيـــح: إنّ أهم ما أخلص إليه في هذه المسألة مسألة موت الحاج عن نفسه أو موت نائبه، هو القول بجواز النيّابة عن الحاج عن نفسه المغمى عليه أو النائم أو الميّت قبل إتمام أفعال الحجّ وكذا عن النائب عن غيره في الحجّ، وهو قول جمهور الفقهاء من حنابلة وحنفية دون شروط، إلاّ أنّ صاحبي أبي حنيفة -محمدا و أبا يوسف- اشترطا النية أو الإذن من المنوب عنه قبل حصول العذر.

(1) الفتاوى الهندية، الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند، جـ01، ص236.

(2) انظر: المغني، ابن قدامة، جـ03، ص ص181-182 و جـ03، ص ص196-197 – الإنصاف، المرداوي، جـ03، ص 410 – كشاف القناع، البهوتي، جـ02، ص393.

(3) انظر: المغني، ابن قدامة، جـ03، ص197 – شرح منتهى الارادات، البهوتي، جـ02، ص05.

المسألة السادسة: النيّابة عن العاجز في رمي الجمار.

قد يعجز الحاج عن نفسه أو النائب عن غيره في الحجّ بعد قضائه لبعض مناسك الحجّ عن الرمي، فما قول فقهاء المذاهب في هذه المسألة؟!

أولا: المالكيّة: لقد تعرض فقهاء المالكيّة إلى هذه المسألة موضحين بذلك ما يمكن أن يفعله النائب عن غيره في هذه الجزئية؛ فإذا حضر وقت الأداء فليس له أن يؤخره إلى القضاء وإلاّ لزمه دم، جاء في الجواهر: ويستنيب العاجز من يرمي عنه في وقت الداء وعليه دم، وإن أخر نائب العاجز الرمي حتى وقت القضاء لزمه دمان واحد للنيابة وواحد للتأخير إن كان لعذر، وإلاّ فدم التأخير على النائب[1].

إذن تجوز النيّابة في الرمي هنا استقلالا متى ضاق وقت الرمي واستمر عذر الحاج ويلزمه دم في ماله -المنوب عنه- لذلك، أمّا إن استمر عذر المنوب عنه و أخر النائب الرمي عن الأداء إلى القضاء فإنّه يلزم دمان هنا ثم أنّه ينظر إلى سبب التأخير، فإن كان لعذر فالدمان في مال المنوب عنه، أمّا إن كان لغير ذلك فالدم الثاني في مال النائب، هذا إن عجز المنوب عنه عجزا كليا، أمّا إن عجز عجزا جزئيا كالعجز عن المشي مثلا فإنّه: يحمل على دابة أو آدمي ويرمي بنفسه وجوبا ولا يجزئ عنه في هذه الحالة وضع الحصاة في كف غيره ليرميها عنه[2]، وهذا أفضل حتى يتمكن من أداء عبادته بنفسه كليا وجزئيا، ثم إنّ العاجز عن لرمي بنفسه فإنّه يكبر عند كل حصاة يرميها عنه نائبه[3]، وذلك لأنّ عجزه لم يكن كليا حيث أنّه باشر بقية أعمال الحجّ بنفسه، وتعذر عليه هذا الفعل؛ إلاّ أنّه لم يتعذر عليه كليا، إذ أنّه يشارك نائبه فيه بالتكبير بلسانه عند الرمي.

إنّ ما سبق ذكره يتعلق بما إذا لحق الحاج العذر قبل وقت الرمي واستمر به إلى خروج وقته، أمّا إن: صحّ العاجز قبل فوات الوقت بالغروب من اليوم الرابع أعاد وجوبا[4]، بمعنى تجب عليه الإعادة ولا عبرة بما فعله غيره عنه كون العاجز هنا أدرك وقت الأداء بنفسه.

إذن فلقد تطرق فقهاء المالكيّة إلى هذه المسألة من حيث الجواز وبعض الشروط، إذ أنّهم قالوا بجواز النيّابة في الرمي بشرط عجز المنوب عنه طيلة زمن الرمي عجزا كليا، فإن كان العجز جزئيا بأن استطاع التنقل إلى مكان الرمي فإنّ عليه الرمي بنفسه، فإن لم يستطع فعليه أن يكبر في كل مرة يرمي فيها النائب عنه، أمّا إن لم يستغرق العجز وقت الرمي كله فإنّ المنوب عنه يعيد الرمي بنفسه وجوبا.

---

(1) انظر: جواهر الإكليل، الآبي، جـ02، ص182.

(2) المصدر نفسه، جـ02، ص182.

(3) المصدر نفسه، جـ02، ص182.

(4) المصدر نفسه، جـ02، ص182.

ثانيا: الشّافعيّة: لقد تعرض فقهاء الشّافعيّة إلى هذه المسألة موضحين بذلك ما يمكن توضيحه؛ إذ قالوا بجواز النيّابة في الرمي عن العاجز فقد جاء في المهذب وشرحه: من حجّ عن نفسه وهناك عجز عن الرمي بنفسه لمرض مأيوس منه فإنّه يجوز له أن يستنيب من يرمي عنه؛ لأنّ وقت الرمي ضيق[1]، وعليه فالعاجز عن الرمي بنفسه له أن يستنيب غيره ليرمي عنه، في حين حدد إمام الحرمين والرافعي جواز النيّابة لبقاء العذر حتى خروج وقت الرمي، جاء في المجموع: إنّما تجوز النيّابة لعاجز بعلة لا يرجى زوالها قبل خروج وقت الرمي[2]، فإن رمى النائب ثم زال العذر قبل فوات الوقت: فإنّ أصح الأقوال لا تلزمه الإعادة لكن يستحب له[3]، لكن الذي يظهر لي أنّ إعادة المنوب عنه الرمي بنفسه أولى، حتى يكون بذلك قد أدى كل أعمال الحجّ بنفسه ويحّصل بذلك كامل الأجر -إن شاء الله تعالى-.

ثم إنّ المنوب عنه العاجز عن الرمي بنفسه: فالأفضل له أن يحضر وقت الرمي وأن يناول النائب الحصيات الواحدة تلو الأخرى ويكبر هو، ويرمي النائب[4]، إلاّ أنّه إن ترك المناولة: فإنّ النيّابة تجزئه[5]، لكن الأفضل عندي أن يحضر هذه الشعيرة وإن كان عاجزا مادام حضوره غير مضرٍّ به، ويشارك فيها بقدر استطاعته.. ومن شروط جواز نيّابة النائب في الرمي عند الشّافعيّة:

1. أن يرمي النائب عن نفسه أولا: فقد ورد في المجموع: قال أصحابنا وينبغي أن يستنيب العاجز من قدر رمى عن نفسه، فإن استناب من لم يرم عن نفسه فينبغي أن يرمي النائب عن نفسه ثم عن المستنيب فيجزئهما الرميان بلا خلاف، فلو اقتصر على رمي واحد وقع عن الرامي لا عن المستنيب[6]، إذن وحتى يجوز الرمي عن الغير لا بد أن يكون الرامي -النائب- قد رمى عن نفسه أولا.
2. الإذن من المنوب عنه: أن يأذن العاجز بالرمي عنه للنائب[7].

إذن تجوز النيّابة في الرمي عند فقهاء الشّافعيّة متى عجز المنوب عنه عجزا لا يرجى زواله وقت الرمي، فإن زال قبل انقضائه تستحب له الإعادة، أما إن كان العجز جزئيا فله أن يناول النائب

(1) انظر: المهذب، الفيروزأبادي، جـ01، ص200- المجموع، النووي، جـ08، ص243.

(2) المجموع، النووي، جـ08، ص244.

(3) المهذب، الفيروزأبادي، جـ01، ص 200- المجموع، النووي، جـ08، ص ص243-245 – روضة الطالبين، النووي، جـ02، ص390.

(4) المهذب، الفيروزأبادي، جـ01، ص200- المجموع، النووي، جـ08، ص243 – روضة الطالبين، النووي، جـ03، ص180.

(5) انظر: المجموع، النووي، جـ08، ص243.

(6) انظر: المجموع، النووي، جـ08، ص245 – روضة الطالبين، النووي، جـ02، ص393 – زاد المحتاج، الكوهجي، جـ01، ص603 – كفاية الأخيار، الحصيني، جـ01، ص428.

(7) المهذب، الفيروزأبادي، جـ01، ص200 – المجموع، النووي، جـ08، ص244.

الحصيات أثناء الرمي وأن يكبّر مع كل رمية، كما يشترط في النائب في الرمي أن يكون قد رمى عن نفسه أولا وأن يأذن له المنوب عنه في ذلك.

ثالثا: الحنفيّة: لم يغفل فقهاء الحنفيّة الإشارة إلى هذه المسألة حيث جاء في الفتاوى الهندية: من لم يستطع الرمي بنفسه لمرض وضعت الحصى في كفه ليرمي بها أو يرمي عنه غيره بأمره[1].

إذن فقد بين الحنفيّة هنا أنّ العاجز عن الرمي بنفسه لعذر أمامه طريقان لأداء شعيرة الرمي، الأول منهما: وضع الحصى من قبل غيره في كفه و يرمي بنفسه، والثاني : أن يأمر غيره فيرمي عنه.

المسألة السابعة: مسألة شفاء المعضوب.

قد يعجز المكلّف عن أداء عبادة الحجّ بنفسه وهو على قيد الحياة، بعدما تعلقت بذمته عجزا كليا فيستنيب عنه غيره، لكن قد تشاء إرادة الله عز وجل فيبرأ من هذا العجز برءا يستطيع معه أداء الحجّ بنفسه، وقد يكون شفاؤه هذا قبل إحرام النائب أصلا وقد يكون بعد إحرام النائب وقبل فراغه من أعمال الحجّ أو بعد إحرام النائب وفراغه من كل أعمال الحجّ، فكيف يقع عمل النائب في هذه الحالات؟ وهل يعيد المنوب عنه الحجّ بنفسه ؟!

1. شفاء المعضوب -المنوب عنه- المأيوس من زوال عذره من علته قبل إحرام النائب: إن حدث وأن شفي المعضوب من علته قبل إحرام نائبه فإنّه لا يجزئه حجّ الغير عنه أبدا، فقد ورد في المغني بأنّه: إن برأ -المعضوب- قبل إحرام النائب لم يجزئه -الحجّ عنه- بحال[2]، ويؤكد ذلك ما جاء في شرح منتهى الارادات بتفصيل أوضح:" لا يجزئ -الحجّ- مستنيبا إن عوفي قبل إحرام نائبه لقدرته على المبدل قبل الشروع في البدل"[3]، كما يؤكد ذلك ما جاء في مؤلفات أخرى للحنابلة من أنّه: إن عوفي المعضوب قبل إحرام النائب فليس لهذا الأخير أن ينوب عنه غيره اتفاقا لاستطاعته بنفسه[4].

إذن فمما سبق عرضه،لا يجزئ الحجّ عن المعضوب الذي شفي من علته وزال عذره قبل إحرام النائب عنه اتفاقا، ويلزمه الحجّ بنفسه إن توفرت الشروط اللازمة لذلك، والله أعلم.

(1) انظر: الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، جـ01، ص 236.

(2) انظر: المغني، ابن قدامة، جـ03، ص179.

(3) شرح منتهى الارادات، البهوتي، جـ02، ص04.

(4) انظر: كشاف القناع، البهوتي، جـ02، ص391 – الإنصاف، المرداوي، جـ03، ص405.

2. شفاء المعضوب -المنوب عنه- المأيوس من زوال عذره من علته قبل فراغ النائب من أعمال الحجّ:

لم يكن هناك كبير خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة إذ جاء في المغني:" إن عوفي المنوب عنه قبل فراغ النائب من الحجّ، فإنّه لا يجزئه لأنّه قدر على الأصل قبل تمام البدل فلزمه"[1]، إذن ففي حالة شفاء المنوب عنه بعد مباشرة النائب لأعمال الحجّ وقبل فراغه منها تلزم ذمة هذا المنوب عنه بالحج، فينبغي عليه الإتيان به بنفسه.

3. شفاء المعضوب -المنوب عنه- المأيوس من زوال عذره من علته بعد فراغ النائب من أعمال الحجّ:

اختلف الفقهاء في حكم حجّ المعضوب الذي شفي بعد الإحجاج عنه بين مجيز ومانع؛ وذلك كما يلي: جاء في المغني أنّ: المأيوس من زوال عذره إن عوفي بعدما أحج غيره عن نفسه لم يجب عليه حجّ آخر، وهذا قول إسحاق، وقال الشافعي وابن المنذر يلزمه؛ لأنّ حجّ غيره عنه كان بدل الأياس فلما برأ تبين أنّه لم يكن مأيوسا منه فلزمه الأصل والذي هو الحجّ بنفسه"[2]، إذن لم يوجب إسحاق وهو من الحنابلة حجّا آخر على المعضوب بعد شفائه، في حين أوجب الشافعي ذلك حيث قال:" لم تجز تلك الحجة عنه وكان عليه أن يحج عن نفسه فإن لم يفعل حتى مات أو صار إلى حال لا يقدر فيها على الحجّ وجب عليه أن يبعث من يحج عنه"[3]، يوافقه ما جاء في المجموع من أنّه: إذا أحج المعضوب عنه ثم شفي وقدر على الحجّ بنفسه، فالصحيح من المذهب أنّه لا يجزئه حجّ الغير عنه، وعليه أن يحج بنفسه، ونقله القاضي عياض عن جمهور الفقهاء، وقال أحمد وإسحاق يجزئه[4]، في حين قال الحنفيّة بعدم الإعادة مطلقا، فقد جاء في الحاشية:" إذا كان العجز لا يرجى زواله، كأن يكون مريضا مرضا مزمنا أو محبوسا لكل عمره، فإنّه يسقط عنه فرض الحجّ بحج الغير عنه ولا إعادة عليه مطلقا سواء استمر ذلك العذر أم لا[5]، إلاّ أنّ صاحب المغني رجح قول إسحاق -عدم الإعادة- معلّلا ذلك: بأنّ ذمة المكلّف قد برأت بأداء غيره، فلم يلزمه حجّ ثان؛ لأنّ القول بإلزامه بحجة أخرى يؤدي إلى إيجاب حجتين عليه، ولم يوجب الله عليه إلاّ حجة واحدة، أمّا قولهم بأنّه لم يكن مأيوسا منه، فلو لم يكن كذلك لما أبيحت له الاستنابة أصلا؛ ذلك أنّ الأياس هنا شرط لجواز النيابة[6]، وهو

(1) انظر: المغني، ابن قدامة، جـ03، ص179.

(2) انظر: المصدر نفسه، جـ03، ص179.

(3) الأمّ، الشافعي، مج01، جـ02، ص114.

(4) انظر: المجموع،النووي، جـ07، ص ص101-102، جـ07، ص115.

(5) حاشية رد المختار، ابن عابدين، جـ02، ص599.

(6) انظر: المغني، ابن قدامة، جـ03، ص179.

ما أميل إليه أي : القول بعدم إلزام المعضوب بإعادة الحجّ إلاّ أنّه وإن أعاده يكون أفضل له من جهتين:

الأولى: يكون قد أدى شكر الله على نعمته التي أنعمها عليه وهي الشفاء بعدما أيس منه.

والثانية: يكون قد أدى حجّتين والزيادة أفضل هنا، هذا إن توفرت له نفقة الحجّ من زاد وراحلة وغيرهما مما يجب توفره عادة للحاج وفي الحاج، والله أعلم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث:
النيابة في القربات والإجارة عليها

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث:
النيّابة في القربات والإجارة عليها

بعدما تطرقت في الفصل الثاني إلى حكم النيّابة والإجارة في أركان الإسلام الخمسة، أتطرق الآن إلى النيّابة في بعض القربات والإجارة عليها، ذلك أنّ القربات التي يفعلها المسلم كثيرة سواء في ذلك التي تعود بالنفع عليه وحده أم عليه وعلى المسلمين كافة، أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: الآذان، والإمامة، والهدي، والأضحية، وقراءة القرآن وإهداء ثوابه للموتى وتعليمه للأحياء والاعتكاف والنذر وغيرها كثير.

إذ أتطرق إلى مدى جواز النيّابة والإجارة من عدمه في كل من الأذان والأضحية وكذا تعليم القرآن للأحياء وإهداء ثواب قراءته للموتى، أمّا عن الاعتكاف والنذر فقد ذكرا مجملين في مباحث الفصل الثاني.

المبحث الأول: الآذان.

المطلب الأول: مفهوم الأذان لغة واصطلاحا.

أ. **الأذان لغة:** يطلق الأذان في اللغة ويراد به عدّة معان، جاءت في قواميس اللغة العربية منها: أَذَن بالشيء إِذْنًا وأَذْنًا، وأذانة: علم، وأذّنت: أكثرت الإعلام بالشيء، والأذان: اسم يقوم مقام الإيذان وهو المصدر الحقيقي[1]، وتأذّنت: أعلمتُ، وأذّن المؤذن بالصلاة: أعلم بها[2]، وآذنه بالشيء: أعلمه به، يقال: آذن، وتأذّن بمعنى كما يقال: أيقن وتيقّن[3]، والأذان: الإعلام، وأذان الصّلاة معروف[4]، والأذان: النداء بالصلاة[5]، وأذّن المؤذن بالصلاة: نادى إليها وأعلم بها[6]، أمّا الآذان: بالمد فهو: جمع مفرده: أُذُنٌ ويقصد به عضو السمع عند الإنسان والحيوان[7].

---

(1) لسان العرب، ابن منظور، جـ01، ص51 – المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس و آخرون، جـ01، ص11.

(2) المصباح المنير، المقري، جـ01، ص07.

(3) مختار الصحاح، الرازي، ص12.

(4) لسان العرب، ابن منظور، جـ01، ص51 - كشاف اصطلاحات الفنون، التهانوي، جـ01، ص134 - مختار الصحاح، الرازي، ص12- التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، ص43، ص46 - تحرير التنبيه، النووي، ص58 - القاموس الإسلامي، أحمد عطية الله، جـ01، ص57- مختصر لآلئ العرب، سالم خليل رزق، جـ01، ص127.

(5) المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، جـ01، ص11 - مختصر لآلئ العرب، سالم خليل رزق، جـ01، ص127.

(6) مختصر لآلئ العرب، سالم خليل رزق، جـ01، ص127.

(7) القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، ص19.

ورجل أُذُنٌ: إذا كان يسمع مقال كل أَحَدٍ[1].

مما سبق يتضح أنّ الأذان هو عبارة عن النداء إلى الصّلاة، و الإعلام بها.

ب. **الأذان اصطلاحا:**

1. **في القواميس والموسوعات:** الأذان:"الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مشروعة"[2]، والتعريف نفسه في المعنى مع اختلاف في المبنى ورد في التعريفات؛ حيث قال صاحبها الأذان هو:" الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ معلومة مأثورة"[3].

والمقصود بألفاظ هنا: ألفاظ الأذان المعروفة والمشهورة، كما جاء في معجم لغة الفقهاء أيضا بأنّ الأذان يعني:" الإعلام بوقت الصّلاة بألفاظ ورد بها الشرع"[4].

كما عرف أيضا بكونه:"الإعلام بدخول وقت الصّلاة المفروضة بألفاظ مخصوصة على الصفة المشروعة"[5].

2. **عند الفقهاء :**

أ. **عند المالكيّة:** عرّف فقهاء المالكيّة الأذان فقالوا: الأذان هو :"الإعلام بأوقات الصلاة"[6]، وقال الآبي وعليش:"الإعلام بدخول وقت الصّلاة بألفاظ مخصوصة"[7]، فقد زيدت هنا "ألفاظ مخصوصة"، والمقصود بها ألفاظ الأذان المعروفة لدى العامة والخاصة، وعرف الأذان أيضا بكونه: "الإعلام بدخول وقت الصّلاة بألفاظ مخصوصة على وجه مخصوص"[8]، إذا المقصود بـــ"وجه مخصوص" هنا: كيفية الأذان. وقد عرف أيضا بأنّه:"الإعلام بدخول وقت الصّلاة المفروضة بالألفاظ المشروعة"[9]، فقد زيد هنا أيضا لفظ "المفروضة" بمعنى أنّ النداء بالأذان إنّما يكون للصلاة المفروضة شرعا فقط، لا للنوافل والسنن.

---

(1) مختار الصحاح، الرازي، ص12.

(2) القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، ص18.

(3) التعريفات، الجرجاني، ص25.

(4) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس–حامد صادق قنيبي، ص52.

(5)موسوعة الفقه الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، جـــ04، ص188.

(6) الذخيرة، القرافي، جـــ02، ص43 – مواهب الجليل، الحطاب، مج01، ص421.

(7) جواهر الإكليل، الآبي، جـــ01، ص36– شرح منح الجليل، عليش، جـــ01، ص117.

(8) حاشية الشيخ علي العدوي، المطبوعة على هامش الخرشي، مج01، جـــ01، ص228.

(9)أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، جمع أبو بكر حسن الكشناوي، ضبط وتصحيح: محمد عبد السلام شاهين، ط01، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـــ/1995م)، جـــ01، ص 102.

ب. **عند الشّافعيّة:** قد عرّف الأذان عند الشّافعيّة بكونه:"ذكر مخصوص شُرِعَ أصالة للإعلام بالصلاة المكتوبة"[1]، وبالمعنى نفسه عرّفه الغمراوي، فقال في سراجه بأنّ الأذان هو:"قول مخصوص يعلم به وقت الصّلاة المفروضة"[2].

ج. **عند الحنفيّة:** أمّا الحنفيّة فقد عرفوه بأنّه:"إعلام مخصوص في أوقات مخصوصة"[3]، والمقصود "بأوقات مخصوصة" هنا: أوقات الصّلاة، أيّ صلاة مفروضة كانت، ويطلق الأذان أيضا ويراد به: "الإعلام بوقت الصّلاة بألفاظ معلومة مأثورة على صفة مخصوصة"[4]، كما عرف بأنّه:"إعلام مخصوص على وجه مخصوص بألفاظ مخصوصة"[5]، والمقصود بالألفاظ المخصوصة: ألفاظ الأذان المعهودة المعروفة.

د. **عند الحنـــــابلة:** أمّا الحنابلة فقد عرفوا الأذان:"بالإعلام بالقيام إليها بذكر مخصوص فيهما"[6]، والضمير "إليها" يعود على الصّلاة وفي "فيهما" يعود على الأذان والإقامة[7].

كما عرف أيضا بكونه:"إعلام بدخول وقت الصّلاة أو قربه -أي وقتها-"[8]، ويطلق الأذان ويراد به:"اللفظ المعلوم المشروع في أوقات الصلوات للإعلام بدخول وقتها"[9].

وقيل: الأذان هو:"الإعلام بوقت المفروضة على الأعيان"[10].

(1) تحفة المحتاج، المطبوع على هامش حواشي الشرواني و ابن قاسم العبادي، جـ01، ص460.

(2) السراج الوهاج، الغمراوي، ص37.

(3) شرح فتح القدير، الكمال بن الهمام، جـ01، ص 239- تبيين الحقائق، الزيلعي، جـ01، ص89.

(4) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله الموصلي الحنفي، مج1، جـ01، ص42.

(5) اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الحنفي، مج1، جـ01، ص58.

(6) كشاف القناع، البهوتي، جـ01، ص230.

(7) انظر : المصدر نفسه، جـ01، ص230.

(8) شرح منتهى الارادات، البهوتي، جـ01، ص122.

(9) معجم الفقه الحنبلي، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، جـ01، ص25- وانظر: المغني، ابن قدامة، جـ01، ص413.

(10) العدة في شرح العمدة، بهاء الدين عبد الرحمان بن إبراهيم المقدسي، ط01، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1990م)، ص38.

المطلب الثاني: النيّابة في الأذان والإمامة والإجارة عليها.

قد يطرأ على المؤذن في أذانه ما يمنعه من إتمام الأذان كأن يصيبه رعاف أو موت أو جنون أو إغماء فكيف تعالج هذه المسألة شرعا؟

1. **عند المالكيّة:** تطرق فقهاء المالكيّة إلى النيّابة في هذه المسألة، فقد سئل ابن القاسم عن المؤذن يرعف حتى يكثر ذلك عليه وهو يؤذن، هل يقطع أذانه ويذهب فيغسل الدم ويرجع؟ وهل يجوز لأهل المسجد أن يقدموا رجلا غيره؟ وهل على المقدم أن يبتدئ الأذان وأوله؟ أم يبني على الأذان الأول؟ قال أبو القاسم:"إن مضى على أذانه في رعافه ذلك حتى فرغ أجزأه ولا يجوز له أن يقطع أذانه، فإن قطعه ثمّ رجع استأنفه... وقال يجوز لأهل المسجد أن يقدموا رجلا -إذا قطع المؤذن الأذان ليغسل رعافه- ويبتدئ المقدم الأذان"[1].

إنّ أهم ما تشير إليه الفتوى السابقة هو جواز الاستخلاف أو النيّابة في الأذان الواحد للصلاة الواحدة، لكن النائب (المقدم الثاني) يستأنف الأذان هنا ولا يبني؛ "... ووجب إذا قطع المؤذن الأذان من أجل رعافه أن يستأنف رجل آخر الأذان من أوله ولا يبني على ما مضى من أذانه"[2].

هذا عن النيّابة فما حكم الإجارة على الأذان والإمامة؟

جاء في المدونة:"(قلت): أرأيت إن استأجروا رجلا على أن يؤذن لهم ويقيم؟ (قال): قال مالك: إن استأجروه على أن يؤذن لهم ويقيم لهم ويصلي بهم صلاتهم فلا بأس به، وإنّما جوّز مالك هذه الإجارة لأنّه إنّما أوقع الإجارة في هذا على الأذان والإقامة وقيامة المسجد، ولم يقع من الإجارة على الصّلاة بهم قليل ولا كثير"[3]، ويؤكد ذلك ما جاء في جزء آخر من المدونة:" قال ابن القاسم: وقال مالك لا بأس بإجارة المؤذنين، (قال): وسألت مالكا عن الرجل يستأجر الرجل يؤذن في مسجده ويصلي بأهله، قال: لا بأس به"[4].

فالإجارة على الأذان جائزة بخلاف الإجارة على الصّلاة إذ أنّ:" الإجارة على الصّلاة فيها ثلاثة أقوال: الجواز، والمنع، والثالث: التفرقة بين أن يضم إليها الأذان فتصح... ووجه التفرقة أنّ الأذان لا يلزمه فيصح أخذ الأجرة عليه، فإذا ضُمّ إلى الصّلاة قرب العقد من الصحة وهو

---

(1) البيان والتحصيل، أبو الوليد بن رشد، جـ02، ص126.

(2) المصدر نفسه، جـ02، ص127.

(3) المدونة، مالك بن أنس، جـ03، ص397-مواهب الجليل، الحطاب، جـ01، ص455.

(4) المصدر نفسه، جـ01، ص65.

المشهور"[1]، وإنّما جازت الأجرة على الأذان لأنّ هذا الأخير لا يلزم فاعله بخلاف الصّلاة، ويؤكد ذلك ما جاء في الجواهر:" وجاز أخذ الأجرة على الأذان وحده أو مع الصّلاة وكره أخذه عليها وحدها فرضا كانت، أو نفلا من المصلين لا من بيت المال ولا من وقف المسجد؛ لأنّها إعانة لا إجارة، إذ للأئمة حق في بيت المال والوقف العام"[2].

إنّ أهم ما يرمي إليه القول السابق هو أنّه يجوز أخذ الأجرة على الأذان استقلالا أو تبعا، ويكره أخذها على الصّلاة بنوعيها الفرض والنفل استقلالا من المصلين، فإن كانت الإجارة من بيت المال أو من وقف المسجد جاز أخذها كونها في هذه الحالة إعانة لا إجارة.

كما جاء في بعض مؤلفات المالكيّة أيضا:" للإمام أن يستأجر على الأذان من بيت المال، واختلف في إجارة غيره من آحاد الناس على الأذان والصّلاة فالمشهور المنع من الصّلاة منفردة، والجواز في الأذان منفردا ومع الصّلاة، وعند ابن عبد الحكم: الجواز فيهما مطلقا، وعند ابن حبيب المنع فيهما مطلقا"[3]، وقد أضيفت إليهما الإقامة إذ قيل:" وجاز للمؤذن أخذ الأجرة على أذانه وحده أو مع صلاة إماما في عقد واحد وكذا على إقامة وحدها أو مع صلاة أو على أذان مع إقامة أو على الثلاثة في عقد واحد، سواء كانت الأجرة من بيت المال أو ريع الوقف، أو من الناس المصلين"[4]، كما جاء في الفروق بأنّه:"لا يجوز في إمامة الصّلاة الإجارة على المشهور من مذهب مالك -رحمه الله-، لأنّه عقد مكاسبة ومغابنة فهو من باب المعاوضات التي لا يجوز أن يحصل العوضان فيها لشخص واحد، فإنّ المعاوضة إنّما شرعت لينتفع كل واحد من المتعاوضين بما بذّله وأجر الصّلاة له، فلو أخذ عليها لاجتمع له العوضان"[5].

ويعضد ذلك ما جاء في الذخيرة:" ويمتنع في الإمامة مفردة، لأنّ فعل الإمام المنفرد وفعل المنفرد لا يجوز أخذ الأجرة عليه"[6]، إلاّ أنّه يجوز الإجارة عليها بالتبع، قال اللخمي:" وأجاز مالك في الكتاب: الإجارة على الإمامة إذا جمعت مع الأذان في عقد هو كالغرر تبعا لا مستقلا"[7]، كما تجوز

---

(1) الفروق، القرافي، جـ03، ص02.

(2) جواهر الإكليل، الآبي الأزهري، جـ01، ص37 - الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمان الجزيري، د.ط، (بيروت: دار الفكر، د،ت)، جـ01، ص325.

(3) الذخيرة، القرافي، جـ02، ص66 - جـ05، ص405 – مواهب الجليل، الحطاب، جـ01، ص455 – الخرشي على مختصر خليل، مج01، جـ01، ص236 - أسهل المدارك، أبو بكر الكشناوي، جـ02، ص117.

(4) شرح منح الجليل، عليش، جـ01، ص122 – الخرشي على مختصر خليل، مج01، جـ01، ص236.

(5) الفروق، القرافي، جـ03، ص04.

(6) المصدر نفسه، جـ02، ص66.

(7) المصدر نفسه، القرافي، جـ05، ص405.

الإجارة عليها أيضا إن كانت الأجرة من غير المصلين:" وكره أخذ الأجرة على الإمامة وحدها من المصلين، وأمّا من الوقف أو من بيت المال فجعلوه إعانة"[1]، فإذا وجد من يتطوع بالأذان أو الإمامة فذلك حسنٌ أمّا:" إذا لم يجد أهل المصر من يؤذن إلاّ بأجرة فإنّهم يستأجرون من يؤذن لهم"[2]، ومجمل القول أنّ "في الإجارة على الأذان قولان بالمنع والجواز، وفي الإجارة على الإمامة في الصّلاة ثلاثة أقوال: بالجواز والمنع والثالث يجوز إن كانت تبعا ويكره على الإمامة بانفرادها"[3].

إذن إنّ أهم ما يمكن استخلاصه مما سبق ذكره هو أنّه تكره الإجارة على الأذان عند المالكيّة، إلاّ أنّها إن وقعت صحت في حين تكره على إمامة الصّلاة استقلالا، وتجوز تبعا أي بالتبع للأذان.

2. **الشّافعيّة:** لقد تطرق فقهاء الشّافعيّة إلى هذه المسألة إذ جاء في المهذب والمجموع:"... وهل يجوز أن يستأجر فيه -الأذان- وجهان، أحدهما: لا يجوز وهو اختيار الشيخ أبي حامد الأسفراييني -رحمه الله-؛ لأنّه قربة في حقه فلم يستأجر عليه كالإمامة في الصّلاة، والثاني: يجوز لأنّه عمل معلوم يجوز أخذ الأجرة عليه كسائر الأعمال"[4]، إلاّ أنّ صاحب الحاوي قال بعدم الجواز:"...وقسم من أفعال القربات لا يجوز أن يفعل عن الغير، لكن يعود نفعه على الغير كالأذان والإقامة والقضاء فلا يجوز أخذ الأجرة عليه"[5]، في حين وردت في مؤلفات أخرى أقوال ثلاثة في الإجارة على الأذان:" وأمّا الاستئجار على الأذان ففيه أوجه، أصحها: يجوز للإمام من بيت المال ومال نفسه ولآحاد الناس من أهل المحلة وغيرهم من مال نفسه، والثاني: لا يصح الاستئجار مطلقا، والثالث: يجوز للإمام ومن أذن له، ولا يجوز لآحاد الناس"[6].

أمّا عن الإقامة فإنّها:" تدخل في الإستئجار للأذان، ولا يجوز الإستئجار للإقامة؛ إذ لا كلفة فيها بخلاف الأذان"[7]، بل حكم بإبطال الإجارة عليها استقلالا، جاء في نهاية المحتاج:" وتدخل الإقامة في الإستئجار على الأذان ضمنا، فيبطل إفرادها بإجارة إذ لا كلفة فيها وفي الأذان كلفة لرعاية

(1) أسهل المدارك، أبو بكر بن حسن الكشناوي، جـ01، ص105.

(2) مواهب الجليل، الحطاب، جـ01، ص457.

(3) المصدر نفسه، جـ01، ص455.

(4) المهذب، الفيروزأبادي، جـ01، ص59 – المجموع، النووي، مج3، ص125- و الأسفراييني : هو أبو حامد بن أبي ظاهر محمد بن أحمد، الفقيه الشافعي، ولد سنة 344هـ، وتوفي سنة 406هـ - وفيات الأعيان، ابن خلكان، جـ01، ص ص72-74..

(5) الحاوي، الماوردي، جـ02، ص77.

(6) المجموع، النووي، مج3، ص127- روضة الطالبين، النووي، جـ01، ص315- وانظر: نهاية المحتاج، شمس الدين الرملي، جـ01،ص418.

(7) روضة الطالبين، النووي، جـ01، ص ص315-316.

لوقت"[1]، أمّا عن أجرة الإمامة فإنّ:" الاستئجار لإمامة الصلوات المفروضة باطل وكذا للتراويح وسائر النوافل على الأصح؛ لأنّه مصلٍّ لنفسه، ومتى صلى اقتُدى به من أراد وإن لم ينو الإمامة وإن توقف على نيّته شيء فهو إحراز فضيلة الجماعة، وهذه فائدة تختص به، ومن جوّزه شبّهه بالأذان في الشعائر"[2].

إذن من خلال ما سبق فإنّ الإجارة على الأذان جائزة في أصح الأقوال وباطلة في الإقامة والإمامة منفردتين.

3. **الحنفيّة:** قد يطرأ على المؤذن وهو في أذانه أو في إقامته ما يمنعه من تمام ذلك فهل يتقدم غيره؟ وإن تقدم هل يستأنف أم يبني؟

جاء في الفتاوى بأنّه للمؤذن أو المقيم الذي طرأ عليه عذر من الأعذار التالية: الإغماء، الموت، سبق الحدث، الحصر في الأذان أو في الإقامة، العجز عن الإتمام، الخرس، أن يستقبل غيره[3].

أمّا عن الإجارة على الأذان والإمامة والإقامة فقد اختلف فيها بين الجواز وعدمه، جاء في الهداية واللباب:" ولا الاستئجار على الأذان والحجّ وكذا الإقامة وتعليم القرآن والفقه"[4]، بمعنى لا يجوز الاستئجار على تلك الطاعات والقربات كما جاء في المبسوط أيضا:" بخلاف من استؤجر على الإمامة فإنّ عمله في الصّلاة يقع له لا لغيره"[5].

أي أنّ الإجارة على الإمامة غير جائزة؛ لأنّ عمله في هذه الحالة له لا لغيره كونه يصلي لنفسه أولا.

إلاّ أنّ المتأخرين من فقهاء الحنفيّة أفتوا بجواز الإجارة على الأذان والإمامة استثناء معللين ذلك بالضرورة وخوف ضياع الدين في هذا الزمن، لانقطاع ما كان يعطى من بيت المال، وكذا لكسل

(1) نهاية المحتاج، شمس الدين الرملي، جـ01، ص418.

(2) روضة الطالبين، النووي، جـ04، ص263.

(3) انظر: الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، جـ01، ص55.

(4)الهداية شرح بداية المبتدئ، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، ط01، (بيروت: دار الكتب العلمية، د،ت)، مج02، جـ03، ص269- اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي، مج01، جـ02، ص100.

(5) المبسوط، السرخسي، مج2، جـ04، ص158.

الناس ولحاجتهم إلى تلك الأجرة[1]، وقال صدر الشريعة:" ولم يصح للعبادات كالأذان والإقامة وتعليم القرآن، ونفتي اليوم بصحتها"[2].

إذن تصح الإجارة على الأذان والإمامة والإقامة عند المتأخرين من فقهاء الحنفيّة للضرورة.

4. **الحنابلة:** لقد تطرق فقهاء الحنابلة إلى هذه المسألة من حيث الجواز أو عدمه، فقالوا: جاء في الإنصاف:" ولا يجوز أخذ الأجرة عليهما في أظهر الروايتين، وهو المذهب وعليه الأصحاب، والرواية الأخرى يجوز وعنه يكره، نقلها حنبل، وقيل: يجوز إن كان فقيرا ولا يجوز مع غناه، واختاره الشيخ تقي الدين، قال: وكذا كل قربة"[3].

إنّ ما يفهم من الكلام السابق هو أنّه هناك قولان في الإجارة على الأذان والإمامة، أظهرهما عدم جواز الأجرة عليهما وهو المذهب، في حين اختار الشيخ تقي الدين القول الثاني القائل بالجواز.

ومما جاء في المغني:" ولا يجوز أخذ الأجرة على الأذان في ظاهر المذهب، وكرهه الأوزاعي وأصحاب الرأي وابن المنذر... وحكي عن أحمد رواية أخرى أنّه يجوز أخذ الأجرة عليه"[4]، كما جاء في كشاف القناع أيضا:" ولا يجوز أخذ الأجرة عليهما"[5].

إذن ومن خلال ما سبق يتضح أنّ المسألة لدى الحنابلة فيها قولان: أصحهما وأظهرهما عدم جواز الإجارة على كل من الأذان والإمامة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) انظر: حاشية رد المختار، ابن عابدين، جـ02، ص ص595-596-رسائل ابن عابدين، ص ص160-161-اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي، مج01، جـ02، ص100.

(2) اللباب في شرح الكتاب، الغنيمي، مج01، جـ02، ص100- **و صدر الشريعة:** هو عبد العزيز البخاري.

(3) الإنصاف، المرداوي، جـ01، ص409.

(4) المغني، ابن قدامة، جـ01، ص426.

(5) كشاف القناع، البهوتي، جـ02، ص234.

المطلب الثالث: أدلة المذاهب و مناقشتها.

أولا: أدلة القائلين بجواز الإجارة على الأذان والإمامة.

لقد احتج من قال بجواز الإجارة على الأذان والإقامة بما يلي:

1. إنّه -الأذان- فعل يجوز التبرع به فلا يكون كونه قربة مانعا من الإجارة فيه قياسا على الحجّ عن الغير وبناء المساجد[1].
2. يجوز أخذ الأجرة على الأذان والإمامة وذلك من خلال ملاحظة التزامه للمكان المعين -وهو غير مأمور به عينا- فجاز أخذ الأجرة عليه، قال المازري:" قال بعض أشياخي يرتفع الخلاف في المنع إذا كان ثم فعل لا يلزم المصلي، كما يرتفع الخلاف في الجواز إذا لم يزد على الواجب"[2].
3. لأنّه قربة عمل معلوم يجوز أخذ الرزق عليه، فجاز أخذ الأجرة عليه كسائر الأعمال[3].
4. لأنّه يجوز أخذ النفقة عليه فجاز الإستئجار عليه[4].

ثانيا: أدلة القائلين بعدم جواز الإجارة في الأذان والإمامة: لقد استدل من قال بمنع جواز الإجارة في الأذان والإمامة بأدلة منها:

1. عن عثمان بن أبي العاص أنّه قال: قلت يا رسول الله! اجعلني إمام قومي فقال:" أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا"[5].
2. كما جاء في صحيح سنن الترمذي أيضا عن عثمان بن أبي العاص قال:" إنّ آخر ما عهد إليّ رسول الله -ﷺ- أن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا، قال أبو عيسى: والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا، واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه"[6].

---

(1) الذخيرة، القرافي، جـ02، ص66.

(2) المصدر نفسه، جـ02، ص 66.

(3) المغني، ابن قدامة، جـ01، ص426.

(4) المصدر نفسه، جـ01، ص426.

(5) صحيح سنن النسائي، كتاب الصّلاة، باب "اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرا"، جـ01، ص144 – سنن أبي داود، كتاب الصّلاة، باب "أخذ الأجرة على التأذين"، جـ01، ص146، واللفظ للنسائي – **وعثمان بن أبي العاص:** هو عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد بن دهمان بن عبد الله بن همام الثقفي، أبو عبد الله، أسلم في وفد ثقيف، وهو الذي منع ثقيفا عن الرّدّة، مات بالبصرة في خلافة معاوية، قيل سنة 50هـ، وقيل 51هـ، وقيل عاش 120 سنة وشهد آمنة لمّا ولدت الرسول-ﷺ-- الإصابة، العسقلاني، جـ02، ص453 – مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، ابن حبان، ص67.

(6) صحيح سنن الترمذي، باب "ما جاء في كراهية أن يأخذ على الأذان أجرا"، جـ01، ص57.

3. عن يحي البكاء أنّه قال:"رأيت ابن عمر يسعى بين الصفا والمروة، ومعه ناس فجاءه رجل طويل اللحية فقال: يا أبا عبد الرحمان إني لأحبك في الله، فقال ابن عمر: لكني أبغضك في الله، فكأن أصحاب ابن عمر لاموه وكلّموه، فقال: إنّه يبغي في أذانه ويأخذ عنه أجرا"[1]، وقد ورد الحديث بالمعنى نفسه مرويًّا عن الضحاك بن قيس[2].

4. " لأنّه قربة لفاعله -الأذان- لا يصح إلاّ من مسلم، فلم يستأجر عليه كالإمامة"[3].

5. ويمتنع في الإمامة مفردة، لأنّ فعل الإمام فعل المنفرد وفعل المنفرد لا يجوز أخذ الأجرة عليه[4].

6. لأنّها عبادة يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة فلم يجز أخذ الأجرة عليها كالصلاة والصّوم[5].

الترجيح: لقد استدل الفريق الأول -القائل الجواز- بأدلة من المعقول والقياس، في حين استدل الفريق الثاني -القائل بعدم الجواز- بأدلة من السنة والقياس والمعقول الأمر الذي يرجح قوة الدليل لدى الفريق الثاني، إلاّ أنني أميل إلى ترجيح قول الفريق الأول، والقائل بجواز الإجارة عن الأذان والإمامة، وذلك بالنظر إلى الضرورة التي استدعت وجوب دفع الأجرة إلى المؤذن والإمام مثلها مثل أي أجرة تدفع لموظف لدى الدولة، تلك الضرورة تتمثل في انعدام بيت المال فمن اشتغل بهما و لم يسع لكسب قوته وقوت عياله في هذا الزمن ضاع وضيع عياله معه لانعدام مصدر رزقهم.

ثم إنّ القول بعدم الجواز كان زمن قيام الدولة الإسلامية بأمور الدين على أكمل وجه، وزمن وجود بيت مال المسلمين، أمّا اليوم وقد انعدم بيت المال وانتفى المتطوع بالأذان وخصص للمشتغل به وبالإمامة يوما أو أكثر للراحة في الأسبوع يغيب فيه عن المسجد غيابا فعليا.

---

(1) المصنف، عبد الرزاق، أبواب الأذان، باب "البغي في الآذان والأجر عليه"، جـ01، ص481 - **والبغي في الأذان** هو: التطريب والتمديد مع تجاوز الحد - **ويحي البكاء** هو: يحي بن مسلم أو ابن سليم الأزدي البصري المعروف بالبكاء، مولى القاسم بن الفضل الحداني، أبو سليم، محدث ضعيف من الرابعة، لقب بالبكاء لأنّه كثير البكاء، مات سنة 130هـ/749م - تقريب التهذيب، العسقلاني، جـ02، ص315 - معجم الألقاب والأسماء المستعارة، فؤاد صالح السيد، ص57.

(2) المصنف، عبد الرزاق، أبواب الأذان، باب "البغي في الآذان والأجر عليه"، جـ01، ص482 - **والضحاك بن قيس** هو: صخر بن قيس بن معاوية بن حسين بن عباد بن الزال بن مرة بن عبيد بن الحارث بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد بن مناة بن تميم التميمي، المعروف بالأحنف بن قيس، يضرب به المثل مع الحارث، مات بالكوفة سنة 67هـ وقيل 71هـ وقيل 77هـ وقيل 68هـ عن سبعين سنة - وفيات الأعيان، ابن خلكان، جـ02، ص ص499-506 - المعارف، ابن قتيبة الدينوري، ص ص240-242.

(3) المغني، ابن قدامة، جـ01، ص426.

(4) الذخيرة، القرافي، جـ02، ص66.

(5) المغني،ابن قدامة، جـ03، ص181.

كل ذلك يرجح وجوب دفع الأجرة إلى المؤذن والإمام شأنهما في ذلك شأن أي موظف لدى الدولة، وبذلك يحفظ الدين ويحافظ على القربات وتقام شعائر الإسلام في أوطان الإسلام كما أرادها الله تعالى، وهو الأمر المعمول به حاليا في البلاد الإسلامية وفي وطننا الجزائر، والله أعلم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني: النيّابة في الأضحية والإجارة عليها.

إنّ الأضحية شعيرة من الشعائر الدينية التي خلدها القرآن الكريم كونها سنة أبينا إبراهيم -عليه السلام- وعمل بها النبي -ﷺ- ونظرا لأهميتها في حياة المسلم، فسأتطرق إليها في هذا المبحث -إن شاء الله- من حيث تعريفها لغة واصطلاحا ثم جواز النيّابة في ذبحها من عدمه إن وجد متطوعا، فإن لم يوجد فهل تجوز الإجارة عليها أم لا، وكذا هل تؤدّى عن الميّت الذي مات أيام نحرها؟

المطلب الأول: مفهوم الأضحية لغة واصطلاحا.

أ. **الأضحية لغة:** "ضحى، تضحيّة : إذا ذبح الأضحية وقت الضحى هذا أصله"[1]، يقال:" أضحية: بضم الهمزة وكسرها والجمع أضاحي" ويقال:" ضحيّة: على فعيلة والجمع ضحايا" و"أضحاة"، وبها سمي يوم الأضحى[2]. وقيل بأنّ الأضحية:" هي المنحورة يوم الأضحى وما يليه، أفعولة من ضحى يضحى إذا برز للشمس، لأنّها تنحر ظاهرة عند ضحوة"[3]، إذن يطلق لفظ الأضحية لغة ويقصد به: ما يذبح يوم النحر وقد سمي كذلك لحدوثه زمن الضحى.

ب. **الأضحية اصطلاحا:** تطلق الأضحية في عرف الفقهاء، و يقصد بها ما يلي:" الأضحية: ذبح حيوان مخصوص بنية القربة إلى الله تعالى في وقت مخصوص"[4]، وقيل:" الأضحية اسم لما يذبح في أيام النحر بنية القربة إلى الله تعالى"[5]، وقيل هي:" الأنعام التي تذبح أيام النحر إقامة للسنة"[6]، وقيل: إنّما سميت الأضحية بذلك "لذبحها يوم الأضحى وقت الضحى"[7]، وقيل:" الأضحية هي ما يذبح من النعم تقربا إلى الله تعالى من يوم العيد، إلى آخر أيام التشريق"[8]، وقيل هي:"ما يذبح من إبل وبقر أهلية أو غنم أهلية أيام النحر يوم العيد وتالييه بسبب العيد لا لنحو بيع تقربا إلى الله تعالى"[9].

---

(1) المصباح المنير، الفيومي، جـ02، ص03 – انظر: المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس و آخرون، جـ01، ص 535.

(2) مختار الصحاح، الجوهري، ص455 – تحرير التنبيه، النووي، ص 182.

(3) التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، ص54.

(4) القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، ص220.

(5) التعريفات، الجرجاني، ص38.

(6) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس–حامد صادق قنيبي، ص72.

(7) بلغة السالك، الصاوي، مج01، ص286 – أسهل المدارك، الكشناوي، جـ01، ص347.

(8) روضة الطالبين، النووي، جـ02، ص461 – الإقناع، الشربيني، جـ02، ص277.

(9) شرح منتهى الإرادات، البهوتي، جـ02، ص77.

وجملة القول فإنّ الأضحية تطلق ويراد بها ذلك الحيوان الذي يذبح يوم العيد واليومين المواليين له بنية التقرب إلى الله وإحياء سنة إبراهيم عليه السلام.

المطلب الثاني: النّيابة في الأضحية والإجارة عليها.

وفي هذا المطلب أتطرق إلى مسألة نيّابة الغير في ذبح أضحية غيره، ومدى جواز ذلك من عدمه، سواء كان هذا الغير قريبا أم أجنبيا، وسواء أذبحها عمدا أم شبهة، وسواء تطوعا أم بأجرة، وكذا مسألة موت الإنسان بعدما عين أضحيته فهل تؤدى عنه أم لا؟

أولا: النّيابة في ذبح الأضحية والإجارة عليها.

جاء في الجواهر والمنح:" والضحية قربة مالية تقبلها النيابة"[1]، إلاّ أنّه يندب للمضحي ذبح أضحيته بيده إن أطاق الذبح ولو كان امرأة أو صبيا[2]، كما جاء في الكافي أيضا بأنّ:" الأفضل في ذبح الأضحية أن يباشر الرجل الذبح بيده"[3]، ويعضده القول الآتي:" ولِيَلِ الرجل ذبح أضحيته أو نحرها"[4]، وقال اللخمي:" تستحب مباشرة الأضحية اقتداء به عليه السلام"[5]، وقال ابن جزي:" الأولى أن يتولى ذبح أضحيته بيده"[6]، ويعضده ما جاء في الموطأ:" وقال: لا أرى لأحد من الرجال ممّن تقوى على الذبح أن يذبح ضحيته أحد غيره إلاّ من علة وذلك أنّه بلغنا أنّ رسول الله -ﷺ- كان يلي ذلك بيده"[7]، كما جاء في بعض مؤلفات الشّافعيّة أيضا من أنّ:" المستحب أن يضحي بنفسه"[8]، كما جاء في موضع آخر من المجموع أيضا:" قال الشافعي والأصحاب: يستحب أن يذبح

(1) جواهر الإكليل، الآبي، جـ02، ص219 – شرح منح الجليل، عليش، جـ01، ص 603.

(2) انظر جواهر الإكليل، الآبي، جـ02، ص221 – شرح منح الجليل، عليش، جـ01، ص603 – أسهل المدارك، الكشناوي، جـ01، ص349.

(3) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ابن عبد البر، ص176.

(4) رسالة أبن أبي زيد مع كفاية الطالب، المطبوعة على هامش موطأ الإمام مالك، قطعة منه برواية ابن زياد، ط03، تقديم وتحقيق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1401هـ/1981م)، ص130.

(5) الذخيرة، القرافي، جـ04، ص155.

(6) القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن عبد الله بن جزي، د.ط، قام بنشره: عبد الرحمان بن حمدة، اللزام الشريف-محمد الأمين الكتبي، (تونس: مطبعة النهضة، 1344هـ/1926م)، ص184 - أسهل المدارك، الكشناوي، جـ01، ص349.

(7) موطأ الإمام مالك، برواية ابن زياد، ص130.

(8) المهذب، الفيروزأبادي، جـ01، ص239 - المجموع، النووي، جـ08، ص408 - روضة الطالبين، النووي، جـ02، ص468.

أضحيته بنفسه، قال الماوردي: إلاّ المرأة فيستحب لها أن توكل في ذبح أضحيتها رجلا"[1]، وقال الماوردي:" الأولى بالمضحي والمهدي أن يتولى بنفسه ذبح أضحيته وهديه"[2].

والقول نفسه عند فقهاء الحنابلة إذ جاء في بعض مؤلفاتهم:"... وإن ذبحها صاحبها فهو أفضل لأنّ النبي -ﷺ- ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده"[3]، وقيل أيضا:" وتوليه أي المهدي أو المضحي الذبح بنفسه أفضل"[4]، وقيل أيضا:" والأفضل أن يذبحها المضحي بيده"[5].

إذن: فالأفضل عند فقهاء المذاهب أن يتولى المضحي ذبح أضحيته بيده لكن إن لم يهتد إليه إلاّ بمعين فلا بأس أن يعان، ولا بأس أن يمسك طرف الآلة ويهديه الجزار بأن يمسك رأس الحربة ويضعه على المنحر أو العكس[6]، كما جاء في المحرر أيضا بأنّه: إن لم يحسن الذبح شهده ولا يعطى الجزار منها أجرة[7].

إنّ ما سبق ذكره يشترط فعله مع قدرة المضحي على ذلك أمّا "إن لم يحسن شيئا استناب وندب حضوره مع نائبه"[8]، ذلك لأنّه إن كان قادرا على الفعل بنفسه، فإنّه:" تكره الاستنابة مع القدرة على المباشرة"[9].

إذن فالأفضل في الأضحية أن يتولاّها صاحبها إن كان قادرا على الفعل فإن لم يستطع إلاّ بالمعاونة فله ذلك، فإن لم يستطع لا بمفرده ولا بمساعدة الآخرين استناب من يفعل عنه ذلك مع شرط حضوره معه، فإن كان قادرا على أداء الفعل بمفرده، لكن له من يقوم مقامه في ذلك فذبحها عنه جاز ذلك، جاء في بعض الكتب:" قلت: أرأيت إن ذبح رجل أضحيتي عني بغير إذني أيجزئني ذلك أم لا؟ قال: ما سمعت عن مالك في هذا شيئا، إلاّ أني أرى إن كان مثل الولد وعياله الذين إنّما ذبحوها له ليكفوه مؤنتها فأرى ذلك مجزئا عنه، وإن كان غير ذلك لم يجز"[10]، وتجوز النّيابة في الأضحية إلاّ أنّ

---

(1) انظر : المجموع، النووي، جـ08، ص405.

(2) الحاوي، الماوردي، جـ19، ص108.

(3) العمدة، ابن قدامة المقدسي، ص141.

(4) شرح منتهى الإرادات، البهوتي، جـ02، ص 80.

(5) المحرر، ابن تيمية، جـ02، ص 251- انظر: معجم الفقه الحنبلي، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، جـ01، ص73.

(6) شرح منح الجليل، عليش، جـ01، ص601.

(7) انظر : المحرر، ابن تيمية، جـ01، ص251.

(8) شرح منح الجليل، عليش، جـ01، ص609 – وانظر: معجم الفقه الحنبلي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، جـ01، ص73.

(9) جواهر الإكليل، الآبي، جـ02، ص 221- شرح منح الجليل، عليش، جـ01، ص 609.

(10) المدونة، مالك بن أنس، جـ02، ص05 - انظر: الذخيرة، القرافي، جـ04، ص155- الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، ص176- الهداية، المرغيناني، جـ04، ص 410.

مالكا قد كره ذلك، حيث جاء في المدونة:"(قلت): فهل يكره مالك للرجل أن ينحر هديه غيره، (قال): نعم كراهية شديدة وكان يقول: لا ينحر هديه إلاّ هو بنفسه، وذكر أنّ النبي -ﷺ- فعل ذلك هو بنفسه، (قلت): فالضحايا أيضا كذلك، قال: نعم، قلت: فإن ذبح غيري هديي أو أضحيتي أجزأني ذلك في قول مالك إلاّ أنّه كان يكرهه لي، قال: نعم"[1]، فالإمام مالك إذن يفضل أن يتولى المضحي ذبح ضحيته بيده ويكره أن يتولاها غيره.

في حين جاء في المهذب والمجموع:" ويجوز أن يستنيب غيره لما روى جابر أنّ النبي -ﷺ- نحر ثلاثا وستين بدنة ثم أعطى عليّا -رضي الله عنه- فنحر ما غبر منها"[2]، إلاّ أنّه في هذه الحالة يستحب أن يشهد الذبح إذا استناب غيره في ذلك[3]، كما جاء في شرح منتهى الإرادات أيضا ما يدل على ذلك: " ويحضر مُهْدٍ أو مُضحٍ إن وَكّلَ"[4].

ويدل على ذلك :

أ. عن علي ابن أبي طالب أنّ رسول الله -ﷺ- قال لفاطمة:" يا فاطمة قومي فاشهدي أضحيتك أما إنّ لك بأول قطرة تقطر من دمها مغفرة لكل ذنب، أما إنّه يجاء بها يوم القيامة بلحومها ودماءها سبعين ضعفا حتى توضع في ميزانك"، قال أبو سعيد الخدري: يا رسول الله أهذه لآل محمد خاصة فهم أهل لما خصوا به من خير أو لآل محمد والناس عامة؟ فقال رسول الله -ﷺ- "بل هي لآل محمد والناس عامة"[5].

ب.وقد ورد هذا الحكم في صحيح مسلم حيث جاء فيه:" أنّه يستحب أن يتولى الإنسان ذبح أضحيته بنفسه ولا يوكل في ذبحها إلاّ لعذر وحينئذ يستحب أن يشهد ذبحها"[6].

(1) المدونة، مالك بن أنس، جـ01، ص 357.

(2) المهذب، الفيروزأبادي، جـ01، ص 239- المجموع، النووي، جـ08، ص 405.

(3) انظر : المهذب، الفيروزأبادي، جـ01، ص239- المجموع، النووي، جـ08، ص405- روضة الطالبين، النووي، جـ02، ص468.

(4) شرح منتهى الارادات، البهوتي، جـ02، ص80.

(5) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الضحايا، باب "ما يستحب للمرء من أن يتولى ذبح نسكه أو يشهده"، جـ09، ص283- وفاطمة هي: فاطمة الزهراء بنت إمام المتقين رسول الله -ﷺ- تكنى أم أبيها، ولدت ولأبيها 35 سنة، وقيل 41 سنة من مولده وهي أسن من عائشة، تزوجها علي -رضي الله عنه- سنة 02هـ، روت عن أبيها، وروى عنها ابناها وأبوهما وعائشة وأم سلمة وسلمى أم رافع وأنس و غيرهم، توفيت سنة 11هـ- الإصابة، العسقلاني، جـ04، ص ص365-368- أسد الغابة، ابن الأثير، جـ05، ص ص519-525 - المعارف، عبد الله بن قتيبة الدينوري، ص 184.

(6) صحيح مسلم، كتاب: الأضاحي، باب "استحباب الأضحية وذبحها مباشرة"، مج07، جـ13، ص311.

كما " يجوز أن يوكل من يذبح وينوي عنه"[1]، وفي ذلك قال الشافعي والأصحاب:" ويجوز للرجل والمرأة أن يوكلا في ذبحهما من تحل ذكاته"[2]، كما جاء في موضع آخر من الروضة:" وقد أطلق أبو الحسن العبادي جواز التضحية عن الغير"[3]، لكن إذا جاز توكيل الغير في ذبح الأضحية فلابد من وجود الإذن من صاحبها، وإلاّ وقعت عن الغير لا عنه:" لو ضحى عن الغير بغير إذنه لم يقع عليه"[4]، وقال اللخمي:" إذا ذبح بغير وكالة من لا شأنه القيام بأمر الذابح خُيِّر بين تضمينه القيمة وأخذها وما نقصها الذبح"[5]، وقال الأشهب:" لا يجزئ الذبح بغير وكالة ولو كان ولدا"[6].

إذن تكره النيّابة في الأضحية لغير ضرورة فإن وقعت صحت، ويندب لصاحبها أن يشهدها مع عدم القدرة كما يندب له التوكيل أيضا، لكن مع شروط يجب توفرها في الذابح الوكيل.

الشروط التي يجب توفرها في الذابح الوكيل: يشترط في الذابح الوكيل الذي ينوب عن غيره في ذبح أضحيته أن يكون هذا النائب الوكيل:

1. مسلما؛ إذ "المستحب أن لا يستنيب إلاّ مسلما، لأنّه قربة فكان الأفضل أن لا يتولاها كافر، ولأنّه يخرج بذلك من الخلاف، لأنّ مالك -رحمه الله- قال لا يجزئه ذبحه"[7]، وقال الشافعي:" وأحب إليّ أن لا يذبح المناسك التي يتقرب بها إلى الله عز وجل إلا مسلم"[8]، وزيد لفظ "مصليا" في القوانين الفقهية إذ جاء فيه:" فليوكل على الذبح مسلما مصليا"[9]، ذلك أنّ الأضحية شعيرة إسلامية فـ"يسن في ذابحها أن يكون مسلما؛ لأنّها قربة فينبغي أن لا يليها غير أهلها"[10].

---

(1) المنثور في القواعد، الزركشي، ص 311.

(2) المجموع، النووي، جـ08، ص 405- انظر روضة الطالبين، النووي، جـ02، ص 468.

(3) روضة الطالبين، النووي، جـ05، ص 186 - **وأبو الحسن العبادي هو:** ابن الأستاذ أبو عاصم، من كبار الخرسانيين، توفي سنة 495هـ، وهو ابن ثمانين سنة، من مؤلفاته : كتاب الرقم - طبقات الشّافعيّة، الأسنوي، جـ02، ص80 - تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي، د.ط، د.ت، مج01، جـ02، ص 214.

(4) روضة الطالبين، النووي، جـ02، ص 470.

(5) الذخيرة، القرافي، جـ04، ص 155.

(6) المصدر نفسه، جـ04، ص 155- انظر : معجم الفقه الحنبلي، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، جـ01، ص 73.

(7) المهذب، الفيروزأبادي، جـ03، ص351- انظر : المجموع، النووي، جـ08، ص 405-الذخيرة، القرافي، جـ04، ص 155-أسهل المدارك، الكشناوي، جـ01، ص 349-روضة الطالبين، النووي، جـ02، ص 468.

(8) الحاوي، الماوردي، جـ03، ص 351-روضة الطالبين، النووي، جـ02، ص 468.

(9) القوانين الفقهية، ابن جزي، ص 184.

(10) شرح منتهى الإرادات، البهوتي، جـ02، ص80 - انظر: معجم الفقه الحنبلي، وزارة الأوقاف، جـ01، ص73- العمدة، ابن قدامة المقدسي، ص141.

2. أن يكون فقيها، عالما بشروطها وسننها[1]، وأن يكون من أهل الدين، فإن وكّل تارك الصّلاة استحب له الإعادة للخلاف في حل زكاته[2].

3. واختلف في تولية الكتابي الذبح بين الجواز وعدمه، إذ قال مالك بعدم الجواز، جاء في المدونة: (قلت): فهل كان يكره مالك أن يذبح النسك والضحايا والهدي نصراني أو يهودي، قال: نعم، (قلت): فإن ذبحها نصراني أو يهودي أجزأت في قول مالك، وقد أساء فيما صنع؟ (قال): قال مالك لا يجزئه وعليه أن يبدلها"[3]، هذا عند مالك، في حين جوّز أشهب وأبو حنيفة وابن حنبل على كراهة، لأنّه من أهل الذكاة[4].

غير أنّ الشّافعيّة قد أجازوا ذلك:" ويجوز أن يوكل كتابيا"[5]، كما جاء ذلك عند الحنابلة مع الكراهة:" فإن استناب فيها ذمّيا أجزأت مع الكراهة، وفي رواية لا يجوز"[6]، وهنا أميل إلى قول الشّافعيّة والحنابلة أي القول بجواز ذبيحة الكتابي لاسيّما للمسلمين القاطنين ديار أهل الكتاب وغير العارفين بأصول الذبح لسبب أو لآخر، والله أعلم.

4. أن لا يكون وثنيا ولا مجوسيا ولا مرتدا[7].

5. يجوز أن يكون الوكيل امرأة وإن كانت حائضا؛ إذ أنّها أولى من الصبي والصبي أولى من الكتابي[8]، وجملة القول أنّه "كان الناس يتخيرون لضحاياهم أهل الدين لأنّهم أولى بالتقرب"[9].

تلك هي أهم الشروط الواجب توفرها في النائب الوكيل، والله أعلم.

ثانيا: النيّابة في ذبح أضحية من تعينت في ذمته ومات قبل الفعل:

لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة بين استحباب الفعل وكراهيته وذلك كما يلي:

(1) انظر : المهذب، الفيروزأبادي، جـ01، ص 239 - المجموع، النووي، جـ08، ص405- روضة الطالبين، النووي، جـ02، ص 468.

(2) الذخيرة، القرافي، جـ04، ص 155- انظر: القوانين الفقهية، ابن جزي، ص 184.

(3) المدونة، مالك، جـ01، ص 357- انظر : الذخيرة، القرافي، جـ04، ص 155.

(4) انظر : الذخيرة، القرافي، جـ04، ص 155- انظر : القوانين الفقهية، ابن جزي، ص 184.

(5) المجموع، النووي، جـ08، ص405- روضة الطالبين، النووي، جـ02، ص468.

(6) معجم الفقه الحنبلي، وزارة الأوقاف، جـ01، ص73- الإنصاف، المرداوي، جـ03، ص198-شرح منتهى الارادات، البهوتي، جـ02، ص80.

(7) المجموع، النووي، جـ08، ص 405-روضة الطالبين، النووي، جـ02، ص468.

(8) انظر: المجموع، النووي، جـ08، ص405- روضة الطالبين، النووي، جـ02، ص469.

(9) الذخيرة، القرافي، جـ04، ص155.

جاء في الجواهر والمنح:" و ندب للوارث إنفاذها أي التضحية بها إن كان عينها للتضحية بها قبل موته بغير نذر، وإلاّ وجب على الوارث إنفاذها بناء على وجوبها عليه"[1]. إذن: إذا مات المكلّف بعد ما عيّن أضحيته للذبح وقبل ذبحها، فإنه يندب للورثة إنفاذها عنه، فإن كان قد عينها بالنذر ومات قبل إنفاذها فإنه يجب في هذه الحالة على الورثة إنفاذها.

وقد استحب ذلك ابن القاسم وخالفه أشهب، جاء في الذخيرة:" واستحب ابن القاسم ذبح الورثة لها عنه تنفيذا لما قصد من القربة، و لم يره أشهب لانتقاء ملكه وانقضاء تقربه بعد الموت"[2]، وقاسها آخرون على الصدقة فقالوا بإنفاذها عنه:" يجوز التضحية عن الميّت وممن قال بذلك أبو الحسن العبادي؛ لأنّها ضرب من الصدقة، والصدقة تصح عن الميّت وتنفعه وتصل إليه بالإجماع"[3].

يدل على ذلك فعل علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– حيث أنّه كان يضحي بكبشين عن النبي –ﷺ– وبكبشين عن نفسه وقال:" إنّ رسول الله –ﷺ– أوصاني أنّ أضحي عنه فأنا أضحي عنه"[4]، قال أبو عيسى: وقد رخّص بعض أهل العلم أنّ يضحى عن الميّت، و لم ير بعضهم أنّ يضحى عنه، وقال عبد الله بن المبارك أحب إلي أنّ يتصدق عنه ولا يضحى، وإن ضحى فلا يأكل منها شيئا، ويتصدق بها كلها[5]، قال البيهقي:" إن ثبت هذا كان فيه دلالة على صحة التضحية عن الميّت، والله أعلم"[6] في حين اشترط آخرون الوصية بها، قال البغوي:" لا تصح التضحية عن الميت إلا أن يوصي وبه قطع الرافعي[7].

واستحب الحنابلة إنفاذها عن الميّت:" والتضحية عن الميّت أفضل من الصدقة بثمنها"[8]، كما جاء في القواعد الفقهية أيضا:"لو مات من أوجب أضحية قبل ذبحها فالوارث يقوم مقامه في الذبح"[9].

(1) جواهر الإكليل، الآبي، جـ02، ص 221-شرح منح الجليل، عليش، جـ01، ص 609.

(2) الذخيرة، القرافي، جـ04، ص 155.

(3) انظر : المجموع، النووي، جـ08، ص 406.

(4) سنن أبي داود، كتاب: الأضاحي، باب "الأضحية عن الميّت"، جـ03، ص94 - صحيح سنن الترمذي، أبواب الأضاحي، باب "ما جاء في الأضحية بكبشين"، جـ02، ص 88، و اللفظ لأبي داود.

(5) صحيح سنن الترمذي، أبواب الأضاحي، باب : ما جاء في الأضحية بكبشين، جـ02، ص 88.

(6) انظر : المجموع، النووي، جـ08، ص 407.

(7) المصدر نفسه، جـ08، ص406.

(8)الاختيارات العلمية، المطبوع في آخر المجلد الرابع من الفتاوى الكبرى، جـ04، ص 468.

(9)القواعد في الفقه الإسلامي، ابن رجب الحنبلي، ص 307.

إذن هناك أمران اثنان في مسألة" النّيابة في الأضحية:" أمّا الأمر الأول: وهو النّيابة في الأضحية عن الحيّ، بمعنى أنّ يذبح غيره أضحيته، ففي هذه الحالة تكره النّيابة في الضحية بغير ضرورة فإن وقعت ضحت ويندب لصاحبها شهودها مع عدم القدرة، كما يندب له التوكيل أيضا، وأمّا الأمر الثاني: وهو إنفاذ الأضحية المعينة عن الميّت، فقد قال جمهور الفقهاء بإنفاذها عنه، وهو ما أميل إليه والله أعلم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث: الإجارة على تعليم القرآن للحيّ وإهداء ثوابه إلى الميّت والصدقة عنه.

لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة بين مجيز ومانع وذلك كما يلي:

المطلب الأول: الإجارة على تعليم القرآن.

لقد اختلفت آراء فقهاء المذاهب في مسألة الإجارة على تعليم القرآن بحيث أجازها البعض وكرهها آخرون ومنعها فريق ثالث. فمن المجيزين لها مالك، إذ جاء في المدونة:"وقال مالك لا بأس بما يأخذه المعلم اشترط ذلك أو لم يشترط، قال: وإن كان اشترط على تعليم القرآن شيئا معلوما كان ذلك جائزا و لم أر به بأسا"[1]، كما جاء في موضع آخر من الكتاب:" أرأيت إن استأجرت رجلا يعلم لي ولدي القرآن يحذقهم القرآن بكذا وكذا درهما؟ (قال): قال مالك: لا بأس بذلك، (قلت): وكذلك إن استأجره على أنّ يعلم ولده القرآن كل شهر بدرهم، أو كل سنة بدرهم؟ (قال): قال مالك: لا بأس بذلك، (قلت): وكذلك إن استأجره على أن يعلم ولده القرآن كله بكذا وكذا، (قال): لا بأس بذلك"[2].

فالملاحظ أنّ مالكا يجيز الإجارة القرآن الكريم سواء في ذلك بعضه أم كله. جاء في الجواهر: " وجازت الإجارة على تعليم قرآن كل شهر بأجرة معلومة أو كلّ سنة أو كل جمعة"[3]، وقال ابن رشد:" لا بأس بما يأخذه المعلم على تعليم القرآن وإن لم يشترط"[4]، كما جاء في فتاوى ابن رشد: " وسئل -رضي الله عنه- عن إجارة معلم القرآن فأجاب: ... مذهب مالك -رحمه الله- وجُلّ أهل العلم أنّ أخذ الأجرة على تعليم القرآن جائز، ومن لم يجز من أهل العلم للمعلم الأجر على تعليم القرآن اشترط ذلك أو لم يشترطه أو لم يجزه له مع الشرط محجوب ممّن أجاز ذلك، لأنّهم الجمهور والقدوة والحجة لهم من طريق الأثر والقياس؛ أمّا الأثر: "إنّ أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله" وأمّا القياس:" أنّ هذا عمل لا يلزمه أن يعمله فجائز أن يأخذ الأجرة على عمله، وإن كانت فيه قربة، أصل ذلك الاستئجار على بنيان المساجد وما أشبه ذلك""[5].

---

(1) المدونة، مالك، جـ01، ص 65- جـ03، ص 396.

(2) المصدر نفسه، جـ03، ص396.

(3) جواهر الإكليل، الآبي، جـ02، ص188.

(4) المصدر نفسه، جـ02، ص 188.

(5) فتاوى ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، ط01، ت: المختار بن الطاهر التليلي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1407هـ/1987م)، جـ01، ص211.

إذن تجوز الإجارة على تعليم القرآن دون قيد عند فقهاء المالكيّة، في حين اعتراها قولان عند الشّافعيّة؛ حيث جاء في الروضة:" الاستئجار لتعليم القرآن فليعين السورة والآيات التي يعلمها فإن أخل بأحدهما لم يصح على الأصحّ، وقيل لا يشترط تعيين واحدة منهما بل يكفي ذكر عشر آيات مثلا، وقيل تشترط السورة دون الآيات"[1]. وقد رخص الشافعي للمعلم أن يأخذ على تعليم القرآن أجرا ويرى له أن يشترط على ذلك[2].

في حين اختلف متقدموا الحنفيّة ومتأخروهم بين المنع والجواز حيث اتفق الأئمة الثلاثة[*] عند الحنفيّة على أنّه لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وغيره من الطاعات، ثم جاء من بعدهم من المتأخرين من أفتى بجواز الأجرة على التعليم؛ لأنّ المعلمين في الصدر الأول كان لهم عطايا من بيت المال تقوم بكفايتهم، ثم انقطع ذلك وآل الأمر إلى أنّ المعلمين ونحوهم إذا اشتغلوا بذلك لا يمكنهم تحصيل ما يكفيهم ويكفي عيالهم إلاّ بأخذ الأجرة، فأفتى المتأخرون بجواز أخذها خوفا على القرآن من الضياع[3]؛ وحجة المتأخرين في ذلك أنّ الأئمة الثلاثة لو كان الأمر عندهم في الصدر الأول كما هو عليه الآن لقالوا بجواز أخذ الأجرة للضرورة السابقة وهي خوف الضياع، إذ أنّه لو انتظم بيت المال وصار للمؤذنين والمعلمين والأئمة عطايا منه تكفيهم كما كان في الصدر الأول لا يمكن للمتأخرين أن يقولوا بجواز أخذ الأجرة، ومن ثمة فإنّ المتأخرين من الحنفيّة لم يخالفوا المتقدمين منهم إلاّ لهذه الضرورة فإذا زالت العلة لم يبق وجه للمخالفة[4].

هذا عند الحنفيّة، أما عند الحنابلة فقد روي في هذه المسألة قولان عن الإمام أحمد حيث ورد في المغني:" وكره الزهري وإسحاق تعليم القرآن بأجر، وقال عبد الله بن شقيق: هذه الرغف التي يأخذها المعلمون من السحت، وممّن كره أجرة التعليم مع الشرط الحسن وابن سيرين وطاووس والشعبي والنخعي، وعن أحمد رواية أخرى: يجوز ذلك حكاها أبو الخطاب، ونقل أبو طالب عن أحمد أنّه قال: التعليم أحب إليّ من أن يتوكل لهؤلاء السلاطين ومن أن يتوكل لرجل من عامة الناس في ضيعته ومن أن يستدين ويتّجر لعله لا يقدر على الوفاء فيلقى الله تعالى بأمانات الناس، التعليم

(1)روضة الطالبين، النووي، جـ04، ص 264.

(2)انظر: صحيح سنن الترمذي، جـ02، ص 206.

(3) انظر: حاشية رد المحتار، ابن عابدين، جـ02، ص ص595-596-رسائل بن عابدين، ص ص160-161-اللباب في شرح الكتاب، عبد الله الغنيمي، مج01، جـ02، ص100- (*)**الأئمة الثلاثة**: هم أبو حنيفة وصاحباه -محمد بن الحسن وأبو يوسف-.

(4)انظر : رسائل ابن عابدين، ص ص160-161 - اللباب في شرح الكتاب، عبد الله الغنيمي، مج01، جـ02، ص100.

أحب إليّ، وهذا يدل على أنّه منعه منه في موضع منعه للكراهة لا للتحريم ورخص في أجور المعلمين أبو ثور و ابن المنذر"[1].

أدلة المذاهب:

أ. **أدلة المجيزين:** لقد احتج من قال بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن بما يلي:

1. عن ابن عباس -رضي الله عنه- أنّ النبي -ﷺ- قال:" أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله"[2]، قال الشعبي: لا يشترط المسلم إلاّ أن يعطى شيئا فليقبله[3].

2. عن أبي سعيد -رضي الله عنه- قال:" انطلق نفر من أصحاب النبي -ﷺ- في سفر سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحيّ فسعوا له بكل شيء لا ينفعه فقال بعضهم: لم أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عندهم بعض شيء، فأتوهم فقالوا : يا أيها الرهط إنّ سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند أحد منكم من شيء فقال بعضهم نعم والله إني لأرقي، لكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قَلَبَةٌ قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم اقسموا لنا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي -ﷺ- فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله -ﷺ- فذكروا له فقال:" وما يدريك أنّها رقية؟" ثم قال:"قد أصبتم اقتسموا واضربوا لي معكم سهما" فضحك رسول الله -ﷺ-"[4]، "وإذا جاز أخذ الجعل، جاز أخذ الأجرة لأنّه في معناه ولأنّه يجوز الرزق عليه من بيت المال فجاز أخذ الأجرة عليه كبناء المساجد... ولأنّ الحاجة تدعو إلى ذلك"[5].

---

(1) المغني، ابن قدامة، جـ06، ص139- **وابن شقيق**: عبد الله بن شقيق العقيلي، يكنى أبا عبد الرحمن ويقال: أبو محمد البصري، من بني عقيل بن كعب، روى عن أقرع مؤذن عمر بن الخطاب، وعن عبد الله بن عباس وعثمان وعلي، روى عنه أيوب السختياني، وحميد الطويل وغيرهما، وروى له البخاري في الأدب، مات سنة 108هـ - تهذيب الكمال، المزي، جـ15، ص ص89-92.

(2)صحيح البخاري، كتاب : الإجارة، باب "ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب"، مج02، جـ03، ص 53.

(3)المصدر نفسه، مج2، جـ03، ص53.

(4) المصدر نفسه، مج02، جـ03، ص53- صحيح مسلم، كتاب السلام، باب: جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، مج7، جـ14، ص187- صحيح سنن ابن ماجة، باب "أجر الراقي"، جـ02، ص ص07-08- سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب "كيف الرقى"، جـ04، ص 14 - صحيح سنن الترمذي، جـ02، ص 206، واللفظ للبخاري.

(5) المغني، ابن قدامة، جـ06، ص ص140-141.

3. عن سهل بن سعد الساعدي قال:"جاءت امرأة إلى رسول الله -ﷺ- فقالت: يا رسول الله، جئت أهب لك نفسي... فقام رجل من أصحابه فقال: إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال:" فهل عندك من شيء؟" فقال: لا والله يا رسول الله...، قال:"ماذا معك من القرآن؟" قال معي سورة كذا وسورة كذا (عدّدها) فقال:" تقرؤهن على ظهر قلبك؟" قال : نعم، قال :"إذهب ملكتكها بما معك من القرآن"[1]، وقد روي عن أبي هريرة نحو هذه القصة... فقال:" ماذا تحفظ من القرآن؟" قال: سورة البقرة أو التي تليها، قال:"فقم فعلمها عشرين آية، وهي امرأتك"[2]، "وإذا جاء تعليم القرآن عوضا في باب النكاح وقام مقام المهر جاز أخذ الأجرة عليه في الإجارة"[3].

4. "لأنّ من شرط صاحب هذه الأفعال كونها قربة إلى الله تعالى فلم يجز أخذ الأجرة عليها"[4].

5. "لأنّه يجوز أخذ النفقة عليه فجاز الاستئجار عليه"[5].

ب. **أدلة المانعين:** أمّا القائلون بعدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن فقد استدلوا بما يلي:

1. عن عبادة بن الصامت، قال:"علمت ناسا من أهل الصفّة القرآن والكتابة فأهدى إليّ رجل منهم قوسا، فقلت: ليست بمال، وأرمي عنها في سبيل الله، فسألت رسول الله-ﷺ- عنها فقال:"إن سرك أن تطوق بها طوقا من نار فاقبلها"[6].

وعن أبي بن كعب قال: علمت رجلا القرآن فأهدي لي قوسا فذكرت ذلك لرسول الله-ﷺ -فقال:"إن أخذتها أخذت قوسا من نار"، فرددتها[7].

---

(1) صحيح مسلم،كتاب النكاح، باب: أقل الصداق، مج5، جـ09، ص ص211-214- سنن أبي داود، كتاب: النكاح، باب "في التزويج على العمل يعمل، جـ02، ص236 - الموطأ، الإمام مالك، كتاب: النكاح، باب "ما جاء في الصداق والحباء"، ص 283- و اللفظ لمسلم.

(2)سنن أبي داود، كتاب : النكاح، باب "في التزويج على العمل يعمل"، جـ02، ص237.

(3)المغني، ابن قدامة، جـ06، ص140.

(4)المصدر نفسه، جـ06، ص 141.

(5)المصدر نفسه، جـ06، ص 181.

(6)صحيح سنن ابن ماجة، باب "الأجر على تعليم القرآن"، جـ02، ص 08- سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب : في كسب العلم، جـ03، ص ص264-265، واللفظ لابن ماجة- **وعبادة بن الصامت هو** : عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن قيس بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري، أبو الوليد و أمه قرة العين بنت عبادة بن نضلة بن العجلان، شهد بدرا و كل المشاهد وفتح مصرا، مات بالرملة سنة 34هـ، وقيل ببيت المقدس، وقيل أنّه عاش إلى سنة 45هـ - الإصابة، العسقلاني، جـ02، ص ص260-268- شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، مج01، جـ 01، ص40.

(7)صحيح سنن ابن ماجة، باب "الأجر على تعليم القرآن"، جـ02، ص08- **وأبي بن كعب هو** : أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، من بني النجار من الخزرج، أبو المنذر، صحابي أنصاري، شهد بدرا و أحدا و الخندق، والمشاهد كلها، و شهد الحديبية مع عمر، مات بالمدينة في خلافة عمر، قيل سنة 19هـ، وقيل سنة 20هـ، و قيل سنة 21هـ/642م، و قيل في خلافة عثمان سنة 32 هـ-الاستيعاب المطبوع على هامش الإصابة، العسقلاني، جـ01، ص ص27-30-الأعلام، الزركلي، جـ01، ص 82.

2. عن عبد الرحمان بن شبل الأنصاري، قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول:"اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأخذوا به ولا تستكثروا به"[1].

3. "لأنّها عبادة يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة فلم يجز أخذ الأجرة عليها كالصلاة والصوم"[2].

مناقشة الأدلة و الترجيح :

أولا: مناقشة الأدلة:

1. لقد نوقشت أدلة المجيزين بما يلي :

أ. "الأحاديث التي في أخذ الجعل والأجرة فإنما كانت في الرقية وهي قضية في عين فتختص بها"[3].

ب."لا يلزم من جواز أخذ النفقة أخذ الأجرة بدليل القضاء والشهادة والإمامة يؤخذ عليها الرزق من بيت المال و هو نفقة في المعنى ولا يجوز أخذ الأجرة عليها"[4].

2. أمّا أدلة المانعين فقد نوقشت كما يلي:

أ. وأمّا حديث القوس:" فلا حجة لمن تعلق به في تحريم الأجرة على تعليم القرآن، إذ ليس بنص في ذلك، ومن أصحابنا المالكيين من تأوله لاحتماله التأويل، فقال: إنّما قال ذلك النبي -ﷺ- في القوس لشيء عمله فيها بعينها من غضب... ومن أصحابنا من قال: معناه أنّ تعليم القرآن كان لوجه الله فكره له النبي -ﷺ- أن يكون يأخذ أجرة على عمل نواه لله عزّ وجلّ دون أن يأخذ عليه أجرا"[5].

ب.أمّا من حمل الحديث على ظاهره في تحريم الأجرة على تعليم القرآن فقد أجيب عنه بأنّه: "إنّما كان ذلك في أول الإسلام حين كان تعليم القرآن فرضا على الأعيان، فلما سقط الفرض بتعليمه

---

(1)المغني، ابن قدامة، جـ06، ص141- و ابن شبل هو: عبد الرحمن بن شيل بن عمرو بن زيد بن نجدة بن مالك، روى عن النبي -ﷺ-، روى عنه تميم بن محمود وأبو سلام الأسود، وروى له البخاري في الأدب. أسد الغابة، ابن الأثير، جـ03، ص300 – الطبقات الكبرى، ابن سعد، جـ04، ص276 – الاستيعاب، القرطبي، جـ01، ص205 – تهذيب الكمال، المزني، جـ17، ص ص163-165.

(2)المغني، ابن قدامة، جـ06، ص181.

(3)المصدر نفسه، جـ06، ص181.

(4)المصدر نفسه، جـ06، ص181.

(5)فتاوى ابن رشد، أبو الوليد بن رشد، جـ01، ص211.

لفشوه وظهوره وكثرة حامليه، ولم يجب على أحد أن يترك انشغاله ومنافعه ويجلس لتعليم القرآن كان له أن يأخذ الأجر على ذلك"[1].

ثانيا: الترجيح:

إذن وبعد عرض أقوال الفقهاء مع الأدلة اتضحت قوة الحجة والدليل لدى المجيزين لأخذ الأجرة على تعليم القرآن، بحيث أستطيع القول بأنّه قد اتفق جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنفية وحنابلة على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وإن اشترط بعضهم تعيين القدر الذي تعطى لأجله الأجرة، وقال البعض الآخر بعدم اشتراط المعلم لأجرته ويرضى بما أعطي له ونحوها من الخلافات البسيطة والتي وإن قورنت بأهمية المحافظة على كتاب الله وزرعه في صدور النشء لهانت ولما كانت شيئا خاصة بعد انعدام المصدر المموّل لأولئك المعلمين في العصر الحالي ألا وهو بيت المال، وكذلك لتغير ظروف المعيشة وصعوبتها ذلك أنّ المشتغل به فقط دون ما سواه من أموال الكسب يكون عرضة للضياع هو ومن يعيل، لانعدام مصدر رزق يكفيه وعياله شر السؤال، لكن مع إطلاق القول بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن فإنّه يجبذ أن يعيّن لهذه المهمة العظمى من يحفظ القرآن الكريم ألفاظا ويفهمه أحكاما وتفسيرا وترتيلا وتجويدا وبلاغة، حتى يستطيع أن يفيد من التحقوا بصفه، وحتى يسهم في منع انتشار الآفات ومحاربتها في الأمة ويعين على القضاء على ما هو قائم منها، أو حتى على التقليل منه بالقدر المستطاع، والله أعلم.

(1) فتاوى ابن رشد، جـ01، ص211.

المطلب الثاني: إهداء ثواب قراءة القرآن إلى الموتى والصدقة عنهم.

لقد اختلف الفقهاء حول هذه المسألة بين مجيز ومانع وذلك بحسب اختلافهم في وصول الثواب المهدى أم لا، فمن قال بوصوله أجاز القراءة، ومن قال بعدم وصوله منعها، جاء في المواهب: "... وكذلك القراءة لا تصل على المذهب حكاه القرافي في قواعده، وهو المشهور من مذهب الشّافعيّة، ومذهب أحمد وصول القراءة، ومذهب مالك كراهة القراءة على القبور"[1]، وجاء في موضع آخر من الكتاب أنّ: المشهور من مذهب الشافعي أنّ ثواب القراءة لا يصل إلى الميت[2] [2]، كما جاء في شرح منح الجليل أيضا: قال الحطاب: وجلّهم أجاب بالمنع من إهداء ثواب قراءة القرآن للنبي-ﷺ- أو شيء من القرب؛ لأنّه لم يرد فيه أثر ولا شيء عمّن يقتدى به من السلف[3]، والمنع لا يختص بالنبي-ﷺ- فقط بل يتعدّاه إلى المسلمين من أمته، حيث جاء في المهذب:"... وأمّا ما سوى ذلك من القرب كقراءة القرآن وغيرها فلا يلحق الميّت ثوابها"[4]؛ ويؤكده ما جاء في الحاشية :"...لكن استثنى مالك والشافعي العبادات البدنية المحضة كالصلاة والتلاوة، فلا يصل ثوابها إلى الميّت عندهما"[5]، كما جاء في الاختيارات من أنّ:" القراءة على الميّت بعد موته بدعة"[6]، وفيه أيضا:"... ولم يكن من عادة السلف إذا صلّوا تطوعا أو صاموا تطوعا أو حجوا تطوعا أو قرأوا القرآن يهدون ثواب ذلك إلى أموات المسلمين، فلا ينبغي العدول عن طريق السلف فإنّه أفضل وأكمل"[7].

وقال آخرون بأنّه:"إذا قرئ القرآن عند الميّت أو أهدي إليه ثوابه كان الثواب لقارئه، ويكون الميّت كأنه حاضرها وترجى له الرحمة"[8].

إلاّ أنّه هناك من أجاز القراءة على الميّت وقال بوصول ثوابها إليه؛ جاء في مواهب الجليل:"وأجاز بعض المتأخرين كالسبكي وبعض المتقدمين من الحنابلة كابن عقيل: إهداء ثواب

(1)مواهب الجليل، الحطاب، جـ02، ص 543.
(2)انظر : المصدر نفسه، جـ02، ص 545،.
(2) انظر : المصدر نفسه، جـ02، ص 545.
(3)انظر : شرح منح الجليل، عليش، جـ01، ص442.
(4)المهذب، الفيروزأبادي، جـ01، ص 464.
(5)حاشية رد المحتار، ابن عابدين، جـ02، ص 243.
(6)الاختيارات العلمية المطبوع في آخر أجزاء الفتاوى الكبرى، جـ4، ص447.
(7)المصدر نفسه، مج4، جـ08، ص 448.
(8)المغني، ابن قدامة، جـ02، ص429.

القرآن له -ﷺ-"[1]، وقد أجاز آخرون ذلك؛ إذ جاء في حاشية ابن عابدين:" والذي حرمه المتأخرون من الشّافعيّة وصول القراءة إلى الميّت إذا كانت بحضرته أو دعي له عقبها ولو غائبا، لأنّ محل القراءة تنزل الرحمة والبركة والدعاء عقبها أرجى للقبول"[2]، ويؤيد ذلك ما جاء في الاختيارات:"...الصحيح أنّه ينتفع الميّت بجميع العبادات البدنية من الصّلاة والصّوم والقراءة كما ينتفع بالعبادات المالية من الصدقة والعتق ونحوها باتفاق الأئمة، وكما لو دعا له واستغفر له والصدقة على الميّت أفضل من عمل ختمة وجمع الناس"[3]. والدليل على وصولها ما جاء في الفتاوى الفقهية من أنّه:" (سئل) عمّن مر بمقبرة فقرأ الفاتحة وأهداها لهم فهل تقسم بينهم أو يصل لكل منهم ثوابها كاملا؟ (فأجاب) بقوله: أفتى جمع بالثاني"[4]، فطبيعة السؤال هنا دالة على أصل وصول القراءة إلى الميّت، لكن الشيء المسؤول عنه هو أنّ ثواب تلك القراءة هل يقسم بينهم أم يصل ثوابها كاملا لكل واحد منهم.

جاء في المغني:" ولا بأس بالقراءة عند القبر، وقد روي عن أحمد أنّه قال: إذا دخلتم المقابر اقرأوا آية الكرسي وثلاث مرات:﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾، ثم قل: اللهمّ إنّ فضله لأهل المقابر"[5].

وجملة القول:إنّ المتقدمين أفتوا بعدم وصول القراءة إلى الميّت لأنّ ثوابها للقارئ والثواب المترتب على عمل لا ينقل عن عمل ذلك العمل، أمّا المتأخرون منهم فقد أفتوا بوصولها إليه[6].

أمّا عن مسألة الإجارة على القراءة فقد اختلف فيها أيضا، فمن الفقهاء من منعها، ومنهم من اشترط الإيصاء، ومنهم من اشترط إعقابها بالدعاء ونحو ذلك؛ جاء في المواهب:" وأمّا الوصية بأن يقرأ على قبره بأجرة فتنفذ وصيته"[7]، بمعنى أنّه إن أوصى الميّت بأن يستأجر من يقرأ على قبره بأجر فإنّه لا بد من تنفيذ هذه الوصية، في حين لم تشترط الوصية عند آخرين، جاء في الروضة:" إنّ الاستئجار لقراءة القرآن على رأس القبر مدة جائز، كالاستئجار للأذان وتعليم القرآن"[8]؛ فقد قيل

(1)مواهب الجليل، الحطاب، جـ02، ص544.

(2)حاشية رد المحتار، ابن عابدين، جـ02، ص 243- انظر: الفتاوى الكبرى الفقهية، ابن حجر الهيثمي، د.ط، (بيروت: دار الفكر، 1403هـ/ 1983م)، جـ02، ص26.

(3)كتاب الاختيارات العلمية المطبوع في آخر أجزاء الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، جـ04، ص 448.

(4)الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيثمي، جـ02، ص 24،

(5)المغني، ابن قدامة، جـ02، ص 424-انظر : معجم الفقه الحنبلي، وزارة الأوقاف، جـ02، ص 768.

(6)انظر : الفتاوى الكبرى الفقهية، ابن حجر الهيثمي، جـ02، ص 26.

(7)مواهب الجليل، الحطاب، جـ02، ص 543.

(8)روضة الطالبين، النووي، جـ04، ص266.

هنا بجواز القراءة على رأس القبر، لكنّه ورد أيضا في الكتاب نفسه:" إنّ الميّت لا يلحقه ثواب القراءة المجردة"[1].

وللتوفيق بين الرأيين فإنّه على الأجير النائب:" أن يعقب القراءة بالدعاء للميت؛ لأنّ الدعاء يلحقه والدعاء بعد القراءة أقرب إجابة وأكثر بركة"[2].

وهناك من منعها وقال بعدم صحتها؛ جاء في كتاب الاختيارات:"... ولا يصح الاستئجار على القراءة وإهدائها للميت؛ لأنّه لم ينقل عن أحد من الأئمة الإذن في ذلك، وقد قال العلماء أنّ القارئ إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له، فأي شيء يهدي إلى الميّت، و إنّما يصل إلى الميّت العمل الصالح، والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة، وإنّما تنازعوا الاستئجار على التعليم و لا بأس بجواز أخذ الأجرة على الرقية ونص عليه أحمد"[3]. وعلّل آخرون عدم جواز الاستئجار بانعدام الضرورة؛ جاء في حاشية ابن عابدين: ولم يجيزوا الاستئجار على التلاوة والذكر لعدم الضرورة، بخلاف الاستئجار على التعليم والأذان والإمامة[4]

تلك هي أهم أقوال الفقهاء الواردة في المسألة، وبالنظر إليها -خاصة أقوال المتأخرين منهم- فإنّه يرجح القول بجواز إهداء ثواب قراءة القرآن إلى الموتى، وأنّهم -الموتى- ينتفعون بذلك كما يخفف عنهم العذاب أيضا، للآثار الكثيرة الواردة في ذلك، وقد ذكرت في أمّهات كتب المذاهب، فإن لم يجد أهل الميّت متطوعا لذلك وأوصى الميّت بأن يقرأ عنه نفذت وصيته من الثلث.

(1)روضة الطالبين، النووي، جـ04، ص 266.

(2)المصدر نفسه، جـ04، ص 266.

(3)الاختيارات العلمية المطبوع في آخر أجزاء الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، جـ04، ص ص491-492.

(4)انظر : حاشية رد المحتار، ابن عابدين، جـ02، ص 596.

المطلب الثالث: الصدقة عن الميّت.

لم يختلف الفقهاء في جواز الصدقة عن الميّت وجواز النيّابة فيها فقد جاء في المواهب:"... ومنها ما يقبلها إجماعا كالدعاء والصدقة ورد الديون والودائع"[1]، فالصدقة تقبل النيّابة بإجماع الفقهاء ويؤكده قولهم:" ويجوز أن يتطوع عن الميّت بأمور صدقة ودعاء وهدي لقبول هذه النيّابة والاتفاق وصول ثوابها للميت"[2]، ويعضده ما جاء في الروضة:" وأمّا الدعاء للميت والصدقة عنه فينفعانه بلا خلاف وسواء في الدعاء والصدقة الوارث والأجنبي، قال الشافعي: وفي وسع الله تعالى أن يثيب المتصدق أيضا، قال الأصحاب: فيستحب أن ينوي المتصدق الصدقة عن أبويه فإنّ الله تعالى ينيلهما الثواب ولا ينقص من أجره شيئا"[3]. كما جاء في المغني أيضا ما يؤكد ذلك، فقد قال ابن قدامة: "وأي قربة فعلها وجعل ثوابها للميت نفعه ذلك -إن شاء الله- أمّا الدعاء والاستغفار والصدقة وأداء الواجبات فلا أعلم فيه خلافا إذا كانت الواجبات مما يدخله النيابة"[4]، وكثيرة هي الأدلة على وصول الصدقة إلى الميّت منها:

1. عن عائشة -رضي الله عنها-:" أنّ رجلا أتى النبي -ﷺ- فقال: يا رسول الله إنّ أمي **افتلتت**(*) نفسها ولم توص وأظنها لو تكلمت تصدقت أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال:"نعم""[5]، لقد دلّ الحديث على جواز الصدقة عن الميّت واستحبابها و أنّ ثوابها يصله وينفعه وينفع المتصدق أيضا وهذا كله أجمع عليه المسلمون[6].

2. عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنّ رسول الله -ﷺ- قال:" إذا مات الإنسان انقطع عمله إلاّ من ثلاثة: إلاّ من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[7].

---

(1)مواهب الجليل، الحطاب، جـ02، ص 543.

(2)جواهر الإكليل، الآبي، جـ01، ص 163-شرح منح الجليل، عليش، جـ01، ص 442.

(3)روضة الطالبين، النووي، جـ05، ص 185.

(4)المغني، ابن قدامة، جـ02، ص 424.

(5)صحيح مسلم، كتاب : الزّكاة، باب "وصول ثواب الصدقة عن الميّت إليه"، مج04، جـ07، ص ص89-90- صحيح مسلم، كتاب: الوصية، باب "وصول ثواب الصدقات إلى الميّت"، مج06، جـ11، ص ص83-84 - الجامع الصحيح، مسلم، مج03، جـ05، ص 73 - سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب "فيمن مات من غير وصية يتصدق عنه"، جـ03، ص 118، واللفظ لمسلم - * **وافتلتت**: ماتت فجأة.

(6)صحيح مسلم، كتاب : الوصية، باب "وصول ثواب الصدقات إلى الميّت"، مج06، جـ11، ص84.

(7) المصدر نفسه، كتاب الوصية، باب "ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته"، مج6، جـ11، ص 85 - سنن أبي داود، كتاب: الوصايا، باب "ما جاء في الصدقة عن الميّت"، جـ03، ص 117- واللفظ لمسلم.

قال العلماء:" معنى الحديث أنّ عمل الميّت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلاّ في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها فإنّ الولد من كسبه وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف... وفيه أنّ الدعاء يصل ثوابه إلى الميّت وكذلك الصدقة وهما مجمع عليهما"[1]، وقال القاضي عياض:"معناه أنّ عمل الميّت منقطع بموته لكن هذه الأشياء لمّا كان سببها من اكتسابه الولد وبثه العلم عند من حمله عنه أو إيداعه تأليفا، بقي بعده وإيقافه هذه الصدقة بقيت له أجورها ما بقيت ووجدت"[2].

3. عن سعد بن عبادة -رضي الله عنه- قال: قلت: يا رسول الله إنّ أمي ماتت أفأتصدق عنها؟ قال: "نعم"، قلت: فأي صدقة أفضل؟ قال:"سقي الماء"[3].

4. عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أنّ رجلا قال: يا رسول الله إنّ أمي توفيت أفينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: "نعم"، قال: فإنّ لي مخرفا فأشهدك أني قد تصدقت به عنها"[4]، قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن وبه يقول أهل العلم، يقولون ليس شيء يصل إلى الميّت إلاّ الصدقة والدعاء"[5]. والمخرف: البستان.

5. عن ابن عمر -رضي الله عنه- قال:" لا يصلّين أحد عن أحد ولا يصومنّ أحد عن أحد ولكن إن كنت فاعلا تصدقت عنه أو أهديت"[6].

6. عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أنّ رجلا قال للنبي -صلى الله عليه وسلم-: إنّ أبي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال:"نعم"[7].

7. عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يسأل هل للميت أجر فيما يتصدق به عنه الحيّ؟ قال: فقد بلغنا ذلك"[8].

---

(1)صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب "ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته"، مج6، جـ11، ص85.

(2)سنن النسائي، مج3، جـ06،ص 251.

(3)المصدر نفسه، مج3، جـ06،ص 254- **وسعد بن عبادة هو:** سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن حليمة، ويقال بن أبي حزيمة بن ثعلبة بن الخزرج الأنصاري الساعدي، يكنى أبا ثابت، وقيل أبو قيس، شهد بدرا مات بحوران من أرض الشام، سنة 15هـ، وقيل 14هـ- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، القرطبي، جـ02، ص ص161-164.

(4)صحيح سنن الترمذي، باب "الصدقة عن الميّت"، جـ01، ص205 - صحيح سنن النسائي، مج3، جـ06، ص 253 - المسند، الإمام أحمد، مسند ابن عباس، جـ05، ص34- ص ص170-171- سنن أبي داود، كتاب: الوصايا، باب "فيمن مات من غير وصية يتصدق عنها"، جـ03، ص 118- المصنف، عبد الرزاق، كتاب : الوصايا، باب "الصدقة عن الميّت"، جـ09، ص59، واللفظ للترمذي.

(5)صحيح سنن الترمذي، باب "الصدقة عن الميّت"، جـ01، ص 205.

(6)المصنف، عبد الرزاق، كتاب : الوصايا، باب "الصدقة عن الميّت"، جـ09، ص61.

(7)صحيح سنن النسائي، مج3، جـ06، ص 252.

(8)المصنف، عبد الرزاق، كتاب : الوصايا، باب "الصدقة عن الميّت"، جـ09، ص59.

8. عن سعيد بن جبير قال: "لو أنّ رجلا تصدق عن ميت بكراع تقبله الله منه"[1].

كانت تلك بعض الأحاديث الدالة عن جواز الصدقة عن الميّت ووصول ثوابها إليه وانتفاعه بها. لكن ليس بالصورة التي يعمل بها الآن (الفدوة)، فإن النفع في قراءة القرآن يرجع على القارئ أولا، وليس للميت إلا ثواب تلك القراءة، وفي الأثر: "... وثواب ما قرأناه"؛ أي أن يهدي ثواب قراءته إلى الميت.

والأفضل أن يقرأ الولد عن والديه أو الوالد عن أبنائه إن كانوا يحسنون القراءة دون اللجوء إلى مشايخ المساجد لاسيما الذين يشترطون منهم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1)المصنف، عبد الرزاق، كتاب: الوصايا، باب " الصدقة عن الميّت"، جـ09، ص61.

الخاتمة:

لما كانت العبادة الهدف الأسمى الذي خلق الإنسان لأجله واستخلف في الأرض، ونظرا لما يعتري هذا الإنسان من فترات ضعف وتكاسل ومرض وموت مفاجئ ونحوها، بات القول بجواز النيابة في بعض العبادات أمرا ملزما لجبر النقص الذي أحاط بعبادته وتبرئة لذمته، وذلك بعدما استقرأت أقوال الفقهاء في ذلك حيث خلصت إلى النتائج التالية:

1- عدم جواز النيابة في الإيمان، لا عن حي ولا عن ميت.

2- عدم جواز النيابة في الصلاة استقلالا، لا عن حي ولا عن ميت.

3- جواز النيابة في الصلاة تبعا ويكون ذلك في ركعتي الطواف.

4- جواز توكيل نائب في تفريق الزكاة عن الحي.

5- وجوب إخراج زكاة من وجبت في ذمته ومات قبل أدائها.

6- عدم جواز النيابة في الصوم عن الحي.

7- جواز النيابة في قضاء الصوم عن الميت.

8- عدم جواز النيابة في الحج عن الحي القادر.

9- جواز النيابة في الحج عن المعضوب والميت.

10- جواز النيابة في الأذان.

11- جواز أخذ الأجرة عن الأذان والإمامة.

12- جواز توكيل نائب في ذبح الأضحية.

13- جواز ذبح الأضحية عمن عينها ومات قبل ذبحها.

14- جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

15- تجوز القراءة عن الموتى وإهداء ثوابها إليهم.

تلك هي أهم النتائج التي وصل إليها إلى الآن اطلاعي مع قلة بضاعتي، وقصر باعي، وفوق كل ذي علم عليم، ولا أبرئ ذهني من الفهم السقيم، ولا قلمي من سوء الترقيم، لكن حب نفعي ونفع إخواني أغواني على الخوض في المسائل السابقة، فما صح منها فبفضل الله وحده.

وتسهيلا للقارئ فإنني سوف أوجز فصول الرسالة ومباحثها ومطالبها في جداول واضحة -إن شاء الله تعالى-.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ولما كان فقه العبادات من أولى اهتمامات الدين الإسلامي، ولما بعد الناس عن دينهم ولما كثرت الأسئلة حول تفاصيل تلك العبادات خاصة لما يحل موسمها (شهر الصوم وأشهر الحج ويوم العيد ونحوها)، فحبذا لو:

1- تخصص دور للتعليم والنشر: الأولى تهتم بتعليم النشء العبادات تفصيلا، والثانية تعمل على نشر مؤلفات مفصلة واضحة عن تلك العبادات لتكون في متناول الجميع الكبير والصغير.

2- أن يكلف أعلام الأمة وأئمة المساجد بالبحث والتنقيب عن تلك المسائل، ويوفقون في ما اختلف فيها، ويعطون الرأي الراجح لعامة الناس.

والحمد لله رب العالمين

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أولا : الصلاة

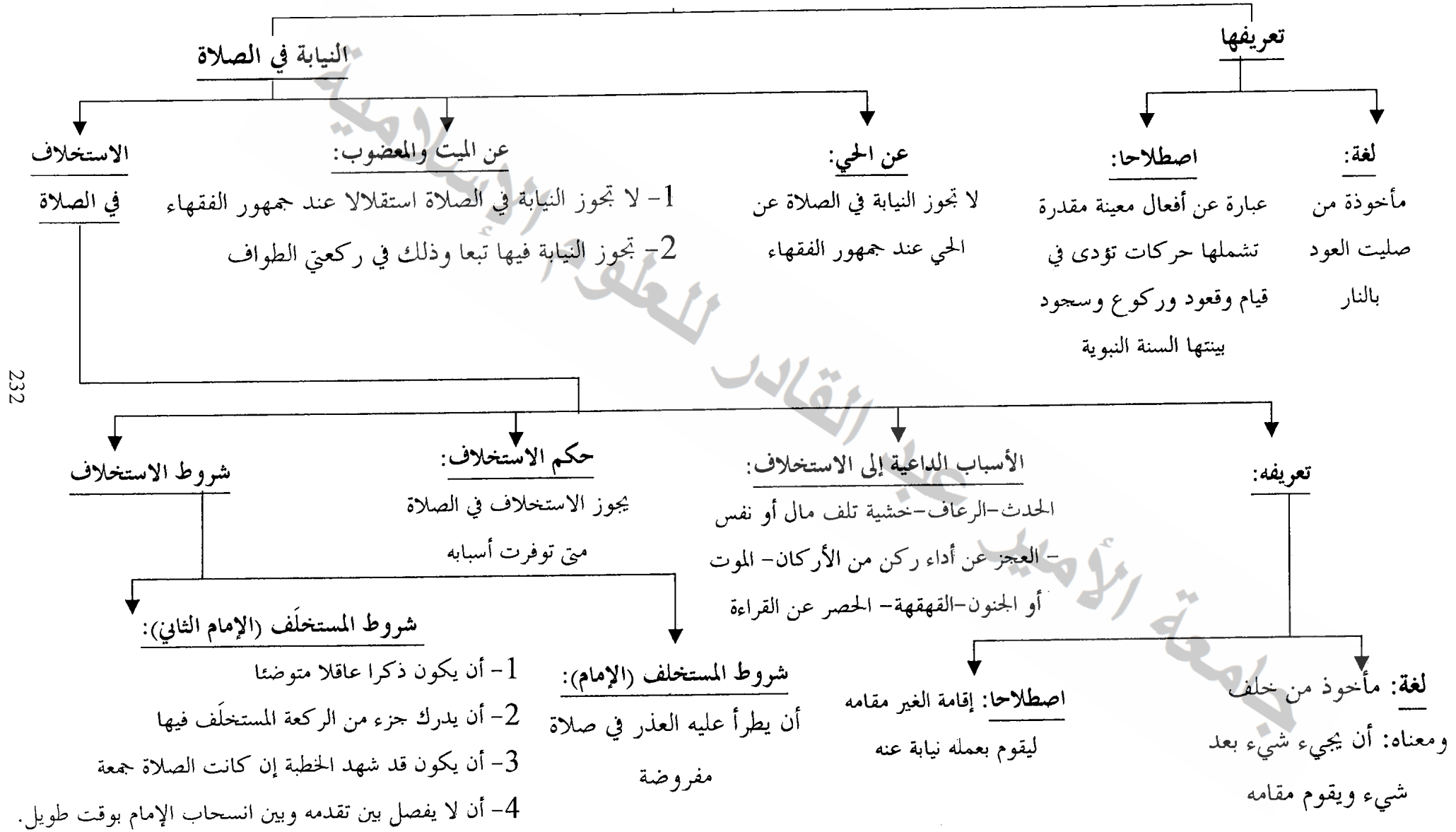

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثانيا : الزكاة

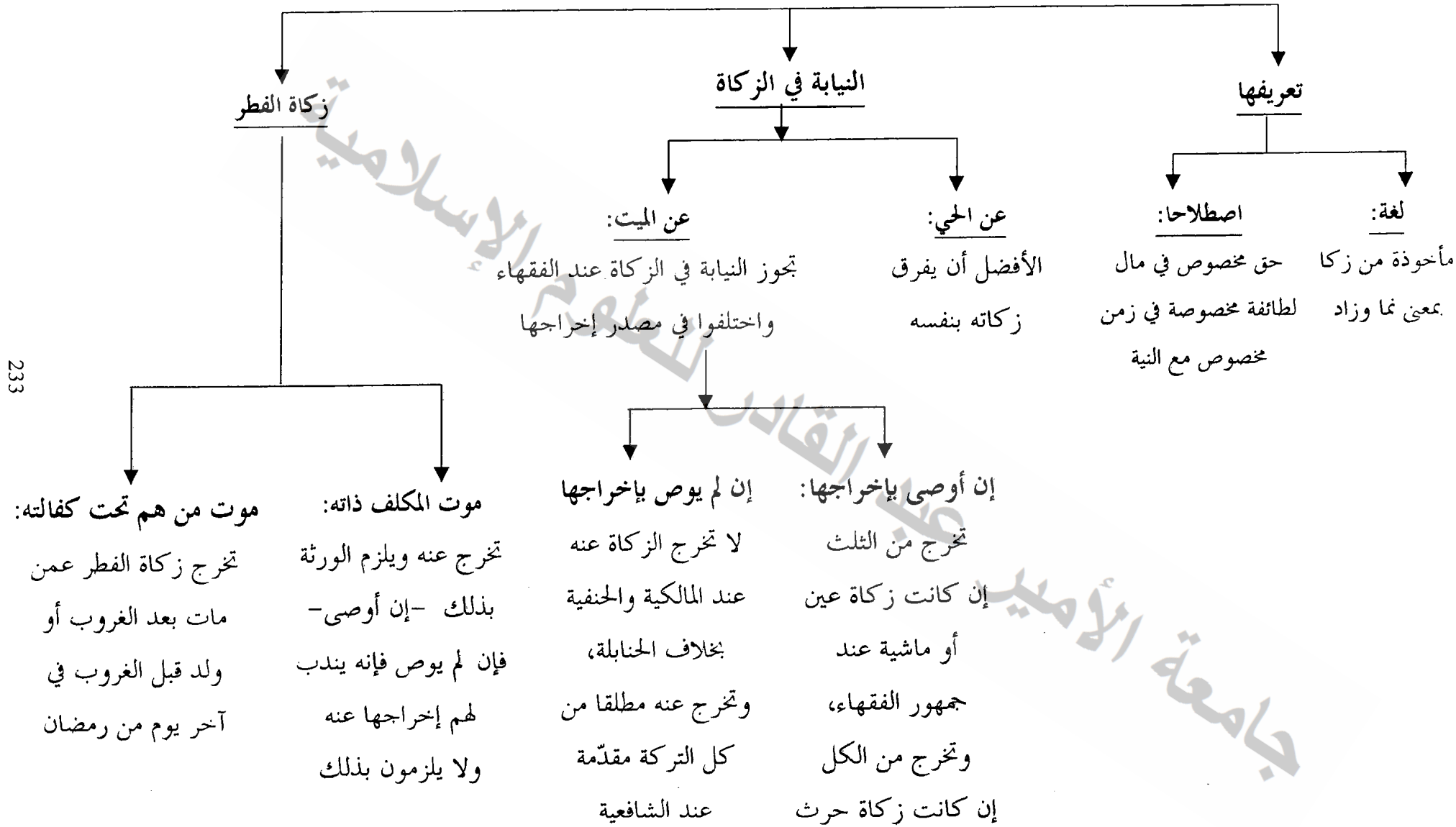

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثالثا : الصوم

تعريفه

لغة:
مأخوذ من صام إذا أمسك وكف وصمت

اصطلاحا:
هو الإمساك من مميز سالم عن الجماع وعن كل ما يصل إلى البطن عن طريق الفم أو من طرق أخرى من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النية

النيابة في الصوم

عن الحي:
لا تجوز النيابة في الصوم عن الحي مطلقا لا بالصيام ولا بالإطعام

الصوم عن الميت:
تجوز النيابة في صوم الفرض عن الميت سواء أكان بالصيام (يصام عنه) أم بالبدل (الإطعام)، فإن كانت النيابة بالصيام فإنه يصوم عنه وليه، أما إن كانت بالإطعام فقد حدد مقدار الإطعام وكذا مصدره

تعريف الولي:
هو كل قريب للميت غير مقيد بأي شرط

مقدار الإطعام:
هو مد عن كل يوم

مصدر الإطعام:
يكون الإطعام من كل التركة عند الشافعية والحنابلة
ويكون من ثلث التركة عند المالكية والحنفية بشرط الإيصاء

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

رابعا : الحج

تعريفه:

لغة: مأخوذ من الفعل حج: قصد.

اصطلاحا: قصد بيت الله الحرام لعبادة الله بأفعال خاصة من إحرام وسعي ووقوف وطواف في وقت مخصوص

أقوال الفقهاء في النيابة في الحج

النيابة عن الحي

الحي الصحيح

حج الفرض: لا تجوز النيابة في الحج عن الحي الصحيح القادر عند جمهور الفقهاء

حج التطوع: تجوز النيابة في حج التطوع عن الحي الصحيح القادر

الحي غير الصحيح:

تجوز النيابة في الحج عند جمهور الفقهاء

النيابة في الحج عن الميت:

تجوز النيابة في الحج عن الميت عند جمهور الفقهاء

شروط النيابة في الحج:

شروط النائب عن غيره:

-النية –أن لا يكون صرورة

–أن لا تتعلق بذمة النائب حجة واجبة.

-أن يكون مسلما بالغا حرا.

- الإذن من المنوب عنه
- أن يكون ثقة
- أن لا يكون معضوبا

شروط من تجوز النيابة عنه:

- أن يكون مسلما
- أن يكون عجزه إلى الموت.
- أن يتعلق بذمته حج قبل طروء العجز
- أن تكون نفقة الحج زائدة عن مصاريفه العادية
- أن يبين نوع النسك لنائبه
- أن تكون الأجرة مساوية لأجرة المثل

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مسائل متفرقة حول حج النائب والمنوب عنه

مصدر الإحجاج عن الميت:

يحج عن الميت من كل التركة عند جمهور الفقهاء

حج الرجل عن المرأة والعكس:

يجوز حج الرجل عن الرجل والمرأة، كما يجوز حج المرأة عن المرأة والرجل عند جمهور الفقهاء

مكان الإحجاج عن المنوب عنه:

يحج عنه من ميقات بلده فإن حج من غيره فجائز

مخالفات النائب: كل ما أتى به النائب دون إذن المنوب عنه فإن ما يترتب عليه يكون في مال النائب

تجوز النيابة عن الحاج عن نفسه المغمى عليه أو النائم بعدم قيامه ببعض أعمال الحج

النيابة عن العاجز عن الرمي: تجوز النيابة في الرمي عن العاجز عنه

شفاء المعضوب:

إذا حدث وأن شفي المعضوب المأيوس من شفائه بعدما أحج عن نفسه فإن كان قادرا ماليا فالأفضل أن يحج بنفسه، فإن لم يستطع برئت ذمته بحجة غيره عنه

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خامسا : الأذان:

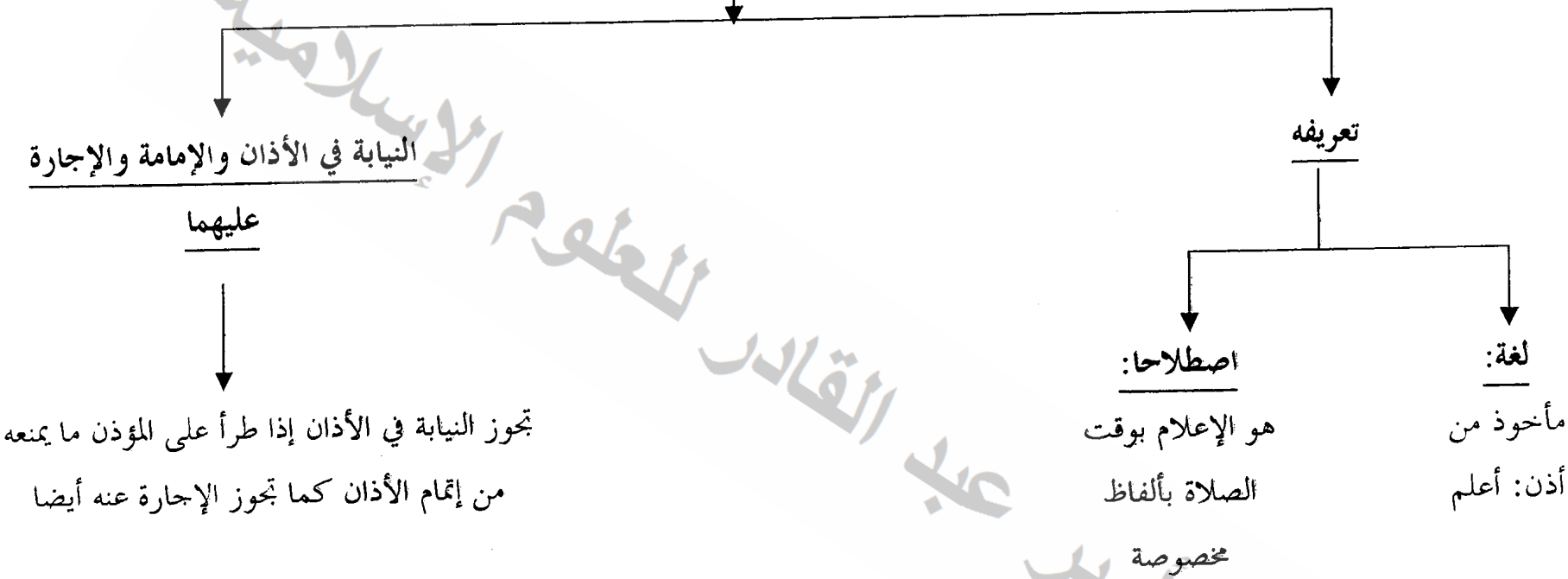

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سادسا : الأضحية

تعريفها

لغة:

من ضحى: إذا ذبح في الضحى

اصطلاحا:

الأضحية: هي الحيوان الذي يذبح يوم العيد بنية التقرب إلى الله عز وجل

النيابة في ذبح الأضحية والإجارة عليها

النيابة في ذبح الأضحية عن الحي والإجارة عليها

تكره النيابة في الأضحية لغير ضرورة فإن وقعت صحت ويندب لصاحبها أن يشهدها

شروط الذابح الوكيل:

- أن يكون مسلما فقيها بشروطها
- أن لا يكون وثنيا ولا مجوسيا، وقد اختلفوا في الكتابي

الأضحية عن الميت:

إذا عين الإنسان أضحيته ومات قبل ذبحها فيجب إنفاذها منه عند جمهور الفقهاء

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سابعا : تعليم القرآن للحي وإهداء ثوابه للميت والصدقة عن هذا الأخير

الإجارة على تعليم القرآن:

يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن عند جمهور الفقهاء

إهداء ثواب قراءة القرآن إلى الموتى:

تجوز قراءة القرآن على الموتى وإهداء ثوابها لهم للآثار الواردة في ذلك

الصدقة عن الميت:

تجوز الصدقة عن الميت ويصل ثوابها إليه باتفاق الفقهاء

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أولا: فهرس الآيات القرآنية.

السورة	رقم الآية	الصفحات
البقرة	184	81-74
	185	113-88-75
آل عمران	97	162-160-159-151-114
النساء	12	100-89
الأنعام	166	92
الأنفال	35	12
التوبة	85	12
	99	07
	103	44-38-12
الإسراء	110	12
الكهف	74	38
مريم	26	69
	55	39
الحج	27	114
النور	21	38
	56	12
الأحزاب	42	12
	56	12
النجم	39	92
الشمس	09	38
الإخلاص	01	225

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثانيا: الأحاديث النبوية الشريفة.

-حرف الألف-

« اتخذ مؤذنا... » 206-212
« أحجج عنه... » 156
« أحق ما أخذتم... » 220
« ادعهم إلى شهادتي... » 46
« إذا رأيتموه فصوموا...» 69
« إذا مات الإنسان... » 227-93
« أرأيت لو كان ... » 154-11-90-89-79
« أصلى الناس ... » 31
« اقرأوا القرآن... » 222
« أمرت أن آخذ ... » 46
« إن أخذها ... » 221
« آنت أكبر ولده ... » 156
« أنت إمامهم ... » 212
« إن سرك ... » 225
« إن قبل ... » 91
« إن الله... » 118-115-13
« أيها الناس...» 115

-حرف الباء-

« بني الإسلام ... » 115

-حرف الحاء-

« حج عن أبيك ... » 155-152
« حجي عنه ... » 159

-حرف الصاد-

« صلوا كما... » 13

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

« صوموا ... » 69

« صومي... » 112-11-90

-حرف الفاء-

« فهل عندك ... » 221

-حرف اللام-

« لتنقضن عرى ... » ..... ب

« لو كان على ... » 113-89

« ليصم عنها... » 112

-حرف الميم-

« ما منعك ... » 33

« من شبرمة ... » 155-144

« من مات وعليه... » 98-93-89

« من مرض... » 93

-حرف النون-

« نعم ... » 228-227-157-152-151-135

-حرف الواو-

« وجب أجرك ... » 90

« ومن أفطر ... » 106-84

« وما يدريك ... » 220

« يا فاطمة ... » 213

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثالثا: فهرس الآثار

-حرف الألف-

« أتيت سعد ... » 51
« إذا أم الرجل ... » 33
« إذا مات... » 101-96
« إذا مرض ... » 101-96
« أربع لا يؤخذ ... » 208
« أمنا علي ... » 33
« أنبأنا أبو عوانة ... » 51
« إن رسول الله ... » 216
« أنه أم قوما ... » 33
« إني لقائم ... » 33

-حرف الراء-

« رأيت ابن عمر ... » 208

-حرف السين-

« سمعت عطاء ... » 228

-حرف الصاد-

« صوموا عنها ... » 106

-حرف الفاء-

« في صيام شهر ... » 96

-حرف اللام-

« لا تصوموا ... » 96
« ليس عليه ... » 96
« لا يصلي أحد... » 102
« لا يصلين ... » 228
« لا يصوم ... » 104

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

« لو أن رجلا ... » 229

-حرف الميم-

« من مات ... » 158-107-96

-حرف الهاء-

« هل كان ... » 161

-حرف الواو-

« والله لو منعوني ... » 45
« ولم أسمع ... » 96

-حرف الياء-

« يجهز عنه ... » 158
« يطعم عنه ... » 96

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

رابعا: فهرس الأبيات الشعرية.

البيت الشعري		الصفحة
1- أو لم يخف والـمـال ذا بـال يكـن	والـوقت واسـع نعـى لنـا وصن	29
2- ألـم تعلـمـي أم السعـد أنـمـا	تخـاطـأني ريب المنـون لأكـبـرا	115
3- إن لـم يخـف الهـلاك فيمـا ذكرا	أو قـوة الأذى كـمـا قـصـدوا	29
4- وإن يخـف بـتـرك قـطـع تلفـا	مـال قـلـيـل أو كثيـر يـعـرف	29
5- وإن لـه جنـون أو مـوْت طـرًّا	صحـت صـلاة مقتـد وإن عـدا	29
6- وأشهـد من عـوْف حلـولا كثيرة	يحجـون سب الزبرقـان المـزعفـرا	115
7 وكـأن عـافية النسـور عليـهـم	حـج بأسفـل ذي المجـاز نـزول	115
8- ومـا يجـوز لشخـص فعلـه فلـه	توكـل عنـه أو توكيـل إنسـان	04
9- وقـابلهـا للريـح فـي دنِّـهـا	وصلـى علـى دنِّهـا وارتـسـم	13
10- وذبـح أضحيـة هدي عقيقـة أو	دفـع الزكـاة وكفـارات عصيـان	04
11- حتَّـام يعبـدني قومي و قد كثرت	فيهـم أبـاعر مـا شـاءوا وعبدان	05
12- كـأن الثريـا علقت في مصـامها	بـأمراس كتَّـان إلى صـم جنـدل	69
13- كـأنـمـا أصـواتهـا بالـوادي	أصـوات حـج من عمـان غـادي	116
14- نيـابـة وسـنـة الإحـرام	كـذا مـا يحـكـى عـن الإمـام	20
15- سـوى العبـادات إلا حجة لأخي	عضـب ذا صومـه عـن ميت دان	04
16- عليك مثـل الذي صليت فاغتمضي	نومـا فإن لجنـب المرء مضطجعـا	13
17- فدعهـا وسـلّ الهـم عنك بحسرة	ذمـول إذا صـام النهـار وهجـرا	69
18- فيمـا ذكـرت يستخلف الإمـام	ويكملـن مـأمـومـه الهـمـام	29
19- فينـدب استخـلافـه إذا اتسـع	أو ضـاق وقتـه فكـل قد وقـع	29
20- في سنة الطواف عن المعضـوب أو	ميـت وطـفـل الـولـيـد رووْا	20
21- في غير سبقـه الحـدث أو منسيـه	أو مضـحـك طـوالـه بشرطـه	29
22- تقـول ألا تمسك عليْـك فإننـي	أرى المـال عنـد البـاخلين معبَّـدا	05
23- تقـول بنتي وقد قـربت مرتحـلا	يا رب جنب أبي الأوصـاب والوجعا	13
24- تضـرب الهمـام والدوابـر منهـا	ثم صـامت بنـا الجيـاد صيـامـا	69
25- خيل صيـام وخيْـل غير صـائمة	تحت العجـاج وأخرى تعلك اللجما	69

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خامسا: فهرس الأعلام

حرف الألف:

1- إبراهيم: (51).

2- أبي بن كعب: (221)

3- إسحاق: (19) -58- 60- 77- 107-152-196

4- أبو إسحاق المروزي: (170)

5- أشهب: (45) - 168-214-215-216

6- الأعشى: (13)

7- امرؤ القيس: (69)

8- أنس بن مالك: (156)

9- ابن الأنباري: (05)

10- الأوزاعي: (34)-51-58-59-60-206

11- أيوب السختياني: (145)

حرف الباء:

12- البتي: (58)

13- بريدة : (90)

14- ابن بريدة: (90)

15- أبو بردة: (51)

16- ابن برهان: (19)

17- البغوي: (169)

18- أبو بكر: 31- (32)-87

19- بلال: (33)

20- البويطي: (20)

حرف التاء:

21- التتائي: (176)

22- ابن التيمي: 96

حرف الثاء:

23- أبو ثور: (58)-60-86-87-103-121-138-220

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

24- الثوري (سفيان): (34)-58-60-131

حرف الجيم

25- جابر بن عبد الله: (112)

26- ابن جريج: (96)

27- الجويني: (21)-169-184

حرف الحاء:

28- أبو حامد الاسفراييني: (204)

29- ابن حبيب: (128)-137

30- الحجاج بن أرطأة: (101)

31- الحسن: (34)-51-58-60-80-132-142-176.

32- الحسن بن صالح: (174)-175

33- الحسن بن علي: (22)

34- القاضي أبو الحسن: (136).

35- حماد بن أبي سليمان: (58)-60

36- حُمَيْدُ الطويل: (58)-60

37- حنبل: (52)

38- أبو حنيفة: (22)-31-31-43-44-46-58-59-76-80-84-85-90-120-121-122-125-127-131-134-135-140-141-142-150-180-186-187-194-215-220.

حرف الخاء:

39- الخثعمية (امرأة من خثعم): (153)

40- الخرقي: (52)-87-

41- أبو الخطاب: (50)-52-107.

حرف الدال:

42- داود: (58)

43- داود بن هند: (58)-60

44- ابن دريد: (116)

45- ابن ذؤيب: (138)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

حرف الراء:

46- الرافعي: (21)-106-216

47- أبو رزين: (33)-51-155

حرف الزاي:

48- ابن الزبير: (51)- 156

49- الزركشي: (87)-

50- الزهري: (58)-60-91-102-219

51- أبو زيد الحريري: (115)

حرف السين:

52- سالم: (163)

53- السبكي: (19)-20

54- سحنون: (27)-28

55- ابن سريج: (84)

56- سعد بن أبي وقاص: 51-(52)

57- سعد بن عبادة: (228)

58- سعيد بن جبير: (50)-52-228

59- أبو سعيد الخدري: (52)-213

60- ابن السكيت: (115)

61- سلمان بن عبد الله: (157)

62- سنان بن سلمة: (157)

63- سند: (43)-81-120-123

64- سهل بن سعد: (32)-221

65- سهيل بن صالح: (51)

66- ابن سيرين: (58)-60-138-219

حرف الشين:

67- الشرنبلالي: (133)

68- الشعبي: (51)-52-58-60-219

69- الشيرازي: (87)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

حرف الضاد:

70- الضحاك: (208)

حرف الطاء:

71- أبو طالب: (110)-219
72- طاووس:86-(87)-171-219
73- أبو طاووس: (91)
74- ابن طاووس:(91)
75- الطبري:(16)-48-77-84-122
76- الطحاوي: -86-

حرف العين:

77- عائشة (أم المؤمنين): 31-(33)-52-87-90-104-105-110-228.
78- عبادة بن الصامت: (221)
79- عبادة بن نسي: (93)-96
80- العبادي: (19)
81- العباس: 32-(33)
82- ابن عباس: (33)-46-79-87-90-91-95-99-102-103-104-105-106-111-135-138-145-153-155-156-157-158-220-228.
83- ابن عبد الحكم: (18)
84- عبد الرحمن بن شبل: (222)
85- عبد الرحمن بن عوف: (33)
86- عبد القادر الأنصاري: (128)
87- عبد الله بن بريدة: (90)-157
88- عبد الله بن شقيق: (220)
89- عبد الله بن المبارك: (52)-152
90- ابن عبدوس: (24)-109-125
91- أبو عبيدة: (68)
92- عثمان بن أبي العاص: (207)
93- ابن عرفة: (26)-40-70

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

94- ابن أبي عصرون: (20)
95- عطاء: (19)-39-58-60-138-145-228
96- ابن عقيل: (53)-78-79-95-224
97- علقمة: (33)
98- علي بن أبي طالب: (33)-131-138-160-219
99- عمر بن الخطاب: 31-(32)-33-104
100- ابن عمر: (51)-52-84-93-100-102-103-107-109-115-228
101- أبو عمرو بن الصلاح: (79)
102- عمرو بن ميمون: (33)
103- أبو عوانة: 51-(52)

حرف الفاء:

104- فاطمة (الزهراء): (213)
105- أبو الفرج البغدادي: (18)
106- الفرزدق: (05)
107- الفضل: (151)-156-157

حرف القاف:

108- ابن القاسم: (28)-81-129
109- قتادة: (58)-60-87
110- القدوري: (72)-86

حرف اللام:

111- اللخمي: (176)-208-218
112- الليث بن سعد: (58)-59-87-107
113- ابن أبي ليلى: (101)

حرف الميم:

114- المازري: (74)-169
115- أبو مالك الأشجعي: (91)
116- المتولي: (169)-170
117- المثنى: (60)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

118- محمد: (31)-86-90-143-152-186-191-192-219.
119- أبو محمد: (138)
120- محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: (97)
121- محمد بن مقاتل: (22)
122- المخبل السعدي: (115)
123- مسلم بن خالد: (162)
124- مكحول: (51)
125- ابن الملقن: (80)
126- ابن المنذر: (34)-58-60-120-121-130-138-196
127- مهاجر أبو الحسن:(52)
128- المواق: (176)
129- ميمون بن مهران: (50)

حرف النون:

130- النابغة: (69)
131- نافع: (84)
132- النخعي: (35)-58-60-138-219

حرف الهاء:

133- أبو هريرة: (50)-69-221-228
134- هشام: (96)

حرف الواو:

135- أبو وائل: (52)
136- ابن وهب: (128) -162

حرف الياء:

137- أبو يعلى: (23)-52
138- أبو يوسف: (22)-31-81-85-87-186-191-192-219
139- يحيى البكاء: (208)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سادسا: ثبت المصادر والمراجع.

1- أحكام القرآن، ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، د.ط، ت: علي محمد البجاوي، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

2- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، علي بن محمد، ط02، ت: سيد الجميلي، بيروت: دار الكتاب العربي، 1406هـ/1986م.

3- الاختيار لتعليل المختار، الموصلي الحنفي، عبد الله بن محمود بن مودود، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

4- أخذ الأجرة على أعمال الطاعات والمعاصي، الطريقي، عبد الله بن محمد بن أحمد، ط01، الرياض، 1410هـ/1990م.

5- أساس البلاغة، الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر، د.ط، ت: عبد الله الرحيم محمود، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

6- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد، ط01، تحقيق وتعليق: عادل أحمد ومحمد معوض وعبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/ 1995م.

7- أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث، د.ت.

8- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، الكشناوي، أبو الحسن، ط01، ضبط وتصحيح: محمد عبد السلام شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1995م.

9- الإصابة في تمييز الصحابة، العسقلاني، ابن حجر، د.ط، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.

10- أصول الفتيا على مذهب الإمام مالك، الخشني، محمد بن حارث، ت: محمد المجدوب ومحمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ، الدار العربية للكتاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985م.

11- الأعلام قاموس أجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، الزركلي، خير الدين، ط05، بيروت: دار العلم للملايين، مايو 1980م.

12- أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، الدردير، أحمد بن محمد، د.ط، المكتبة الثقافية، د.ت.

13- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشربيني، محمد الخطيب، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

14- الأم، الشافعي، محمد بن إدريس، د.ط، إشراف: محمد زهري النجار، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

15- الأنساب، السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي، ط01، تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي، بيروت: دار الجنان، 1408هـ/1988م.

16- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، ط02، تصحيح وتحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1406هـ/1986م.

17- الأنوار لأعمال الأبرار، الأردبيلي، يوسف، الطبعة الأخيرة، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر، 1389هـ/1969م.

18- البجيرمي على الخطيب،

19- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، ط02، بيروت: دار الكتاب العربي، 1402هـ/1992م.

20- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (الحفيد): أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، د.ط، دار اشريفة، 1409هـ/1989م.

21- البدر الطالع من بعد القرن السابع، الشوكاني، محمد بن علي، ط01، القاهرة: مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، 1348هـ.

22- بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي أحمد، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

23- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، ابن رشد القرطبي (الجد)، أبو الوليد، ط02، ت: سعيد أعراب، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م.

24- تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمد مرتضى الحبيبي، د.ط، ت: عبد العزيز مطر، مراجعة: عبد الستار أحمد فراج، الكويت: مطبعة حكومة الكويت، 1390هـ/1970م.

25- التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، الصنعاني، أحمد قاسم العنسي اليماني، د.ط، مكتبة اليمن الكبرى، قسم العبادات، 1380هـ/1960م.

26- تاريخ بغداد أو مدينة دار السلام، الخطيب البغدادي، أبو بكر علي بن أحمد بن علي، د.ط، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.

27- التاريخ الكبير، الجعفي البخاري، أبو عبد الله إسماعيل بن إبراهيم، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

28- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، ط02، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

29- تحرير التنبيه معجم لغوي، النووي، محي الدين أبو زكرياء يحيى بن شرف، ط01، ت: محمد رضوان الداية وفايز الداية، بيروت: دار الفكر المعاصر- دمشق: دار الفكر، 1410هـ/1990م.

30- تخريج الفروع على الأصول، الزنجاني، شهاب الدين محمود بن أحمد، ط05، ت: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، 1404هـ،1984م.

31- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي عياض، ابن موسى بن عياض السبتي، د.ط، الرباط: المطبعة الملكية، 1968م.

32- التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف، د.ط، القاهرة: دار الرشاد، د.ت.

33- تفسير التحرير والتنوير، ابن عاشور، محمد الطاهر، د.ط، تونس: الدار التونسة للنشر – الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984م.

34- تفسير القرآن الكريم، ابن كثير، إسماعيل الحافظ القرشي، ط08، بيروت: دار الأندلس، 1406 هـ/1986م.

35- تقريب التهذيب، العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، ط01، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ/1993م.

36- التكملة لوفيات النقلة، المنذري، زكي الدين أبو محمد عبد العظيم عبد القوي، د.ط، ت: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، 1967م.

37- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الأسنوي، جمال الدين أبو محمد بن الحسن، ط04، ت: محمد حسن هيتو، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1407هـ/1987م.

38- تهذيب الأسماء واللغات، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

39- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزني، جمال الدين أبو الحجاج يوسف، ط01، ت: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، 1408هـ/1988م.

40- التوقيف على مهمات التعريف، ابن المناوي، عبد الرؤوف، ط01، ت: عبد الحميد صالح حمدان، القاهرة: عالم الكتب، 1410هـ/1990م.

41- الثمر الداني في شرح رسالة أبي زيد القيرواني، الآبي، صالح عبد السميع، د.ط، دار الفكر، د.ت.

42- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، ط02، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.

43- الجامع الصحيح، مسلم، أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسأبوري، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

44- جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك، الآبي الأزهري، عبد السميع، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

45- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ابن أبي الوفاء، محي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله بن سالم القرشي الحنفي، د.ط، ت: عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والغعلام، 1413هـ/1993م.

46- حاشية إبراهيم البيجوري على شرح ابن القاسم العزي على متن الشيخ أبي شجاع، البيجوري، إبراهيم، ط01، ت: محمد عبد السلام شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.

47- حاشية الشيخ حجازي على شرح الأمير في فقه مذهب مالك.

48- حاشية الدسوقي، الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرفة، د.ط، مصر: المطبعة الأزهرية، 1350هـ/1931م.

49- حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين، ط02، دار الفكر، 1399هـ/ 1979م.

50- حاشية سنية وتحقيقات بهية، الصفتي المالكي، يوسف، ط02، القاهرة: مطبعة المعاهد بجوار قسم الجمالية، 1351هـ.

51- الحاوي الكبير، الماوردي، أبو الحسين علي بن محمد بن حبيب، د.ط، ت: محمود مطرجي وياسين ناصر محمود الخطيب وعبد الرحمن شميلة الأهدل، بيروت: دار الفكر، 1414هـ/1994م.

52- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، ط02، بيروت: دار الكتاب العربي، 1400هـ/1980م.

53- حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الهيثمي، ابن حجر، د.ط، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

54- الخرشي على مختصر سيدي خليل، الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي، د.ط، دار الفكر، د.ت.

55- دائرة المعارف، البستاني، بطرس، د.ط، بيروت: دار المعرفة، دت.

56-دليل الطالب لنيل المطالب على مذهب الإمام أحمد، مرعي بن يوسف الحنبلي، د.ط، ت: عبد الله عمر البارودي، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، د.ت.

57-دليل السالك لمذهب الإمام مالك في جميع العبادات والمعاملات والميراث، محمد محمد سعد، مصر: مطبعة محمد علي صبيع وأولاده، ميدان الأزهر، د.ت.

58-الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون المالكي، إبراهيم بن نور الدين، ط01، ت: مأمون بن محي الدين الجنان، بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ/1996م.

59-ديوان امرئ القيس، ط01، ت: حنا الفاخوري بمؤازرة وفاء الباني، بيؤروت: دار الجيل، 1409 هـ/1989م.

60-ديوان امرئ القيس بن حجر الكندي، الأعلم الشمنتري، أبو الحجاج يوسف بن سليمان بن عيسى، تصحيح: ابن أبي شنب، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1394هـ/1974م.

61-ديوان الأعشى الكبير، د.ط، دار بيروت للطباعة ، د.ت.

62-ديوان النابغة الذبياني، د.ط، ت: محمد الطاهر بن عاشور، نشر الشركة التونسية للتوزيع، والشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1976م.

63-الذخيرة، القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس، ط01، ت: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، د.ت.

64-ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم، تخريج: أبو الحسين علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، ط01، ت: يوران الضناوي وكمال يوسف الحوت، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1406هـ/1985م.

65-الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب، زين الدين أبو فرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد، د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

66-روضة الطالبين، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، ط01، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، بيروت: دار الكتب العلمية، 1412هـ/1992م.

67-زاد المحتاج بشرح المنهاج، الكوهجي، عبد الله بن الشيخ حسن الحسن، د.ط، ت: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، بيروت: المكتبة العصرية، 1409هـ/1988م.

68-السراج الوهاج، الغمراوي، محمد الزهري، د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

69-سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، د.ط، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية، د.ت.

70- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ط02، تحقيق وتصحيح: عبد الوهاب عبد اللطيف، بيروت: دار الفكر، 1403هـ/1983م.

71- سنن الدارقطني، الدارقطني، علي بن عمر، ط04، تعليق: أبي الطيب محمد آبادي، بيروت: عالم الكتب، 1406هـ/1986م.

72- السنن الكبرى، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، د.ط، دار الفكر، د.ت.

73- سنن النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، د.ط، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.

74- سير أعلام النبلاء، الهبي، شمس الدين محمد بن عثمان، ط01، ت: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1984م.

75- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، أحمد بن محمد مخلوف، د.ط، دار الفكر، د.ت.

76- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح عبد الحي، د.ط، بيروت، المكتب التجاري للطباعة، د.ت.

77- شرح أبي البركات سيدي أحمد الدردير على منظومة الشيخ أحمد بن موسى العدوي، الدردير، أحمد محمد، د.ط، د.ت.

78- شرح عبد الباقي الزرقاني، الزرقاني، عبد الباقي، د.ط، مصر: المطبعة التجارية الكبرى، د.ت.

79- شرح فتح القدير، ابن الهمام، كمال الدين، ط02، بيروت: دار الفكر، دت.

80- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، عليش، محمد، د.ط، بيروت: دار صادر، د.ت.

81- شرح منتهى الإرادات، االبهوتي، منصور بن إدريس، د.ط، بيروت، دار الفكر، د.ت.

82- الصحاح، الجوهري، إسماعيل، د.ط، ....

83- صحيح البخاري، البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، د.ط، الجزائر: طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية، 1990م.

84- صحيح سنن ابن ماجة، ط03، صحح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي، 1408هـ/1988م.

85- صحيح سنن الترمذي،

86- صحيح سنن النسائي، ط01، صحح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج، 1409هـ/1988م.

87- صحيح مسلم بشرح النووي، مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسأبوري، ط02، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ/1972م.

88- صفوة الصفوة، ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، ط01، بيروت: دار الجيل، 1412هـ/1992م.

89- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، د.ط، بيروت: مكتبة الحياة، د.ت.

90- طبقات الحفاظ، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، ط01، بيروت: دار الكتب العليمة، 1403هـ/1983م.

91- طبقات الحنابلة، أبو يعلى، أبو الحسين محمد، د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

92- طبقات الشافعية، الأسنوي، عبد الرحيم جمال الدين كمال يوسف الحوت بيروت: دار الكتب العلمية، 1407هـ1987م.

93- طبقات فقهاء اليمن، الجعدي، عمر بن علي بن سمرة، د.ط، ت: فؤاد سيد، بيروت: دار القلم، 1377هـ/1957م.

94- الطبقات الكبرى، ابن سعد، محمد منيع، ط01، ت:محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، 1410هـ/1990م.

95- العبودية، ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ط02، باتنة: دار الشهاب، 1398هـ/1978م.

96- العدة في شرح العمدة، المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم، ط01، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1990م.

97- العسجد المسبول والجوهر المحكوك في طبقات الخلفاء والملوك، تأليف: الملك الأشرف الغساني، ت: شاكر محمود عبد المنعم، تصحيح وغخراج: علي الخاقاني، بيروت: دار التراث الإسلامي، بغداد: دار البيان، 1395هـ/1975م.

98- العمدة في الفقه الحنبلي، ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، ط 01، تحقيق وتعليق: ثناء خليل الهواري، إيمان محمد نور زهراء، دمشق: الدار المتحدةللطباعة والنشر، 1410هـ/1990م.

99- العين، الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، ط01، ت: مهدي المخزومي وإبراهيم السمراني، بيروت: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، 1408هـ/1988م.

100- فتاوى ابن رشد، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، ط01، ت:المختار ابن الطاهر التليلي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1407هـ1987م.

101- الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1397هـ/1978م.

102- الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ط01، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

103- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، د.ط، ترقيم وتبويب: محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح: محب الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

104- الفروق، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، د.ط، بيروت، عالم الكتب، د.ت.

105- الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري، عبد الرحمن، د.ط، المكتبة التجارية الكبرى، 1969م.

106- الفوائد، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، د.ط، مكتبة النهضة الجزائرية، د.ت.

107- فوات الوفيات والدليل عليها، الكتبي، محمد بن شاكر، د.ط، ت: إحسان عباس، بيروت: دار الثقافة، 1974م.

108- القاموس الإسلامي، وضع أحمد عطية الله، ط01، مصر: مكتبة النهضة المصرية، 1383هـ/1963م.

109- القاموس الفقهي، أبو جيب سعدي، ط02، دمشق: دار الفكر، 1408هـ/1988م.

110- القاموس المحيط، الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، ط03، مصر: مطبعة الميرية ببولاق المعزية، 1301هـ.

111- القواعد في الفقه الإسلامي، ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن، ط01، بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ/1992م.

112- القوانين الفقهية، ابن جزي، محمد بن أحمد بن عبد الله، د.ط، قام بنشره: عبد الرحمن بن حمدة واللزام الشريف ومحمد الأمين الكتبي، تونس: مطبعة النهضة، 1344هت/1926م.

113- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ابن عبد البر القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، ط02، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ/1980م.

114- كشاف اصطلاحات الفنون، التهانوي، محمد علي الفاروقي، د.ط، لطفي عبد البديع، مصر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية: طبع مكتبة النهضة المصرية، 1382هـ/1963م.

115- كشاف القناع على متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، د.ط، مراجعة: هلال مصيلحي مصطفي هلال، الرياض: مكتبة النصر الحديثة، د.ت.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

116- كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز البخاري، علاء الدين، د.ط، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

117- كفاية الأخيار في حبل غاية الاختصار، الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد، ط04، بيروت: المكتبة العصرية، 1409هـ/1988م.

118- لباب الباب، البكري القفصي المالكي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد، د.ط، تونس: المطبعة التونسية، 1346هـ.

119- اللباب في تهذيب الأنساب، ابن الأثير الجزري، عز الدين، د.ط، بيروت: دار صادر، 1400 هـ/1980م.

120- اللباب في شرح الكتاب، الغنيمي، عبد الغني، ط04، ت: محمد أمين النووي ومحمد محي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الكتاب العربي، 1399هـ/1979م.

121- لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي، د.ط، ت: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، د.ت.

122- المبسوط، السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، د.ط، تصنيف: خليل المبس، بيروت: دار المعرفة، 1406هـ/1986م.

123- مجلة التوعية الإسلامية، إصدار: رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، 1404 هـ.

124- مجلة الوعي الإسلامي، السنة السابعة، العدد: 83، ذو القعدة 1391هـ/19 ديسمبر 1971 م.

125- المجموع شرح المهذب، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، د.ط، دار الفكر، د.ت.

126- مجموعة رسائل ابن عابدين، ابن عابدين، محمد أمين أفندي، د.ط، القاهرة: عالم الكتب، د.ت.

127- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، ابن تيمية، مجد الدين أبو البركات، ط02، الرياض: مكتبة المعارف، 1404هـ/1984م.

128- المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيدة، علي بن إسماعيل، ط01، ت: مصطفي السقا وحسين نصار، 1377هـ/1958م.

129- المحلى بالآثار، تصنيف: محمد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي، د.ط، ت: عبد الغفار سليمان البنداري، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

130- مختار الصحاح، الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، ط01، ضبط وتصحيح: أحمد شمس الدين، بيروت: دار الكتب اعلمية، 1415هـ/1994م.

131- مختصر خليل، خليل بن إسحاق المالكي، د.ط، تعليق: علي طاهر أحمد الزاوي، دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

132- مختصر لآلي العرب، سالم خليل رزق، د.ط، ت: محمد المصر وعلي أبو زيد، إشراف: عدنان درويش، دمشق: نشر وزارة الثقافة، 1991م.

133- المدونة الكبرى، مالك بن أنس، د.ط، رواية: سحنون بن سعيد التنوخي، بيروت: دار الفكر، د.ت.

134- المستدرك على الصحيحين، الحاكم، أبو عبد الله، د.ط، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.

135- مسند الإمام أحمد، ابن حنبل، أحمد بن محمد، د.ط، شرح: أحمد محمد شاكر، القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي، د.ت.

136- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المقري الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، ط05، القاهرة: المطبعة الأميرية، 1922م.

137- المصنف، الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، د.ط، تحقيق وتخريج: حبيب الرحمن الاعظمي، بيروت: منشورات المجلس الإسلامي الاعلى، د.ت.

138- المعارف، الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، ط01، بيروت: دار الكتب العلمية، 1407هـ/1987م.

139- معجم الأدباء، ياقوت الحموي، أبو عبد الله بن عبد الله، ط01، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ1991م.

140- معجم الألقاب والأسماء المستعارة في التاريخ العربي الإسلامي، فؤاد صالح السيد، ط01، دار العلم للملايين، 1990م.

141- معجم البلدان، ط01، ت: فريد عبد العزيز الجندي، بيروت: دار الكتب العلمية، 1410هـ/ 1990م.

142- معجم البلدان، ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله، ط01، تصحيح: محمد امين الخانجي الكتبي، القاهرة: مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، 1344هـ/1906م.

143- معجم الفقه الحنبلي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، مراجعة: عبد الستار أبو غدة ومحمد سليمان الأشقر، 1404هـ/1984م.

144- معجم لغة الفقهاء عربي إنكليزي، محمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنيبي، ط02، بيروت: دار النفائس، 1408هـ/1988م.

145- معجم المؤلفين، كحالة عمر رضا، ط01، بيروت: مؤسسة السالة، 1414هـ/1993م.

146- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أبو الحسين أحمد، ط03، ت: عبد السلام محمد هارون، مصر: مكتبة الخانجي، 1402هـ/1982م.

147- المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس، عطية الصوجلي، عبد الحليم منتصر، محمد خلف الله أحمد، د.ط، إشراف: حسن علي عطية ومحمود شوقي أمين، د.ت.

148- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، د.ط، تخريج جماعة من الفقهاء، بإشراف: محمد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1401هـ/1981م.

149- المغني، ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، د.ط، بيروت: دار الكتاب العربي، 1403هـ/1983م.

150- مغني المحتاج على معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، د.ط، دار الفكر، د.ت.

151- المقدمات والممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، د.ط، بيروت: دار صادر، د.ت.

152- مناهج التعريف بأصول التكليف، باي علي باشا، ط02، تونس: المطبعة العمومية بحضيرة تونس المحمية، 1314هـ.

153- المنتقى، الباجي، أبو الوليد بن خلف التميمي، ط03، بيروت، دار الكتاب العربي، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، 1403هـ/1983م.

154- المنثور في القواعد، الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، د.ط، ت: تيسير فائق وأحمد محمود، الكويت: دار الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ت.

155- منهج التربية الإسلامية، محمد قطب، ط07،بيروت: دار الشروق، 1403هـ/1983م.

156- المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم علي بن يوسف، د.ط، دار الفكر، د.ت.

157- الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، أبو إسحاق، د.ط، مصر: مطبعة المكتبة التجارية الكبرى، د.ت.

158- المواكب العلية في توضيح الكواكب الدرية في الضوابط العلمية، الأبياري، عبد الهادي نجا، ط 01، مصر: المطبعة الخيرية، بحوش عطى بجمالية مصر المحمية، 1304هـ.

159- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، ط03 ، دار الفكر، 1412هـ/1992م.

160- موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، د.ط، القاهرة، دار الكتاب المصري، 1387هـ.

161- موسوعة القبائل العربية، بحوث ميدانية تاريخية، محمد سليمان الطيب، ط01، بيروت: دار الفكر العربي، 1414هـ/1993م.

162- موسوعة الفقه المالكي، العك، خالد عبد الرحمن، ط01، دمشق: دار الحكمة، 1413هـ/ 1993م.

163- مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، ابن حبان، أبو حاتم محمد، ط01، توثيق: مرزوق علي إبراهيم، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 1408هـ/1987م.

164- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس،

- رواية يحيى بن يحيى، د.ط، الجزائر: دار الكتب، د.ت.
- رواية مصعب الزهري، ط02، ت: بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1413هـ/1993م.
- قطعة منه برواية ابن زياد، ط03، تقديم وتحقيق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1401هـ/1981م.

165- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الشافعي الصغير، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، الطبعة الأخيرة، بيروت: دار الفكر، 1404هـ/1984م.

166- النيابة في العبادات، الإبراهيم، محمد عقلة، ط01، الأردن: عمان، دار الضياء للنشر، 1406 هـ/1986م.

167- نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار من احاديث سيد الأبرار -ﷺ-، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، د.ط، ت: طه عبد الرؤوف سعد ومصطفى محمد الهواري، د.ت.

168- الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني: برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، ط01، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

169- الوفيات، السلامي، تقي الدين أبو المعالي محمد بن رافع، د.ط، ت: صالح مهدي عباس وبشار عواد معروف، دار الرسالة، د.ت.

170- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، د.ط، بيروت: دار صادر، د.ت.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سابعا: أبواب البحث

الفصل الأول: التعريف بمصطلحات العنوان

المبحث الأول: نظرة عامة حول النيابة في العبادات 01

المبحث الثاني: مفهوم العبادة والقربة لغة واصطلاحا 05

المطلب الأول: مفهوم العبادة لغة واصطلاحا 05

1- مفهوم العبادة لغة 05

2- مفهوم العبادة اصطلاحا 06

المطلب الثاني: مفهوم القربة لغة واصطلاحا 07

1- مفهوم القربة لغة 07

2- مفهوم القربة اصطلاحا 07

المبحث الثالث: مفهوم النيابة والإجارة لغة واصطلاحا 08

المطلب الأول: مفهوم النيابة لغة واصطلاحا 08

1- مفهوم النيابة لغة 08

2- مفهوم النيابة اصطلاحا 08

المطلب الثاني: مفهوم الإجارة لغة واصطلاحا 10

1- مفهوم الإجارة لغة 10

2- مفهوم الإجارة اصطلاحا 10

الفصل الثاني: النيابة في العبادات والإجارة عليها

المبحث الأول: الصلاة 11

المطلب الأول: مفهوم الصلاة لغة واصطلاحا 11

أولا: مفهوم الصلاة لغة 11

ثانيا: مفهوم الصلاة اصطلاحا 14

المطلب الثاني: النيابة في الصلاة 16

1- الصلاة عن الحي 16

2- الصلاة عن الميت والمعضوب 17

المطلب الثالث: الاستخلاف في الصلاة 26

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أولا: مفهوم الاستخلاف لغة واصطلاحا 26
أ. مفهوم الاستخلاف لغة 26
ب. مفهوم الاستخلاف اصطلاحا 26
ثانيا: الأسباب الداعية للاستخلاف 27
ثالثا: حكم الاستخلاف في الصلاة 31
رابعا: شروط الاستخلاف 34
المبحث الثاني: الزكاة. 38
المطلب الأول: مفهوم الزكاة لغة واصطلاحا 38
أ. الزكاة لغة. 38
ب. الزكاة اصطلاحا 39
المطلب الثاني: النيابة في الزكاة والإجارة عليها 42
المسألة الأولى 42
المسألة الثانية 42
المسألة الثالثة 42
المسألة الرابعة 42
المسألة الخامسة 42
أولا: الزكاة عن الحي. 43
ثانيا: الزكاة عن الميت. 55
المطلب الثالث: زكاة الفطر. 62
أ. موت من هم تحت رعاية المكلف. 62
ب. موت المكلف نفسه 63
المبحث الثالث: الصوم. 68
المطلب الاول: الصوم لغة واصطلاحا 68
أ. الصيام لغة. 68
ب. الصيام اصطلاحا. 70
المطلب الثاني: النيابة في الصوم 74
أولا: الصيام عن الحي 74

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثانيا: الصيام عن الميت 75
1- القائلون بجواز النيابة في الصوم عن الميت 75
أ. التعريف بالولي. 78
ب. كيفية الصيام عن الميت من قبل وليه. 80
2- القائلون بعدم جواز النيابة في الصوم عن الميت 81
المطلب الثالث: أدلة المذاهب 89
أ. أدلة القائلين بجواز النيابة في الصيام 89
ب. أدلة القائلين بعدم جواز النيابة في الصوم القائلين الإطعام 92
ج. المناقشة والترجيح. 98
المطلب الرابع: مقدار الإطعام ومصدره 103
أ. مقدار الإطعام. 103
ب. مصدر الإطعام 104
المطلب الخامس: قضاء صوم النذر والكفارة. 107
أ. أدلة القائلين بجواز النيابة في صوم النذر. 111
ب. أدلة المانعين لجواز النيابة في صوم النذر 112
المطلب السادس: سبب الاختلاف بين القائلين بالصيام والقائلين بالإطعام 113
المبحث الرابع: الحج. 114
المطلب الأول: مفهوم الحج لغة واصطلاحا 114
أ. الحج لغة. 114
ب. الحج اصطلاحا. 115
المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في النيابة في الحج 120
أولا: النيابة في الحج عن الحي 120
ثانيا: النيابة في الحج عن الميت 136
المطلب الثالث: شروط النيابة في الحج 142
أولا: شروط النائب في الحج عن غيره. 142
ثانيا: شروط خاصة بمن تجوز النيابة عنه (المنوب عنه) 148
المطلب الرابع: أدلة المذاهب على جواز النيابة من عدمها في الحج 151

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أولا: أدلة القائلين بجواز النيابة في الحج. 151
ثانيا: أدلة المانعين لجواز النيابة في الحج. 159
ثالثا: مناقشة الأدلة. 162
المطلب الخامس: مسائل متفرقة حول حج النائب والمنوب عته 167
1- مسألة مصدر الإحجاج عن الميت 167
2- حج الرجل عن المرأة والعكس 173
3- مكان الإحجاج عن المنوب عنه 175
4- مخالفات النائب 178
5- إصابة النائب بعضب أو موت 189
6- النيابة عن العاجز في رمي الجمار 193
7- مسألة شفاء المعضوب 195
العمرة. 198

الفصل الثالث: النيابة في القربات والإجارة عليها

المبحث الأول: الأذان. 199
المطلب الأول: مفهوم الأذان لغة واصطلاحا 199
أ. الأذان لغة. 199
ب. الأذان اصطلاحا 200
المطلب الثاني: النيابة في الأذان والإمامة والإجارة عليهما 202
المطلب الثالث: أدلة المذاهب ومناقشتها. 207
1- أدلة القائلين بجواز الإجارة على الأذان والإقامة 207
2- أدلة القائلين بعدم جواز الإجارة على الأذان والإقامة 207
المبحث الثاني: النيابة في ذبح الأضحية والإجارة عليها 210
المطلب الأول: الأضحية لغة واصطلاحا 210
أ. الأضحية لغة. 210
ب. الأضحية اصطلاحا 210
المطلب الثاني: النيابة في ذبح الأضحية والإجارة عليها 211
1/ النيابة في ذبح الأضحية والإجارة عليها 211

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- شروط الذابح الوكيل 214
2/ النيابة في ذبح أضحية من تعينت في ذمته ومات قبل الفعل 215
المبحث الثالث: الإجارة على تعليم القرآن للحي وإهداء ثوابه للميت والصدقة عنه 218
المطلب الأول: الإجارة على تعليم القرآن 218
المطلب الثاني: إهداء ثواب قراءة القرآن للموتى 224
المطلب الثالث: الصدقة عن الميت 227
الخاتمة 230
الفهارس 239

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية